

(٦٩٣)

الاستدلال عند ابن عبد البر

في كتابه التمهيد

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

"قال أبو عمر هذا فعل أهل الورع والدين كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير وقد صح عنه ماذكرنا أليس قد كفاك المؤنة ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه وفي خبر عروة **هذا دليل على أن** ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة فمن بحث وانتقد كان إماما ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع إمامة مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ قال حدثنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال إني لأسمع الحديث أستحسنه فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف إلى آخره إلا أنه قال في أخره فأدعه لاحدث به وزاد قال الشافعي كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاوس وغير واحد من التابعين يذهبون الى أن لايقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ وما رأيت أحدا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب." (١)

"تركنا الحديث عنه وفي هذا **الحديث دليل على أن** الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أحس به ابن عباس في عصره وقال رجل لابن المباررك هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره وقال وماذا من الكذب وقال حماد بن زيد وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألف حديث بثوها في الناس قال أبو عمر تخويف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على **الكذب دليل على أنه** كان يعلم أنه سيكذب عليه صلى الله عليه وسلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان حدثنا يحي بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي قال حسبت أنه قال متعمدا فليتبوا بيته في النار (هـ)." (٢)

"تابعي مدني ثقة سمع من ابن عمر وغيره وقال البخاري طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المدني سمع أم الدرداء قال أبو عمر هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك **وفيه دليل على الترغيب** في الحج ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة **وفيه دليل على أن** كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له إن شاء الله وفيه أن شهود بدر أفضل من كل عمل يعمله الإنسان بعده إلى يوم القيامة نفلا كان أو فرضا لأن هذا القول كان منه صلى الله عليه في حجة الوداع وفيه الخبر عن حسد إبليس وعداوته لعنه الله **وفيه دليل على أن** الحسود يجد في ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود وأما قوله أصغر واقحر وأغيظ فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة وأما قوله أدحر فمعناه أبعد من الخير وأهون والأدحر المطرود المبعد من الخير المهان يقال أدحره عنك أي أطرده وأبعده وأما قوله يزع الملائكة فقال أهل اللغة معنى يزع يكف ويمنع إلا انها ها هنا بمعنى يعبيهم ويرتبهم للقتال ويصفهم وفيه معنى الكف لأنه يمنعهم عن الكلام

---

(١) التمهيد ٣٩/١

(٢) التمهيد ٤٤/١

من أن يشف بعضهم على بعض ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب قالوا ومنه قول الله عز وجل وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون وقد تكني العرب بهذه اللفظة عن الموعظة لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر قال النابغة الذبياني ... على حين عاتبت المشيب على الصبا ... وقلت ألما أصح والشيب وازع." (١)

"وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته وأوعد على مخالفته وأخبر أنه يهدي إلى صراطه وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول وليس في هذه **الآية دليل على أن** لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها وإنما فيها أن الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم وأمره أن يخبر عباده انه لم يجد في القرءان منصوصا شيئا محرما على الآكل والشارب إلا ما في هذه الآية وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية وقد نزل بعدها قرءان كثير وسنن عظيمة وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذي ناب من السباع أكل الحمر الأهلية وغير ذلك فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم كحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وما أشبه هذا كثير تركناه خشية الإطالة ألا ترى أن الله قال في كتابه إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء من البيوع وإن تراضا بها المتبايعان كالمزابنة وبيع ما ليس عندك وكالتجارة في الخمر وغير ذلك مما يطول ذكره وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قوله قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الآيات الثلاث وأجمعوا أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني وإسلامهما متأخر." (٢)

"وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعذب له الماء من بير السقيا وفي هذا المعنى والله أعلم قول أنس في هذا الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي بيرحاء ويشرب من ماء فيها طيب فوصفه بالطيب وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبه في الإنفاق **منه دليل على استعماله** معنى العموم وما احتمل الاسم الظاهر منه في أقل ذلك أو أكثره وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم لاحتماله التخصيص وهذا أصل من أصول الفقه كبير خالف فيه أهل الكوفة أهل الحجاز وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه والحمد لله والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة بدر مما يحب إلى حائطه فأنفقه

---

(١) التمهيد ١١٦/١

(٢) التمهيد ١٤٦/١

وجعله صدقة لله استدلال صحيح وكذلك فعل زيد بن حارثة بدر مما يحب إلى فرس له فجعلها صدقة لأن ذلك كله داخل تحت عموم الآية ذكر أسد بن موسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن (*) المنكدر قال لما نزلت." (١)

"وقال الحسن رحمه الله إنكم لا تنالون مما تحبون إلا بترك ما تشتهون ولا تدركون ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون وفيه أن لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق به فإن أخرجها إلى مالك وملكه إياها استغنى بهذه اللفظة عن غيرها ولم يكن له الرجوع في شيء منها لأن لفظ الصدقة يدل على أنه أراد الله بها معطيها لما وعد الله ورسوله على الصدقة من جزيل الثواب وما أريد به الله فلا رجوع فيه وهذا مما أجمع المسلمون عليه وفي هذا حجة لمالك في إجازته للموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالصدقة وإن لم يحزها حتى يحوزها وتصح له ما دام المتصدق أو الواهب حيا وإن لم تقبض وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ولا بالهبة شيئا سواء كان (*) لمعين ولا لغير معين حتى تقبض وليس للموهوب له عندهم ولا للمتصدق عليه أن يطالب واهبها بإخراجها إليه ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة أو الهبة من غير قبض حكما وممن ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى وما شاكله من معاني الهبات في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير إن شاء الله ونبين وجوه أقاويلهم واعتلالهم لمذاهبهم هناك بحول الله وعونه لا شريك له وفي هذا **الحديث دليل على أن** الكلام قد أوجب حكما أقله المطالبة على ما قال مالك للمعين الموهوب له ومن طريق القياس لولا الكلام المتقدم ما كان القبض يدرى ما هو وبالله التوفيق." (٢)

"ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة وقد ذكر بعض أهل العلم أن أبي ابن كعب كان من أيسر أهل المدينة وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه وقد عارضه بعض مخالفيه فزعم أن أبيا كان فقيرا واحتج برواية من روى في هذا الحديث فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه وهي لفظة مختلف فيه لا تثبت وعلى أي وجه كان فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسئلة لكل أحد غنيا كان أو فقيرا وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله **وفيه دليل على صحة** ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين حيث قالوا فيمن تصدق على رجل أو على قوم بصدقة حبس ذكر فيها أعقابهم أو لم يذكر ولم يجعل لها بعدهم مرجعا مثل أن يقول على المساكين أو على ما لا يعدم وجوده من صفات البر فماتو وانقرضوا إنها ترجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم ترجع لا يوم حبس ألا ترى أن أبا طلحة إذ جعل حائطه ذاك صدقة لله ولم يذكر وجها من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عز وجل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلها في أقاربه فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه ولا يذكر لها مرجع تصرف على أقارب المتصدق بدليل هذا الحديث وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصدق عليه فإنه إذا أراد ذلك فهي عنده العمرى ومذهبه في العمرى أنها (*) على ملك صاحبها ترجع إليه عند انقضاء عمر المعمر أو إلى ورثته ميراثا وسنذكر قوله وقول غيره في العمرى عند ذكر الحديث فيها في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ونبين وجوه ذلك إن شاء الله عز وجل." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٠٣/١

(٢) التمهيد ٢٠٥/١

(٣) التمهيد ٢٠٨/١

"وفيه فضل لمعاوية رحمه الله إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى فأجابه ابنه قال يا أبت افعل ما تؤمر وهذا بين واضح وقالت عائشة أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وفي فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده سرورا بذلك بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المناصحة لأمته والمحبة فيهم وفي **ذلك دليل على أن** من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه وإنما قلنا إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال إلى سائر ما استنبطنا منه لاستيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فرحا بذلك فدل على جواز ذلك كله وإباحته وفضله وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء أو قريبا من السواء في الفضل لأن أم حرام لم تقتل وإنما ماتت من صرعة دابتها وقال (*) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت من الأولين وإنما قلت أو قريب من السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقول الله عز وجل والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا الاثنين جميعا وبقوله تبارك اسمه ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله." (١)

"وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس نجس كالبول إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجها لأنه خلاف إجماعهم وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك والذي عليه عامة العلماء في خمر العنب ما ذكرت لك عنهم من تحريم قليلها وكثيرها وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات إلا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والإسكار وليس كذلك تحريم الميتة وما جرى مجراها مما حرم لذاته وعينه ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل الخمر وفي طيبها عند زوال العلة المذكورة عنها وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر في آخر هذا الباب إن شاء الله وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب إذا غلا وأسكر قليله وكثيره في التحريم سواء لأنه عندهم ميت أحيي واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة فقال العراقيون إنما الحرام منها السكر وهو فعل الشارب وأما النبيذ في نفسه فليس بحرام (*) ولا نجس لأن الخمر العنب لا غيره بدليل قول الله عز وجل إني أراني أعصر خمرا يعني عنبا قال أبو عمر ليس في **هذا دليل على أن** الخمر ما عصر من العنب لا غير لما خدمنا ذكره من أن الخمر المعروفة عند العرب ما خمر العقل وخامره وذلك اسم جامع للمسكر من عصير العنب وغيره وقال أهل." (٢)

"حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال حدثنا أبو الظاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر قال حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله

---

(١) التمهيد ١/٢٣٥

(٢) التمهيد ١/٢٤٥

بن أبي طلحة عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء في القصعة فلا أزال أحبه ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه عن مالك بإسناده هذا

حديث سابع لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة هذا من فصيح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلاغته وفيه استعارة بينة لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف والله أعلم وقد يحتمل على ظاهر العموم أن يكون في الطعام والظروف وفي هذا **الحديث دليل على أن** الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل والوزن وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال." (١)

"والصحيح عندنا الذي يذهب إليه ما قاله مالك وأصحابه والشافعي لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف وقد رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن قتادة عن النبي عليه السلام على خلاف رواية أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر وهو حديث لا يحتج بمثله وحديث عائشة قد دفعه قوم ولو صح لم يكن فيه خلاف لما ذهبنا إليه لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت وليس بذلك بأس عندنا في كنف البيوت وإنما وقع نهيه والله أعلم على السحارى والفيافي والفضاء دون كنف البيوت وخرج عليه حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه كان متبرز القوم ألا ترى إلى ما في حديث الإفك من قول عائشة رحمها الله وكانت بيوتنا لا مراحيض لها وإنما أمرنا أمر العرب الأول يعني البعد في البراز وقال بعض أصحابنا إن النهي إنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري وليس المراحيض كذلك وأما قوله في الحديث كيف أصنع بهذه الكرابيس فهي المراحيض واحدها كرباس مثل سربال وسرابيل وقد قيل إن الكرابيس مراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فإنها يقال لها الكنف وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **بفرجه دليل على أن** القبل يسمى فرجا وأن الدبر أيضا يسمى فرجا." (٢)

"حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن مالك قال حدثني إسحاق بن عبد الله قال حدثتني امرأتي حميدة قالت حدثتني كبشة ابنة كعب بن مالك قالت رأيت أبا قتادة توضأ ثم أصغى إناءه للهرة قالت فنظر إلي فقال أتعجبين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنها ليست بنجس إنها من الطوافات عليكم والطوافين ورواه ابن المبارك عن مالك عن إسحاق بإسناده مثله إلا أنه قال كبشة امرأة أبي قتادة وهذا وهم منه وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة وأما حميدة فامرأة إسحاق وكنيتها أم يحي وفي هذا الحديث أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان والصلاح وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر

---

(١) التمهيد ٢٧٨/١

(٢) التمهيد ٣١٢/١

وفيه إباحة اتخاذ الهر وما أبيح اخاذه اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه إلا إن يخص شيئا من ذلك دليل فيخرجه عن أصله وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه وأن سؤره طاهر وهذا قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح بن حي **وفيه دليل على أن** ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا ومنه قول الله عز وجل في الأطفال طوافون عليكم بعضكم على بعض." (١)

"ومن حجتهم أيضا ما رواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين شك قرة وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد وقرة بن خالد ثقة ثبت وأما غيره فيرويه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله وفي هذا الحديث من رأي أبي **قتادة دليل على أن** الماء اليسير تلحقه النجاسة ألا ترى إلى قوله أتعجبين يا ابنة أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست بنجس فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات لأفسد الماء وإنما حمله على أن يصغى لها الإناء وطهارتها ولو كان مما تنجس لم يفعل فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة وإن لم تظهر فيه لأن شرب الهر وغيره من الحيوان في الإناء إذا لم يكن في فمه أذى من غيره ليس ترى معه نجاسة في الإناء وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا وسائر العلماء فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرمات وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة أخرجه من باب التطهير وأبقاه على طهارته ولم يحدوا بين القليل من الماء الذي يفسده قليل النجاسة وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب ولم يكن غسل." (٢)

"وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات وكانت إحدى صلاتي العشي كما روي فلما أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير إلى يقين يقطع به الشك وفيه أن الواحد إذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة فإن خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وإن تابعوه ثبت وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا في رؤية الهلال في غير غيم وهو أصل يطول فيه الكلام وليس هذا موضعه **وفيه دليل على أن** المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة وأن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد وفيه أن الشك قد يعود يقينا بخبر أهل الصدق وأن خبر الصادق يوجب اليقين والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافؤوا في العدالة أن تؤخذ شهادة من أثبت علما دون من نفاه وفيه أن من سلم ساهيا في صلاته لم يضره ذلك وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ولم يؤمر باستئناف صلاته بل يبني على ما عمل فيها ويتمها وفيه السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته أو

---

(١) التمهيد ٣١٩/١

(٢) التمهيد ٣٢٦/١

لمن زاد فيها ساهيا قياسا عليه وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وفي باب ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج إن شاء الله." (١)

"وفيه أن سجدتي السهو يكبر فيهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة وليس في حديث مالك هذا السلام من سجدتي السهو وذلك محفوظ في غيره وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين ولا وجه لقوله ذلك لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (*) في هذا الحديث وغيره أنه سجد يومئذ بعد السلام قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة عن عراء بن مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد وقد ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده وفيه **أيضا دليل على أن** الكلام في الصلاة إذا كان فيما يصلحها وفيما هو منها لا يفسدها عمدا كان أو سهوا إذا كان فيما يصلحها وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ما نبنيه إن شاء الله وفيه أن من تكلم في الصلاة وهو يظن أنه قد أتمها وهو عند نفسه في غير صلاة أنه يبني ولا تفسد صلاته فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك فروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو أن قوما صلى بهم رجل." (٢)

"عيسى قال حدثنا هشيم قالا جميعا أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه قال حدثني الحارث بن شبيل وقال أبو داود في حديثه عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اللفظ لحديث أبي داود ففي هذا الحديث وحديث ابن **مسعود دليل على أن** المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه وأما قولهم إن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر فليس كما ذكروا بلى إن أبا هريرة أسلم عام خيبر (*) وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعة أعوم ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها لأنها لم تكن قبل بدر وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره فهذا مالك ابن أنس قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين وذكر الحديث هكذا حدث به ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي والشافعي وقتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بالإسناد المذكور ولم يقل يحي صلى لنا في حديث مالك عن داود هذا وإنما قال صلى رسول." (٣)

---

(١) التمهيد ٣٤٢/١

(٢) التمهيد ٣٤٣/١

(٣) التمهيد ٣٥٦/١

"فقال عمر لأبي بكر أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيش به وخذ سائره منه فقال أبو بكر إنما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجبره ولست بآخذ منه شيئا إلا أن يعطيني وفي قوله في هذا الحديث إلا جاء به يوم القيامة يحمله على **عنقه دليل على أنه** غلول حرام نار قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم (هدايا الأمراء غلول) ومن ذلك قوله صلى الله عليه في حديث ثور بن زيد هذا (إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم (١) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا) فكل من غل شيئا في سبيل الله أو خان شيئا من مال الله جاء به يوم القيامة إن شاء الله والغلول من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله وذكر سنيد عن مبشر عن صفوان بن عمرو عن حبيب ابن عبيد عن عوف بن مالك أن حبيب بن مسلمة أتى برجل قد غل ومعه غلوله فوجد الناس من ذلك وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام فقام عوف بن مالك في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إياكم وما لا كفارة له من الذنوب إن الرجل ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن." (١)

"وروى رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقضها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغانم) وهذا غاية في التحذير والمنع وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين شراك أو شراكان من نار) ففي قوله هذا **كله دليل على تعظيم** الغلول وتعظيم الذنب فيه وأظن حقوق الأميين كلها كذلك في التعظيم وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملا له كما يأتي بالغلول والله أعلم وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي غل الخرزات وهي لا تساوي درهمين عقوبة له وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وأما الشملة فكساء مخمل وقال الخليل اشتمل بالثوب أداره على جسده قال والاسم الشملة قال والشملة كساء ذو خمل وقال الأخفش الشملة إزار من الصوف وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الغال لا يجب عليه حرق متاعه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا متاعه ولا أحرق متاع صاحب الخرزات ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو فعله لنقل ذلك في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال." (٢)

"واستكمال رمضان أيضا **وفيه دليل على أنه** لا يجوز صيام يوم الشك خوفا أن يكون من رمضان وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان بأتم من ذلك ها هنا لأن ذلك الموضع أولى به لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فاقدروا له واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا فأجازه مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا أن يكون من رمضان ولا يجوز عندهم صومه على الشك قال مالك إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعا

---

(١) التمهيد ٢/٩

(٢) التمهيد ٢/٢١

وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصام يوم الشك إلا تطوعا وقال الثوري لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك وسيأتي القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله فاقدروا له في باب نافع إن شاء الله قال بعض أهل العلم من أهل احديث إنه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان إلا لمن كان له عادة صيام شعبان واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه) رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي." (١)

"صلى الله عليه وسلم قالوا وفي قوله ولا **يومين دليل على أن** ذلك تطوع لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين قال أبو عمر زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان وإن هذا هو المكروه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا صالح قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ويصله برمضان) وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (كان يصوم شعبان ويصله برمضان) رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصوم شعبان كله) قال وهذه الآثار كلها تدل على." (٢)

"مثل قول الثوري وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروي عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف منقطع والمصير إلى المتصل أولى وعليه أكثر العلماء حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفطروا حتى تروا الهلال ففيه رد لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوا الحجة إنهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما لأن قوله ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة **ثلاثين دليل على جواز** كون رمضان من تسع وعشرين ومع هذا الدليل فإن المشاهدة تثبت ما قلنا وكفى بها حجة لما ذكرنا وأما الحديث فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد أن." (٣)

"السلام وأظن والله أعلم أن حديث جابر هو هذا لأن مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد **وفيه دليل على أن** السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله وكذلك الجلوس للشمس وفي معناه كل ما يتأذى به

---

(١) التمهيد ٤٠/٢

(٢) التمهيد ٤١/٢

(٣) التمهيد ٤٥/٢

الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله لا طاعة لله فيه ولا قربة وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه وقد جاء عن مالك في هذاالباب مسألة ذكرها في موطأه في الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله قال إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه وإن أبى فلا شيء عليه وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدي في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبته وقالوا ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره لأن حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال لو قدر أن يحمله لكان طاعة قال ومن هنا وجب عليه الهدي عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم قال أبو عمر أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه ولا شيء عليه لتركه وذلك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه فينبغي له أن يقصد بيت المقدس لما في ذلك من الطاعة وليس عليه قصده ماشيا إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه وهذا يقضي على المسألة الأولى ويقضي على أن من." (١)

"نذر المشي إلى الكعبة حافيا أنه ينتعل ولا شيء عليه وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدي أيضا وليس بشيء حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي عليه السلام الجمعة وليصومن ذلك اليوم فرآه النبي عليه السلام فقال ما شأنه فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه فإن ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره احتياط قيل له لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه وفي هذا الحديث **أيضا دليل على فساد** قول من قال إن من نذر معصية كان." (٢)

"فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط ففي هاتين الروايتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط الثلاثة كلها وقد كان في بعضها حيث لا يراه المشركون وفي **ذلك دليل على أنه** ليس من أجلهم رمل وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ثلاثة أشواط كملا ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر إليه حينئذ فصح أن الرمل سنة روى مالك وإسماعيل بن جعفر ويزيد بن الهاد وحاتم بن إسماعيل ويحي القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثة ومشى أربعا وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله

---

(١) التمهيد ٦٢/٢

(٢) التمهيد ٦٣/٢

عليه وسلم من حين خروجه إليها إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم وقد حكى عبد الله ابن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد ويدل على صحة قوله أن مالكا في ابواب من موطاه وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان." (١)

"واحدة ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق المسيل وفي هذا **الحديث دليل على أن** النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد لقوله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما كان بالواو وإذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد المزني صاحب الشافعي وداود بن علي قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه إلا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يستأنف صلاته فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى ذلك واجبا عليه هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة أن من قدم في الضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل أعط زيدا وعمرا دينارا إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة." (٢)

"رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمان بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته فأغنى عن الكلام فيه وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة ولم يجزه وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها نحرت بغير إذن صاحبها وهو موضع اختلاف وأما إذا كان صاحب الهدي أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح

---

(١) التمهيد ٧٣/٢

(٢) التمهيد ٨٠/٢

أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع وفي نحر غير رسول الله **هديه دليل على جواز** الوكالة لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه وإذا صح أنه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن." (١)

"قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعيني في **الجزية دليل على أنهم** ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت." (٢)

"الذهب ولبس القسي ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع وفي هذا **الحديث دليل على أن** من فعل ما يجوز له فعله دون أن يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تثريب عليه ألا ترى أن عبد الرحمان بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه إنكار ولا عتاب وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز صلى الله عليه وسلم وأما قوله حين أخبره أنه تزوج كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الأوزان وهو خمسة دراهم كما أن الأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلافا إلا في النواة فالأكثر أنها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث وقال إسحاق بل وزنها خمسة دراهم وقد قيل إن النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة وأراد وزنها وهذا عندي لا وجه له لأن وزنها مجهول وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات وقال بعض المالكيين وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق لقول الله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا واختلفوا في أقل الصداق فقال مالك لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم كيلا واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصداق فلم يتعده وجعله حدا إذا لم يكن فيه بد من الحد لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفلس والدانق ثمنا للبضع وهذا لا يصلح لأنه لا يسمى طولا ولا يشبه الطول قال الله عز وجل ومن لم يستطع." (٣)

---

(١) التمهيد ٢/١٠٧

(٢) التمهيد ٢/١١٩

(٣) التمهيد ٢/١٨٦

"منكم طولا أن ينكح المحصنات الآية ولو كان الطول فلسا ونحوه لكان كل أحد مستطيعا له وفي **الآية دليل على منع** استباحة الفروج باليسير ثم جاء حديث عبد الرحمان بن عوف في وزن النواة فجعله حدا لا يتجاوز لما يعضده من القياس لأن الفروج لاتستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع فرد مالك البضع قياسا على اليد وقال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار

قال أبو عمر قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده أقل من ذلك وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق وقد قال الدراوردي لمالك رحمه الله إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار تعرقت فيها يا أبا عبد الله أي سلكت فيها سبيل أهل العراق وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذيب وهؤلاء أئمة أهل المدينة قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق درهم وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون وقال يحي بن سعيد الثوب والسوط والنعلان صداق إذا رضيت به وأجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصري وعمرو بن." (١)

"جبير وإبراهيم اضطراب منهم من قال أربعون درهما أقل الصداق ومنهم من قال خمسون درهما وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق وما خرج من هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق وفي هذا **الحديث دليل على أن** الوليمة من السنة لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله أولم ولو بشاة ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله والحمد لله." (٢)

"أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وتنازع العلماء في تأويل هذا الحديث فقال قوم **فيه دليل على إبطال** قول من قال بوضع الجوائح لأن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك أرأيت إن منع الله الثمرة أي إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل لأن الأغلب في الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فإذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة في

---

(١) التمهيد ١٨٧/٢

(٢) التمهيد ١٨٩/٢

الأغلب وجاز بيعها لأن الأغلب من أمرها السلامة فإن لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشيء منها أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض مبتاعه له أو سائر العروض لأن الأغلب من هذا كله السلامة فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت إليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه وكذلك الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت إلى ما لحقها من الجوائح لأنهم قد سلموا من عظم الغرر ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه قالوا فإذا بيعت الثمرة في وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله فقال إذا بدا صلاحها ذهبت عاهتها وبحديث مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وهذا معنى قول ابن شهاب ذكر الليث بن." (١)

"الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها وفي **ذلك دليل على أنها** ليس لها ليلة معينة لا تعدوها والله أعلم وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله أعلم وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله أعلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن المراء أشد النهي وروي عنه عليه السلام أنه قال نهاني ربي عن ملاحاة الرجال وقال الملاحاة السب يقال تلاحيا إذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام وأنشد ... ألا أيها اللاحي بأن أحضر الوغى ... وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي ... ... وقد ينشد هذا البيت على غير هذا ... ألا أيها ذا اللائمي أحضر الوغى ... ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله ولم يحرموها في ذلك العام لأن قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك ويحتمل أن يكون النبي عليه السلام منعهم الإخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها وقد روي نحو ذلك منصوصا من حديث أبي سعيد الخدري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء يعني فرفع فأبينت له أنها في العشر الأواخر من رمضان فأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج إلى الناس فقال يا أيها الناس إني أبينت لي ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان." (٢)

"نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة وإذا مضت

---

(١) التمهيد ٢/١٩١

(٢) التمهيد ٢/٢٠١

خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة ذكره أبو داود عن ابن المثنى عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التي تليها وذلك الأولى من التسع البواقي والأولى من السبع البواقي والأولى من الخمس البواقي وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما وهو الأصل والأغلب وما خالفه فإنما يعرف بنزوله لا بأصله وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي أرى رؤياكم قد تواطت أنها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا قوله فمن كان منكم **متحريها دليل على أن** قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق وقال آخرون إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا التاسعة من العشر الأواخر والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث." (١)

"عبد الله بن دينار عن ابن عمر التمسوها في السبع الأواخر قالوا فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير قال أبو عمر كل ما قالوه من ذلك يحتمل إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقضي للقول الأول وقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترا **وفيه دليل على انتقالها** والله أعلم وأنها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان فربما كانت ليلة إحدى وعشرين وربما كانت ليلة خمس وعشرين وربما كانت ليلة سبع وعشرين وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر يقتضي ذلك وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر قال أبو عمر في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني وفي." (٢)

"ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان وهي كلها صحاح فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطأ فأغنى عن ذكره ها هنا لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن الهادي وهو محفوظ مشهور رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمان جماعة وأما حديث عبد الله بن أنيس الجهني فهو مشهور وأكثر ما يأتي منقطعا وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله وروى عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسلني اليك رهط من بني سلمة يسؤلونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قال اثنان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين ففي هذا **الحديث دليل على جواز** كونها ليلة اثنتين وعشرين وإذا كان هذا كذلك جاز أن تكون في غير وتر وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها

---

(١) التمهيد ٢٠٣/٢

(٢) التمهيد ٢٠٤/٢

تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وهذا عندنا على ذلك العام وممكن أن تكون في مثله بعد إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من العشر الأواخر وأكثر ما جاء أيضا في حديث عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك وسترى ذلك في باب أبي النضر." (١)

"فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال ابن عباس فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور على سبع وخلق الإنسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها قال فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك وتعالى فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الآية قال أبو عمر قوله في هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحه لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه وكذلك النفس أميل إلى أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث إنها سابعة تمضي أو سابعة تبقى وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم **وفيها دليل على أنها** في كل رمضان والله أعلم وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى." (٢)

"صلى الله عليه وسلم قال أغر على يبنى ذا صباح وحرق وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فهذا **كله دليل على أنه** ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه وهذا يرد قول من قال إن القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة وحدثناه عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن على ابن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره وروى عصام المزني عن النبي عليه السلام مثل حديث حماد عن ثابت بن أنس في ذلك وأما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم فإنه يعني

---

(١) التمهيد ٢٠٥/٢

(٢) التمهيد ٢١٢/٢

المحافر والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم وأما قولهم محمد والخميس الخميس العسكر والجيش قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له." (١)

"بالزعفران والحجة لهؤلاء في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر ورأيتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك فقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وسيأتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل وسيأتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله قالوا وما روي عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الإحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا ألا ترى أنه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفا أن يراه جاهل فيتسجيز بذلك لبس الثياب المصبغة قالوا وفي لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله **عنك دليل على أنه** لم يكن ذلك عنده محرما لأن من أتى مالا يحل ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك لا سيما في عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب إليه من كره الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة فيه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قال سالم وسنة رسول الله أحق أن تتبع وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر لا يدهن إلا بالزيت حين يريد أن يحرم قال منصور فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما تصنع بهذا." (٢)

"تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه وهذا **كله دليل على صحة** قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلا أو ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته وأما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وإن كان ذلك مكروها عنده فإنه لا شيء على من وصل إليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء وقال الشافعي إن تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية قال والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة لم يختلف قول الشافعي في الجاهل واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية ومرة لم ير عليه فدية وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه

---

(١) التمهيد ٢٢١/٢

(٢) التمهيد ٢٥٩/٢

إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم وأخبرني مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه وروى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه قال أحدهما يشقه وقال الآخر." (١)

"به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط وفي **هذا دليل على أنه** إنما نهى عن لباس الرأس القلنسوة في حال الإحرام اللباس المعهود وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم أن النهي إنما وقع في ذلك وقصد به إلى من قصد وتعمد فعل ما نهي عنه من اللباس في حال إحرامه اللباس المعهود في حال إحلاله فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع هذا ما يوجب النظر إن شاء الله وأما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال فقال له النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه يعني الجبة وأغسل هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب فخرج كلامه صلى الله عليه وسلم في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق تم السفر الاول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه إن شاء الله تعالى حديث رابع لحميد بن قيس منقطع والله المعين برحمته." (٢)

"أتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع إليهم العين أفنرقيهم قال وبماذا فعرضت عليه فقال ارقيهم وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة فذكر مثله سواء حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم أفاقيهم قال بماذا فعرضت عليه كلاما قال لا بأس به فارقيهم وفي هذا الحديث إباحة الرقى للعين وفي **ذلك دليل على أن** الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء إذا أذن الله في ذلك وقضى به وفيه **أيضا دليل على أن** العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين وأنها تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأغنى ذلك عن الكلام فيه وإنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حسب ما يأتي ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن

---

(١) التمهيد ٢/٢٦٢

(٢) التمهيد ٢/٢٦٥

ابن أبي أمامة من هذا الكتاب ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما فسره الزهري مما قد ذكرناه هنالك فإن لم يعرف العائن استرقي حينئذ." (١)

"للمعين فإن الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقي إلا بالله وفي إباحة الرقى إجازة أخذ العوض عليه لأن كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئا كان له الفضل وفي قوله لو سبق شيء القدر لسبقته **العين دليل على أن** الصحة والقسم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوي وتأنس بالعلاج ولعله يوافق قدرا وكما أنه من أعطي الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الإجابة كذلك الرقى والتداوي من ألهم شيئا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببا لفرجه ومنزلة الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه أنه قال يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها وتقى نتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغني من القدر شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها من القدر قال إسماعيل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي خزامة أحد بني الحارث بن سعد عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء هكذا حدث به سليمان." (٢)

"الخبر والخبر حرث الأرض وحملها وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر **ولا دليل على ما** ادعى من ذلك والله أعلم حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن احمد وعبد الرحمان بن يحيى قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع قال أبو عمر المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك واعرفه وسيأتي القول مستوعبا في كراء الأرض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا إن شاء الله والبيع في المزابنة إذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما فهذا كله إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض أو بعده فإن قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ وكذلك

---

(١) التمهيد ٢٦٩/٢

(٢) التمهيد ٢٧٠/٢

يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض منه." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني يا رسول الله فقال إنما أنا شافع فقالت إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ففي هذا الحديث مرورها في السكك ومراجعتها النبي عليه السلام ولم يبطل ذلك خيارها فبطل قول من قال إن خيارها إنما هو ما داما في مجلسهما واختلف الفقهاء أيضا في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها فقال ماكل والأوزاعي والليث بن سعد هو طلاق بائن قال مالك هي تطليقة بائنة إلا أن تطلق نفسها ثلاثا فإن طلقت نفسها ثلاثا فذلك لها ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة قال أبو عمر حديث ابن شهاب عن عروة في قصة **بريرة دليل على صحة** ما قلنا وما ذهب إليه مالك في أن لها أن توقع من الطلاق ما." (٢)

"طيفور قال حدثنا عبد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا وذكر حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد أن بيعت من **عائشة دليل على أن** بيع الأمة ليس بطلاق لها وفي ذلك بطلان قول من قال بيع الأمة طلاقها لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها." (٣)

"عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم فقال ما هذا فقالوا شيء تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية قال أبو عمر ففي هذه الآثار ما يدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك وفي قوله هو عليها صدقة وهو لنا **هدية دليل على أن** ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم والعذرات وسائر النجاسات وما أشبهها وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل فإن تحريمه يزول بزوال العلة ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له وسرقته إياه فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه حل له وهو الدرهم بعينه." (٤)

"ذؤيب بن عمامة السهمي قال حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فرد على أخيك ضالته وسئل عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن حريسة الجبل فقال فيها جلدات نكال وغرامة مثلها فإذا أواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن فقوله في هذا الحديث فرد على أخيك ضالته يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف **عليها دليل على الحض** على أخذها لأنها لا ترد إلا بعد أخذها وحكم اللقطة في خوف التلف عليها

---

(١) التمهيد ٣٢١/٢

(٢) التمهيد ٥٣/٣

(٣) التمهيد ٥٩/٣

(٤) التمهيد ١٠٤/٣

والبدار إلى أخذها وتعريفها كذلك والله أعلم واختلف العلماء في اللقطة والضالة وكان أبوه عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة قالوا الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان قال أبو عبيد إنما الضوال ما ضل بنفسه وكان يقول لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لأحد أخذ الضالة ويحتج." (١)

"قال أبو عمر احتج بعض من يرى أن الغني لا يأكل اللقطة بعد الحول بما ذكره ابن عيينة في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله وعرفها سنة فإن عرفت وإلا فاخلطها بمالك قالوا **فهذا دليل على أن** السائل عن حكم اللقطة والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج الجواب عليه من قوله فشأنك بها وقوله فاخلطها بمالك وقوله ولتكن وديعة عندك نحو هذا فما روي من اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث من الألفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة لصاحبها وهي تفسير معنى قوله شأنك بها وحجة من أجاز للغني أكلها ظاهر الحديث بقوله شأنك بها واخلطها بمالك ولم يسأله أفقير هو أم غني ولا فرق له بين الفقير والغني ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقير قد يكون له مال لا يخرجه إلى حد الغنى فيجوز أن يقال له اخلطها بمالك وفي **ذلك دليل على انطلاق** يده عليها بما أحب كانطلاق يده في ماله ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يوتيه من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها واجب ذلك بإجماع المسلمين لأنه مستهلك مال غيره وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه." (٢)

"اللقطة ولتكن وديعة عندك قال وذلك يوجب ضمانها إذا أكلها قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم رد على أخيك ضالته من حديث عبد الله بن عمرو بن **العاص دليل على أن** الشاة على ملك صاحبها وذلك يوجب الضمان على آكلها وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على آكلها في الموضع المخوف شيئا إن ربها لو أدركها لحما في يد واجدها وفي يد الذي تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذي بيعت به وهذا يدل على أنها على ملك مالكها عنده فالوجه تضمين آكلها إن شاء الله (لأنه لا فرق بين أكل الشاة في الوقت الذي أبيح له أخذها وبين أكل اللقطة واستهلاكها بعد الحول لأنهما قد أبيح لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء ويتصرف فيها بما أحب ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها إن جاء طالبها فكذلك الشاة وبالله التوفيق) (أ) ومن حجة مالك قوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك لأنه يحتمل أن يريد بذكر الأخ صاحبها ويحتمل أن يريد لك أو لغيرك من الناس الواجدين لها وأي الوجهين كان فالظاهر من قوله أو للذئب يوجب تلفها أي إن لم تأخذها أنت ولا مثلك أكلها الذئب وأنت ومثلك أولى من الذئب فكأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه." (٣)

"وروى يحي القطان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال حدثنا عيينة

---

(١) التمهيد ١١١/٣
(٢) التمهيد ١١٩/٣
(٣) التمهيد ١٢٦/٣

بن المنهال قال قال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع ما تقول في القضاء والقدر فقال أيها الأمير أن الله تبارك وتعالى لا يسئل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره وإنما يسئلهم عن أعمالهم وفي هذا **الحديث دليل على أن** السباء يقطع العصمة بين الزوجين ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على وطء السبايا يومئذ كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن وأرادوا العزل عنهن وذلك محمول عند أهل العلم على أن ذلك إنما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة رواه شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد وروي من حديث جابر وأنس رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه." (١)

"أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيي قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوارق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء أبو بكر الأثرم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما قال أبو عمر في رواية مالك لهذا **الحديث دليل على جواز** الوكالة في النكاح وهو أمر لا أعلم فيه خلافا والرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن." (٢)

"وفي قوله ألهاني عنه الصفق **بالأسواق دليل على أن** طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وإن كل ما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل عمله والله أعلم ومن هذا قول أبي هريرة أما إخواننا المهاجرون فكان يشغلهم الصفق بالأسواق وأما إخواننا من الأنصار فشغلتهم حوائطهم ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شبع بطني هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ وقلة النسيان فكيف اليوم وإذا كان القرآن الميسر للذكر كالإبل المعقلة من تعاهدها أمسكها فكيف بسائر العلوم والله اسئله علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا واسعا لا شريك له ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستيذان ما حدثنا سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحي بن آدم عن الحسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتساذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام على رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر." (٣)

---

(١) التمهيد ١٤١/٣
(٢) التمهيد ١٥٢/٣
(٣) التمهيد ٢٠٢/٣

"يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه قال وأما أن يقول أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه منه شيء قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وعبيد الله بن الحسين وسائر الفقهاء أما العدة فلا يلزمه منها شيء لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض ولصاحبها الرجوع فيها وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه سواء كان القرض إلى أجل أو إلى غير أجل له أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله ولا يجوز تأخير القرض ألبتة بحال ويجوز عندهم تأخير المغصوب (وقيم المستهلكات إلا زفر فإنه قال لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب) (ب) واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب وقال الشافعي إذا أخره بدين حال فله أن يرجع متى شاء وسواء كان من قرض أو غير قرض أو من أي وجه كان وكذلك العارية وغيرها لأن ذلك من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق قال أبو عمر في هذا الحديث **أيضا دليل على أن** يقضي الإنسان عن غيره." (١)

"وبذكر هذه الأوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ فيها وكان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عنها إن وعن نبيذ الجر وكان ابن عباس يقول الجر كل ما يصنع من مدر وكانا لا يجيزان النبيذ إلا في الجلود بعضهم يقول اسقية الادم وبعضهم يقول الجلد المؤكأ عليه ونحو هذا وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس وفيه النهي عن الشرب في الدباء والنقير والمقير وبعضهم يقول المزفت والحنتم وفي ذلك الحديث أنهم قالوا يا رسول الله أرأيت إن اشتد في الأسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة أو الرابعة اهرقوه ثم قال إن الله حرم الخمر والميسر وكل مسكر حرام قال أبو عمر ففي هذا **الحديث دليل على أن** النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام والله أعلم وإذا كان ذلك كذلك فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال لأن الخشية أبدا غير مرتفعة ويكون على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن المراد لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل هذا ما يحضرني من التأويل فيه وبالله التوفيق." (٢)

"كل ذلك لا يجيبه إذ المعهود أن سكوت المرء عن الجواب وهو قادر عليه عالم **به دليل على كراهية** السؤال وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه وهذا موجود في طابع الناس ولهذا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر يؤنسه ويبشره والله أعلم وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه منه ومكانته عنده وفيه أن غفران الذنوب خير للإنسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطي ذلك وذلك تحقير منه صلى الله عليه وسلم للدنيا وتعظيم للآخرة وهكذا ينبغي للعالم أن يحقر ما حقر الله من الدنيا ويزهد فيها ويعظم ما عظم الله من الاخرة ويرغب فيها وإذا كان غفارن الذنوب للإنسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله لأنهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم فعلى هذا الصلوات الخمس خير للإنسان من الدنيا وما فيها لأنها تكفر الصغائر وبالله التوفيق وفيه أن نزول

---

(١) التمهيد ٢٠٩/٣

(٢) التمهيد ٢٢٠/٣

القرآن كان حيث شاء الله من حضر وسفر وليل ونهار والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا." (١)

"حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالا حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات قال أبو مسعود ولم يرفعه أبو داود ورفعه معاذ بن هشام قال أبو عمر قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحوا من سورة **البقرة دليل على سنة** القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرا وكذلك روى ابن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله ابن أبي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فأقام فأطال القيام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وساق الحديث وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران." (٢)

"الأغلب أنها رؤية عين لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين إلا بدليل لا يحتمل تأويلا وإلا فظاهر الكلام وحقيقته أولى إذا لم يمنع منه مانع دليل (يجب التسليم له وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار) **(أ) دليل على أنهما** مخلوقتان وعلى ذلك جماعة أهل العلم وأنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات وأهل البدع ينكرون ذلك وأما قوله في العنقود ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما قال صلى الله عليه وسلم حدثني أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجسي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الجنة وذكر الحوض." (٣)

"الحلول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وروي ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وابن شهاب والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين وقال زفر التعجيل عما في يده جائز ولا يجوز عما يستفيده وقال ابن شبرمة يجوز تعجيل الزكاة لسنين وقال مالك لا يجوز تعجيلها قبل الحلول إلا بيسير وقالت طائفة لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه وكان عليه إعادته كالصلاة وروي ذلك عن الحسن البصري وهو قول بعض أصحاب داود وروى خالد بن خداش وأشهب عن مالك مثل ذلك قال أبو عمر من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة وعلى سائر ما يجب مؤقتا لأنه لا يجزيء من فعله قبل وقته ومن أجاز تعجيلها قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها وفرق بين الصلاة والزكاة بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها وليس كذلك أوقات

---

(١) التمهيد ٣/٢٦٦

(٢) التمهيد ٣/٣٠٨

(٣) التمهيد ٣/٣٢٠

الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها فأشبهت الديون إذا عجلت وقد استدل الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المستسلف منه البكر جملا **جيدا دليل على أنه** لم يكن ممن عليه." (١)

"صدقة لأنه لم يحتسب له بذلك قضاه وبريء إليه منه ولا حجة للشافعي فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز أن يكون الذي استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم غير بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء قال وجائز أن يستسلف الإمام للفقراء ويقضي من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر والصلاح إذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل ثم نعود إلى القول في معنى الاستسلاف المذكور في هذا الحديث فنقول إن قال قائل لا يجوز أن يكون الاستقراض المذكور على المساكين لأنه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموالهم أكثر مما استقرض لهم قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عل الصدقة لغنى وأن لا يستقرضها لنفسه لم يبق إلا أنه استقرضها لأهلها وهم الفقراء ومن ذكر معهم وكان في هذا **الحديث دليل على أنه** جائز لأمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان من غير شرط ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير إليه أضعاف ما يلحقهم في رد الأفضل لأن ميل الناس إلى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني فالجواب عن هذا أنه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرا." (٢)

"**وفيه دليل على أن** للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصي لجميعهم أو الوكيل وفيه أن التداين في البر والطاعة والمباحات جائز وإنما يكره التداين في الإسراف وما لا يجوز وبالله التوفيق." (٣)

"وأما قول الرجل فيه والله إنك لتعطي من شئت فيحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله وفي **هذا دليل على ما** قال مالك إن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه قال وقد كنت أتولاها لنفسي فأوذيت فتركت ذلك وقد يجوز أن يكون منع النبي عليه السلام للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة لأنه كان غنيا لا تحل له أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان الله ورسوله أعلم بها وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة والأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره هذا قول العلماء ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس ذود صدقة (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ولا فيما دون خمس أواق صدقة فلم يختلف العلماء أنه لم يعن بذلك إلا الفضة دون غيرها وما علمت أن أحدا قال في الأوقية المذكورة في هذا الحديث أنه أريد بها غير الفضة وفي ذلك

---

(١) التمهيد ٤/٦٠

(٢) التمهيد ٤/٦١

(٣) التمهيد ٤/٦٩

كفاية والأوقية أربعون درهما وهي بدراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها فهو ملحف سأل إلحافا." (١)

"حديث ثالث عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة الأنصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي إلا أن في حديث زيد بن أسلم قال هل معكم من لحمه شيء هكذا هو في الموطأ وسيأتي حديث أبي النضر في بابه إن شاء الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه **شيء دليل على أن** صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده إلا أنه في هذا المعنى وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله وبالله العون واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله كثيرا." (٢)

"وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها فأغنى ذلك عن الإكثار فيها وقد تقدم في كتابنا هذا في باب الألف (من ذلك) ما فيه كفاية (إن شاء الله تعالى) وفي هذا الحديث (دليل) أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال وأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع ألا ترى أن المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادا منه للإباحة ولا خلاف بين أهل الإسلام أن الخمر لم ينزل الله في كتابه أنه أمر بشربها ثم نسخ ذلك بتحريمها وفي إجماعهم على **ذلك دليل على صحة** ما قلنا وإن ما عفا الله عنه وسكت فداخل في باب الإباحة ألا ترى إلى (قول) سعيد بن جبير حيث قال كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا وسؤال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر في أول الإسلام إنما كان لما كانوا يجدونه من الشر والسفه عند." (٣)

"بمكة إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر وفي ذلك **أيضا دليل على تحريم** بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ولهذا والله أعلم كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قاله مالك وهو مذهب الشافعي وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزبل ها هنا لأن كل قول تعارضه السنة وتدفعه ولا دليل عليه من مثلها لا وجه له قال الله عز وجل." (٤)

---

(١) التمهيد ٤/٩٦

(٢) التمهيد ٤/١٢٦

(٣) التمهيد ٤/١٤٢

(٤) التمهيد ٤/١٤٤

"وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني قال حدثني زيد ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء إلى عبد الله بن عباس فقال إن لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر فقال ابن عباس رأيت رجلا من دوس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أهديت لك هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي قال راوية خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك فأمر الدوسي بها غلامه يبيعها فلما ولى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا أمرت بها قال أمرت ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرت أن الذي حرم شربها حرم بيعها وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الإثم مرفوع عمن لم يعلم قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم والله أعلم وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الخمر لا يجوز لأحد تخليلها ولو جاز (لأحد) تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما." (١)

"قال أبو عبد الله وحدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مطيع الغزال عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه قال وحدثنا يحيي بن يحيي قال حدثنا هشيم عن مطيع ابن عبد الله قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر (عن عمر) فذكره فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرا من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها ولا خللها **وذلك دليل على فساد** قول من قال يخللها فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روي فيها عن عمر ما تسكن النفس إليه وقال به مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز على ما قدمنا ذكره في باب إسحق والحمد لله واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء وهو حديث يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه يأكل المري الذي جعل فيه الخمر ويقول دبغته الخل والملح وهذا ومثله لا حجة في شيء منه إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب إسحق وذلك يغني عن تكريره ها هنا." (٢)

"الجلد كما هو (جار) في اللحم وإن قال إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم قبل له فالله عز وجل قد حرم الميتة وتحريمه على الإطلاق إلا إن يخص شيئا من ذلك دليل وقد خص الجلد بعد الدباغ والأصل في الميتة عموم التحريم ولم يخص إهابها بشيء يصح ويثبت إلا بعد الدباغ ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الاديم طهور وقوله عليه السلام دباغه أذهب خبثه ونجسه وفي **هذا دليل على أنه** قبل الدباغ رجس نجس غير طاهر وما كان كذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه والأمر في هذا واضح وعليه فقهاء الحجاز والعراق والشام ولا أعلم فيه خلافا إلا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب والليث ورواية شاذة عن مالك وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار وذهب إليه أحمد بن حنبل وهو في الشذوذ قريب من القول الأول وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده واحتجوا من الأثر بما حدثناه

---

(١) التمهيد ٤/١٤٥

(٢) التمهيد ٤/١٥٠

أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي." [١]

"كراهية لباس الفراء من غير الذكي قال **وذلك دليل على أن** الدباغ لا يطهر الجلد ولا يذهب بنجاسته وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه قال حدثنا ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وأسير بن جابر وروى الحكم وغيره عن زيد بن وهب قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان أن لا تلبسوا إلا ذكيا قال وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة وتكره لباس الفراء منها قال لها محمد بن الأشعث ألا نهدي لك من الفراء." [٢]

"هكذا رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ولا أنكر عليه فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا والآثار الثابتة دالة عليها وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** العمل في الصلاة جائز والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب مال لم تكن المتابعة والطول والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريبا ودرء المار بين يدي المصلي وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز إلا ما تعارفه الناس والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من فتل الدم وقتل القمل في الصلاة في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية) ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير وهو الأكل والشرب والكلام عمدا في غير شأن الصلاة." [٣]

"وكذلك كل ما باينها وخالفها من اللهو والمعاصي وما لم ترد فيه إباحة قليل ذكل كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة وقوله في الحديث فإن أبي فليقاتله فالمقاتلة هنا المدافعة وأظنه كلاما خرج على التغليظ ولكل شيء حد وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه وفي **ذلك دليل على أنه** لم يكن له أن يبلغ ذلك به ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعا عنيفا وذكر عنه أبو داود أنه قال يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي

---

(١) التمهيد ١٦٢/٤

(٢) التمهيد ١٦٦/٤

(٣) التمهيد ١٨٨/٤

فأدفعه ويمر الضعيف فلا أمنعه وهذا كله يدلك على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب وذكر ابن القاسم عن مالك قال إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده قال وكذلك لا يرده وهو ساجد." (١)

"وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيرا وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره (مما جاءت به الشريعة) وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه فحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا إسحق بن إسمعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا معه في الصف فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا **فهذا دليل على أن** سترة الإمام سترة لمن خلفه وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا الحسين بن إسمعيل المحاملي قال حدثنا سعيد بن." (٢)

"عملا وقال عز وجل ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وإن لم يقصد قصدها تفضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين ورحمة منه بهم وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات إن شاء الله يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث حركات الخيل ونقلبه في سيئات المفتخر بها كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا فأفسدت زرعا أو رمحت فقتلت أو جنت أن صاحبها برئ من الضمان عند جميع أهل العلم ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات وفي **هذا دليل على أن** المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل فكل ما كان بسبب منه وإليه كان له حكمه في الأجر والله أعلم ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة وقال صلى الله عليه وسلم انتظار." (٣)

"فانظر كيف تتخذه أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء وفي هذا الحديث والله **أعلم دليل على أن** كلامه ذلك في الخيل كان بوحي من الله لأنه قال في الحمر لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة الفاذة فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم ألا ترى إلى قوله لقد عوتبت الليلة في الخيل وهذا يعضد قول من قال إنه (كان) لا يتكلم في شيء إلا بوحي وتلا وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى واحتج بقوله أوتيت الكتاب ومثله معه وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال في الرضا والغضب قال نعم فإني لا أقول إلا حقا." (٤)

---

(١) التمهيد ١٨٩/٤

(٢) التمهيد ١٩١/٤

(٣) التمهيد ٢٠٣/٤

(٤) التمهيد ٢٢١/٤

"سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف (علي) منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري قال أبو عمر في هذا الحديث وجوه من الفقه أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلي ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم وفي هذا والله **أعلم دليل على أن** من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدا وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلي فمن لم يصل فليس بمسلم وفيه أن من أقر بالصلاة بعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال إني أصلي لأن محجنا قال لرسول الله قد صليت في أهلي فقبل منه ولا حجة في هذا الحديث لمن قال إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقر بها غير أني لا أصلي بل قال له قد صليت والظاهر أنه." (١)

"الشهوات فسوف يلقون غيا وبقوله عز وجل وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين وبقوله عز وجل إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة وبقوله عز وجل الذين يقيمون الصلاة وأقاموا الصلاة وبآيات نحو هذا كثيرة وآثار واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة بحديث أبي هريرة قال من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان وبحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم قالوا **هذا دليل على أن** من لم يصل صلاتنا ولم يستقبل قبلتنا فليس بمسلم وبما رواه شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه (الذمة) ولا تشرب." (٢)

"وفيه دليل (على) أنهم إن لم يصلوا الخمس قوتلوا ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وفي **ذلك دليل على أن** من لم يصل لم ينه عن قتله والله أعلم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له فنهاهم عن قتله (لصلاته إذ قالوا له بلى إنه يصلي ولو قالوا إنه لا يصلي ما نهاهم عن قتله) والله أعلم ولم يحتج عليهم في المنع من قتله إلا بالشهادة والصلاة لأنه قال لهم أليس يشهد أن لا إله إلا الله قالوا بلى ولا شهادة له فقال أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وقد قال في غير ذلك الحديث نهيت عن قتل المصلين واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة بأن." (٣)

"هشام بن عمار قال حدثنا هشام بن يحيى الغساني عن أبيه قال جاء سائل إلى ابن عمر فقال لابنه أعطه دينارا فقال له ابنه تقبل الله منك يا أبتاه فقال لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم واحد لم يكن غائب أحب إلي من الموت أتدري ممن يتقبل الله إنما يتقبل الله من المتقين فكان ابن عمر والله أعلم وسعيد بن المسيب إذا سأل

---

(١) التمهيد ٤/٢٢٤

(٢) التمهيد ٤/٢٢٨

(٣) التمهيد ٤/٢٣٥

كل واحد منهما السائل أيتهما صلاتي أي أيتهما التي يتقبل الله مني أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس إليه علمه وأن ذلك أمر علمه إلى الله وهو تأويل محتمل صحيح وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون وقال إن الأولى هي صلاته والنظر يصحح ما قاله لإجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب على أن الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة لم يكن عليه شيء وفي قول ابن عمر تعاد مع الإمام كل صلاة إلا المغرب **والفجر دليل على أن** الأخرى عنده تطوع وسنة." (١)

"ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر لأنهم لا يقولون إن الثانية نافلة بل يقولون إننا لا نعلم أي الصلاتين فرضه ولا يأمرونه أن يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض ثم ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء فأيتهما جعلها فالأخرى تطوع والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وتأولوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الأسود فإنها لكما نافلة قالوا (معنى نافلة فضيلة وزيادة خير ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك) أن يكون تطوعا واحتجوا بقول الله تعالى نافلة لك أي فضيلة وبقوله عز وجل ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة أي فضيلة (ومن **أدل دليل على أن** الأولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه مما لم يختلفوا فيه أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده لا يكون إماما في تلك الصلاة فدل على أنها غير فريضة وإذا كانت غير فريضة كانت تطوعا وبالله التوفيق)." (٢)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه وصلاة العصر وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة وحديث عائشة هذا صحيح لا أعلم فيه اختلافا وقد روي عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين هكذا رواه مالك موقوفا وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا وممن رفعه عن زيد هشام بن سعد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني هشام عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال أمرتني." (٣)

"حديث ثان وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي (الأنصاري) عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحدكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا قال صاحب العين الكراع (من الإنسان) ومن الدواب وسائر المواشي ما دون الكعب وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره وفي **ذلك دليل على بر** الجار وحفظه لأن من ندبت (إلى) أن تهدي إليه وتصله فقد منعت

---

(١) التمهيد ٤/٢٥٦

(٢) التمهيد ٤/٢٥٩

(٣) التمهيد ٤/٢٨٠

من أذاه وأمرت ببره والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق ولقد أحسن القائل." (١)

"وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب فنظر إليها بعض أهل بيتها فقالت لا تعجبن فكم فيها من مثقال ذرة ومن هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة وإذا كان الله يربي الصدقات ويأخذ الصدقة بيمينه فيربها كما يربي أحدنا فلوه أو فصيله فما بال من عرف هذا يغفل عنه وما التوفيق إلا بالله وفي سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبري وغيره قول جدة ابن بجيد له إن المسكين ليقف على بابي ولم ينكر **عليها دليل على أن** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة ليس المسكين بالطواف عليكم لم يرد به (اسم) المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا في الطواف على الأبواب وهو الصبر على اللأواء والفقر مع ترك السؤال وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين فكأنه أراد والله أعلم ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة إلا الذي لا يسأل الناس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأترب وأصوب والله أعلم) قال أبو عمر في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده **فليفعل دليل على أن** العقيقة ليست بواجبة لأن الواجب لا يقال فيه من أحب فليفعله وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضا منهم داود بن علي وغيره واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة فقال الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في أيام سابعه في أيها شاء فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام." (٣)

"الشمس وروي مثل ذلك عن مالك أيضا فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه آخر وقت صلاة الصبح الإسفار أنه أراد الوقت المستحب ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات وأن من أدرك منهم ذلك لزمته الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وقيل إن هذا الحديث **أيضا دليل على أن** أول الوقت وآخره سواء وبهذا نزع من قال (أن لا) فضل لأول الوقت على آخره لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت قال بذلك قوم من أهل الظاهر وخالفهم جماعة من الفقهاء ونزعوا بأشياء سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله والذي في قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تأويلا سعة الوقت وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل واختلف الفقهاء في

---

(١) التمهيد ٤/٢٩٥

(٢) التمهيد ٤/٣٠٢

(٣) التمهيد ٤/٣١١

الأفضل في وقت صلاة الصبح فذهب العراقيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وغيرهم إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها." (١)

"حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق (القاضي) قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا قزعة بن سويد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ولا يصح إسناده **وأصح دليل على تفضيل** أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد وغيره قوله عز وجل استبقوا الخيرات." (٢)

"فوجبت المسابقة إليها وتعجيلها وجوب ندب وفضل للدلائل القائمة على جواز تأخيرها ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي (ببغداد) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثني جدي قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليصلي الصلاة (وما فاته وقتها) ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله وقوله في هذا الحديث ولما فاته من **وقتها دليل على أنه** لم يفته وقتها كله والله أعلم لأن من حقها التبعيض ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها أنه غير حرج إذا أدرك وقتها ففي هذا ما يغني عن الإكثار ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض ولم تلحقه ملامة وشكر له بداره إلى طاعة ربه وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد كلهم يرى تعجيلها أفضل." (٣)

"رواه عن أبي هريرة جماعة منهم همام بن منبه وأبو صالح السمان والأعرج وأبو سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وأبو موسى الأشعري وهو حديث صحيح مشهور فلا معنى لذكر الأسانيد فيه إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا **وفيه دليل على أن** الظهر يعجل بها في غير الحر ويبرد بها في الحر ومعنى الإبراد التأخير حتى تزول شمس الهاجرة وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه فأما مذهب مالك في ذلك فذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها وتؤخر في شدة الحر وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها قال أبو الفرج اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة." (٤)

---

(١) التمهيد ٣٣٧/٤

(٢) التمهيد ٣٤١/٤

(٣) التمهيد ٣٤٢/٤

(٤) التمهيد ٢/٥

"أعجب إليك قال أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الظهر في الحر يبرد بها وأما في الشتاء فيعجل بها وأما قوله فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فيدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وفي رواية جماعة من الصحابة زيادة في هذا الحديث وذلك قوله فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها وهذا أيضا ليس على ظاهره وقد فسره الحسن البصري في روايته فقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فخفف عني قال فخفف عنها وجعل لها كل عام نفسين فما كان من برد يهلك شيئا فهو من زمهريرها وما كان من سموم يهلك شيئا فهو من حرها وقوله في هذا الحديث زمهرير يهلك شيئا وحر يهلك شيئا تفسير مأشكل من ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ومما يدلك على أن النار والجنة قد خلقتا ما حدثناه خلف." (١)

"الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل وربما قال سفيان لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الزيادة في الصلاة لا يفسدها ما كانت سهوا أو في إصلاح الصلاة لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا بطل قول من قال إن من زاد في صلاته (مثل) نصفها ساهيا أن صلاته فاسدة وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ولا قال به أحد من أيمة الأمصار والصحيح في مذهب مالك غير ذلك وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه وحكم الركعة." (٢)

"فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سواهن يا قبيصة من المسألة فسحت فقوله رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم **يمسك دليل على أنه** غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله وذكر الفقير ذي الفاقة على ذكر صاحب الحمالة فدل على أنه لم يذهب ماله ولم تصبه فاقة والله أعلم وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا وكذلك المشتري لها بماله والذي تهدى إليه على ما جاء في هذا الحديث وكذلك سائر من ذكر فيه والله أعلم وظاهر هذاالخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها هذا هو الوجه والله أعلم." (٣)

---

(١) التمهيد ٥/٨

(٢) التمهيد ٥/٢٨

(٣) التمهيد ٥/١٠١

"وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** من جاز له أخذ الصدقة وحلت له أنه يتصرف فيها ويملكها ويصنع فيها ما شاء من بيع وهبة وغير ذلك مما أحب ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها ولمن أهديت إليه وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغني في باب ربيعة في قصة لحم بريرة إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبويه السجستي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال أعندك شيء فقالت لا إلا رجل شاة تصدق به على امرأة فأهدته لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربيه فقد بلغت محلها." (١)

"وقال عبد الله بن عمر إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل وفي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم **بحدوده دليل على أن** الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه إلا بدليل مجتمع عليه وقال صلى الله عليه وسلم إنما بعثت معلما مبشرا وبعثت رحمة مهداة صلوات الله وسلامه عليه فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به والاقتداء بأفعاله والطاعة له أمرا مطلقا وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمته عنه ويترك بيانه لها وهي مأمورة باتباعه هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وسلم إن من البيان لسحرا وفي **هذا دليل على مدح** البيان وفضل البلاغة والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة وفيه الإفراط في المدح لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب يبلغ مبلغ السحر وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وقد ذهب هذا القول منه صلى الله عليه وسلم مثلا سائرا في الناس إذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا إن من البيان لسحرا ويقولون في مثل هذا أيضا هذا السحر الحلال ونحو ذلك قد صار هذا مثلا أيضا وروي أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أعجبه فقال عمر هذا والله السحر الحلال وقال ابن الرومي عفا الله عنه في هذا المعنى فأحسن." (٣)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** العالم إذا سئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة ويكون دليل ذلك الخطاب بينا أن له أن يحيل السائل عليه ويكله إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا ونزل تلك المنزلة **وفيه دليل على استعمال** عموم اللفظ وظاهره ما لم يرد شيء يخصه واختلف الناس في معنى الكلالة فأما أهل اللغة فقال ابن الأنباري وغيره قوله كلالة هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد قالوا وقيل هي مصدر من تكلله النسب أي أحاط به ومنه سمي الإكليل وهو منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس سمي بذلك

---

(١) التمهيد ١٠٣/٥

(٢) التمهيد ١١٨/٥

(٣) التمهيد ١٧٤/٥

لإحاطته بالرأس فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة والأب والابن طرفا الرجل فإذا ذهبا تكلله النسب أي أحاط به ومنه قيل روضة مكللة إذا حفت بالنور وقال بعضهم هي اسم للمصيبة في تكلل النسب وأنشدوا." (١)

"ذلك وهو الصحيح إن شاء الله وقول زيد بن ثابت حديثه هذا بطريق مكة ليس بمخالف لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا وربما جعلته القوافل واحدا وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل وليس مما يعارض حديث ابن شهاب وفي حديث ابن مسعود (من يوقظنا فقلت أنا أوقظكم) وليس في **ذلك دليل على أنها** غير قصة بلال لأنه لم يقل له أيقظنا ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا وقال ابن مسعود في هذا الحديث." (٢)

"في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح سنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله وفي هذا الحديث إباحة التعالج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهم وفيه إتيان المتطبب إلى صاحب العلة وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافي وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء وأنه أنزل الداء والدواء وقدره وقضى به وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرقي ويقول اشف أنت الشافي يا رب لا شفاء إلا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل ويأنس بالعلاج ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه وفي قوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل **الأدواء دليل على أن** البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل ويقدر وقته وحينه وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطب يعالج أحدهم رجلين وهو يزعم أن علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانا أخوين توأمين غذاؤهما واحد فعالجهما بعلاج واحد فيفيق أحدهما ويموت الآخر أو تطول علته ثم يفيق عند الأمد المقدور له." (٣)

"هكذا قال جدتي وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده قال لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحتها ثم جعلت جلدها على ظهره وما ذاك إلا من ضرب شديد) وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد وعن علي بن أبي طالب أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنى اضربه كذا وكذا ولا تنهك قال أبو عمر فيما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب **الزاني دليل على أن** قوله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية إنما أريد به أن لا تعطل الحدود وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم وهذا قول جماعة أهل التفسير وممن قال ذلك الحسن ومجاهد وعطاء." (٤)

---

(١) التمهيد ١٨٤/٥
(٢) التمهيد ٢٠٥/٥
(٣) التمهيد ٢٦٤/٥
(٤) التمهيد ٣٣٢/٥

"وما تهب به الرياح ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد والله أعلم وقد روي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى وسنذكر منها ما حضرنا إن شاء الله تعالى وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره وفي **ذلك دليل على فضل** يوم عرفة على غيره وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضها فضلا على بعض إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة وجاء في يوم الاثنين ويوم الخميس ما جاء وليس شيء من هذا يدرك بقياس ولا فيه للنظر مدخل وفي الحديث **أيضا دليل على أن** دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله." (١)

"**ففيه دليل على مراعاة** الإتيان بألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم على رتبتها وأظن هذا من ورع ابن عمر رحمه الله والذي عليه العلماء استجازة الإتيان بالمعاني دون الألفاظ لمن يعرف المعنى روي ذلك عن جماعة (منهم) منصوصا ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله واختلاف أصحابهم عليهم في متون الأحاديث بان له ما قلنا وبالله توفيقنا وفي هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله وهو خالقهما لا شريك له ولا إله غيره لأن العجز شر ولو كان خيرا ما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين ومحال أن يستعيذ من الخير وفي قول الله عز وجل قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق كفاية لمن وفق وقال عز وجل يضل من يشاء ويهدي من يشاء." (٢)

"ما رواه يونس وإبراهيم بن سعد قال وما أظن ابن عيينة سمعه من الزهري قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم **وفيه دليل على أن** حبس الجمة أفضل من الحلق لأن ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصته أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا من الفقه أن الفرق في الشعر سنة وأنه أولى من السدل لأنه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله والناصية شعر مقدم الرأس كله وسدله تركه منسدلا سائلا على هيئته والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين والفرق سنة مسنونة." (٣)

"الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم **شعر دليل على أن** غيرهم وهم الأكثر لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة والشعر الذي يشير إليه هي الجمة والوفرة وفي **هذا دليل على إباحة** الحلق وعلى حبس الشعر لأن الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ولم ينه عن شيء منهما فصار كل ذلك مباحا بالسنة وبالله التوفيق وأما الحلق المعروف عندهم فبالجلمين لأن الحلق بالموسى لم يكن معروفا عندهم في غير الحج والله أعلم هذا قول طائفة من أصحابنا وأما غيرهم فيقول إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا في موضع وجب أن يتبرك به ويستحب على كل حال ولا يقضى

---

(١) التمهيد ٦/٤١

(٢) التمهيد ٦/٦٣

(٣) التمهيد ٦/٧٤

بوجوبه سنة ولا نسكا إلا في ذلك الموضع ولا وجه لكراهية من كرهه ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع وإنما هو رأي واستحسان جائز خلافه إلى مثله ذكر الحلواني قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه إذا أراد الحج قال وحدثنا عمرو بن عون." (١)

"وعذرهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصحابه) أن يراجعوهم الكلام وفي حديث كعب **هذا دليل على أنه** جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت (له) منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له وزجرا عنها والله أعلم وكذلك قوله أيضا في هذا الحديث لا تحاسدوا يقتضي النهي عن التحاسد وعن الحسد في كل شيء على ظاهره وعمومه إلا أنه أيضا عندي مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها فكأنه صلى الله عليه وسلم على ترتيب الأحاديث وتهذيبها قال لا حسد ولكن الحسد ينبغي أن يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن وفي نفقة المال في حقه وتعليم العلم أهله." (٢)

"مكالمته والإقبال عليه فلا يخرجه من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراض ولا إدبار وقد روي هذا المعنى عن مالك قيل لمالك الرجل يهجر أخاه ثم يبدوا له فيسلم عليه من غير أن يكلمه فقال إن لم يكن مؤذيا له لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه ويسقط ما كان من هجرانه إياه وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا زيادة من الأثرالمرفوع في (معنى) هذا الباب وذكرنا في هذا الباب قوله ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفي **ذلك دليل على فضل** السلام لما فيه من رفع التباغض وتوريث الود ولقد أحسن القائل ... قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم ... ود فيزرعه التسليم واللطف." (٣)

"إنما جعل ليؤتم به وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط وحجتهم حديث أنس هذا وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب وما كان مثلهما وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** ما اختاره مالك رحمه الله من قول ربنا ولك الحمد بالواو وذكره ابن القاسم وغيره عنه وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا (أبو بكر) الأثرم قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد وقال روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث عن أنس بن مالك وعن سعيد عن أبي هريرة وعن سالم عن أبيه قال وفي حديث علي الطويل ولك الحمد (والله الموفق)." (٤)

---

(١) التمهيد ٧٨/٦

(٢) التمهيد ١١٨/٦

(٣) التمهيد ١٢٨/٦

(٤) التمهيد ١٥٠/٦

"حديث سهل بن سعد في الأشياخ مع الغلام مع حديث أنس في أبي بكر والأعرابي وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك والله أعلم لأن في حديث سهل وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ والأشياخ (أحدهم خالد بن الوليد وقصة ابن عباس وخالد غير قصة أبي بكر والأعرابي وحديث أنس غير حديث سهل بن سعد فقف على ذلك ولا تلتفت إلى سواه وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم إن شاء الله) (وقد روي مفسرا عن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد وسيأتي ذكر ذلك الحديث في باب أبي حازم إن شاء الله تعالى والله المستعان) في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه إباحة شرب اللبن وأن ذلك ليس من الإسراف لأنه مستحيل أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكله أو شربه سرفا **وفيه دليل على أن** من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه حلالا فليس عليه أن يسأل وأين هو وما أصله إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب من أمره ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذي أتاه باللبن من أين لك هذا وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ولم يرد به البيع لأن قوله قد شيب بماء أي (قد) خلط بماء (ومعنى) الشوب الخلط وجمعه أشواب وإنما قلنا إذا." (١)

"وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب وهذا ما لا خلاف فيه وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم **وفيه دليل على أن** للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة سورة وآية آية على حسب حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إليه وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا فنزل كله جملة واحدة على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة قالوا ليلة القدر ونزل فيها القرآن جملة (واحدة) إلى السماء الدنيا وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم خليفة كان أوغيره وفي قوله." (٢)

"أرأيت رجلا وجد مع امرأته **رجلا دليل على أن** الملاعنة تجب بين كل زوجين لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم فقال والذين يرمون أزواجهم ولم يخص زوجا من زوج وهذا موضع اختلف فيه العلماء فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا لعان بين الحر والمملوكة ولا بين المملوك والحرة ولا بين المسلم والذمية الكتابية ولهم في ذلك حجج (لا تقوم على ساق) منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته

---

(١) التمهيد ١٥٤/٦

(٢) التمهيد ١٩١/٦

لا عبد ولا كافر ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم وقال مالك وأهل المدينة اللعان بين كل زوجين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والحجة لهم أن اللعان." (١)

"يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه واللعان أيمان ليس بشهادة ولو كان شهادة (ما) سوى فيه بين (الرجل) والمرأة ولكانت المرأة على النصف من الرجل ولا يشهد أحد لنفسه وقد سمى الله أيمان المنافقين شهادة بقوله نشهد إنك لرسول الله وقال اتخذوا أيمانهم جنة ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان وفيه أن الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قوما يشهدون ذلك ألا ترى إلى قول (سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شهود) سهل بن سعد **لذلك دليل على جواز** شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم لأن سهلا كان يومئذ غلاما قال أبو عمر ما أدرك سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو غلام صغير." (٢)

"الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا صلاتكم معهم سبحة وقد روي اجعلوا صلاتكم معهم نافلة وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الناس تكون لكما سبحة وروي تكون لكما نافلة وهذا **كله دليل على أن** السبحة حقيقتها في الاسم الشرعي النافلة دون الفريضة لأنه مرة يقول سبحة ومرة (يقول) نافلة وفيه ترتيل القرآن في الصلاة وهو الذي أمر الله به رسوله واختاره له ولسائر أمته قال الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا والترتيل التمهل والترسل ليقع مع ذلك التدبر وكذلك كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا فيما حكت أم سلمة وغيرها وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه في (البيان عن تلاوة القرآن) وفي قول حفصة فيرتلها حتى تكون (أطول من أطول **منها) دليل على إباحة** الهذ لأنه محال أن تكون) أطول من أطول منها إذا رتلت التي هي أطول." (٣)

"منها مثل ترتيلها وإنما أرادت أطول (من أطول) منها إذا حدرت تلك وهذ بها قارئها وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في النافلة جالسا إلا في آخر عمره وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن وأنه كان صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد في العمل حتى كانت ترم قدماه صلوات الله وسلامه عليه وفي **هذا دليل على أن** الفضل في النافلة قائما مثلما ذلك فيها جالسا دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم يعني في الأجر وقد تقدم القول في هذا الحديث فأغنى عن إعادته حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه فقالوا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من." (٤)

---

(١) التمهيد ١٩٢/٦

(٢) التمهيد ١٩٣/٦

(٣) التمهيد ٢٢٢/٦

(٤) التمهيد ٢٢٣/٦

"وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشي إليها أو تأذى به وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه وأن ذلك ليس من الشكوى وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطئها وقام عليها وفي **هذا دليل على صحة** ما كان القوم عليه من صريح الإيمان وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وجميل الأدب في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا علي بن عبد الحميد أبو الحسين المعنى قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال حدثنا محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أصابني في بصري بعض الشيء فقلت يا رسول الله إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء وإني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى ففعل وأخبرني سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال أخبرني مصعب بن عبد الله أن." (١)

"إن فلانا قد لقع مهرك بعينه وهو يدور في فلك لا يأكل ولا يشرب ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيا فقال عبد الله لا نلتمس له راقيا ولكن ائته فانفخ في منخره الأيمن أربعا وفي الأيسر ثلاثا وقل لا بأس أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلا أنت فقام الرجل فانطلق فما برحنا حتى رجع فقال لعبد الله فعلت الذي أمرتني به فما برحت حتى أكل وشرب (وبال) وارث وحكى المدائني عن الأصمعي قال حج هشام بن عبد الملك فأتى المدينة فدخل عليه سالم بن عبد الله بن عمر فلما خرج من عنده قال هشام ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنة منه فلما صار سالم في منزله حم فقال أترون الأحول لقعني بعينيه فما خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه وقد ذكرت في باب محمد بن أبي أمامة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحا والحمد لله وفي تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عامر بن **ربيعة دليل على أن** تأنيب كل من كان منه أو بسببه سوء وتوبيخه مباح وإن كان الناس كلهم يجرون." (٢)

"تحت القدر ألا ترى أن القاتل يقتل وإن كان المقتول يموت بأجله وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني قال قلت للحسن رجل قتل رجلا أبأجله قتله قال قتله بأجله وعصى ربه قال أبو عمر وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء وإن كان القدر قد سبق له بذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث لو كان شيء يسبق القدر لسبقته **العين دليل على أن** المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وأن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا **بركت دليل على أن** العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك فإنه إذا دعا بالبركة صرف." (٣)

"والمحنوذ المشوي في الأرض وذلك أن العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذي يشوى في الحفيرة ودفن فهو الحنيذ عندهم وقد قيل إنما يوضع في التنور إذا غطي وطين عليه حنيذ أيضا يقال حنيذ ومحنوذ مثل قتيل ومقتول وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواكل أصحابه فجائز للرئيس أن يواكل أصحابه

---

(١) التمهيد ٦/٢٢٨

(٢) التمهيد ٦/٢٣٩

(٣) التمهيد ٦/٢٤٠

وحسن جميل به ذلك وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل اللحم وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد وفيه أن أكل الضب حلال وأن من الحلال ما تعافه النفوس **وفيه دليل على أن** التحليل والتحريم ليس مردودا إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه **وفيه دليل على خطأ** من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب (لست بمحله ولا بمحرمه (ص))." (١)

"فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وفي هذا الحديث أن الرجل الكبير الشريف العالم قد يلي البيع والشراء بنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمرواضة وفيه تقليب السلعة وأن يتناولها المشتري بيده ليقلبها وينظر فيها وهذا **كله دليل على الاجتهاد** في أن لا يغبن الإنسان وفيه أن المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها وفيه أن علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام لجهل طلحة به وموضعه من الجلالة موضعه وفيه أن الخليفة والسلطان من كان واجب عليه إذا سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد إلى الحق فيه وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من تفقد أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم." (٢)

"من تحريم المدينة وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء لأن الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل (وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ هاهنا) وفي قول أبي هريرة ((ما **ذعرتها)) دليل على أنه** لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في الحرم والله أعلم وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس وهو طائر كان صاده **بالمدينة دليل على أن** الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده يقال إن ذلك الرجل شرحبيل بن سعيد وقال ابن مهدي (عن مالك) حرم المدينة بريد في بريد يعني (من الشجر) قال واللابتان هما الحرتان وقال ابن حبيب اللابة الحرة وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد وجمع اللابة لابات فإذا كثرت جدا فهي لوب." (٣)

"قال أبو عمر (هذا) قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه واحتج أيضا بحديث يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه والقول عندي في هذا الحديث كالقول في حديث النغير والله أعلم قال إسماعيل بن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة إني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث بحديث أنس يابا عمير ما فعل النغير قال أبو عمر قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

---

(١) التمهيد ٦/٢٥١

(٢) التمهيد ٦/٢٨٥

(٣) التمهيد ٦/٣١١

مالك عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد **بالمدينة دليل على سقوط** تحريم صيدها ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة والترغيب في حضورها **وفيه دليل على أن** الجماعة كثرت أو قلت سواء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص جماعة من جماعة والقول على عمومه وقد قال صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة لم يقصد جماعة من جماعة ولا موضعا من المسجد من موضع وأما حديث أبي بن كعب صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين وكلما كثر فهو أزكى وأطيب فهو حديث ليس بالقوي لا يحتج بمثله وفي هذا الحديث أعني حديث مالك **هذا دليل على جواز** صلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا." (٢)

"وشعيب بن أبي حمزة والزبيدي فرووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي قال حدثنا إسحاق ابن موسى قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم **وفيه دليل على أن** الحلم كتمان الغيظ وأن العاقل من ملك نفسه عند الغضب لأن العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه منه قيل عقال الناقة ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها وحبسها عما حرم الله عليها والله أعلم وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره." (٣)

"وفي **هذا دليل على أن** مجاهدة النفس أصعب مراما وأفضل من مجاهدة على أن مجاهدة النفس أصعب مراما وأفضل من مجاهدة العدو والله أعلم وأما قوله ((الصرعة)) فإنه يعني الكثير القوة الذي يصرع كل من صارعه ومثله من قول العرب هذا رجل نومة يعني كثير النوم وحفظة يعني كثير الحفظ وقال ابن حبيب الصرعة تثقيل الكلمة بالحركات معناه الذي يصرع الناس قال والصرعة بالتخفيف (الرجل الضعيف النحيف) الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت وكذلك الضحكة بالتثقيل الذي يضحك بالناس والضحكة بالتخفيف الذي يضحك منه الناس (وبالله التوفيق)." (٤)

"ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب وفيه الصف في الصلاة على الجنائز وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب رواه حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني

---

(١) التمهيد ٦/٣١٤

(٢) التمهيد ٦/٣١٧

(٣) التمهيد ٦/٣٢٢

(٤) التمهيد ٦/٣٢٣

عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف الحديث وفي هذا الحديث **أيضا دليل على الاستكثار** من الناس في شهود الجنائز وذلك لا يكون إلا بالإشعار والإعلام والله أعلم وفيه أن النجاشي ملك الحبشة أسلم ومات مسلما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي إلا على مسلم وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي طعن في ذلك المنافقون فنزلت (هذه الآية)." (١)

"عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد (لم يبلغوا) الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ففي قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث لم يبلغوا الحنث ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا أن يلزمهم **حنث دليل على** (أن) أطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله أعلم لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم بفضل رحمته إياهم فقد صار الأب مرحوما بفضل رحمتهم وهذا على عمومه لأن لفظه صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث لفظ عموم وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة وهو قول شاذ (مهجور) مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم." (٢)

"الغلط في مثل هذا إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد الثقات العدول فمنها ما ذكرنا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخلها أبواي فيقال له ادخل أنت وأبواك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صغاركم دعاميص الجنة وقد روى شعبة عن معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك فقالوا يا رسول الله أله خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه وقد ذكرنا آثار هذا الباب وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب أبي الزناد والحمد لله وفي هذه الآثار مع إجماع **الجمهور دليل على أن** قوله صلى." (٣)

"أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع قال شغلني شيء فجاء ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد قال فأمهلني حتى فرغت من الصلاة ثم قال ألم تكس ثوبين قلت بلى قال فلو أرسلت خارجا من الدار أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن تزين له أم الناس قلت بل الله قال ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما وإن لم يجد إلا ثوبا

---

(١) التمهيد ٣٢٩/٦

(٢) التمهيد ٣٤٨/٦

(٣) التمهيد ٣٤٩/٦

واحدا فليتزر به اتزارا ولا يشتمل اشتمال اليهود وفي قوله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم ثوبان دليل على أن من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن في الصلاة وإنما قلنا حسن ولم نقل واجب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا في كتاب الاستذكار والحمد لله وفي فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على أن ذلك لم يكن من عادته منذ بعث والله أعلم ولا معنى لقول من قال إن فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان) من أجل العدو الذي يتبعهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا في انصرافه من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانما ظافرا قد هزم عدوه وظفر به وقمعه والحمد لله وما فزع أصحابه في غير هذا الحديث فلما رأوا من فزعه وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم في غزوة تبوك حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المغيرة بن شعبة فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة ففزع الناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها." (٢)

"وإن كان ذلك جاء في أثر واحد فقف على هذا الأصل وأما قول بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يقول إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك وفي هذا دليل على أن طلب الحجة والإدلاء بها ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على علي وفاطمة وهما نائمان فقال ألا تصلوا فقال علي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنفسنا بيد الله فإذا أراد أن يبعثها بعثها فانصرف عنهما وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا (ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فذكر الحديث وفي آخره فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا)." (٣)

"من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول وأقم الصلاة لذكري قال معمر وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ويذكر أنهم ركعوا ركعتي (الفجر) ثم صلى بهم الصبح ففي قوله فما أيقظهم إلا حر الشمس وقوله ارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه الغفلة دليل على صحة ما ذهب إليه أهل المدينة ودليل آخر هو قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبد الله بن مسرة ومحمد بن عبد السلام قالا حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى قال حدثنا (محمد) بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركت ركعة من صلاة (الفجر) قبل أن

---

(١) التمهيد ٣٧١/٦

(٢) التمهيد ٣٩٦/٦

(٣) التمهيد ٣٩٨/٦

تطلع الشمس فصل إليها أخرى ومعلوم أن الأخرى مع طلوع الشمس وأي شيء أبين من هذا ودليل آخر وهو ما ذكره عطاء أن النبي صلى الله." (١)

"عن عمر بن الخطاب قال لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن مالك عن زيد عن أبيه عن عمر كما رواه ابن مهدي وغيرهما يرسله عن مالك عن زيد عن عمر) ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال منعت العراق قفيزها ودرهمها الحديث بمعنى ستمنع فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء والله تعالى يقول والذين جاءوا من بعدهم **وذلك دليل على أن** الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع." (٢)

"اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمع عمر بن الخطاب رجلا من اليهود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني (بك) وقد وضعت كورك على بعيرك ثم سرت ليلة بعد ليلة فقال عمر إنه والله لا تمسون بها فقال اليهودي ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها ولا أهون على من قيلت له (منها) قال أبو عمر ليس في قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم **الله دليل على جواز** المساقاة إلى أجل غير معلوم ومدة غير معينة لأن السنة قد أحكمت معاني الإجارات وسائر المعاملات من الشركة والقسمة وأنواع أبواب الربا والعلة بينه في قصة اليهود وذلك انتظار حكم الله فيهم فدل على خصوصهم في هذا الموضع لأنه موضع خصوص لا سبيل إلى أن يشركهم فيه غيرهم والذي عليه العلماء بالمدينة أن المساقاة لا تجوز إلا إلى أجل معلوم وسنين معدودة إلا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين مثل العشر فما فوقها وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٣)

"وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما هذا من إخوان **الكهان دليل على أن** الكهان كانوا كلهم يسجعون أو كان الأغلب منهم السجع وهذا معروف عن كهان العرب يغني عن الاستشهاد عليه وكل ما نقل عن شق وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية فكلام مسجع (كله) وإنما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره في المتكلمين أن يكون كلامه (كله) تسجيعا أو أكثره وأما إذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود وقد روي

---

(١) التمهيد ٦/٤٠٢

(٢) التمهيد ٦/٤٥٦

(٣) التمهيد ٦/٤٦٤

عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) قال في بعض جراحاته ... هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت ...
... وقال النبي صلى الله عليه وسلم ... أنا النبي لا كذب ... ... أنا ابن عبد المطلب ... وقال صلى الله عليه وسلم ...
... اللهم لا عيش إلا عيش الآخره ... ... فاغفر للأنصار والمهاجره." (١)

"ومثل هذا كثير عنه وعن أصحابه رضي الله عنهم **وهذا دليل على أن** السجع كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكذلك الشعر كلام منظوم فالحسن منه حسن وحكمة والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به عصمنا الله برحمته أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه فقال." (٢)

"هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت ... وقال صلى الله عليه وسلم كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق وقال صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع أعوذ بك يا رب من شر هذه الأربع وقال صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بيست البطانة ومثل هذا كثير **وفيه دليل على أن** حسن السجع حسن وقبيحه قبيح كسائر الكلام المنظوم والمنثور وأما جنين الأمة فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة فأما مالك وأهل المدينة والشافعي ومن قال بقولهم فقالوا في جنين الأمة إن وقع ميتا من ضربة الضارب لأمه ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان الجنين أو أنثى وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إن كان جنين الأمة غلاما ففيه نصف عشر قيمة نفسه لا قيمة أمه فإن كانت أنثى فعشر قيمتها (نفسها) لو كانت حية أو كان حيا وقال داود لا شيء في جنين الأمة وللتابعين في ذلك أقاويل." (٣)

"المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم آمين وهذا بين واضح يغني عن الإكثار فيه وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا فنحتاج فيه إلى القول ولما كان قول الله عز وجل إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة دليلا على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة وإن كان ذلك خبرا فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام يعني عند قوله ولا الضالين **فأمنوا دليل على أنه** لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة **الكتاب دليل على فساد** قول من قال إن الصلاة تجزي بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إن شاء الله وقد قيل إن معنى آمين أشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله." (٤)

---

(١) التمهيد ٦/٤٨٩

(٢) التمهيد ٦/٤٩٠

(٣) التمهيد ٦/٤٩١

(٤) التمهيد ٧/١٠

"وفي آمين لغتان المد والقصر مثل أوه وآوه قال الشاعر ... ويرحم الله عبدا قال آمين ... وقال آخر فقصر ... تباعد مني فحطل إذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا ... وفي هذا الحديث أيضا أن الإمام يقول آمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا ومعلوم أن تأمين المأموم قوله آمين فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بينهما في اللفظ ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن ملك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه دونه وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب ملك وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وسيأتي القول في حديث سمي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ومثل حديث سمي حديث أبي موسى الأشعري قالوا ففي هذا **الحديث دليل على أن** الإمام يقتصر على قراءة ولا الضالين ولا يزيد على ذلك وإنما المأموم يؤمن قالوا وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة فكذلك يسمى الدعاء تأمينا واحتجوا بقول الله عز وجل قد أجيبت دعوتكما فاستقيما." (١)

"فإن قيل حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **وهذا دليل على أنه** لم يرد الملائكة الحافظين ولا المتعاقبين لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء قيل له لسنا نعرف موقف الملائكة منهم ولا نكيف ذلك وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء وقد تسمي العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء ويسمى الربيع سماء لأنه تولد من مطر السماء وتسمي الشيء باسم ما قرب منه وجاوره قال الشاعر ... إذا نزل السماء بأرض قوم ... ... رعيناه وإن كانوا غضابا ... فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه سماء فالله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في السماء إن كان قاله فإن أخبار الآحاد لا يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يدفع أن يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال أهل الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وفيما." (٢)

"قالوه من ذلك نظر وبالله عصمتنا وتوفيقنا وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** أعمال البر تغفر بها الذنوب وفي قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات كفاية وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن اعادته ههنا." (٣)

---

(١) التمهيد ١١/٧

(٢) التمهيد ١٧/٧

(٣) التمهيد ١٨/٧

"ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قلت لطاوس إن عمر بن عبد العزيز كتب إذا ضربت الحدود فلا شفعة قال طاوس الجار أحق – قال أبو عمر إذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك له فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مشاع من ربع أو أرض أو نخل أو شجر تمكن فيه القسمة والحدود وهذا في الشريك في المشاع دون غيره إجماع من العلماء وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشاع بعد تمام **البيع دليل على جواز** بيع المشاع وإن لم يتغير! إذا علم السهم والجزء والدليل على صحة تمام البيع في المشاع أن العهدة إنما تجب على المبتاع وفي قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم **يقسم دليل على أن** مالا يقسم ولا يضرب فيه حدود لا شفعة فيه وهذا ينفي الشفعة أيضا في الحيوان وغيره مما لا يقسم ويوجبها في الأصل الثابت في الأرض المشاع دون ما عداه فإن قيل إن الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا فيجب المصير إليها قيل له قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله الشفعة في كل شرك لم يقسم فأوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة سقطت عند النظر ووجب الرجوع إلى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب يشهد أنه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا إلا بحجة لا معارض لها والمشتري شراء صحيحا قد." (١)

"على رجل هل يكون المديان أحق به أم لا ورويت بإجازة ذلك آثار بعض السلف من أهل المدينة أن الذي عليه الدين أحق به وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي والبعد من الأذى والجور فلا قول للمدين في ذلك وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق وهو الصحيح في النظر وذكر الشفعة في الدين مجاز لأنه محال أن تجب الشفعة فيما لا يقسم من الأصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين والأصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور وهو ينفي الشفعة في كل ما لا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الأصول والله أعلم وفيه **أيضا دليل على أن** الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الأصول واختلف أصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة فباع أحد البنات حصتها من الربع الموروث فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم أن الشفعة تجب في نصيبها من ذلك لأخواتها دون العصبات ولا يدخل العصبة على أهل." (٢)

"– قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة أنه يصلي معه السجدتين والجلوس ولا يعتد بشيء من **ذلك دليل على فساد** قول عبد العزيز بن أبي سلمة حيث قال إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير فإذا سلم الإمام قام وكبر ودخل في صلاة نفسه قال وإن قعد مع الإمام بتكبير سلم إذا فرغ الإمام وقام فكبر للظهر وفي قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فساد قول من قال إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص

---

(١) التمهيد ٧/٥٠

(٢) التمهيد ٧/٥٣

جمعة من غيرها وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعا جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول وقد حدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام فروي عن أبي هريرة من طريق فيه نظر أنه قال من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد." (١)

"سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أنبأنا أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا قال حامد بن يحيى عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد ما تأخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري وذكر البخاري حديث حامد من رواية ملك متصلا مسندا وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ من صام رمضان فهذا ما بلغنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه من رواية ابن شهاب خاصة وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له وفي هذا الحديث من الفقه فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأن ذلك كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير **وفيه دليل على أن** ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان قد كان سبق من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الترغيب والحض فصار ذلك من سننه." (٢)

"صلى الله عليه وسلم وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا لأنه موضعه وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إيمانا **واحتسابا دليل على أن** الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع صدق النيات يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وقوله لسعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين وقد اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث غفر له ما تقدم من ذنبه فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال قوم لا يدخل فيه الكبائر إلا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها والندم عليها ذاكرا لها وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا والله عز وجل يتفضل بما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لفضله لا إله غيره." (٣)

"عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وصوابه عن الزهري عن الأعرج وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة ورواه زيد بن يحيى بن عبيد الله الدمشقي وروح بن عبادة وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة **وفيه دليل على أن** الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم

---

(١) التمهيد ٧/٧٢

(٢) التمهيد ٧/١٠٥

(٣) التمهيد ٧/١٠٦

على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش والدليل على صحة ما قالوه أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى وقوله عز وجل ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقوله ثم استوى إلى السماء وهي دخان وقوله إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا وقوله تبارك اسمه إليه يصعد الكلم الطيب وقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل وقال أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض وقال جل ذكره سبح اسم ربك الأعلى وهذا من العلو." (١)

"الطرسوسي حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد عسى أن يبعثك ربك مقاما قال يوسع له على العرش فيجلسه معه وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول وله موضع غير كتابنا هذا وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن خارجة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سألت الأوزاعي وسفيان الثوري وملك بن أنس وليث بن سعد غير مرة عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقال أمروها كيف جاءت بلا كيف وفي هذا الحديث **أيضا دليل على غفران** الذنوب وإجابة الدعوة ودليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجاب فيه الدعاء ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر وقد قيل من مقدار نصف الليل إلى آخره وكل هذا قد روي في أحاديث صحاح ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث ولقوله عز وجل والمستغفرون بالأسحار حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا سنيد بن داود قال حدثنا هشيم قال أنبأنا عبد الرحمن بن إسحق عن محارب بن دثار عن عمه قال كنت آتي." (٢)

"وحدثني أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال حدثني عمي أبو زكرياء يحيى بن زكريا قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر وهو يقود بعيرا له في عنقه قربة فقلت يا أبا ذر مالك قال لي عمل قلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة قال فكان الحسن يقول زوجين درهمين دينارين عبدين من كل شيء اثنان وفي هذا **الحديث دليل على أن** للجنة أبوابا وقد قيل إن أبواب الجنة ثمانية وأبواب جهنم سبعة." (٣)

"فيسبغ الوضوء فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثا غريبا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد

---

(١) التمهيد ٧/١٢٩

(٢) التمهيد ٧/١٥٨

(٣) التمهيد ٧/١٨٦

بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار حدثني أبي حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعي من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان لا يصح هذا الإسناد عن ملك ومحمد بن عبد الله بن بحير وأبوه يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان حدثنا وكيع حدثنا الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم أغلق وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان والريان فعلان من الري وفي **الحديث دليل على أن** من صام يومين محتسبا بهما وجه الله." (١)

"يعطش فيهما نفسه سقاه الله وأرواه يوم القيامة وإنما قلنا يومين ولم نقل يوما واحدا وإن كان جاء في غير هذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله ثم قال وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن أرواه الله يوم القيامة لم يظمأ ولم ينل بؤسا وتلك حال من غفر له وأدخل الجنة برحمة الله لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا وفي حديثنا هذا **أيضا دليل على فضل** أبي بكر رضي الله عنه وأنه من أهل الجنة وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة لتقدمه في أعمال البر ورجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقين إن شاء الله ومعنى الدعاء من تلك الأبواب اعطاؤه." (٢)

"الثوري وأبو حنيفة والليث لا بأس بالسواك الرطب للصائم وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال أكرهه بالعشي للخلوف وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس في ذلك سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه وفيه **أيضا دليل على فضل** التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه." (٣)

"حديث رابع لابن شهاب عن حميد مسند ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) التمهيد ١٩١/٧

(٢) التمهيد ١٩٢/٧

(٣) التمهيد ١٩٩/٧

يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر – قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم رمضان وفي هذا **الحديث دليل على فضل** صوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم وأنا صائم إلا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد ابن يحي قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن يزيد قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على." (١)

"أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه **فهذا دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه أيضا إلا تعظيما له وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال كان يوم عاشوراء لأهل يثرب يلبس فيه النساء شارقهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوهم فصوموه وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا كنا نؤمر بصوم." (٢)

"عاشوراء فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال علقمة أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان ما من يوم إلا أتيته فيه فما رأيته في يوم صائما إلا يوم عاشوراء – قال أبو عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم **الحديث دليل على أن** له فضلا قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله وأنا صائم عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد." (٣)

"واهتبالهم **بذلك دليل على فضله** والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا يوم عاشوراء اليوم التاسع ولكن اسمه العاشوراء وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام ٠٢٧) عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع وروى ابن وهب عن يحي بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا

---

(١) التمهيد ٧/٢٠٣

(٢) التمهيد ٧/٢٠٩

(٣) التمهيد ٧/٢١٠

كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهري." (١)

"عن ابن وهب وفي **هذا دليل على أنه** كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبته على **صيامه دليل على فضله** والله أعلم والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع أصح من حديث زيد العمي ومن حديث الحكم بن الأعرج والله أعلم ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم قال ويقال التاسع حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر قال فرأيته صائما في يوم عاشوراء فقلت يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر فقال إن رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت." (٢)

"حديث خامس لابن شهاب عن حميد ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم في هذا الحديث من الفقه صعود الإمام على المنبر للخطبة وتناوله في الخطبة الشيء يراه إذا كان في تناوله ذلك شيء من أمر الدين ليعلمه من جهله وفيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها **وفيه دليل على الاعتبار** والتنظير والحكم بالقياس ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهرا في بني إسرائيل حين أهلكوا ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل إذا أهلك قوما بعمل وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل دليل ذلك قول الله عز وجل فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار." (٣)

"كذلك لم تجامعنا وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال إن أمي كانت تمشط النساء أترى لي أن آكل من مالها وأرثه عنها فقال إن كانت لا تصل فلا بأس هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله وفي هذا **الحديث دليل على أن** شعر بني آدم طاهر ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر وعلى هذا أكثر العلماء وقد كان الشافعي رحمه الله يقول إن شعر بني آدم نجس لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من." (٤)

---

(١) التمهيد ٢١٤/٧

(٢) التمهيد ٢١٥/٧

(٣) التمهيد ٢١٦/٧

(٤) التمهيد ٢١٩/٧

"ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ولا أحفظ لملك في هذه المسألة قولا وأما قوله فارجعه **ففيه دليل على أن** للأب أن يرجع فيما وهب لابنه على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء فذهب ملك وأهل المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه ومعنى الاعتصار عندهم الرجوع في الهبة وليس ذلك لغير الأب عندهم وإنما ذلك للأب وحده وللأم أيضا إن وهبت لابنها شيئا وأبوه حي أن ترجع فإن كان يتيما لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد فإن وهبت لابنها وأبوه حي ثم مات وأرادت أن ترجع في هبتها تلك فقد اختلف أصحاب ملك في ذلك والمشهور من المذهب أنها لا ترجع وأما الأب فله أن يرجع أبدا في هبته لابنه هذا إذا كان الولد الموهوب له لم يستحدث دينا يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح فإذا تداين أو نكح لم يكن للأب حنيئذ الرجوع فيما وهب له وهذا إنما يكون في الهبة فإن كانت صدقة لم يكن له فيها رجوع لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله فلا رجوع لأحد فيها أبا كان أو غيره وقول ملك في الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها أبا كان أو غيره إلا أن تتغير بزيادة أو نقصان عند الموهوب له أو تملك فإن كان ذلك وطلب الواهب الثواب فإنما له قيمتها يوم قبضها وكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا وكان ملك يذهب إلى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في هذا الباب فارجعه أمر إيجاب لا ندب وكان يقول إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه نحله." (١)

"إنها فرضت في أول ما فرضت أربعا إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا والصبح ركعتين وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول ابن جريج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها (وهيأتها) وقال أبو إسحاق الحربي أول ما فرضت بمكة فركعتان في أول النهار وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ثم زاد فيها في الحضر هكذا حدث به الحربي عن أحمد بن الحجاج عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين الحديث وليس في حديث عائشة **هذا دليل على صحة** ما ذهب إليه من قال (إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره وليس يوجد هذا في أثر صحيح بل في حديث **عائشة دليل على** (٢)) أن الصلاة التي فرضت ركعتين هي الصلوات الخمس ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة." (٢)

"وعليهم فصلوها معهم ما صلوا بكم القبلة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأبي ذر) كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث يكون عليكم أمراء يؤخرون **الصلاة دليل على أن** تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها على قارعة الطريق وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة وفي قول النبي

---

(١) التمهيد ٢٣٥/٧

(٢) التمهيد ٣٤/٨

صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر وغيره سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم يقل **خلفاء دليل على أن** عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه ويعرف الله لأن عثمان من الخلفاء لا من الأمراء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي وهم أبو بكر وعمر وعثمان." (١)

"إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد وحسبك بعمر بن الخطاب فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد من رواية مالك في الموطأ ومن رواية غيره أيضا وليس ذلك بضار له ولا ناقص من منزلته وكذلك سائر الأئمة لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن إذ ذاك يسير في جنب كثير ولو لم يجز للعالم أن يفتي ولا أن يتكلم في العلم حتى يحيط بجميع السنن ما جاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم أعظم السنن وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن واختلاف من قبله من العلماء جاز له القول بالفتوى وبالله التوفيق فإن قال قائل إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر قيل له ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أم بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم إن جبريل نزل بذلك كله والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار وفي هذا **الحديث دليل على أن** وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا." (٢)

"أصحابه وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة زعم أنه قال آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله على قول الجماعة ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما وأما أول وقت (العصر) فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا وهو كله أمر متقارب وقال أبو حنيفة أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهو خلاف الآثار وخلاف الجمهور واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد المثل الذي زالت عليه الشمس وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء والحمد لله وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار وفي **ذلك دليل على أن** مراعاة المثلين عندهم استحباب وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب إسحاق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية." (٣)

"وفي هذا **الحديث دليل على قصر** بنيانهم واختصارهم فيه لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان وإنما أرد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حريث

---

(١) التمهيد ٨/٦٦

(٢) التمهيد ٨/٦٩

(٣) التمهيد ٨/٧٦

بن السائب قال حدثنا الحسن قال كنت أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم وأنال سقفها بيدي وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه حدثنا عبد الرحمن بن يحي قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حجرتي لم يظهر الفيء بعد - قال أبو عمر كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم **وفيه دليل على قبول** خبر الواحد لأن عمر قبل قول عروة (وحده) فيما جهله من أمر دينه وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل لا على سبيل الحجة لأنا لا نقول خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره." (٢)

"وروى في الموطأ الفرق (والفرق) بتسكين الراء وتخفيفها وحركتها ورواية يحي بالإسكان وتابعه قوم وأما قول عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فرواه عبد الرحمن بن القاسم (عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة (٣)) وغيره عن عبد الرحمن (ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة ورواه هشام عن أبيه عن عائشة (٤)) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه وسنذكر الاختلاف في ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء الله عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر إن كان الرجال والنساء ليتوضؤن جميعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد ففي **ذلك دليل على أنه** لا تحديد ولا توقيف فيما يكفي المغتسل والمتوضيء من الماء وحسبه الإتيان بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلا وعلى ما يمسح مسحا وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وأن الإسراف فيه مذموم وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء وهذا ما." (٣)

"وفي هذا الحديث أيضا من الفقه في غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للأذان وفيه إشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات وقد احتج بعض من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر بحديث ابن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره لأن فيه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر لقوله المؤذن الأول وهذا التأويل قد عارضه نص قوله صلى

---

(١) التمهيد ٩٨/٨

(٢) التمهيد ٩٩/٨

(٣) التمهيد ١٠٣/٨

الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل وسيأتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان **وفيه دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك ركعتي الفجر وأنه كان يواظب عليهما كما يواظب على الوتر واختلف العلماء في الأوكد منهما فقالت طائفة الوتر أوكد وكلاهما سنة ومن أصحابنا من يقول (ركعتا الفجر) ليستا بسنة (وهما من الرغائب (٣)) والوتر سنة مؤكدة." (١)

"حديث سابع لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين (قط) إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها في هذا **الحديث دليل على أن** المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه والميل إلى اليسر أبدا فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي معنى هذا الأخذ برخص الله تعالى ورخص رسوله صلى الله عليه وسلم والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا وقد تقدم من." (٢)

"القول في هذا المعنى في باب الفطر في السفر في حديث حميد الطويل وفي باب القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية روينا عن محمد بن يحيي بن سلام عن أبيه قال ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل واحد وفي هذا **الحديث دليل على أن** على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه ويعفو ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه صلى الله عليه وسلم (وإن لم يطق كلا فبعضا وكذلك السلطان قال الله عز." (٣)

"استثناها لهن كما استثنى لهن نفقتهن حين قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤمنة عاملي فهو صدقة وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر (أنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وروى الثوري ومالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤمنة عاملي فهو صدقة وسيأتي ذكر هذا (الحديث) من رواية مالك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله قال أهل العلم فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته قالوا ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن

---

(١) التمهيد ١٢٧/٨

(٢) التمهيد ١٤٦/٨

(٣) التمهيد ١٤٧/٨

ورثتهن قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن قالوا وفي ترك ورثتهن **ذلك دليل على أنها** لم تكن لهن ملكا وإنما كان لهم سكناها حياتهن." (١)

"يقتض الخبر عن ذلك فائدة لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك والعلم والنبوة وفي هذا الحديث أيضا من **الفقه دليل على صحة** ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات وأن للرجل أن يحبس ماله ويوقفه على سبيل من سبل الخير يجري عليه من بعد وفاته (وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه لأن تركه صلى الله عليه وسلم لم يقف على مبلغ ما تنتهي إليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد إن شاء الله (٢) وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه وعماله وأهليهم ونوائبهم وما يفضل على الكفاية وفي ذلك رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب وقد استدل (بهذا الحديث) قوم في أن للقاضي أن يقضي بعلمه كما قضى أبو بكر في ذلك بما (كان) عنده من العلم وهذا عندي محمله إذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك أو يعلمه منهم من (إن) احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان في." (٢)

"أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال إن فلانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب قالوا وما الأثلب قال الحجر - قال أبو عمر في هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام منها الحكم بالظاهر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه ولم يلتفت إلى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله إن جاءت به كذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه ومن ذلك قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه وفي هذا **الحديث دليل على ما** كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن." (٣)

"تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة أنه منعها منه لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق (الذي) لا شك فيه قال وقال آخرون وهم الكوفيون إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنى حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنى في الباطن إذ كان شبيها بعتبة (في غير الحكم) فجعلوه كأنه أجنبي

---

(١) التمهيد ١٧٣/٨

(٢) التمهيد ١٧٦/٨

(٣) التمهيد ١٨٢/٨

ولا يراها لحكم الزنى وجعلوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما قال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم أن يكون صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنى لا أنه قبل على عتبة قول أخيه سعد وعلى زمعة (قول ابنه) أنه أولدها الولد لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره وفي ذلك **عندي دليل على أنه** حكم خرج على المسألة." (١)

"أن يحل من حجه بعمرة فليفعل قالت عائشة فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك وفي حديث عثمان بن عمر وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ناس من أصحابه الهدي فلم تكن لهم عمرة ثم رجع إلى حديث حاتم قال فلم يحلوا (قالت) فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وقد أهللت بالحج فقال ما يبكيك فقلت حرمت العمرة لست أصلي قال إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني على حجك وعسى الله أن يرزقكها وذكر تمام الحديث ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث وقد أهللت بالحج وقوله فكوني على حجك وقولها في حديث حماد بن سلمة لبينا بالحج في أشهر الحج فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا خرجنا لا نرى إلا **الحج دليل على أنها** لم تكن معتمرة ولا مهلة بعمرة كما زعم عروة والله أعلم فإذا لم تكن كذلك فكيف يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض عمرة وهي محرمة بحجة لا بعمرة قال إسماعيل بن إسحاق قد اجتمع." (٢)

"يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي رفضتها وتركتها هذا محال وزعموا أن حديث عطاء عن عائشة لم يتابع عليه بن أبي نجيح وأن حديث عطاء عن جابر رواه أبو الزبير عن جابر فجعله في السعي قال لم يطف النبي عليه السلام وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وسنزيد القول في إدخال العمرة على الحج وفي طواف القارن بيانا في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله وفي قول عائشة في حديث مالك وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا **واحدا دليل على أن** الحاج يجزيه في حجه إن كان مفردا أو قارنا طواف واحد ويقضي بذلك فرضه فإن جعل الطواف يوم النحر ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء في ترك طواف القدوم غير الدم وإن كان معذورا في تركه لم يأثم والطواف الموصول بالسعي في حين دخول مكة لمالك وأصحابه في نيابته عن طواف الإفاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله." (٣)

"حديث حادي عشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له (علي (١) - قال أبو عمر في هذا **الحديث دليل على أن** احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنهم كانوا يرون النساء ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم إلا بمثل ما كان

---

(١) التمهيد ١٨٧/٨

(٢) التمهيد ٢١٩/٨

(٣) التمهيد ٢٣٤/٨

يستتر رجالهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما ودعا إليه أصحابه (في هداء زينب) وذلك في بيت أم سلمة فلما أكلوا أطالوا الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل ويخرج ويستحي منهم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه يقول غير منتظرين ومتحينين وقته يعني." (١)

"وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو **معتكف دليل على أن** اليدين من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة فدل على أنهما غير عورة منها وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الحائض طاهرة غير نجسة إلا موضع النجاسة منها ويوضح (لك) ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة وأنها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه وفي ترجيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمتها له وهي حائض ما يدل على ذلك وفي هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحايض والجنب وفي حديث شريح بن هانىء عن عائشة كنت أشرب وأنا حايض وأناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فمي وآخذ العرق (فأعضه) فيضع فمه على موضع فمي." (٢)

"وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز روي هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبرهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما (والثوري) وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد وهو أحد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود والطبري وقال الشافعي لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة قال واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد – قال أبو عمر في حديثنا هذا من قول عائشة وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني رسول الله صلى الله عليه **وسلم دليل على أنه** لم يكن اعتكافه في بيته وأنه كان في مسجده صلى الله عليه وسلم **وفيه دليل على أن** المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات وتلاوة القرآن وأن المعتكف إذا لم يدخل بيت نفسه فأحرى أن لا يدخل بيت غيره وفي اجتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم (**ذلك) دليل على أنه** لا يجوز وإذا لم يجز له دخول البيت وإن لم يكن في ذلك معصية (فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له لأنه في ذلك المعنى وإن لم يكن فيه معصية)." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٣٥/٨

(٢) التمهيد ٣٢٤/٨

(٣) التمهيد ٣٢٦/٨

"ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة كيف هذا يا رسول الله قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق وعلا أشبه الولد وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم والسؤال عنه وهذا يلزم كل مومن ومومنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها هاهنا وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها وضوئها وما لا غناء بها (عنه) من أمر دينها وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء وفيه **أيضا دليل على أن** ليس كل النساء يحتلمن ولهذا ما أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال وقد قيل إن." (١)

"روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وعليه الهدي فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه وعلى هذا الناس فإن ظن ظان أن معنى حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي (أو الصيام إن لم يجد هديا كمعنى ما روي عن الحسن في إيجاب الهدي) على من اعتمر في أشهر الحج وإن لم يحج فليس كما ظن ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر وفي قوله (في) هذا الحديث قبل **الحج دليل على أنه** حج ولذلك فسره مالك في الموطإ فقال بأثر حديثه ذلك قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا قال إسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب أنه قال إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء على قدمنا." (٢)

"ففي **هذا دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها فكان ذلك له ولمن معه خاصة لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرا مطلقا ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب (ناسخ) أو سنة مبينة واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحاق بن إبرهيم عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل (حدثنا الحميدي) حدثنا عبد العزيز

---

(١) التمهيد ٣٣٨/٨

(٢) التمهيد ٣٤٦/٨

بن محمد الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يذكر عن الحارث (بن بلال بن الحارث) المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا قال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم إسماعيل بن إسحاق حدثنا حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن معاوية بن." (١)

"أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله وأما قول سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فليس **فيه دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع لأن عائشة وجابرا يقولان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ويقول أنس وابن عباس وجماعة قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنس سمعته يلبي بعمرة وحجة معا وقال صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ويحتمل قوله صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى أذن فيها وأباحها وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه كما يقال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا وقطع في السرقة ونحو هذا ومن هذا المعنى قول الله عز وجل ونادى فرعون في قومه أي أمر فنودي والله أعلم." (٢)

"لمعاوية وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة إلا ما حكي عن أبي المليح أن عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المدينة يقال له عبد الله وأما عماله في أقطار الأرض فكثير وكان يعزل ويولي كثيرا لا حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من من ذكر أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه **وفيه دليل على إباحة** العمل والولاية وأن لا بأس للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق ويعدل (**وفيه دليل على استعمال** مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل) **وفيه دليل على أن** المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه لأنهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه إلى الله الشكوى وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض والدماء إذا خولفت فيما تجيء." (٣)

"به من الخطإ **وفيه دليل على أن** المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبن موقع الصواب فيه ولا قام له الدليل عليه **وفيه دليل على أن** الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه **وفيه دليل على أن** الاختلاف لا يوجب حكما وإنما يوجبه النظر وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل **وفيه دليل على إثبات** المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى تفر من قدر الله فقال نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله ثم قال (له) أرأيت فقايسه

---

(١) التمهيد ٣٥٧/٨

(٢) التمهيد ٣٦٠/٨

(٣) التمهيد ٣٦٧/٨

وناظره بما يشبه في مسألته **وفي دليل على أن** الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج (فالحجة) والفلج بيد من أدلى بالسنة إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله وبهذا أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه." (١)

"**وفيه دليل على أن** الحديث يسمى علما ويطلق ذلك عليه ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف عندي من هذا علم وفيه (دليل على) أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه وأن أحدا منهم أو شيئا لا يخرج عن حكمه وإرادته ومشيئته لا شريك له وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم ومكانه من الفهم ودنوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدخل والمخرج فوق عبد الرحمن بن عوف وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه عليه السلام ما جهله عمر وهذا واضح يغني عن القول فيه وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال ذكر له أن عمر رجع من الشام حين سمع بها وباء فلم يعرفه وقال إنما أخبر أن الصائفة لا تخرج العام فرجع وفيه أن القاضي والإمام والحاكم لا ينفذ قضاء ولا يفصله إلا عن." (٢)

"مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه ذكر سيف بن عمر عن عبد الله بن المستورد عن محمد بن سيرين قال عهد عمر إلى القضاة أن لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة وعن ملا وتشاور فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزىء به حتى يجمع بين علمه وعلم غيره ... وتمثل خليلي ليس الرأي في صدر ... واحد أثيرا علي اليوم ما يرياني ... قال سيف وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل معلما لأهل اليمن وحضرموت قال يا معاذ إنك تقدم على أهل كتاب وإنهم سائلوك فذكر الحديث وفيه ولا تقضين إلا بعلم وإن أشكل عليك أمر فسل واستشر فإن المستشير معان والمستشار مؤتمن وإن التبس عليك فقف حتى تتبين أو تكتب إلي ولا تصرمن قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملا وذكر تمام الخبر) **وفيه دليل على عظيم** ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم والانقياد إليه وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم **وفيه دليل على استعمال** خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به وهذا هو أوضح وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم في أمر قد أشكل عليهم فلم." (٣)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** أي واحد منهم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم لقوله ولا ترثني إلا ابنة لي (أو إلا ابنتي على ما روي من اختلاف ألفاظ نقلة حديثه هنا وذلك يومئذ لأنه توفي وله بنات ومرضه ذلك في حجة الوداع فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث وقال فيه ابن عيينة عنه عام الفتح ولا أعلم أحدا من أصحاب

---

(١) التمهيد ٣٦٨/٨

(٢) التمهيد ٣٦٩/٨

(٣) التمهيد ٣٧٠/٨

الزهري قال ذلك فيه عنه غير ابن عيينة وسنذكر روايته في ذلك وقول من وافقه عليه من غير رواة ابن شهاب بعد في هذا الباب إن شاء الله (١) مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع وبي وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا." (١)

"الثلث **كثير دليل على أنه** الغاية التي إليها تنتهي الوصية وإن ذلك كثير في الوصية وأن التقصير عنه أفضل ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب قوله الثلث كثير ولأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فاستحب له الإبقاء لورثته وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا كان ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته واستحب طائفة منهم الوصية بالربع روي ذلك عن ابن عباس وغيره وقال إسحاق بن راهويه السنة في الوصية الربع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث لا يجوز غيره – قال أبو عمر لا أعلم لإسحاق حجة في قوله السنة في الوصية الربع وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية ذلك سنة وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه كان يفضل الوصية بالخمس وبذلك أوصى وقال رضيت لنفسي ما رضى الله لنفسه (كأنه) يعني خمس الغنائم واستحب جماعة الوصية بالثلث واحتجوا بحديث ضعيف." (٢)

"وأما قول سعد في الحديث وأنا ذو مال **ففيه دليل على أنه** لو لم يكن ذا مال ما أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية والله أعلم ألا ترى إلى قوله لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن عمر مولى لهم من أن يوصي وكان له سبع مائة درهم وقال إنما قال الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا وليس لك كبير مال وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا وماله قليلا أن يوصي بثلث ماله قال وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم فقال قليل وسئلت عائشة عن رجل له أربع مائة درهم وله عدة من الولد فقالت ما في هذا فضل عن ولده وفي هذا الحديث أيضا عيادة العالم والخليفة وسائر الجلة للمريض **وفيه دليل على أن** الأعمال لا تزكو عند الله إلا بالنيات لقوله وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها فدل على أنه لا يؤجر على شيء من الأعمال إلا ما ابتغى به وجهه تبارك وتعالى **وفيه دليل على أن** الإنفاق على البنين والزوجات من الأعمال الصالحات وإن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به إلا لمن كان واسع المال والأصول تعضد هذا التأويل لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع." (٣)

"– قال أبو عمر مما يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لسعد) هذا الكلام قوله للرجل الشعث الرأس ماله ضرب الله عنقه فقال الرجل في سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) فقتل الرجل في تلك الغزاة

---

(١) التمهيد ٣٧٤/٨

(٢) التمهيد ٣٨٢/٨

(٣) التمهيد ٣٨٦/٨

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة أميركم زيد بن حارثة فإن قتل فجعفر بن أبي طالب فإن قتل فعبد الله بن رواحة فقال بعض أصحابه نعى إليهم أنفسهم فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزاة ومثل ذلك أيضا قصة عامر بن سنان حين ارتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم في سيره إلى خيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لك ربك يا عامر فقال (له) عمر يا رسول الله لو أمتعتنا به قال وذلك أنه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك إلا استشهد فاستشهد (عامر) يوم خيبر وهذا كله ليس بتصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القول ولا تبيين في المراد والمعنى ولكنه كان يخرج كله كما ترى وقد خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة وتوفي سنة خمس وخمسين وقد ذكرنا أخباره وسيره وطرفا من فضائله في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا **وفيه دليل على أن** المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له وذلك ثلاثة أيام وذلك محفوظ في حديث العلاء." (١)

"المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم هذا لا يجوز لأحد **وفيه دليل على قطع** الذرائع في المحرمات لأن سعدا وإن كان مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوة المرض فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ولكن البائس سعد بن خولة وقوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة من قول ابن شهاب (حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن أبي العوام حدثنا يونس بن هارون أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه بمكة فقال يا رسول الله إني أدع مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بمالي كله قال لا قال فنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير سعد إنك إن تدع (٢) ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك توجر في نفقتك كلها حتى فيما تجعل في امرأتك قال يا رسول الله إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها فادع الله لي قال اللهم اشف سعدا اشف سعدا قال يا رسول الله." (٢)

"أأخلف عن هجرتي قال إنك عسى أن تخلف ولعلك أن تعيش بعدي حتى يضر بك قوم وينتفع بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة وفي قول سعد في هذا الحديث أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي **هجرتهم دليل على أنه** إنما يحزن على سعد بن خولة لأنه مات في الأرض التي هاجر منها لا أنه لم يهاجر كما ظن بعض من لا يعلم ذلك لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرا عند جماعة أهل العلم والسير والخبر على أنه قد روي ذلك أيضا نصا) وقد روى جرير بن حازم قال حدثني عمي جرير بن يزيد عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت بمكة فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله أموت بأرضي التي هاجرت منها ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا وفي آخره لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال

---

(١) التمهيد ٨/٣٨٨

(٢) التمهيد ٨/٣٩١

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الرحمن الأعرج قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم على سعد رجلا فقال إن مات بمكة فلا تدفنه بها." (١)

"بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي ولا حرج فيه على المار أيضا وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة وحكم المار بين يدي المصلي وأن الصلاة لا يقطعها شيء ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف وقد استدل قوم بأن هذا **الحديث دليل على أن** الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها وقد روي حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال الحمار لا يقطع الصلاة أخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال." (٢)

"**وفيه دليل على أن** في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا ومنسوخا وهذا أمر مجمع عليه واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر وبقوله ليس من البر الصيام في السفر وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل فلا معنى لإعادة ذلك ههنا ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب كرواية مالك سواء وقال فيه معمر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين وفي هذا الحديث من الفقه إباحة السفر في رمضان وفي ذلك رد قول من قال ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر لقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ورد قول من قال إن المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر لم يجز له الفطر في سفره." (٣)

"وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا كما أن الحكم واحد وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد وفي هذا **الحديث دليل على أن** الحاكم يقضي بما يقر به عنه المقر وإن لم يحضره أحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل له احمل معك من يسمع اعترافها وفي ذلك إيجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم وما نزعوا به في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة من كتابنا هذا إن شاء الله والله المستعان." (٤)

---

(١) التمهيد ٨/٣٩٢
(٢) التمهيد ٩/٢٠
(٣) التمهيد ٩/٦٥
(٤) التمهيد ٩/٩٣

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب ثم ليبعها ولو بضفير فهذا على وجه الاختيار والحض على مباعدة الزانية لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه ومن العون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث وتفسيره عند أهل العلم أولاد الزنا وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الإماء بعد إقامة الحد عليهن لقوله صلى الله عليه وسلم ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولم يقل فانفوها وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا والحمد لله وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة منهم داود وغيره وفي هذا **الحديث دليل على أن** التغابن في البيع وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم إذا عرف قدر ذلك جاز كما تجوز الهبة لو وهب وقال آخرون عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حرا بالغا." (١)

"حديث عاشر لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله أم قيس هذه اسمها جذامة بنت وهب بن محصن أخت عكاشة بن وهب بن محصن وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الصحابة قال أبو عمر النضح في هذا الموضع صب الماء من غير عرك وفي قوله ولم **يغسله دليل على ذلك** عن شاء الله وفي هذا الحديث أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها وكان الحكم له لا لها ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورا ولا وصل به أحد إلى الطهارة وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره وإن اختلفوا في معان من قليله وقد مضى القول." (٢)

"وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسامة وسيأتي القول فيه في باب هلال إن شاء الله وفي حديث مالك هذا من الفقه أن من شرط الشهادة التي بها يخرج من الكفر إلى الإيمان مع الإقرار بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الإقرار بالبعث بعد الموت وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث فلا إيمان له ولا شهادة وفي ذلك مايغنى ويكفي مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت فلا وجه للإنكار في ذلك وفيه أن من جعل على نفسه مؤمنة رقبة نذر أن يعتقها أو وجبت عليه من كفارة قتل لم يجزه غير مؤمنة وإنما قلنا من نذر أو كفارة قتل لأن كفارة الظهار والأيمان قد اختلف في ذلك فقيل إنه يجزي فيها غير مؤمنة وللكلام في ذلك موضع غير هذا وروى يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال كل شيء في كتاب الله فتحرير رقبة مؤمنة فمن قد صام وصلى وعقل وإذا قال فتحرير رقبة فما شاء وفي هذا **الحديث دليل على أن** من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو مؤمن إذا كان قلبه مصدقا لما ينطق به لسانه." (٣)

(١) التمهيد ٩/١٠٦

(٢) التمهيد ٩/١٠٨

(٣) التمهيد ٩/١١٦

"**وفيه دليل على أن** من شهد بهذه الشهادة جاز عقته عمن عليه رقبة مؤمنة وإن لم يكن صام وصلى وكذلك الطفل بين أبوين مسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئل الجارية عن غير الشهادة لما في الحديث وقد احتج بهذا الحديث من قال إن الإيمان قول وإقرار دون عمل وظاهره **فيه دليل على ذلك** لكن ههنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الإيمان قول وعمل يأتي ذكرها في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وأما قول من قال من أهل العلم إن من كانت عليه رقبة مؤمنة من كفارة قتل أو غير ذلك فإنه لا يجزئ فيه إلا من صام وصلى وعقل الإيمان فمحمل ذلك عند أهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة القتل وممن روي عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا من صام وصلى وعقل الإيمان وأنه لا يجزئ الطفل وإن كان أبواه مؤمنين ابن عباس والشعبي والحسن والنخعي وقتادة وروي عن عطاء قال كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ وهو قول الزهري فيمن أحد أبويه مسلم قال الأوزاعي سألت الزهري أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم قال نعم لأنه ولد على الفطرة وهو قول الأوزاعي وقال أبو حنيفة إذا كان أحد أبويه مؤمنا جاز عتقه في كفارة القتل وهو قول الشافعي إلا أن الشافعي يستحب أن لا يعتق إلا من يتكلم بالإيمان واختلف قول." (١)

"**وفيه دليل على أن** الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وفي قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم الآية ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به حدثنا أحمد حدثنا مسلمة حدثنا جعفر حدثنا يوسف بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا سكين بن عبد العزيز قال حدثني أبي عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل يلحظ إلى امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه يا غلام فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره غفر له **وفيه دليل على أن** إحرام المرأة في وجهها وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء **وفيه دليل على أن** المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للخثعمية حجي عن أبيك ولم يقل إن كان معك ذو محرم وفي **ذلك دليل على أن** المحرم ليس من السبيل والله أعلم وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن." (٢)

"وروى هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قال أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء قالوا وتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك **بالدين دليل على وجوب** الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن

---

(١) التمهيد ١١٧/٩

(٢) التمهيد ١٢٤/٩

يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله قال أبو عمر حجة أصحاب مالك في تشبيهه الحج بالدين أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها بدليل القرآن في الاستطاعة وبدليل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا وجب عليه وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم." (١)

"وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال لو ثبت تشبيه الحج بالدين لكنت مخالفا له لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة أنه لا يجزئه وليس الدين كذلك لأنه إذا أدي لم يحتج أن يؤدى ثانية وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه لعدمه الاستطاعة ببدنه فلما صح كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج ولزمه قضاؤه عن نفسه لقدرته على ذلك ببدنه فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي وفي **ذلك دليل على خلاف** الحج للصلاة وأعمال البدن ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه وفي هذا الحديث **أيضا دليل على جواز** حج الرجل عن غيره واختلف الفقهاء في ذلك فقال الحسن بن صالح بن حي لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وهو قول مالك والليث وقال أبو حنيفة للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا وقال للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام فإن مات." (٢)

"رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله ثم يخير يهود يأخدونها بذلك أو يدفعونها بذلك الخرص وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص في ذلك لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة وفيه من الفقه إثبات خبر الواحد ألا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم كبير في الشريعة فلم يقولوا له إنك واحد لا نصدقك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه والظالم نفسه يظلم قال صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة **وفيه دليل على أن** كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وقال جماعة أهل." (٣)

"التفسير في قول الله عز وجل أكالون للسحت قالوا السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه وفي هذا **الحديث دليل على أن** السحت وهو الرشوة عند اليهود حرام ولا يحل ألا ترى إلى قولهم بهذا قامت السماوات والأرض ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب أعاذنا

(١) التمهيد ١٣٣/٩
(٢) التمهيد ١٣٤/٩
(٣) التمهيد ١٤٠/٩

الله منه برحمته آمين أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه رحمه الله ... إذا رشوة من باب بيت تقمحت ... ... لتدخل فيه والأمانة ... ... فيه سعت هربا منها وولت كأنها ... ... حليم تنحى عن جوار سفيه ... حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي الحافظ بقفصة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قالا حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان." (١)

"حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبير مسند مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب ب والطور هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير وفي هذا **الحديث دليل على أن** في وقت المغرب سعة وأنه ليس يضيق وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب المص من حديث عروة عن ابن الزبير عن مروان بن الحكم عن زيد ابن ثابت وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل ذلك والإسناد الأول أصح وفي **ذلك دليل على سعة** وقت المغرب كما ذكرنا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ ب الصافات في المغرب وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها ب سبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها ب التين والزيتون وأنه قرأ فيها ب المعوذتين." (٢)

"وأنه قرأ فيها ب المرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهي آثار صحاح مشهورة لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة وفي ذلك **كله دليل على أن** لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها وأهل العلم يستحبون فيها قراء السور القصار ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون إباحة وتخييرا منه صلى الله عليه وسلم فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليقصر وليخفف والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا لا شريك له وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواته عنه فيه وذكره غيره من رواة ابن شهاب وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي المقرئي جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب ب الطور ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع." (٣)

---

(١) التمهيد ١٤١/٩

(٢) التمهيد ١٤٥/٩

(٣) التمهيد ١٤٦/٩

"حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ببغداد حدثنا أبو منعم حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ثم التحف وأدخل يديه في ثوبه فأخذ شماله بيمينه وإذا أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر وسجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته قال محمد بن مجادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه ففي هذا **الحديث دليل على أن** منهم من تركه ولم يعب عليه من فعله والله أعلم قال أبو عمر زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله وكان لا يرفع بين السجدتين والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع." (١)

"وذكر الأثرم قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار قال رأيت سالما والقاسم وطاوسا وعطاء ونافعا وعبد الله بن الزبير ومكحولا يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك قال أبو عمر وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما وعليه العمل عند الجمهور وأما قوله في هذا الحديث إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام هل يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط فذهب مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما إلى أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وإنما يقول سمع الله لمن حمده لا غير وحجتهم في ذلك حديث الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الإمام إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس من كتابنا هذا وروى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفيه دليل على أن** الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من أهل الحديث يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال مالك يقولها المنفرد." (٢)

"له بالليل ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة كما ذكرنا أو ليلة النحر على ما وصفنا وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا وذلك حديث ابن شهاب عن سالم في قصة ابن عمر مع الحجاج إن شاء الله واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا بأن قال ليس في حديث عروة بن **مضرس دليل على ما** ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا لأن

---

(١) التمهيد ٩/٢٢٧

(٢) التمهيد ٩/٢٣٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال فيه من صلى صلاتنا هذه وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار فقد قضى حجه وتم تفثه فذكر الصلاة بالمزدلفة وكان أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك قالوا فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة قالوا فإن احتج محتج بقول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقال قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فحكمهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما قيل له ليس في قول الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر **الحرام دليل على أن** ذلك على الوجوب في الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك." (١)

"إذا فاته ذلك مع الإمام وكذلك المغرب والعشاء يجمع) بينهما بالمزدلفة قال فإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي بالمزدلفة ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وقال الثوري صل مع الإمام (بعرفات) الصلاتين إن استطعت وإن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها وكذلك قال أبو حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها وهو قول إبراهيم وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرا وعلتهم في ذلك أن (جمع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان من أجل السفر ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما وهو قول عطاء وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة وفي **ذلك دليل على صحة** قول من قال لا جمعة يوم عرفة وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن." (٢)

"واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة فقال مالك يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة والحجة له قد تقدمت هناك وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين إقامة لكل صلاة واختلف عن أحمد بن حنبل فروى عنه الكوسج وعن إسحاق بن راهويه (أيضا) الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل من فاتته الصلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين وإن شاء بإقامة إقامة وفي لبس الحجاج المعصفر وترك ابن عمر الإنكار عليه مع أمر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في (شيء من) أمر **الحج دليل على أنه** مباح وإن (كان) أكثر أهل العلم يكرهونه وإنما قلنا إنه مباح لأنه ليس بطيب وإنما كرهوه لأنه ينتفض وذكر ذلك ابن بكير عن مالك قال إنما كره لبس المصبغات لأنها تنتفض وليس هذا عند القعنبي ولا يحيى ولا مطرف وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر وروي عن عائشة مثل قول مالك رواه الثوري عن الأعمش عن إبراهيم." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٧٦/٩
(٢) التمهيد ١٥/١٠
(٣) التمهيد ١٦/١٠

"الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس قال أبو عمر في حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم المذكور في هذا **الباب دليل على أن** الحجر من البيت وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار وإذا صح أن الحجر من البيت فواجب إدخاله في الطواف وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر ولم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله فهو فرض مجتمع عليه وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وهو قول عطاء وابن عباس وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة الحجر من البيت ويتلو قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق ويقول." (١)

"الدراوردي قال يقال له مسعود وهذا هو الصحيح والله أعلم أن عمر قال ذلك لمؤذنه لا ما ذكر أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لبلال وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا قوله إن بلالا يؤذن بليل فلا حجة في قول أحد مع السنة ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا عن ذلك ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد وكذلك خبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة والله أعلم والذي أحبه أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر وفيه اتخاذ مؤذنين وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له وفيه جواز أذان الأعمى وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات **وفيه دليل على** (جواز) شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات ألا ترى أنه كان إذا قيل له أصبحت قبل ذلك وشهد عليه (وعمل به) وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي اختلف في اسمه وقد ذكرناه (ونسبناه في كتابنا في." (٢)

"! وذكرنا) الاختلاف في ذلك هناك **وفيه دليل على أكل** السحور وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء كما قال الله عز وجل وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وفي **هذا دليل على أن** السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله إن بلالا ينادي بليل ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه وأما قول أمية بن أبي الصلت ... والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتورد ... فهذا على القرب لا على الحقيقة والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه ، ومن هذا قول الله عز وجل فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن الآية وهذا على القرب عند الجميع لا على القرب الحقيقي

---

(١) التمهيد ٥٠/١٠

(٢) التمهيد ٦١/١٠

وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج إلى ذلك والله أعلم وبه التوفيق." (١)

"فإذا هما بعمرو بن العاص فقالا له استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين فقال عمرو أنتما أصبتما اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو (فدخل) فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر وما بدا لك يا ابن العاصي في هذا الاسم ربي يعلم لتخرجن مما قلت فقال إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثم دخلا المسجد فقالا لي استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين فهما والله أصابا اسمك أنت الأمير ونحن المؤمنون قال فجرى الكتاب من يومئذ قال يعقوب وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان وفي الحديث في هذا الباب (أيضا) شهود الخيار والفضلاء السوق ومعناه التجر فيه وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها وفي هذا **كله دليل على طلب** الرزق والتعرض له والتحرف وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه ومن تجر فيه إلى وقت النداء فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت لأن الله تعالى إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي إلى ذكر الله لا لغير ذلك." (٢)

"قال ابن القاسم قال مالك لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت قال والذاهب إلى السوق عثمان قيل له أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة قال لا **وفيه دليل على أن** من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون على غير الوجوب فرضا وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك فكرهت ذكره ههنا ومن الدليل على أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ولو كان الغسل واجبا فرضا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وتفسيره." (٣)

"وهو حديث لا يصح ولا يعرج على مثله مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وبه عن مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وبه عن مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا يقول أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل ولحوم الوحش

---

(١) التمهيد ٦٢/١٠

(٢) التمهيد ٧٧/١٠

(٣) التمهيد ٧٨/١٠

ونهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي وفي إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم **خيبر دليل على أن** نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها فوق الخوف على الحمير وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم من." (١)

"فأكلناه حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله فأكلناه وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك حدثنا أحمد بن عثمان بن هود حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فرس وزعم القائلون بهذا القول أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في **الخيل دليل على أن** ما عدا الركوب والزينة لا يجوز ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع فلما ثبت المنع من الحمار والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار بإجماع والدليل الواضح وبقي الفرس على أصل إباحته هذا لم يوجد فيه نص فكيف والنص فيه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حقنت دمه إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يصلي بعد قوله أليس يشهد أن لا إله إلا **الله دليل على أن** الصلاة من الإيمان وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له وفي قوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله **عنهم دليل على أن** من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم ينهه الله عن قتله وكذلك قوله أليس **يصلي دليل على أنه** لا يجوز قتل من صلى وإذا لم يجز قتل من صلى جاز قتل من لم يصل وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم عن بسر بن محجن فأغنى عن إعادته وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم رد لقول صاحبه القائل له بلى ولا صلاة له بلى ولا شهادة له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثبت له الشهادة والصلاة ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم يعني عن قتل من أقر ظاهرا وصلى ظاهرا." (٣)

"ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما (فليجلس وإن استوى قائما) فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو قال أبو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث قال أبو عمر في هذا الحديث وفي حديث ابن بحينة وغيره من ترك الرجوع لمن قام من **اثنتين دليل على صحة** ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم الوسطى سنة ليست بفريضة لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهي إليها متى ذكرها فقضاها ثم سجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام ولروعي." (٤)

---

(١) التمهيد ١٢٦/١٠

(٢) التمهيد ١٢٩/١٠

(٣) التمهيد ١٥٣/١٠

(٤) التمهيد ١٨٨/١٠

"عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمان بن شماسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله (سبحان الله) فعرف الذي يريدون فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إني سمعت قولكم وهذه السنة قال أبو عمر ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين وإعلامه بسهوه ذلك وإبايته من الانصراف **وذلك دليل على أن** الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجه مخالفة له من آخر لأن فيها السجود بعد السلام وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان واختلف العلماء في سجود السهو فقال ابن شهاب للزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمان والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي السجود كله قبل السلام وروي هذا." (١)

"واستعماله وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه لا للمتطوع ولا لنادر (صومه) ولا أن يقضي فيهما رمضان لأن ذلك معصية وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر في معصية وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع والنادر صومها وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا إن شاء الله **وفيه دليل على الأكل** من الضحايا وسائر النسك وإن كان في قول الله عز وجل فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ما يغني عن قول كل قائل إلا أني أقول الأكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة وأما إذن عثمان لأهل العوالي وقوله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني الجمعة والعيد." (٢)

"فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ذلك اليوم بالناس وفي **ذلك دليل على أن** فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له فإن احتج محتج بما حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة قال فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه فذكرت ذلك لابن الزبير فقال هكذا صنع بنا عمر قيل له هذا حديث اضطرب في إسناده فرواه يحي القطان قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني." (٣)

"عن ابن مهدي عن إسرائيل وليس **فيه دليل على سقوط** الجمعة وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها وأحسن ما يتأول في ذلك أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد والله أعلم وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته

---

(١) التمهيد ٢٠١/١٠

(٢) التمهيد ٢٦٧/١٠

(٣) التمهيد ٢٧٤/١٠

فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث." (١)

"قال أبو عمر ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديما وحديثا أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد فكذلك يوم العيد في القياس والنظر الصحيح هذا لو كان قولهما اختلافا يوجب النظر فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد والله المستعان وبه التوفيق وأما قول أبي عبيد مولى ابن أزهر في حديثنا المذكور في هذا الباب ثم شهدت مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب **ففيه دليل على أن**." (٢)

"حديث ثان لابن شهاب عن أبي عبيد مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي في هذا **الحديث دليل على خصوص** قول الله عز وجل ادعوني أستجب لكم وأن الآية ليست على عمومها ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل فقال قد دعوت فلم يستجب لي والدليل على صحة هذا التأويل قول الله عز وجل فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ولكن قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإجابة." (٣)

"ومعناها ما فيه غنى عن قول كل قائل وهو حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث فإما أن يعجل له دعوته وإما أن يؤخرها له في الآخرة وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من السوء مثلها وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا **وفيه دليل على أنه** لا بد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة فعلى هذا يكون تأويل قول الله عز وجل والله أعلم فيكشف ما تدعون إليه إن شاء أنه يشاء وأنه لا مكره له ويكون قوله عز وجل أجيب دعوة الداع إذا دعان على ظاهره وعمومه بتأويل حديث أبي سعيد." (٤)

"قال أبو عمر رواه ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك سواء إلى قوله ما لي أنازع القرآن لم يزد على ذلك ورواه معمر وأبو أويس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء **وذلك دليل على ما** قال محمد بن يحيى الذهلي أن قوله فانتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهري وذكر عبد الرازق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس

---

(١) التمهيد ٢٧٧/١٠

(٢) التمهيد ٢٨٥/١٠

(٣) التمهيد ٢٩٦/١٠

(٤) التمهيد ٢٩٧/١٠

بعد ما سلم فقال لهم هل قرأ معي أحد منكم آنفا قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القرآن حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس." (١)

"الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت وفي **ذلك دليل على أن** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب مخصوص في هذا الموضوع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث وتقديره لا صلاة يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم معمر ويونس وعقيل وابن عيينة وشعيب وإبراهيم بن سعد وليس عند مالك عن ابن شهاب وسنذكر الدلائل على أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن معناه لا ركعة في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إن شاء الله وبه العون لا شريك له." (٢)

"والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم ما لي أنازع القرآن وقوله إذا قرأ الإمام فأنصتوا رواه أبو موسى وأبو هريرة وقوله في حديث ابن مسعود لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ خلطتم علي القراءة أنصتوا للقراءة وقوله أنصتوا **للقراءة دليل على أن** ذلك كان في حال الجهر حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا يونس بن إسحق عن أبي إسحق عن عبد الله قال كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلطتم علي القراءة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعدي بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذي قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا زاد الجارود وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد." (٣)

---

(١) التمهيد ١١/٢٦

(٢) التمهيد ١١/٣١

(٣) التمهيد ١١/٣٢

"ذكر إسحق بن راهويه عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة وهو مذهب أهل المدينة وأما أبي بن كعب فذكر عبد الرازق عن يحيي بن العلاء عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر وفي تخصيصه الظهر **والعصر دليل على أنه** كان لا يقرأ (فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ) في غيرها والله أعلم وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمر وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام فسألت إبراهيم فقال لا تقرأ إلا أن تتهم الإمام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمر ويقرأ (وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرؤ يقرأ) خلف الإمام في الظهر والعصر وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه وكلما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها." (١)

"(ومعنى قوله خالجنيها أي نازعنيها والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث بن أكيمة عن أبي هريرة ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام ويدلك على ذلك قول أبي هريرة وهو رواي الحديث في ذلك اقرأ بها في نفسك يا فارسي قاله في حديث العلاء) (*) قال أبو عمر ليس في هذا **الحديث دليل على كراهية** ذلك لأنه لو كرهه لنهى عنه وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة قلت لقتادة أليس يقول سعد أنصت للقرآن قال ذلك إذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه." (٢)

"قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ما لي أنازع **القرآن دليل على أن** القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة فكرهها الكوفيون وإلى ذلك ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وهو قول إبراهيم النخعي وغيره من الكوفيين وحجتهم ما ذكرنا وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا إذا أسر الإمام فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة ولا شيء على من تركها إلا أنه قد أساء وكذلك قال أبو جعفر الطبري قال القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة

---

(١) التمهيد ٣٦/١١

(٢) التمهيد ٥٢/١١

ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء ذكر ابن خواز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة وكذلك قال." (١)

"وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة وابن المبارك أيضا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن قبيصة وابن وهب عن يونس بن يزيد وأسامة بن زيد أنهما أخبراه عن ابن شهاب أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء قال أبو عمر في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه أن القضاء إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها **وفيه دليل على أن** أبا بكر لم يكن له قاض وهذا أمر لم أعلم فيه خلافا وقد اختلف في أول من استقضى فذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر وأنه بعث شريحا إلى الكوفة قاضيا وبعث بن سوار إلى البصرة قاضيا قال مالك أول من استقضى معاوية والكلام في هذا طويل وليس هذا موضع ذكره وفيه أن الفرائض في المواريث لا يثبت منها إلا ما كان نصا في الكتاب والسنة ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر هذا على أن لا علم إلا الكتاب والسنة لجاز له ذلك ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في كتاب العلم والاستدلال الصحيح من قول أبي بكر وعمر للجدة مالك في كتاب الله شيء على أن الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة استدلال صحيح." (٢)

"حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال أنبأنا القاسم بن الليث قال أنبأنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل بن زياد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله وفي هذا **الحديث دليل على أن** الشياطين يأكلون ويشربون والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون ومثله كثير وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل شياطين الإنس والجن وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير من قول العرب نوى شطون أي بعيدة قال جرير ... أيام يدعونني الشيطان من غزلي ... وكن يهوينني إذ كنت شيطانا ... وقال منظور بن رواحة ... فلما أتاني ما تقول ترقصت ... شياطين رأسي وانتشين من الخمر ... وقال ابن ميادة ... فلما أتاني ما تقول محارب ... بعثت شياطيني وجن جنونها." (٣)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان **فيه دليل على أن** للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها تعليما لهم وتنبيها على ما يصلحهم في دينهم **وفيه دليل على أن** من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا ولأفعلن كذا يوم عيد ولم ينو يوم الفطر ولا الأضحى وأيام التشريق ولا نوى شيئا أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة والله أعلم أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا

---

(١) التمهيد ٥٣/١١

(٢) التمهيد ٩٧/١١

(٣) التمهيد ١١٤/١١

خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر ثم قال إن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فصاروا يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه." (١)

"وفي حديث مالك من الفقه والمعاني أن الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة وفيه إباحة النوم في المسجد وفيه توطي الثياب وتوسدها وفيه أن ما جعله الإنسان تحت رأسه فهو حرز له وما سرق من حرز فيه القطع واختلف العلماء في السارق من غير حرز فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع على خائن ولا مختلس وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا **مختلس دليل على مراعاة** الحرز وقال أهل الظاهر وبعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل في رواية عنه كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز لأن الله أمر بقطع السارق أمرا مطلقا وبين النبي صلى الله عليه وسلم المقدار ولم يذكر الحرز." (٢)

"وفي هذا **كله دليل على أن** لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان وذلك ما لم يبلغ السلطان فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع سرقها من رجل غائب أنه يقطع وإن لم يحضر رب السرقة ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال لم يقطع حتى يحضر فيعرف ما عنده فيه وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه وصاحب السرقة غائب فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها التوفيق." (٣)

"وقال الليث بن سعد لا ضمان في العارية ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها فالقضاء اليوم على الضمان وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي العارية غير مضمونة ولا يضمن شيئا منها إلا بالتعدي وهو قول ابن شبرمة وقال الشافعي كل عارية مضمونة قال أبو عمر احتج من قال بأن العارية مضمونة بما حدثنا سعيد بن نصر وعبد

---

(١) التمهيد ٢١٤/١١

(٢) التمهيد ٢٢١/١١

(٣) التمهيد ٢٢٥/١١

الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الله بن (محمد) بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي قالا جميعا حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤادة والمتحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ومن قال إن العارية لا تضمن قال في قوله صلى الله عليه وسلم العارية **مؤداة دليل على أنها** أمانة لأن الله عز وجل يقول إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فجعل الأمانات مؤداة." (١)

"**وفيه دليل على أن** لباس الرداء كان من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القول في ثبوت نكاحهما فقد تقدم مستوعبا في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب والمعنى فيهما واحد لا يفترقان في شيء من ذلك وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كان إسلامه وشيئا كافيا من خبره في كتابنا في الصحابة وبالله التوفيق أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يوسف بن أحمد المكي قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قالا أخبرنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة بن أبي جهل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر قلت يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك إلا أنفقت مثلها في سبيل الله." (٢)

"قلت إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل أكذلك يا فلان قال نعم قال ما سمعت بهذا وروى الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة ورافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن عشرة وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة ونحر عنهم سبعين بدنة وروي عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال أبو جعفر الطبري اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة قال وفي **ذلك دليل على أن** حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ وقال أبو جعفر الطحاوي قد اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق." (٣)

"قال أبو عمر فلفضل غزو الروم والله أعلم غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر قال أهل السير إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر وإن لم يجد به السير وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء **جميعا دليل على أنه** جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وفسطاطه يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ثم يخرج فيقيمها ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى

---

(١) التمهيد ١٢/٣٩

(٢) التمهيد ١٢/٥٣

(٣) التمهيد ١٢/١٦٠

الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير واختلف الفقهاء في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك وهو رأيه قال لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يرتحل عند." (١)

"ثم أتيته فقلت جئت أبايعك فقال بيعة أعرابية أو بيعة هجرة قلت بيعة هجرة قال فبايعته وأقمت قال أبو عمر ففي قول عقبة في هذا الحديث فبايعته **وأقمت دليل على أن** البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة وأن البيعة الأعرابية تخالفها لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده أياما ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك كان والله أعلم ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقام بدار الهجرة فمن هنا أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة بيعته وفي إباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة **البيعة دليل على أن** العقود عقودا إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها وذلك أن من عقد عقدا يجب عقده ولا يحل نقضه لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه وإن كان الأمر كان إليه في العقد فليس إليه ذلك في النقض." (٢)

"في قوله إني لا أصافح **النساء دليل على أنه** لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح **النساء دليل على أنه** كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها صلى الله عليه وسلم ولو كان لا يرى المصافحة لقال إني لا أصافح أحدا ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان رحمه الله أنه قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي وقد أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي حدثنا جعفر بن شاكر حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء قال وقد حدثنا سفيان بن المنصور عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح النساء وعلى يده ثوب." (٣)

"هذا الطاعون رجز أو عذاب أرسل على من كان قبلكم أو على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن **لهيعة دليل على ضبط** أسد فإن قيل إن أبا خالد الأحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي عن يحي بن سعيد عن أبيه عن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم الحديث وفيه سماع سعد له من النبي صلى الله عليه

---

(١) التمهيد ١٢/١٩٦

(٢) التمهيد ١٢/٢٢٨

(٣) التمهيد ١٢/٢٤٣

وسلم قيل وهذا أيضا حديث ضعيف الإسناد ترده أحاديث الحفاظ لأن سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي عليه السلام ما احتاج أن يسأل أسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن أبي وقاص في حديث الطاعون أنا أخبرك بذلك فإن قيل إن وكيع بن الجراح روى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن." (١)

"لا ينظر إليه ولا يخبر عنه والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى وذكر الدارقطني هذا الخبر عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده مثله إلا أنه قال في موضع وزياد وابن زياد وقال هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني متروك الحديث وهذا وهم وغلط وظن لا يغني من الحق شيئا وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه وإنما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني والله أعلم وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه قال والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الرجل الآخر (إليه) ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة) قال أبو عمر في هذا الحديث على المعنى الذي فسره **مالك دليل على أن** بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو فرع أو عدد أو شراء من اشترى." (٢)

"قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل (الترمذي) قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي لبيد وكان من عباد (أهل) المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمان يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال أبو سلمة فجاءها فسألها فقالت لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فدخل وسألها فقالت أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وإنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان قالوا ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد الصبح وقضائه (الركعتين) بعد الظهر وهما من سننه صلى الله عليه وسلم شغل عنهما فقضاهما بعد **العصر دليل على أن** نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو (عن) غير الصلاة المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٥٥/١٢

(٢) التمهيد ٩/١٣

(٣) التمهيد ٤٠/١٣

"يصح (عن) غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكرنا قال وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح **والعصر دليل على ما** ذكرت هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي وقال آخرون لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح و (بعد) العصر ما لم يكن الطلوع والغروب فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب وما عدا ذلك فلا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت وهو على عمومه فيما عدا الفرائض والصلاة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد وإسحاق لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة." (١)

"إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخبرة من أمرهم إلى مبينا فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل النهي الذي رواه في ذلك على عمومه وقال آخرون لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها أو نسيها ولا صلاة تطوع ولا صلاة من الصلوات على حال لعموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه قال أبو عمر قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عن من قال هذا القول وفي قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك **العصر دليل على أن** نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت والله أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى وبالله التوفيق والهدى وقال أبو ثور لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا صلاة فائتة." (٢)

"تحتها سررهم يعني ولدوا تحتها يقال قد سر الطفل إذا قطعت سرته وفي (هذا) **الحديث دليل على التبرك** بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم وإلى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثه هذا والله أعلم وليس في هذا الحديث حكم من الأحكام وفيه الحديث عن بني إسرائيل والخبر عن الماضين وإباحة الخوض في أخبارهم والتحدث بها." (٣)

---

(١) التمهيد ١٣/٤١

(٢) التمهيد ١٣/٤٣

(٣) التمهيد ١٣/٦٧

"(أن يقول) تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه وفيه جواز الاغتسال بالعراء والخرار موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها **وفيه دليل على أن** العائن يجبر على الاغتسال للمعين وفيه أن النشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته وما في ذلك كله مهذبا في باب ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة ها هنا (ومما يدلك على أن صاحب العين إذا أعجبه شيء كان منه بقدر الله ما قضاه وأن العين ربما قتلت كما قال صلى الله عليه وسلم على م يقتل أحدكم أخاه ما رويناه (٢) عن الأصمعي أنه قال رأيت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب فأعجبه صوت شخبها فقال أيتهن هذه قالوا الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها فهلكتا جميعا المورى بها والمورى عنها قال الأصمعي وسمعته يقول إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني." (١)

"ذكره ابن

أبي شيبة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه ورواه حماد بن خالد الخياط قال حدثنا معاوية بن صالح عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد قال سمعت أسماء تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتلوا أولادكم سرا فذكر نحوه إلا أنه قال والذي نفسي بيده إن الغيل ربما أدرك الفارس أو أنه ليدرك الفارس فيدعثره وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل وقال بعض أهل العلم أيضا الغيل نفسه الرضاع وجمعه مغايل (وقال الأصمعي الغيل لبن الحامل ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الأرض ويقال الغيل نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم) وفي هذا الحديث إباحة الحديث عن الأمم الماضية بما يفعلون **وفيه دليل على أن** من نهيه عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ليس من باب الديانة ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها والله أعلم وقال ابن القاسم." (٢)

"أرضك أدفن فيها فإن عائشة قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي قال محمد وكان مولى بالمدينة يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن الكوفي قال حدثنا حذيفة قال حدثنا زهير يعني بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا قال أبو عمر هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود فعلمنا أن المعنى ككسره حيا في الإثم لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما ذكرت لك (وفي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم **النباش دليل على أن** كل من أتى المحرمات وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم جائز لعنه والله أعلم وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله والواصلة والمستوصلة والخمر وشاربها الحديث وكثيرا ممن يطول

(١) التمهيد ١٣/٧٠

(٢) التمهيد ١٣/٩٣

الكتاب بذكرهم وتفرد حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف بن أسلم قال ركع رسول الله صلى الله." (١)

"عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ورعنا وذكوان قال خفاف فجعل لعن الكفر من أجل ذلك قال الدارقطني تفرد به حبيب عن مالك وهو صحيح عن محمد بن عمرو) وفي قول من قال في هذا الحديث كسر عظم **المؤمن دليل على أن** غير المؤمن بخلافه والله أعلم وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبا للمال فقال مالك أكرهه وليس بحرام وقال أبو حنيفة والشافعي لا بأس بنبش قبور المشركين طلبا للمال وقال الأوزاعي لا يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجى ثوبه على رأسه واستحث على راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكون مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم قال أبو عمر هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلا ورواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث القعنبي وروى من غير هذا الوجه أيضا أنه لما أتى ذلك الوادي أمر الناس فأسرعوا وقال إن هذا واد ملعون وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح وقد روى محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن أبي يحيى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله." (٢)

"ويثني عليه ذكره البخاري قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فليفعل لي ذلك أحب) **وفيه دليل على أن** لا جائحة يقام بها ويحكم بإلزامها البائع في الثمار إذا بيعت قلت الجائحة أو كثرت لأنه لم يذكر فيه مقدار النقصان كثيرا كان أم قليلا ولو لزمت الجائحة في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك." (٣)

"ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأمامة حين قال له الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة أمامك يريد موضع الصلاة أمامك وهذا بين لا إشكال فيه وهو أمر مجتمع عليه وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** من السنة لمن جمع بين الصلاتين أن لا يتنفل بينهما (روى سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عكرمة قال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذتموه مصلى يعني الشعب (١)." (٤)

"أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء) ولا غيرها وإن ذلك على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة وإنما لم يأمر ابن عمر عليا هذا بالإعادة والله أعلم لأنه كان ذلك منه يسيرا وقد جاء في حديث أبي ذر أنه

---

(١) التمهيد ١٤٤/١٣

(٢) التمهيد ١٤٥/١٣

(٣) التمهيد ١٥٠/١٣

(٤) التمهيد ١٦٤/١٣

كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة وقد روي عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا من حديث معيقيب وحذيفة بن اليمان وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** على اليدين عملا في الصلاة تشتغلان به فيها وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل إن المقصد في وضعه اليمنى على كوعه الأيسر تسكين يديه لأن أرسالهما لا يومن معه العبث بهما وذلك أيضا سنة وقد قال ابن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه فكان يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده فكأن ابن عمر قال له اشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة." (١)

"وأصل المسألة اتباع السلف وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكما فلذلك تركنا اختلاف أحكامه وفيه من الفقه إباحة إيقاع الطلاق البات طلاق الثلاث ولزومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على رفاعة إيقاعه له كما أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله إن رفاعة طلق امرأته ثلاثا إنها كانت مجتمعات فعلى هذا الظاهر جرى قولنا وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد وفي باب نافع أيضا والحمد لله وفي قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة أتريدين أن ترجعي إلى **رفاعة دليل على أن** إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة." (٢)

"(وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله) وفي هذا **الحديث دليل على أن** المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها المطلق لها إلا طلاق زوج قد وطئها وأنه إن لم يطأها وطلقها فلا تحل لزوجها (أي الأول) وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو يخرج في التفسير المسند وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعا بدليل السنة الواردة في هذا الحديث وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل له حتى تذوق العسيلة والعسيلة هاهنا الوط لا يختلفون في ذلك وفي هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك في الإيمان أنه لا يقع التحليل منها والبر إلا بأكمل الأشياء وأن التحريم يقع بأقل شيء ألا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل (نكاح) حليلة ابنه وامرأة أبيه وكان الرجل إذا عقد." (٣)

---

(١) التمهيد ١٣/١٩٧

(٢) التمهيد ١٣/٢٢٧

(٣) التمهيد ١٣/٢٢٨

"صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر قال يحي وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى (كلام) خرج على جواب السائل كأنه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل فقال مثنى مثنى ولو قال له وبالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا مثنى مثنى وما خرج على جواب السائل فليس **فيه دليل على ما** عداه وسكت عنه لأنه جائز أن يكون مثله وجائز أن يكون بخلافه وهذا أصل عظيم من أصول الفقه فصلاة النهار موقوفة على دلائلها فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين لم يخص ليلا من نهار." (١)

"وفي حديث الأعرابي في حديث (طلحة) بن عبيد الله في الخمس صلوات هل علي غيرها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا أن **تطوع دليل على أن** لا فرض إلا الخمس وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك وتبين الصحيح فيه عندنا في باب أبي سهيل نافع من كتابنا هذا إن شاء الله وقد حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبي إسحاق أيضا عن عاصم بن ضمرة عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر والذين أوجبوه لم يخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الإسلام ولكن الظاهر غير ذلك وفي حديث طلحة وعبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مع قول الله عز وجل والصلاةالوسطى ما يغني عن قول كل قائل وبالله التوفيق." (٢)

"وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة وقيل إن هذا إنما كان في السفر وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث وقيل أن ذلك كان يوم جمعة (وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة) وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحال لهم وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر وفي ذكر **الرحال دليل على أنه** كان في سفر والله أعلم وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر ولا فرق بين الحضر والسفر لأن العلة المطر والأذى والحضر والسفر في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص والحضر بالمعنى لأن العلة فيه المطر وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها

---

(١) التمهيد ١٣/٢٤٥

(٢) التمهيد ١٣/٢٦٠

لمن سمع النداء فريضة ومن قال إن ذلك سنة وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله." (١)

"فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم إنما كان في السفر مع المطر وهذه رخصة تخص قوله صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء قال نعم قال فلا رخصة لك وفي هذا **الحديث دليل على جواز** التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة لما في ذلك من أذى المطر والله أعلم لهذه الحال وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له كان المختلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شيء منه هاهنا وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته فقال منهم قائلون إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال قالوا فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان هذا قول طائفة من أهل الحديث وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها." (٢)

"أعادهما وروي عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك منه بصحيح والإسناد (فيه عنه ضعيف) وكره الكلام في الأذان النخعي وابن سيرين والأوزاعي ولم يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداؤه ورخصت طائفة من العلماء في (الكلام في) الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه ولا يرد في إقامته قال وقال الأوزاعي ما سمعت قط أن مؤذنا أعاد الأذان قال أبو عمر رضي الله عنه هذا **الحديث دليل على أن** الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر وهذا موضع اختلف فيه العلماء مع إجماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم وكان صلى الله عليه وسلم في غزواته إذا سمع أذانا كف وعلم أنها دار إيمان وإذا لم يسمعه أغار وكان يأمر سراياه بذلك وقال الله." (٣)

"وذكر الطبري عن مالك أنه قال إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود بن علي الأذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الأوزاعي وعطاء من ترك الإقامة أعاد الصلاة وقال الطبري الأذان سنة وليس بواجب وقال الشافعي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم **الخندق دليل على أن** التأذين ليس بواجب فرضا ولو لم تجزئ الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه قال وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك لأنهما جميعا غير الصلاة واختلف أيضا في الأذان للمسافرين فروى ابن القاسم عن مالك أن

---

(١) التمهيد ١٣/٢٧١

(٢) التمهيد ١٣/٢٧٤

(٣) التمهيد ١٣/٢٧٦

الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد وروى أشهب عن مالك قال إن ترك الأذان مسافر عامدا فعليه إعادة الصلاة ذكره الطبري وقال أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا أشهب عن مالك فذكره وقال أبو حنيفة وأصحابه أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة قالوا ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه." (١)

"وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل أو المملوك فأخبرنا عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل با ع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال أبو عمر هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل وفي قصة العبد أيضا (يشترط) بلا هاء لا يقولون يشترطها في النخل ولا يشترطه في العبد ومعلوم أن الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرا في يشترطها عائدا على ثمرة النخل وفي يشترطه ضميرا عائدا على مال العبد فكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وفي سقوط الهاء من **ذلك دليل على صحة** ما ذهب إليه أشهب في قوله جائز لمن ابتاع نخلا قد أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءا منها وكذلك في مال العبد جائز أن يشترط نصفه أو يشترط منه ما شاء لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك وكل على أصله ما سنوضحه إن شاء الله." (٢)

"وأصحابنا في أصولهم في الشرائع ولتفسير العينة على مذهبهم موضع غير هذا قالوا وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه فالمراد به الطعام لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح من جهةالنقل وتخصيصه الطعام **بالذكر دليل على أن** ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه كما أن قوله عند الجميع من ابتاع طعاما تخصيص منه للابتياع دون ما عده من القرض وغيره ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها لأن أكثرها تشغيب ومدار الباب على ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقال عثمان البيتي لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه كان مكيلا أو مأكولا أو غير ذلك من جميع الأشياء قال أبو عمر هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقد وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وبالله التوفيق." (٣)

"قبل القبض فهو من مال المشتري وإن اشتراه مكايلة فهو من مال البائع وهو نص قول مالك وقد قال الأوزاعي من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض وهذا تناقض وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله قال حدثنا تميم بن محمد قال حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعا حدثنا سحنون عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه قال أبو عمر

---

(١) التمهيد ١٣/٢٧٨

(٢) التمهيد ١٣/٢٨٦

(٣) التمهيد ١٣/٣٣٤

فقوله **بكيل دليل على أن** ما خالفه بخلافه والله أعلم ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا والطعام المبيع كيلا أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئا منه قبل القبض فقبض ما بيع كيلا أو وزنا أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه وقبض ما اشترى جزافا أن ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به إلى نفسه فيكون ذلك قبضا له كسائر العروض والمصيبة عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بائعه ولا يجوز بيعه قبل قبضه وممن قال بهذا سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه وأحمد." (١)

"وحدثنا عبد الوارث أيضا قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني يحي بن سعيد قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه وقال أبو عمر إذا آواه إلى رحله ونقله فقد قبضه وإنما كانوا يضربون على ذلك لئلا يبيعوه قبل قبضه وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته وفي السنة الثابتة في هذا **الحديث دليل على إجازة** ذلك ولا أعلم فيه اختلافا فسقط القول فيه إلا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلا أن يبيعه جزافا حتى يعرف المشتري مبلغه فإن فعل فهو غاش ومبتاع ذلك منه بالخيار إذا علم كالعيب سواء وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال منهم قائلون لا يضره علمه بكيله وجائز له بيعه جزافا وإن علم كيله وكتم ذلك على عموم قوله تعالى وأحل الله البيع فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية إلا أن تمنه منه سنة ولم." (٢)

"وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة وفي هذا ومثله قال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهمانا وما حصل من ذلك بأيديهم فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم إذا سلم من الغلول (وإخراج خمسه) (ب) وفي قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله **خمسه دليل على أن** أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله غنمتم وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية علم العلماء استدلالا ونظرا صحيحا أن الأربعة الأخماس (هـ) المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم وهذا مالا خلاف فيه ألا ترى إلى قول الله عز وجل وورثه أبواه فلأمه الثلث فلما جعل الأبوين الوارثين وأخبر أن للأم الثلث استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان وفيه." (٣)

"وجه لإعادته ههنا وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا إجماع منهم على أن الآية مخصوصة فيها ضمير الأنفال وأنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده فإن شاء نفل قبل وإن شاء بعد على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس قال الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين وفي هذه **الآية دليل على أن** النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت من

---

(١) التمهيد ١٣/٣٣٧

(٢) التمهيد ١٣/٣٤٠

(٣) التمهيد ١٤/٤٩

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والله أعلم وروى الثوي وعبيد الله بن جعفر بن نجيح وجماعة عن عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي سلام الباهلي عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم وأحدقت طائفة برسول الله." (١)

"لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزو به فالملك عندهم في ذلك صحيح يتصرف فيه مالكه وهو قول الشافعي قالوا ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك كان تمليكا على مخاطرة ولا يجوز وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا بأتم وأبسط من ذكره ههنا وأما قوله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففيه دليل على ما** كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معلما وكانوا يسألونه لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله عز وجل فالواجب على المسلم مجالسة العلماء إذا أمكنه والسؤال عن دينه جهده فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله وجملة القول أن لا سؤدد ولا خير مع الجهل." (٢)

"محمد بن معاوية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا موسى بن هارون الحمال قال حدثنا أحمد بن حنبل وأبو خيثمة قالا حدثنا عقبة بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية قال أبو عمر إن صح حديث عقبة هذا **ففيه دليل على أن** التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا والله أعلم وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا قال سبق الخيل أحب إلي من سبق الرمي قال ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الإمام فإن كان المسبق غير الإمام فعل كما يفعل الإمام ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق." (٣)

"إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها في موازينه يوم القيامة ومن ربطها فرحا ومرحا وسمعة فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير تقوية لمن روى لا شؤم وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة ورد لرواية من روى الشؤم في الفرس والمرأة وقد تقدم القول في ذلك والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا وفي إطلاقه صلى الله عليه وسلم على الخيل بأن الخير في **نواصيها دليل على تركتها** وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال البركة في نواصي الخيل وثبت أنه قال لا طيرة ولا شؤم

---

(١) التمهيد ٦١/١٤

(٢) التمهيد ٧٧/١٤

(٣) التمهيد ٨٤/١٤

وهذا تصحيح ما ذكرنا وقد مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا وبالله توفيقنا أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن ستار وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا يحيى هو ابن سعيد." (١)

"نافع فقال فيه حتى يبعثه الله يوم القيامة وهذا نحو رواية القعنبي قرأته على عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله يوم القيامة والمعاني في ذلك كله متقاربة وفي هذا **الحديث دليل على أن** الجنة والنار مخلوقتان كما يقول أهل السنة في ذلك والله أعلم ويدل على ذلك أيضا قول الله عز وجل في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وقوله." (٢)

"حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لم يختلف على مالك في هذا الحديث وكذلك رواه الشافعي وغيره عن مالك حدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسري حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المازني حدثنا محمد بن إدريس الشافعي وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال أبو عمر قوله في هذا الحديث لا **يتحرى دليل على أن** المراد والمقصود به صلاة التطوع لا صلاة الفرض وقد يجوز." (٣)

"حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا سعيد بن معاذ حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نعيم بن حماد عن ابن عيينة فذكره وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قليل منهم أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو زيد الأنصاري وعبد الله بن مسعود وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ما حفظ منه ويعرف تأويله ويحفظ أحكامه وربما عرف العارف منهم أحكاما من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها قال حذيفة بن اليمان تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان ولا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل يتلونه حق تلاوته أي يعملون به حق عمله ويتبعونه حق اتباعه قال عكرمة ألم تستمع إلى قول الله عز وجل والقمر إذا تلاها أي تبعها وفي هذا **الحديث دليل على أن**

---

(١) التمهيد ٩٨/١٤

(٢) التمهيد ١٠٥/١٤

(٣) التمهيد ١٢٧/١٤

من لم يتعاهد علمه ذهب عنه أي من كان لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد فما ظنك." (١)

"دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا يقطع ذلك صلاته ولا يفسد شيئا منها إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ولا يبصق قبل وجهه ألبتة ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه **ذلك دليل على أن** النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرا لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسد شيئا منها لأنه قلما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ والنحنحة والبصاق والنخامة والنخاعة كل ذلك متقارب وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح ومعلوم (أن) للتنخم صوتا كالتنحنح وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئا من العبث أفسد صلاته وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في صلاته فلا شيء عليه واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب فكان مالك يكره النفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته." (٢)

"فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل فقلت إني اغتسلت منه فقال ليس على الماء جنابة الماء لا ينجسه شيء وهذا صحيح في الأصول لأن المؤمن ليس بنجس وإنما هو متعبد بالوضوء والاغتسال في حال دون حال وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب وإنما جاز وضوء الجماعة معا رجالا ونساء ففي **ذلك دليل على أنه** لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح ورب ذي رفق يكفيه اليسير وذي فرق لا يكفيه الكثير وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضا والحمد لله." (٣)

"والليث بن سعد وأسامة بن زيد وابن سمعان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين واختلف في ذلك أيضا أصحاب ابن نافع واختلف في ذلك أيضا عن ابن عمر وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله إن شاء الله وفي هذا **الحديث دليل على أن** صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية والحمد لله وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في المسجد واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورده إن شاء الله ههنا وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان

---

(١) التمهيد ١٤/١٣٣

(٢) التمهيد ١٤/١٥٥

(٣) التمهيد ١٤/١٦٦

قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا إليه ما وجد فقال إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال وحدثني ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلهذا والله أعلم وما أشبهه كره اتخاذ الكلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذا الحديث فقيل هو خصوص لجبريل وحده صلى الله عليه وسلم بدليل الحفظة وقيل بل الملائكة على عموم الحديث والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره يريد من أجر عمله كل يوم **قيراطان دليل على أن** اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينقص." (٢)

"حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب قال أبو عمر في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل **الكلاب دليل على أنها** لا تؤكل لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أو نحر فإن كان صيدا متمنعا حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن ما دام متمنعا ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فرقا بين ما يؤكل وما لا يؤكل قال الحسن البصري سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام." (٣)

"المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر فاستقى فسقى الكلب فشكر الله له ذلك فغفر له فقيل يا رسول الله أوفي مثل هذا أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة **أجر دليل على أنه** لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله وأما ما انتفع به المسلم من كل في كبد رطبة فلا يجوز قتله لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة إليه والله أعلم واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف

---

(١) التمهيد ١٤/١٦٨

(٢) التمهيد ١٤/٢٢١

(٣) التمهيد ١٤/٢٢٤

ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها قال أبو عمر حسبك بهذا فضلا في الإحسان إلى الكلب فأين قتله من هذا ومما في هذا المعنى أيضا قوله صلى الله." (١)

"وإن تركه حتى أعسر اتبعه بما قد ضمن قال المزني في القول الأول قال في كتاب الوصايا وقال في كتاب اختلاف الحديث يعتق كله يوم تكلم بالعتق وكذلك قال في (كتاب) (أ) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وقال أيضا إن مات المعتق أخذ بالذمة من رأس المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجناياته قبل القيمة وبعدها قال المزني قد قطع بأن هذا المعنى أصح في أربعة مواضع وهو القياس على أصله وقد قال لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي **ذلك دليل على زوال** ملكه لأنه لو كان ملكه ثابتا لنفذ عتقه وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين أعتقه وهو حر من يومئذ ويورث وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وجعل عتقه إتلافا هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص وسواء أعطاه القيمة أو منعه وإن كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعاية عليه قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أيوب عن نافع." (٢)

"بأي وجه ملكه سوى الميراث فإنه يعتق عليه جميعه إن كان موسرا بعد تقويم حصة من شركه فيه ويكون الولاء له وهذا قول جمهور الفقهاء فإن ملكه بميراث فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه وفي السعاية على حسبه ما قدمنا من أصولهم وفي تضمين رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الإتيان بنصف عبد **مثله دليل على أن** من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله وهذا موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن أو شيئا من الحيوان فإنما عليه القيمة لا المثل بدليل هذا الحديث قال مالك والقيمة أعدل في ذلك وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به وهذا عندهم على عمومه في الأشياء كلها على ما يحتمله ظاهر الآية واحتجوا أيضا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد." (٣)

"قال أبو عمر هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحني على المرأة وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء وقد قيل عن كل واحد منهما يجني بالجيم وقال أيوب عن نافع يجافي عنها بيده وقال معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر يجافي بيده والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ عن المرأة بالهمز أي يميل عليها يقال منه جنأ يجنأ جنئا وجنوءا إذا مال والأجنأ المنحني ويجنأ ويتجنى بمعنى واحد وفي هذا الحديث من الفقه أهل الكتاب عن كتابهم وفي **ذلك دليل على أن** التوراة صحيحة

---

(١) التمهيد ١٤/٢٣٢

(٢) التمهيد ١٤/٢٧٩

(٣) التمهيد ١٤/٢٨٦

بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنها) (ب) ولا دعا بها وفيما **ذكرنا دليل على أن** الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم كانوا يصنعون لهم كتبا من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم نهينا عن التصديق بما حدثونا به وعن التكذيب بشيء." (١)

"من ذلك لئلا نصدق بباطل أو نكذب بحق وهم قد خلطوا الحق بالباطل ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شريعتنا من كتابنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء فاقرأها آناء الليل وآناء النهار وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب (ذكرناه في آخر) (أ) كتاب العلم يشفي الناظر فيه إن شاء الله وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أنهم** كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم لأنهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين **وفيه دليل على أن** شرائع من قبلنا شرائع لنا إلا بما ورد في القرآن أو في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم نسخه وخلافه وإنما يمنعنا من مطالعة التوراة لأن اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤتمنين عليها إنما غيروا وبدلوا منها ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الأحبار جاز له مطالعتها." (٢)

"**وفيه دليل على ما** اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني وهو أمر أجمع أهل الحق وهم الجماعة أهل الفقه والأثر عليه ولا يخالف فيه من يعده أهل العلم خلافا وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد الله وذلك الجلد مع الرجم وجمعهما على الثيب فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حاكمنا حكم بينهم بما في شريعتنا كان ذلك موافقا لما عندهم أو مخالفا وأنزلهم في الحكم منزلتنا وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم على اليهوديين لأنه قد رجم ماعزا وغيره من المسلمين ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه لأنه كان لا ينطق عن الهوى ولا يتقدم بين يدي الله وإنما يحكم بما أراه الله فوافق ذلك ما في التوراة وقد كان عنده بذلك علم فلذلك سألهم عنه والله أعلم واختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم هل علينا أن نحكم بينهم فرضا واجبا أم نحن في ذلك مخيرون فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير." (٣)

"قال أبو عمر الصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل وليس في قوله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل **الله دليل على أنها** ناسخة للآية قبلها لأنها يحتمل

---

(١) التمهيد ١٤/٣٨٦

(٢) التمهيد ١٤/٣٨٧

(٣) التمهيد ١٤/٣٨٨

معناها أن يكون وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ولا تتبع أهواءهم فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان أم لا فقال مالك إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين قال وإنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله وعليه أن يقيمه عليهم لقول الله عز وجل حتى يعطوا." (١)

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني الآية واللفظ لمحمد بن العلاء والمعنى واحد متقارب قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه قال أبو عمر لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به لأنه في درج الحديث تفسير قوله عز وجل إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا **وذلك دليل على أنهم** حكموه لا أنه قصرهم على ذلك الحكم وذلك بين أيضا في حديث ابن عمر وغيره فإن قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله على الحاكم إقامته ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ألا ترى إلى ما في حديث ابن عمر أن اليهود جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منهم وامرأة زنيا ثم." (٢)

"عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على الحمار ووجهه مما يلي دبر الحمار قال فيه ولم يكونوا من أهل دينه فخير في ذلك قال فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم واللفظ لحديث أبي داود مختصر ففي هذا الآثار **كلها دليل على أنه** إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم إليه ورضي به وفي حديث ابن إسحاق إن ذلك كان حين قدم المدينة وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله وعبد ابن شهاب أيضا في هذا الباب عن سالم عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر برجمهما فلما رجما رأيته يجافي بيده عنها ليقيها الحجارة رواه معمر وغيره عنه والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف وذلك محفوظ من حديث جابر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحي بن موسى البلخي قال حدثنا أبو أسامة قال مجالد أخبرنا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابني صوريا فناشدهما كيف." (٣)

---

(١) التمهيد ٣٩٢/١٤

(٢) التمهيد ٣٩٦/١٤

(٣) التمهيد ٤٠١/١٤

"حديث خامس وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة في هذا **الحديث دليل على تحريم** الخمر وعلى أن شربها من الكبائر لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله عز وجل أخبر أن الجنة فيها أنهار من خمر لذة للشاربين لا يصدعون عنها ولا ينزفون والظاهر أن من دخل الجنة لا بد له من شرب." (١)

"قال أبو عمر هكذا في الحديث أجعد والصواب عند أهل العربية جعد يقال رجل جعد وامرأة جعدة ولا يقال أجعد قال الأوزاعي رحمه الله أعربوا الحديث فإن القوم كانوا عربا وأما الحديث الذي قيل هذا فيه إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه فالأسحم الأسود من كل شيء والسحمة السواد والدعج شدة سواد العين يقال رجل أدعج وامرأة دعجاء وعين دعجاء وليل أدعج أي أسود وأما قوله كأنه وحرة فأراد والله أعلم كأنه وزغة قال الخليل والوحرة وزغة تكون في الصحاري قال والمرأة وحرة سوداء ذميمة وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** المرأة كانت حبلى وفيه ضروب من الفقه ظاهرة أبينها أن القاذف." (٢)

"ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي حدثنا أبو السائب حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسك فإنها العدة التي قال الله عز وجل قال عبيد الله فقلت لنافع ما فعل بتلك التطليقة قال اعتد بها فهذه الآثار كلها توضح لك ما قلنا عن ابن عمر وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مره **فليراجعها دليل على أنها** طلقة لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة." (٣)

"أقبلت الحيضة فدعي الصلاة لم يقل إذا أتاك قرؤك وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة والله أعلم وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع لا حائضا وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها **وذلك دليل على أن** الأقراء الأطهار إلا الحيض لأن القائلين بأنها الحيض يقولون إنها لا تعتد إلا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئا آخر وذلك خلاف الكتاب والسنة ويلزمهم أن يقولوا إنها قبل الحيضة في غير عدة وحسبك بهذا خلافا لظاهر قول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن ولقول النبي عليه السلام فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأما حدتهم بأن

---

(١) التمهيد ١٥/٥

(٢) التمهيد ١٥/٣٧

(٣) التمهيد ١٥/٦٤

أم الولد عدتها حيضة بإجماع وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها **وذلك دليل على أن** القرء الحيضة فليس هو كما ظنوا وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض وقد قال." (١)

"نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الأفعى والأسود والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة قال أبو عمر الأسود المذكور هنا الحية هو اسم من أسمائها وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحية وليس في حديث ابن عمر وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر صرن سبعا وفي **ذلك دليل على أن** الخمس لسن مخصوصات وأن ما كان في معناها فله حكمها (فتدبر) وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه واختلاف العلماء فيه إن شاء الله وذكر ابن عبد الحكم عن مالك كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب وابن القاسم وزاد ولا يقتل المحرم الوزغ ولا قردا ولا خنزيرا ولا يقتل الحية الصغيرة ولا صغار الدواب ولا فراخ الغربان في وكرها فإن قتل ثعلبا أو صقرا أو بازيا فداه." (٢)

"قال أبو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا ومن جهة النظر إيجاب قضاء إيجاب فرض والفروض لا تجب أن تثبت إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي وقتيبة قالا حدثنا داود بن عبد الرحمان العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمرة عمرة الحديبية والثانية حيث تواطئوا على عمرة قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته قال أبو عمر ليس في قوله حيث تواطئوا على عمرة **قابل دليل على أنها** على جهة القضاء وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية وهي التي حصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من عمره وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة فمن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا يقول لم يعتمر رسول." (٣)

"إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة **ففيه دليل على أن** الحج ينعقد بالنية وإن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية وبغير التلبية وقد تقدم هذا المعنى مجودا في حديث نافع والحمد لله وفيه إدخال الحج على العمرة وذلك بين عنه في الأحاديث المذكورة في هذا الباب من رواية مالك وغيره عن نافع عنه ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج على أن جماعة منهم وهم أكثر أهل الحجاز يستحبون أن لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ويفصل بينها وبين العمرة ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجتكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج." (٤)

---

(١) التمهيد ١٥/٩٩
(٢) التمهيد ١٥/١٦٢
(٣) التمهيد ١٥/٢١٣
(٤) التمهيد ١٥/٢١٥

"ابن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل وبه أقول ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله فلتقم طائفة منهم معك ثم قال فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله فإذا قضيتم الصلاة وذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء وفي الآية **أيضا دليل على أن** الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى بقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الزرقي وما كان مثله في صلاة الخوف وفي قوله فليصلوا **معك دليل على أن** الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي لأخذه بحديث يزيد بن رومان لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا." (١)

"محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحي يعني القطان قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة فإن قيل إن يحي القطان قد خولف عن شعبة في ذلك فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا وإتقانا وإمامة في الحديث وما اخترناه في هذا الباب فهو اختيار أشهب وإليه ذهب الأوزاعي وقال به بعض أصحاب داود والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف أنه أصحها إسنادا وأشبهها بالأصول المجتمع عليها وفي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف بأصحابه ركعة ركعة وأتمت كل طائفة **لنفسها دليل على أن** حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وهي كلها آثار صحاح ثابتة قد أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم قال أبو عمر الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى وأشبه بالأصول المجتمع عليها هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح ولم **يقم دليل على نسخ** شيء منها ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض فكيف والأحاديث في القران والإفراد والتمتع لم يختلف إلا في وجوه مباحة كلها لا يختلف العلماء في ذلك ولا أحد من الأمة بأن الإفراد والتمتع والقران كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل وبإجماع العلماء وإنما اختلفت الآثار واختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في خاصة نفسه وهذا لا يضر جهله لما وصفنا ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها صار كل واحد منهم إلى الأصح

---

(١) التمهيد ٢٦٣/١٥

(٢) التمهيد ٢٧٨/١٥

عنده بمبلغ اجتهاده فصار مالك إلى تفضيل الإفراد على التمتع وعلى القران لوجوه منها أنه روي ذلك أيضا عن عائشة من وجوه فكانت تلك الوجوه أولى." (١)

"قال أبو عمر قد مضى القول في حديث بريرة وجوه ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب وسيأتي القول مستقصى ممهدا موعبا في معاني حديث بريرة في باب هشام بن عروة إن شاء الله وأما قوله في هذا الحديث لا يمنعك ذلك فمعناه ألا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء أن تحترم شراءها وقيل لهم الولاء لمن أعتق فلا سبيل إلى ما ذكرتموه إن أردتم بيعها فإن الحكم فيها وفي غيرها أن الولاء لمن أعطى الثمن إذا أعتق وإن لم يريدوا بيعها على حكم السنة فشأنكم بها هذا معنى هذا الحديث عند أهل العلم ولا يجوز غير هذا التأويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله صلى الله عليه وسلم وعرف أحكامهما في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن عروة والحمد لله وفي ظاهر هذا **الحديث دليل على أن** الشرط الفاسد لا يقدح في البيع ولا يفسده ولا يبطله وأن البيع يصح معه ويبطل الشرط ولكن قد جاءت آثار منها ما يدل على جواز." (٢)

"البيع والشرط ومنها ما يدل على إبطال البيع من أجل الشرط الفاسد ولكل حديث منها وجه وأصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة بريرة وقد روته عائشة أيضا وهو يدل على ما ذكرنا ولتلخيص معاني الآثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا ومن حمل الحديث على ما تأولناه عليه لم يكن **فيه دليل على جواز** البيع وبطلان الشرط لأنه يحتمل أن يكون البيع لم ينعقد على ظاهر هذا الحديث والله أعلم ولعله انعقد على ما يجب في ذلك بترك أهل بريرة لذلك الشرط وإذا احتمل هذا الإدخال ارتفع القطع عليه بوجه من تلك الوجوه ورد الأمر في ذلك إلى الأصل وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والآثار في قصة بريرة مروية بألفاظ مختلفة وقد ذكرناه وذكرنا ما فيها من الأحكام والمعاني مستقصاة مبسوطة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب فهناك يتأملها من ابتغاها بحول الله وذكرنا منها عيونا وأصولا في باب ربيعة أيضا والحمد لله وأما قوله إن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فإن الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه فذهب مالك." (٣)

"حديث سادس وستون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت قال أبو عمر كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ وكان مالك يذهب إلى هذا وتابعه طائفة من أهل العلم وقد مضى القول في هذا الباب ممهدا مبسوطا بما فيه من اختلاف الآثار وتنازع علماء الأمصار في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله فلا وجه لتكرير ذلك ههنا وفي هذا

---

(١) التمهيد ١٥/٣٠٠

(٢) التمهيد ١٥/٣٢٦

(٣) التمهيد ١٥/٣٢٧

الحديث دليل على أن الإمام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته ما بهم الحاجة إليه من أحكامهم في دينهم ودنياهم وأما." (١)

"وهذا من أصح حديث يروى في الصرف هو يوجب تحريم الازدياد والنسأ جميعا في الذهب والورق تبرهما وعينهما وهو أمر مجتمع عليه إلا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل يدا بيد وما قال بهذا القول أحد من الفقهاء الذين تدون عليهم الفتوى في أمصار المسلمين فلا وجه للاشتغال بالشذوذ والشف في كلام العرب بالكسر الزايدة يقال الشيء يشف ويستشف أي يزيد وفي قوله عليه السلام في هذا الحديث ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز دليل على أنه لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا وهذا أمر مجتمع عليه إلا أن من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء الصرف على ما ليس عند المتصارفين أو عند أحدهما في حين العقد قال مالك لا يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز أن يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق وروى الحسن بن زياد عن زفر أنه لا يجوز الصرف حتى تظهر إحدى العينين وتعين فإن لم يكن ذلك لم يجز نحو أن يقول اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار وسواء كان ذلك عندهما أم لم يكن فإن عين أحدهما جاز وذلك مثل أن يقول اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير إذا دفعها قبل أن يفترقا وروي عن مالك مثل قول زفر إلا أنه قال يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا بمنزلة النفقة يحلها من كيسه." (٢)

"وقال الطحاوي واتفقوا يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا واختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دراهم فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر ويتطارحانهما صرفا ومن حجة من ذهب هذا المذهب حديث سماك بن حرب عن سعيد بن يحيى عن ابن عمر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل أبيع بالدنانير وآخر الدراهم وأبيع بالدراهم وآخر الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك ما لم تفترقا وبينكما شيء ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا قالوا فكذلك إذا كانا دينين لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ولا يمكن قبضه حتى يفترقا بدليل حديث عمر لا تفارقه حتى تقبضه وقال الشافعي وجماعة وهو قول الليث لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما لأنه لما لم يجز غائب بناجز كان الغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم وقضاء الدراهم عن الدنانير وسواء كان ذلك من بيع أو من قرض إذا كان حالا وتقابضا قبل أن يفترقا بأي سعر شاء فإن تفرقا قبل أن يتقابضا بطل الصرف بينهما ورجع كل واحد منهما إلى أصل." (٣)

---

(١) التمهيد ٣٣١/١٥
(٢) التمهيد ٧/١٦
(٣) التمهيد ٨/١٦

"السلام السراج قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صور فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب بإسناده مثله ففي هذا **الحديث دليل على أن** القرام ستر ويحتمل أنه إذ هتكه وخرقه فقد أبطل الانتفاع به ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتهن وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه ولهذا والله أعلم قال من قال من العلماء ما قطع رأسه فليس بصورة وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا عبد العزيز بن عبد بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير فعرف الغضب في وجهه قالت فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في." (١)

"وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي ليس بحيض وإنما هو استحاضة لا تكف به عن الصلاة وهو قول ابن علية وداود وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض قالوا **فهذا دليل على أن** الحمل ينفي الحيض ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا فيكون حينئذ استحاضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض وليس في قوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ما ينفي أن يكون حيض على حمل لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطئهن فأخبروا عن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض لا أن الحامل لا تحيض والله أعلم." (٢)

"معصفران فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذان الثوبان قلت صبغتهما أم عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما قال فرجعت إليها ففعلت قال أبو عمر هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك لئلا يعود رجل إلى لباسها أعني الثياب المعصفرة وقوله أقسمت **عليك دليل على أن** حرقها أحق بواجب ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق وقد روي عن مالك وبعض المدنيين أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق وقال ابن القاسم عن مالك أكره المعصفر المفدم للرجال والنساء أن يحرموا فيه لأنه ينتقض قال مالك وأكرهه أيضا

---

(١) التمهيد ١٦/٥٣

(٢) التمهيد ١٦/٨٧

للرجال في غير الإحرام قال أبو عمر المفدم عند أهل اللغة المشبع حمرة والمورد دونه في الحمرة كأنه والله أعلم مأخوذ من لون الورد وأما الممشق فطين أحمر يصبغ به هو المغرة أو شبهها يقال للثوب المصبوغ به ممشق وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المفدم وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن محمد وأحمد بن عبد الله قالوا." (١)

"الوقت بالموت أي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره وهذا يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا له قال أبو عمر الذي عندي في ذلك والله أعلم أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته فلم يمت عاصيا إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت والله أعلم وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روى في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال معترك أمتي من الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك وهذا لا حجة فيه لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث **وفيه دليل على التوسعة** إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضا ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف وبالله التوفيق." (٢)

"عمر عن سعيد بن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه جاءهم رجل من أهل البادية فقال أيكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الأمغر المرتفق قال إني سائلك فمشتد عليك في المسألة قال سل عما بدا لك قال أنشدك برب من قبلك ورب من بعدك آلله أرسلك قال اللهم نعم قال فأنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا قال اللهم نعم قال وأنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا قال اللهم نعم قال وأنشدك بالله آلله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلا قال اللهم نعم قال فإني آمنت وصدقت وأنا ضمام بن ثعلبة قال أبو عمر قوله في هذا الحديث الأمغر المرتفق يريد الأبيض المتكئ والأمغر هو الذي يشوب بياضه حمرة وأصل الأمغر الأبيض الوجه والثوب وقد يكون الأحمر كناية عن الأبيض كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الأحمر والأسود يريد الأبيض والأسود وفي خبر ضمام **هذا دليل على أن** فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي عليه السلام وأن ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعادة إليهم." (٣)

"فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك قال نعم قال ووجدنا في كتابك وآتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان فنشدتك بذلك آلله أمرك به قال نعم ثم قال وأما الخامسة يعني الحج فلست أسألك عنها قال ثم قال أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ولآمرن من أطاعني من قومي ثم رجع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة قال أبو عمر في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج وهي أحاديث ثابتة

---

(١) التمهيد ١٦/١٢٣

(٢) التمهيد ١٦/١٦٦

(٣) التمهيد ١٦/١٦٩

حسان صحيحة وقوله في حديث ابن عباس وأما الخامسة فلا أسألك عنها يعني الحج بعد أن جعلها خامسة **ففيه دليل على أن** الإسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده فمنها الحج والمعنى في قوله ذلك أن العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الأغلب فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لا سواقها وتبررها وتحنفها فلم يحتج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة والله أعلم وأظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك حديث طلحة بن عبيد الله كان على ما في حديث ابن عباس فلم يذكره أحد رواته فيه والله أعلم ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج." (١)

"وأما قوله أنقاب المدينة فإنه أراد طرقها ومحاجها والوحد نقب ومن ذلك قول الله عز وجل فنقبوا في البلاد أي جعلوا فيها طرقا ومسالك قال امرؤ القيس ... وقد نقبت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنية بالإياب ...
والمنكب أيضا الطريق مثل المنقب وفي هذا **الحديث دليل على فضل** المدينة إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وأنه يطأ الأض كلها ويدخلها حاشى المدينة ويروى في غيرها حديث حاشى مكة والمدينة روي ذلك من حديث جابر وغيره حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في خفقة من الدين وإدبار من العلم له أربعون ليلة يسيحها في الأرض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر أيامه كأيامكم هذه وله حمار يركبه عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعا فيقول للناس أنا ربكم وهو أعور وإن ربكم ليس بأعور." (٢)

"الاختلاف في هذه المسألة ووجوب الأقوال فيها من جهة الآثار لأنها مسألة مأخوذة من الأثر فيما تقدم من كتابنا هذا **وفيه دليل على أنه** لا بأس برفع الصوت وراء الإمام ربنا ولك الحمد لمن أراد الإسماع والإعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة وليس بكلام تفسد به الصلاة بل هو محمود ممدوح فاعله بدليل حديث هذا الباب وبما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال حدثنا إياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا على الرجل وقالوا من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من هذا العالي الصوت فقيل هو هذا يا رسول الله فقال والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل قال أبو عمر

---

(١) التمهيد ١٧٢/١٦

(٢) التمهيد ١٨٠/١٦

في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جواز ذلك." (١)

"الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به لأنه ذكر الله وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز كما لا يجوز جهرا وهذا واضح وبالله التوفيق وفي حديث هذا الباب لمالك **أيضا دليل على أن** الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب مرغوب فيه وفي حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فأطلق أنواع الذكر في الصلاة فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق." (٢)

"الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به لأنه ذكر الله وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز كما لا يجوز جهرا وهذا واضح وبالله التوفيق وفي حديث هذا الباب لمالك **أيضا دليل على أن** الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب مرغوب فيه وفي حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فأطلق أنواع الذكر في الصلاة فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق." (٣)

"ومما يدل على ما قلنا أن أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة وكان يفتي بخلاف ذلك **وذلك دليل على أنه** فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه أنه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه ما تأولنا وبالله توفيقنا (وذكر) عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ومس الطيب إن وجده قال أبو عمر معلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره فكذلك الغسل وقد روي عن أبي سعيد الخدري ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا صالح بن مالك قال حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٤)

"من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة **وفيه دليل على أن** حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره والأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين ولا يقين

---

(١) التمهيد ١٦/١٩٨

(٢) التمهيد ١٦/١٩٩

(٣) التمهيد ١٦/٢٠٠

(٤) التمهيد ١٦/٢١٣

في إيجاب غسل الجمعة مع ما وصفنا حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى قاضي القلزم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال أبو عمر نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه لا تكتب إلا بالتاء ولا يوقف عليها إلا بالتاء وهي مجزومة في الوصل والوقف إلا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر وسئل أبو حاتم من أين دخل التأنيث في نعمت فقال أرادوا نعمت الفعلة أو نعمت الخصلة قال ولا يقول عربي نعمة بالهاء قال أبو حاتم قلت للأصمعي في الحديث من توضأ يوم الجمعة." (١)

"عبيدة بن الجراح وزودنا جرابا من تمر فكان يقسمه بيننا قبضة قبضة ثم أقام ذلك حتى صار تمرة تمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها فمررنا بساحل البحر فإذا حوت يقال له العنبر ميت فأردنا أن نجاوزه ثم قلنا نحن جيش رسول الله فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه وادهنا من ذلك الشحم ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رزق ساقه الله إليكم فهل عندكم منه شيء ففي هذا الحديث وهو من أثبت **الأحاديث دليل على أن** ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال كله ولهذا الحديث طرق كثيرة قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم (نشرب) عليها من الماء فتكفينا يومنا." (٢)

"قال أبو عمر من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى خرج من الاختلاف وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي وأخبر أن ذلك ليس من سنة **الصلاة دليل على أنه** كان يكره ذلك لو لم يشتك ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة لا يجوز خلافه عنده لغير عذر فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء فهو معدود فيمن كرهه كما روي عن علي وأبي هريرة وأنس إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك وأما النظر في هذا الباب فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك لأن إفسادها يوجب إعادتها وإيجاب إعادتها إيجاب فرض والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة إثبات وقول ابن عمر ليس بسنة نفي وقول المثبت." (٣)

---

(١) التمهيد ٢١٤/١٦

(٢) التمهيد ٢٢٧/١٦

(٣) التمهيد ٢٧٧/١٦

"منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا قال يحيي القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي عمار وقال عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني وأبو عاصم وحماد بن مسعدة عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار وقال الفزاري عن ابن جريج عن ابن أبي عمار قالوا ففي قوله صلى الله عليه وسلم إن القصر في السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها **عليكم دليل على أن** ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أما قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين وليستا بقصر ولكنهما وفاء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال أنبئت." (١)

"السنة قلت ورخصة قال نعم قال وقال لي عمرو بن دينار مثله قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال كان سعد ابن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان قال وسافر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم فقال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه قال ابن جريج فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك قال قصرها قال وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار قال أبو عمر حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد وعائشة أعرف من رواية جويرية عن مالك عن الزهري عن رجل عن عبد الرحمان بن المسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص والمسمور بن مخرمة وعبد الرحمان بن عبد يغوث كانوا جميعا فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد في ذلك فقال سعد نحن أعلم المشهور عن سعد ما ذكره عطاء وعلى أن حال كان **ففيه دليل على إباحة** القصر والتمام وعلى هذا يخرج اختلاف الرواية عن سعد كأنه كان يتم مرة ويقصر أخرى وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة والله أعلم." (٢)

"صلى الظهر خمسا ساهيا فلم يكن عليه إعادة وذكر ابن خواز منداد أن مالكا يقول إن القصر في السفر مسلون غير وجاب وهو قول الشافعي قال أبو عمر في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في **الوقت دليل على أن** القصر عنده ليس بفرض وقد حكى أبو الفرج في كتابه عن أبي المصعب عن مالك القصر في السفر للرجال والنساء سنة قال أبو الفرج فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب أن القصر عنده سنة لا فرض قال ومما يدل على ذلك من مذهبه أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت قال أبو عمر فهذا أصح ما في هذه المسألة وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر وبالله التوفيق وأما الشافعي وأبو ثور فكانا يقولان إن شاء المسافر قصر وإن شاء أتم وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر كما قال الشافعي إلا أنه يستحب له القصر ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم." (٣)

---

(١) التمهيد ١٦/٣٠٠

(٢) التمهيد ١٦/٣٠٩

(٣) التمهيد ١٦/٣١٧

"وفي الثانية ب هل أتاك حديث الغاشية وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب وفي اختلاف الآثار في هذا **الباب دليل على أن** لا توقيت فيه والله أعلم وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه إذا قرأ فاتحة الكتاب." (١)

"حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمان الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ففي هذا **الحديث دليل على أخذ** البيعة للخلفاء على الرعية." (٢)

"وذكر سنيد أيضا قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل عن أبي خالد الشعبي أن أبا سنان بن وهب الأسدي بايع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بيعة الرضوان فقال له علام تبايعني قال أبو سنان على ما في نفسك قال إسماعيل وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا قال وقال غير هشيم عن عاصم الأحول عن الشعبي مثله غير أنه قال أبو سنان بن محصن الأسدي قال سنيد وحدثنا معتمر بن سليمان عن كليب بن وائل عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايعه فصفق بيده على الأخرى قال أبو عمر في هذا **أيضا دليل على أن** المبايعة من شأنها المصافحة ولم تختلف الآثار في ذلك وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا بايع النساء لم يصافحهن قال سنيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر سمعه يقول كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة وهي." (٣)

"حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز بن يحيى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار والله أعلم وفي هذا **الحديث دليل على قبول** خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا." (٤)

"عز وجل وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما

---

(١) التمهيد ١٦/٣٣٠

(٢) التمهيد ١٦/٣٤٧

(٣) التمهيد ١٦/٣٥٢

(٤) التمهيد ١٧/٤٥

مضى منها وما أتمه على غير سنته كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض أو مريضا فصح أو قاعدا ثم قدر على القيام وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة تنازع بين العلماء قد بيناه في غير هذا الموضع والحمد لله **وفيه دليل على أن** بيت المقدس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ذلك ويرفع طرفه إلى السماء فيه فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية وفيه **أيضا دليل على أن** في أحكام الله عز وجل ناسخا ومنسوخا على حسبما ذكر في كتابه وعلى لسان رسوله." (١)

"إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس ليميز أهل اليقين من أهل الشك وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها (وأنه إن ترك استقبالها (٣)) وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى كذلك وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها وفي حديث هذا **الباب دليل على أن** من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة." (٢)

"فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء وهو الشونيز وروى مثل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث العلماء عن أبيه عن أبي هريرة وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه إلا أن تكون تحية طيبة فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به أو مثله لا ينقص منه قال الله عز وجل وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ولم يخص مسلما من ذمي وفي قوله عز وجل فحيوا بأحسن **منها دليل على أنه** أراد التحية الحسنة وأما التحية السيئة فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها وإن فعل فقد أخذ بالفضل وعليه أن يرد مثلها بدليل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فقل وعليك وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده." (٣)

"حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم في هذا **الحديث دليل على أن** الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها ألا ترى أن رسول الله صلى

---

(١) التمهيد ١٧/٤٧

(٢) التمهيد ١٧/٥٤

(٣) التمهيد ١٧/٨٩

الله عليه وسلم كان يتختم بالذهب وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب للرجال قال سعيد بن جبير كان الناس على جاهليتهم حتى." (١)

"وهو معروف لسليمان بن يسار عن عروة وغير نكير رواية النظير عن النظير فكيف وسليمان دون عروة في السن واللقاء وإن كانا جميعا من فقهاء عصرهما وقد روى هذا الحديث عن عروة مكحول الشامي وهو من كبار التابعين أيضا ورواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وجماعة ذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن مكحول عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يحرم من الراضعة ما يحرم من النسب ورواه يحيى القطان عن مالك كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى وحسبك بيحيى بن سعيد القطان إتقانا وحفظا وجلالة قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرمت الولادة حرمت الرضاعة وهذا الحديث واضح المعنى **وفيه دليل على أن** لبن الفحل يحرم وإن كان محتملا للتأويل وقد مضى القول مستوعبا في لبن الفحل وما في ذلك من التنازع بين العلماء مجودا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا." (٢)

"عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ففي هذا **الحديث دليل على أن** الخميصة لو لم تثقل عليه صلى الله عليه وسلم لنكسها وجعل أعلاها أسفلها ولا أعلم خلافا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال الخروج إليها عند زوال الشمس واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء فأجاز ذلك بعضهم وممن ذهب إلى ذلك مالك وابن شهاب ومكحول وقال ابن المبارك إن خرجوا عدل بهم عن مصلى المسلمين وقال إسحاق لا يؤمروا بالخروج ولا ينهوا عنه وكرهت طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء منهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وقال الشافعي فإن خرجوا متميزين لم أمامهم وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء ورخصوا في خروج العجائز." (٣)

"أن ترسل وأنا شاهد رجلا أو قال حرسيا فجاء الرسول من عندها فقال لنا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال أبو عمر في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضا على ما في حديث ابن عيينة **هذا دليل على أن** العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم إذا كان عالما بالسنن في الأغلب إذ الإحاطة لا سبيل إليها وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم

---

(١) التمهيد ٩٥/١٧

(٢) التمهيد ١٢٢/١٧

(٣) التمهيد ١٧٥/١٧

والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك وقد يسمى العالم عالما وإن جهل أشياء كما يسمى الجاهل جاهلا وإن علم أشياء وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة وقد رواه عنه كذلك قوم وكذلك حدث به أبو عبيد عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة فحدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية أخبرنا إسحاق بن أبي حسان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب حدثنا." (١)

"وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى أيضا من كتابنا هذا وأما قوله في هذا الحديث لعم حفصة من الرضاعة فإنه كان عمها لأنه كان أخا عمر بن الخطاب من الرضاعة أرضعتهما امرأة واحدة وليس كأفلح أخي أبي القعيس عم عائشة وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع أخي أبي القعيس في باب (ابن شهاب) عن عروة فلا معنى لتكريره ها هنا وأما قوله في هذا الحديث إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **ففيه دليل على أن** امرأة الابن من الرضاعة محرمة فإن ظن ظان أن في قول الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من **أصلابكم دليل على أن** الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم فليس كما ظن لأن هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب نفيا للذين تبنوا ولم يكونوا أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم ثم نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره وطلقها فمعنى قوله الذين من أصلابكم يريد غير المتبنين وأما الرضاعة فلا ألا ترى إلى قول الله." (٢)

"جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر من رد قوله ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك وهكذا يجب على كل مسلم ومنها ما كان عليه الأمراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان ومنها عمل أزواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتهاهن أنفسهن وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتهن نفسه في عمل بيته فربما خاط ثوبه وربما خصف نعله وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الرزاق قال حدثنا عمر بن ذر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا ومنها التطوع بإرسال الهدي إلى الكعبة تقربا إلى الله عز وجل بذلك وفي **ذلك دليل على فضل** الهدي والضحايا ومنها أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام وهذا المعنى الذي سبق له الحديث وهو الحجة عند التنازع وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك فأما مالك فذكر ابن وهب وغيره عنه أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الإحرام في تقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر عندنا." (٣)

"ففي هذا الحديث أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعرا ولا يقص ظفرا وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه ومما يدل

---

(١) التمهيد ١٨٧/١٧

(٢) التمهيد ٢١٢/١٧

(٣) التمهيد ٢٢١/١٧

على ضعفه ووهنه أن مالك روى عن عمارة (بن عبد الله) عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو **راويته دليل على أنه** عنده غير ثابت أو منسوخ وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي فما دونه." (١)

"بها صاحبها فليؤدها قبل أن يسأل عنها فإنه كان يقال من أفضل الشهادات شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها قال أبو عمر تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل به فيه ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره أن يكتمها ولا أن يسكت عنها إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد ثبت بغيره فإن كان كذلك فهو في سعة وأداؤها مع ذلك أفضل وسواء شهد أحد قبله أو معه أو لم يشهد إذا كان الحق مالا لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد وفي هذا الحديث **أيضا دليل على جواز** شهادة السماع وإن لم يقل المشهود له أشهدك على هذا ولا قال المشهود عليه اشهد علي فمن سمع شيئا وعلمه جاز له أن يشهد به ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لأن صاحبها لا يعلم بها فكل من علم شيئا (يجوز أداؤه) جاز له أن يشهد به لقوله إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله عز وجل وأقيموا الشهادة لله وقوله والذين هم بشهاداتهم قائمون." (٢)

"عنها لا تختضب ولا تكتحل ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا قالا والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط قال أبو عمر قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك إلا أنه اختلف قوله في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا تملك رجعتها فمرة قال عليها الإحداد وهو قول الكوفيين لأنها كالمتوفى عنها في أنهما غير ذواتي زوج وليست ممن تملك رجعتها ومرة قال لا يبين عندي أن أوجب عليهما الإحداد لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت إلا على **زوج دليل على أن** الإحداد إنما يجب على الموتى ومن أجلهم لا على المطلقات والله أعلم وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها والله أعلم وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري فإنه قال ليس الإحداد بواجب قال أبو عمر أما قوله دخلت حفشا ولبست شر ثيابها فالحفش البيت الصغير ذكره ابن وهب عن مالك وكذلك قال الخليل." (٣)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة إذا بنى فيها على ما يجب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة والأصل في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى خميصة لها علم في الصلاة فشغله النظر إلى أعلامها فرماها عن نفسه وردها إلى أبي جهم ولم يذكر إعادة وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وسيأتي في بابه إن شاء الله ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا إليه في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ

---

(١) التمهيد ١٧/٢٣٤

(٢) التمهيد ١٧/٢٩٦

(٣) التمهيد ١٧/٣٢١

حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي قال أبو عمر ولم يذكر إعادة وقد روي من حديث عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة." (١)

"قال أبو عمر في أحاديث هذا الباب (كلها (١)) مسندها **ومقطوعها دليل على أن** نظر المصلي من السنة فيه أن يكون أمامه وهو المعروف الذي لا تكلف فيه ولذلك قال مالك يكون نظر المصلي أمام قبلته وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده وقال شريك القاضي ينظر في القيام (إلى موضع) السجود وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي قعوده إلى حجره قال أبو عمر هذا كله تحديد لم يثبت به أثر وليس بواجب في النظر ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله وبالله التوفيق (وأما قوله لقد أصابتني في مالي فتنة فالفتن على وجوه فأما فتنة الرجل في أهله وماله فتكفيرها الصلاة والصدقة كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح وصدقه عمر وقال لست عن هذه أسألك وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن المعاصي كلها فتنة تكفرها الصلاة والصوم ما لم يواقع الكبائر دليل ذلك قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيآت (٣) نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس." (٢)

"مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل عليه برة من فضة وقد رويت عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي في حجته مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر في هذا **الحديث دليل على استسمان** الهدايا واختيارها وانتخابها وأن الجمل يسمى بدنة كما أن الناقة تسمى بدنة وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى وفيه إجازة هدي ذكور الإبل وهو أمر مجتمع عليه في الهدي وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمنا وهذا كله مداره على صحة النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فيه قوله ليغيظ به المشركين وذلك عندي تفسير لهذا الحديث لمن تدبر وبالله التوفيق." (٣)

"(أخبرنا محمد بن إبراهيم) حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم قال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال والله

---

(١) التمهيد ٣٩٠/١٧

(٢) التمهيد ٣٩٣/١٧

(٣) التمهيد ٤١٥/١٧

إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي وفي هذا الحديث من المعاني سؤال العالم وهو واقف فذلك جائز بدلالة هذا الحديث وفيه الرواية والشهادة على السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث إذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علما وفي **هذا دليل على جواز** شهادة الأعمى وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث وذلك أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر لم يضر صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر وقد اختلفت الآثار في هذا الباب واختلف فيه العلماء أيضا وإن كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفا يشبه الشذوذ فأما اختلاف الآثار فإن أبا هريرة كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أدركه." (١)

"الأسماء كلها وأمر ملائكته فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أما وجدت في كتاب الله الذي أنزل عليك أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق قال نعم قال أفتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل قال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى في هذا الحديث من الفقه إثبات الحجاج والمناظرة وإباحة ذلك إذا كان طلبا للحق وظهوره وقد أفردنا لهذا المعنى بابا كاملا أوضحناه فيه بالحجج والبرهان والبسط والبيان في كتابنا كتاب العلم فأغنى ذلك عن إعادته ههنا وفيه إباحة التقرير والتعريض في معنى التوبيخ في درج الحجاج حتى تقر الحجة مقرها **وفيه دليل على أن** من علم وطالع العلوم فالحجة له ألزم وتوبيخه على الغفلة أعظم." (٢)

"معنى ما ذكرنا أن ذلك إنما كان من آدم عليه السلام بعد أن تيب عليه ذكره ابن وهب عن مالك وهذا صحيح لأن روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا والله أعلم إلا بعد الوفاة وبعد رفع أرواحهما في عليين فكان التقاؤهما كنحو التقاء نبينا صلى الله عليه وسلم بمن لقيه في المعراج من الأنبياء على ما جاء في الأثر الصحيح وإن كان ذلك عندي لا يحتمل تكييفا وإنما فيه التسليم لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلا حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حماد وأخبرنا حميد عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقي آدم موسى فحج آدم موسى قال أبو عمر معنى حجه غلبه وظهر عليه في الحجة وفي **ذلك دليل على فضل** من أدلى عند التنازع بحجته." (٣)

"بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب والله الموفق للصواب وقال أبو بكر بن الأنباري المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر أي قلل حركته واشتقاقه من السكون يقال قد تمسكن الرجل وتسكن إذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتدرع إذا لبس المدرعة وفي هذا **الحديث دليل على أن** الصدقة

---

(١) التمهيد ٤٢٠/١٧

(٢) التمهيد ١٤/١٨

(٣) التمهيد ١٦/١٨

على أهل الستر والتعفف أفضل منها على السائلين الطوافين حدثنا عبد الرحمان بن يحيي حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن أبي سليمان حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر ليس الفقير الذي لا مال له ولكن الفقير الأخلق الكسب." (١)

"من شيء كل هذا عموم يراد به الخصوص ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب وفي هذا **الحديث دليل على ذم** الأكول الذي لا يشبع وأنها خلة مذمومة وصفة غير محمودة وأن القلة من الأكل أحمد وأفضل وصاحبها عليها ممدوح وإن كان الأمر كله لله وبيده وخلقه وصنعه لا شريك له (والحمد لله رب العالمين)." (٢)

"الخطاب عن قوله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ثم أجلسه ومسح ظهره فأخرج منه ذرءا قال ذرء ذرأتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل ثم أختم له بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة ثم مسح ظهره فأخرج ذرءا فقال ذرء ذرأتهم للنار يعملون بما شئت من عمل ثم أختم لهم بسوء أعمالهم فأدخلهم النار وذكر حديث مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمان عن مسلم بن يسار أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية فذكر الحديث مرفوعا بمعنى ما تقدم على حسبما في الموطأ قال أبو عمر ليس في قوله كما بدأكم تعودون ولا في لن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من **ظهر دليل على أن** الطفل يولد حين يولد مؤمنا أو كافرا لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيمانا ولا كفرا." (٣)

"حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وبهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات والثامنة بالتراب ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره وفي هذا **الحديث دليل على أن** الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا وهذا يشهد له النظر والمعقول لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء لأن ما أمر بقتله فهو معدوم لا موجود وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن أبي رزين أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول يا أهل العراق أتزعمون." (٤)

---

(١) التمهيد ١٨/٥٢

(٢) التمهيد ١٨/٥٦

(٣) التمهيد ١٨/٨٢

(٤) التمهيد ١٨/٢٦٦

"الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا قال التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات قال الشافعي وأصحابه الكلب والخنزير نجسان حيين وميتين وليس في حي نجاسة سواهما قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه وكذلك الخنزير فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الإناء غسل سبعا بعد هرق ما فيه وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه قال الشافعي وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهر إنه ليس **بنجس دليل على أن** في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي وما ينجس ولوغه قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره قال والخنزير شر منه لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا قوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات قالوا فأمر بتطهير الإناء فدل على نجاسته." (١)

"ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون وفي هذا **الحديث دليل على إجازة** القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام وهذا باب جسيم قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم والحمد لله وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك قال مالك رحمه الله الجهاد فرض بالأموال والأنفس فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم وقال أبو حنيفة الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم وقال ابن شبرمة الجهاد ليس بواجب والقائمون به من المسلمين أنصار الله وقال الشافعي الغزو غزوان نافلة وفريضة فأما الفريضة فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية." (٢)

"مسلم بن المثنى عن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة فقال شعبة لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة وهي عندهم أوكد من الأذان ومن تركها فهو مسيء وصلاته مجزئة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاء ومجاهد هي واجبة ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأوزاعي قال الإقامة أول الصلاة قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها **التكبير دليل على أنه** لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا." (٣)

"حديث سابع وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى

---

(١) التمهيد ١٨/٢٧٢

(٢) التمهيد ١٨/٣٠٣

(٣) التمهيد ١٨/٣١٨

مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله **وفيه دليل على أن** الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله عز وجل والإيمان به وفي هذا **الحديث دليل على أن** الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم ويعضد هذا ويشهد له ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال." (١)

"حديث ثامن وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه قال الله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي هذا **الحديث دليل على أن** كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة لا محالة إن شاء الله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال." (٢)

"حديث حاد وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان من كتابنا هذا عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر وفي هذا **الحديث دليل على أن** الناس شركاء في الكلأ وهو في معنى الحديث الآخر الناس شركاء في الماء والنار والكلأ إلا أن مالكا رحمه الله ذهب إلى أن ذلك في كلأ الفلوات والصحاري وما لا تملك رقبة الأرض فيه وجعل الرجل أحق بكلأ أرضه إن أحب المنع منه فإن ذلك له وغيره يقول الكلأ حيث صار غير مملوك ومن سبق إليه بالقطع كان له في أرض مملوكة أو غير مملوكة قال أبو عمر لما نهي الرجل عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لئلا يمنع ما ليس له منعه دل على أن ذلك والله أعلم كما قال مالك إنه فيما لا يملك من." (٣)

"وأما قوله يثعب دما فمعناه ينفجر دما وأما قوله في سبيل الله فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار على هذا خرج الحديث ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله كقتال أهل البغي الخوارج واللصوص والمحاربين أو أمر بمعروف أو نهي عن عن منكر ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وفي قوله عليه السلام والله أعلم بمن يكلم في **سبيله دليل على أن** ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت والله أعلم يبعث على

---

(١) التمهيد ١٨/٣٤١

(٢) التمهيد ١٨/٣٤٤

(٣) التمهيد ١٩/١

حاله التي مات فيها إلا أن فضل الشهيد (المقتول) في سبيل الله بين الصفين أن يكون ريح دمه كريح المسك وليس كذلك دم غيره ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم احتج بحديث يحيى بن أيوب عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن مسلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضرته الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد فتأوله على العموم ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ولا يغير شيء من حاله بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي أنه قال إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا ثم." (١)

"ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عمرو بن زرارة وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قالا أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قلنا ما يقللها قال يزهدها وغيره يقول يصغرها كأنه يشير إلى ضيق وقتها وقد روى ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه قال ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفا في هذا **الحديث دليل على فضل** يوم الجمعة ودليل على أن بعضه أفضل من بعض لأن تلك الساعة أفضل من غيرها وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة والفضائل لا تدرك بقياس وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر وأما قوله فيه وهو قائم يصلي فإنه يحتمل القيام المعروف ويحتمل أن يكون القيام ههنا المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله عز وجل ما دمت عليه قائما أي مواظبا بالاختلاف والاقتضاء وإلى هذا." (٢)

"حديث سادس وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد وقد روي عن أبي هريرة من وجوه في هذا **الحديث دليل على أن** فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي لأنه معلوم أن قوله عليه السلام لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم ولا أنه راكع وساجد وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة وأن منتظرها كالمصلي في الفضل ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال لا معقب لحكمه لا راد لفضله ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه عرفنا فضل انتظارها وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه أتعب من المنتظر للصلاة

---

(١) التمهيد ١٤/١٩

(٢) التمهيد ١٨/١٩

ذاكرا كان أو ساكنا ولكن الفضائل لا تدرك بنظر ولا مدخل فيها لقياس ولو أخذت قياسا لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة ولكن الله منعم." (١)

"وروى سفيان عن زبيد قال إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته فذلك أفضل وإن كانت سريرته وعلانيته سواء فذلك النصف وإن كانت علانية عند الله أفضل فذلك الجور وقال ابن سيرين نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان وكان أبو بكر يخفض صوته فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا وأمر عمر أن يخفض صوته قليلا ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها روي هذا عن ابن سرين من وجوه صحاح وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال إنها نزلت في الدعاء والله أعلم ذكر ابن أبي شيبة قال أخبرنا ابن فضيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ولا تجهر صلاتك ولا تخافت بها قال كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته فنزلت هذه الآية وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء قال أبو عمر هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة لأن الملائكة تستغفر له وفي استغفارها **له دليل على أنه** يغفر له إن شاء الله ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال وإنما صار كذلك والله أعلم لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار وأما قول مالك وتفسيره ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء فقد خالفه فيه غيره وقال هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من." (٢)

"حديث تاسع وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة وأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان هذا كما قال صلى الله عليه وسلم والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم قيل إنها كعقد السحر من قول الله النفاثات في العقد وهذا لا يقف على حقيقته أحد والقافية مؤخر الرأس وهو القذال وقافية كل شيء آخره ومنه قيل لنبينا صلى الله عليه وسلم المقفى لأنه آخر االنبياء ومن هذا أخذت قوافي الشعر لأنها أواخر الأبيات والمعنى عندي والله أعلم في هذا الحديث أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه إلا عباد الله المخلصين وفي هذا **الحديث دليل على أن** ذكر الله يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء والصلاة ويحتمل أن يكون الذكر للوضوء والصلاة لما فيهما." (٣)

"قالوا فالأيم كل من لا زوج لها من النساء قالوا وكذلك كل رجل لا امراة له أيم أيضا الرجل أيم إذا كان لا زوجة له والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال آمت حفصة

---

(١) التمهيد ٢٦/١٩
(٢) التمهيد ٤٣/١٩
(٣) التمهيد ٤٥/١٩

ابنة عمر من زوجها وآم عثمان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عمر بعثمان فقال هل لك في حفصة فلم يحر إليه شيئا فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تر إلى عثمان عرضت عليه حفصة فأعرض عني ولم يحر إلي شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وزوج عثمان أم كلثوم ألا ترى أن في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان قالوا ففي ذلك دليل على أن من لا زوج له فهو أيم ثيبا كان أو بكرا رجلا كان أو امرأة قال أبو عمر ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال لا نكاح إلا بولي وكل من قال النكاح جائز بغير ولي وسنبين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا إن شاء الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة لا نكاح إلا بولي أنه من عدا الأب من الأولياء وأن الأب لم يرد بذلك ومن قال بهذا مالك وأصحابه وجماعة قال إسماعيل بن إسحاق إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة قال وأما الأب فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها لأنه غير متهم في ولده كما." (١)

"هو لسائر الأولياء دون الأب وأن الأب أقوى أمرا من أن يدخل في هذه الجملة ولو كان داخلا فيها لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة لأنها داخلة في جملة الأيامى ولو كانت أحق بنفسها لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأمر إذا كان التزويج أمر يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك ولا يكون لها في نفسها خيار إذا بلغت هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق قال أبو عمر فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث هو الأب عند الشافعي وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء وهو عند الكوفيين الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصا في هذا الباب بعد إن شاء الله قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها دليل على أن للولي حقا في إنكاح وليته على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبما وصفنا وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فقال منهم قائلون لا نكاح إلا بولي ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها ولا أن تعقد نكاح غيرها وممن قال هذا مالك والشافعي وسفيان والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله ابن الحسن واحمد وإحساق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد أبي الشعثاء وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين وطائفة من التابعين." (٢)

"أن غير الأيم وليها أحق بها منها وكأن الفرق بينهما في الإذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه إن النكاح بغير ولي باطل مفسوخ أبدإن وفسخه بغير طلاق ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وهذا على الحر بالحر وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة وقال الشافعي

---

(١) التمهيد ٨١/١٩

(٢) التمهيد ٨٤/١٩

لا ولاية لحد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب والثيب والبكر في ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير ولي إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا والولاية بعد الجد وإن علا الأخوة ثم الأقرب فالأقرب قال المزني قال في الجديد من انفرد بأم كان أولى بالإنكاح كالميراث وقال في القديم هما سواء وقال الثوري كقول الشافعي الأولياء العصبة وقال أبو ثور كل من وقع إليه اسم ولي فله أن ينكح وهو قول محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها قال أحتاط لهذا وأجيز طلاقه وقال إسحاق كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق ولا يقع بينهما ميراث لأن النبي عليه السلام قال فنكاحها باطل ثلاثا والباطل مفسوخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولاغيره وأما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وإنما هو لئلا يلحقه عارها فإذ تزوجت كفؤا جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا وقال أصحاب أبي حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها **فيه دليل على أن** لها أن تزوج نفسها لأنه لم يقل إنها أحق." (١)

"ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها لأن فيه دليلا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها وهي البكر ذات الأب وكذلك قوله الثيب أحق بنفسها **فيه دليل على أن** البكر وليها أحق منها وهو الأب حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها قال وحدثنا الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا يزيد بن زريع قالا حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها قال أبو عمر ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يونس بن أبي." (٢)

"إسحاق قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره قالوا ففي قوله تستأمر **اليتيمة دليل على أن** غير اليتيمة لا تستأمر وهي ذات الأب إذا كانت بكرا بدليل قوله الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق

---

(١) التمهيد ١٩/٩٥

(٢) التمهيد ١٩/٩٩

بنفسها قالوا والأيم هي التي لا بعل لها وقد تكون ثيبا وبكرا فكل أيم على هذا إلا ما خصته السنة ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها لأنه لا إذن لمثلها وقد ثبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل وقالوا الولي ههنا كل ولي أب وغير أب وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه ما لم يرد مايخصه ويخرجه عن ظاهره واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب بدليل قصة عائشة وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه صلى الله عليه وسلم واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فأبت وجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قال أبو عمر هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه غيره عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقد روي من حديث جابر وابن عمر مثل ذلك وليس." (١)

"سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قال إني لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قائلا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها قال فقلت يا أبا هريرة ألم أرك سجدت قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد ما سجدت قال أبو عمر احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قالوا **فهذا دليل على أن** السجود في إذا السماء انشقت كان قد تركه (الناس) وجرى العمل بتركه في المدينة فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك واحتج من رأى السجود في إذا السماء انشقت وفي سائر المفصل بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفهما ورأى أن من خلافها محجوج بها وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت لما لزمه من الحجة ولم يقل له الحجة في عمل الناس لا فيما تحكي أنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة فسلم وسكت وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما السجود في إذا السماء انشقت فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده." (٢)

"أصح رواية من الأعمش عن إبراهيم في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة هذا كله كلام إسماعيل وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره لأحد مثل ذلك في دفع نص إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة كان دفعه بتأويل ضعيف خيرا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة على أنهم متفقون فيما رواه العدول أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة وذلك عندي في المسند دون رأي أحد والله أعلم وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة والسكنى قال

---

(١) التمهيد ١٩/١٠٠

(٢) التمهيد ١٩/١٢٥

أبو عمر أما النفقة للمبتوتة ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام أنها لا نفقة لها وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة من حديث مالك وغيره فلا معنى لما خالفه وفي قول الله عز وجل وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن دليل على أن لا نفقة لغير حامل فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قال سألت فاطمة بنت قيس." (١)

"الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها أما إذا لم تكن حاملا فعلم تحبسونها فكيف تحبس امرأة بغير نفقة قال أبو عمر تقول فاطمة إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته فأوجبوا لها النفقة وإن لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا عليها السكنى وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها دليل على أن العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى وقولها فعلم تحبسونها إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله أعلم حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم قال قلت إني بأرض أسأل بها قال فكيف وجدت ما أفتيت به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء قلت وافقتم إلا في فريضة واحدة قال وما هي قلت سألتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها فقلت تعتد في بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس وسأخبرك عن شأنها إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وآذتهم بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم قال قلت لئن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها." (٢)

"أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر إلي يا مسكينة عليك السكينة وفي حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة وقد روي ذلك أيضا من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال غض بصرك رواه جماعة منهم الثوري وابن علية ويزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير وهذا النهي إنما ورد خوفا من دواعي الفتنة وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه وهذا نبي من أنبياء الله عز وجل وهو داود صلى الله عليه وسلم كان سبب خطيئته إليه النظر وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع وأما قوله اعتدي في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ففيه دليل على أن المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإلمام والورود قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة ... يغشون حتى ما تهر كلابهم ... لا يسألون عن السواد المقبل ... ... وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب

---

(١) التمهيد ١٤٣/١٩

(٢) التمهيد ١٤٦/١٩

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنت قيس إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان." (١)

"لزوجها عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة ثم قال لها اعتدي عند أم شريك ابنة العكر ثم قال تلك امرأة يتحدث عندها اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل محجوب البصر فتضعي ثيابك ولا يراك قال أبو عمر أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لؤي وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا وفي قوله في هذا الحديث فتضعي ثيابك ولا **يراك دليل على أن** المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى وهكذا في حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ففي هذا **الحديث دليل على أنه** واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه وقال مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي." (٢)

"ففي حديث مالك في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي وفي حديث مجالد عن الشعبي تلك امرأة يتحدث عندها وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم وقد مضى ذكره أن بيت أم شريك يغشى وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يوطأ وفي هذا **كله دليل على أن** القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني وإياها كانوا يراعون وفيما **ذكرنا دليل على ما** وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن والحديث معهن وأما قوله إن معاوية وأبا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها **ففيه دليل على أنه** لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه مالم تكن إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحي بن حبان وغيره من كتابنا هذا واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول لم يجز أن يخطب أحد على خطبته وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز على حديث فاطمة هذا وهذا ليس بشيء لأنه يجعل الأحاديث معارضة وإذا حملت على ما قال الفقهاء لم تتعارض وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحي بن حبان ومثل خطبة رسول الله لأسامة بن زيد على خطبة معاوية وأبي جهم ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة أنه سمع الحرث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحرث بن سعد بن أبي ذباب أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي وعلى مروان

---

(١) التمهيد ١٥٣/١٩

(٢) التمهيد ١٥٤/١٩

بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر فقال عمر إن جرير البجلي يخطب وهو سيد أهل المشرق ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش وعبد الله بن عمر." (١)

"وهو من قد علمتم وعمر بن الخطاب فكشفت المرأة عنها فقالت أجاد أمير المؤمنين قال نعم قالت فقد أنكحت يا أمير المؤمنين أنكحوه حدثنا سعيد بن سيد قال حدثنا يحيى بن فطر حدثنا أحمد بن زياد حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث بن سعد عن عياش ابن عباس الفتياني عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزد وفتاتهم في خدرها قريبا منه فقال إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش وإن جرير البجلة يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد أهل المشرق وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم يريد نفسه فأجابته الفتاة من خدرها فقالت أجاد امير المؤمنين فقال نعم قالت زوجوا أمير المؤمنين فزوجوه فولدت منه وأما قوله أما معاوية فصلعوك لا مال له وأما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه **ففيه دليل على أن** قول المرء في غيره ما فيه إذا سئل عنه عند الخطبة جائز وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به وليس من باب الغيبة في شيء وهو يعارض قوله إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته وقد أجمعوا على أنه جائز تبيين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم وتبين حال ناقل الحديث وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق أو قصر أو عمش أو عرج ونحو ذلك وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله فليس ذلك غيبة وهذا عندي ليس بالقوي والذي عليه مدار هذا المعنى أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة وليس." (٢)

"ذلك من باب الغيبة لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه ولا إلى شفاء غيظ ولا أذى ويكون حديث الغيبة مرتبا على هذا المعنى وفي هذا **أيضا دليل على استشارة** ذوي الرأي وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج وكذلك للمرأة في رجلين أيهما (تتزوج) وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه لأنه أشار عليه السلام إلى (أسامة) ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية وفي قوله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصلعوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن **عاتقه دليل على جواز** الإغياء في الصفة وأن المغيي لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب وإنما قصد الإبلاغ في الوصف ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال وفي غير حديث مالك لا يملك شيئا وكذلك قوله لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه كان يصلي وينام ويأكل ويشرب ويشتغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء نسبه إلى ذلك على ما قالت الحكماء من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه ولم يرد بذكر العصا ههنا العصا التي يضرب بها وإنما أراد الآداب باللسان واليد وبما يحسن الأدب بمثله يصنع في أهله كما يصنع الوالي في رعيته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل أوصاه ولا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله رورى هذا من حيدث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول فيه لاتضع عصاك

---

(١) التمهيد ١٥٨/١٩

(٢) التمهيد ١٥٩/١٩

عن أهلك وأنصفهم من نفسك وقال صلى الله عليه وسلم علق سوطك حيث يراه أهلك وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح." (١)

"وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلا ضرب امرأته وجرحها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فأنزل الله الرجال قوامون على النساء الآية فمعنى العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الدب فيه وقد قال بعض أصحابنا إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربا كثيرا لأنه قصد به قصد العيب له والضرب القليل ليس بعيب لأن الله قد أباحه قال ولما لم يغير رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي جهم ما كان عليه من ذلك كان في طريق الإباحة وفيما قال من ذلك والله أعلم نظر قال ابن وهب ذمه **لذلك دليل على أنه** لا يجوز فعله ومن هذا قالت العرب فلان لين العصا وفلان شديد العصا يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه وقال الشاعر ... لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا ... وما علم الإنسان إلا ليعلما ... وقال معن بن أوس يصف راعي إبله ... عليها شريب وادع لين العصا ... يسائلها عما به وتسائله ... ... والعرب تسمي الطاعة والألفة والجماعة العصا ويوقولون عصا الإسلام وعصا السلطان ومن هذا قول الشاعر ... إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ... فحسبك والضحاك سيف مهند." (٢)

"قال أبو عمر في حديث مالك هذا من وجوه العمل طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله ليقف على حفظه وعلى ما عنده من ذلك وفيه ما يفسر قوله عليه السلام إن لكل نبي دعوة يدعو بها فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إن ذلك على وجه الأمنية والعطاء لا على وجه الدعاء لأن دعاءه كله أو أكثره مجاب إن شاء الله ألا ترى أنه قد أجيبت دعوته في أن لا يهلك أمته بالسنين ولا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستأصلهم فكيف يجوز أن يظن أحد أنه لم تكن له إلا دعوة واحدة يستجاب له فيها أو لغيره من الأنبياء هذا ما لا يتوهمه ذو لب إن شاء الله وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد والحمد لله وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به وتأسيا بحركاته ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدهم ليصلي فيه تبركا بذلك ورجاء الخير فيه وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جبار بن عتيك أخبرني بهن ثم قوله له إذ أخبره بهن **صدقت دليل على أنه** قد كان يعلم ما سأل عنه والله أعلم وقد بان بحمد الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالسنين ولا يعمهم في أقطار الأرض بجوع وجدب وهذا يدل على أن الأرض كلها لا يعمها الجدب أبدا لأن أمته في أكثر أقطارها وإذا لم يعمهم الجدب والقحط والجوع فأحرى ألا يعم

---

(١) التمهيد ١٩/١٦٠

(٢) التمهيد ١٩/١٦١

الأرض وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يزال إلى أن تقوم الساعة ولا يهلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم عدو يستأصلها أبدا وأنها في أكثر أقطار." (١)

"الأرض والحمد لله كثيرا **وفيه دليل على أن** الفتن لا تزال في أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقتل بعضها بعضا ما بقيت الدنيا لأنه قد منع صلى الله عليه وسلم ألا يجعل بأسهم بينهم قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زويت لي الأرض أو قال إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وأن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهكلهم بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يسبي بعضا وبعضهم يهلك بعضا وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى القيامة وذكر تمام الحديث وأخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تظهر الفتن ويكثر الهرج قال قلنا وما الهرج قال القتل وذكر الحديث." (٢)

"هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث دعهن يبكين ما دام عندهن وفي هذا الحديث من الفقه معان منها عيادة المريض وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه وعيادة المريض سنة مسنونة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها وندب إليها وأخبر عن فضلها بضروب من القول ليس هذا موضع ذكرها فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح بأبي الربيع فلما لم يجبه استرجع على ذلك لأنها مصيبة والاستراجاع قول إن الله وإنا إليه راجعون وهو القول الواجب عند المصائب وفيه تكنية الرجل الكبير لمن دونه وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكنون أحدا عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته وفيه النهي عن البكاء عليه إذا وجب موته وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن **البكاء دليل على أنه** قد كان سمع النهي عن ذلك فتأوله على العموم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يعني يبكين حتى يموت ثم لا تبكين باكية يريد والله أعلم لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب موته وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس

---

(١) التمهيد ١٩٧/١٩

(٢) التمهيد ١٩٨/١٩

بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه وبنياحة وشق جيب ونشر شعر وخمش وجه قال ابن عباس في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة الله أضحك وأبكى وقد مضى هذا المعنى واضحا في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد الله." (١)

"حبسهم العذر وقد أشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتانا هذا والحمد لله **وفيه دليل على أن** الأعمال إنما تكون بالنيات وأن نية المؤمن خير من عمله على ما روي في الآثار وهذا معناه عندنا أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية وفيه طرح العالم على المتعلم ألا ترى إلى قوله وما تعدون الشهادة فيكم ثم أجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ثم ذكرهم فأما قوله المطعون شهيد فهو الذي يموت في الطاعون حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عيسى بن ذكويه المعروف بالوعاث قال حدثنا فروة بن أبي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطاء عن ابن عمر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منه مات شهيدا وذكر تمام الحديث حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك مم مات يحيى بن أبي عمرة قلت في." (٢)

"وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو الجواب قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن كانت عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحد منهم يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بها وفي **ذلك دليل على أنه** كان يخفيها ويقرأ بها فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) وكان يجهر ب (الحمد لله رب العالمين) وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) قراءة الأعراب." (٣)

"قال الأخفش الشعف أطراف الجبال وظهورها وأعلاها الواحدة شعفة قال الشاعر ... كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال ... ترعى النهار ولا تراع بذي حابل أونصال ... وأما الشعب فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين وقد قيل في قوله شعب الجبال ما تشعب منها وما توعر وهذا الحديث إنما ورد خبرا عن حال آخر الزمان وما المحمود في ذلك الوقت

---

(١) التمهيد ١٩/٢٠٣

(٢) التمهيد ١٩/٢٠٥

(٣) التمهيد ١٩/٢٠٩

لكثرة الفتن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحض في أول الإسلام على لزوم الخواص للجماعات والجمعات ويقول من بدا جفا والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة والبعد عن مواضعها من الحواضر وغيرها والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمال وفتنة النظر إلى أهل الدنيا وفتنة الدخول إلى السلطان وغير ذلك من أنواع الفتن ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الإمارة دون غيرها من الفتن بل أراد بقوله يفر بدينه من الفتن جميع أنواع الفتن والله أعلم وفي **ذلك دليل على فضل** العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا وقد ذكرنا لمعا في العزلة وفضلها وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طوالة من هذا الكتاب وذكرنا هناك آثارا مرفوعة حسانا تدل على فضل العزلة أيضا والجهاد فلا معنى لاعادتها ههنا وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم وفي ذلك فضل لها وتبرك بها إلى ما روي فيها عن أبي هريرة أنها من دواب الجنة وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها وما من نبي إلا وقد رعى الغنم." (١)

"على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء صلى في الوقت كما هو فإذا وجد الماء أو قدر على التيمم عند عدم الماء أعاد تلك الصلاة احتياطا لأنها صلاة بغير طهور وقالوا لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور فأما من لم يقدر على الطهور فليس كذلك لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور قالوا ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى وفي حديث مالك هذا عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قولها فيه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير **ماء دليل على أن** من عدم الطهارة لم يصل حتى تمكنه وبالله التوفيق أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي الملح عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الملح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن شعبة عن سماك بن." (٢)

"حرب عن مصعب بن سعد أن ابن عمر قال لابن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وروى سعيد بن سنان عن أبه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفي قوله في حديث مالك وليسوا على ماء وليس معهم **ماء دليل على أن** الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء وأنهم

---

(١) التمهيد ١٩/٢٢٠

(٢) التمهيد ١٩/٢٧٨

لم يكنوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية لأن قوله فأنزل الله آية التيمم وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة أو الآية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في هاتين الآيتين وهما مدنيتان والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند وفيما **ذكرنا دليل على أن** آية الوضوء إنما ما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلو في التنزيل ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وفي قوله في حديث مالك فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء والله أعلم." (١)

"وقال الشافعي لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ومتى شاء إلا الحاج فإنه لا يعتمر ما دام حاجا قال أبو عمر ذكر عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين قال وأخبرنا معمر والثوري عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة اعتمرت قال الثوري في حديثه مرارا في السنة وقال معمر في حديثه ثلاث مرات في سنة قال صدقة فقلت للقاسم أنكر ذلك عليها أحد فقال أعلى أم المؤمنين عائشة قال أبو عمر في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد أنكر ذلك عليها **أحد دليل على أن** الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف قال وأخبرنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات من الجحفة مرة ومرة من التنعيم ومرة من ذي الحليفة قال وأخبرنا معمر عن صدقة بن يسار قال سمعت القاسم بن محمد يقول في كل شهر عمرة وكان يكره عمرتين في شهر واحد قال وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كل شهر عمرة قال وأخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة." (٢)

"فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات وروى هذا الحديث أيضا الزهري عن عمر بن أخي محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ورواه معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده وروي أيضا عن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني إن شاء الله في هذا **الحديث دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة حنين وغنم فيها وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء ولكن ذكرنا ذلك لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم

---

(١) التمهيد ١٩/٢٧٩

(٢) التمهيد ٢٠/٢٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم وجابر وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك والشافعي." (١)

"يكون الخيوط وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهي الإبرة ومنه قول الله عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني ثقب الإبرة ولا خلاف أن المخيط بكسر الميم الإبرة وقال الفراء ويقال خياط ومخيط كما قيل لحاف وملحف وقناع ومقنع وإزار ومئزر وقرام ومقرم وهذا كلام خرج على القليل ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه كما قال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أحرى أن يراه وفي هذا **الحديث دليل على أن** الغلول كثيره وقليله حرام نار قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا وأما قوله في هذا الحديث فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة فالشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة والغلول مما لا بد فيه من المجازاة لأنه من حقوق الآدميين وإن لم يتعين صاحبه فإن جملة أصحابه متعينة وهو أشد في المطالبة ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات والله أعلم." (٢)

"ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله فقال مثل قولهم فأما الثلاثة فقد أتيتهم وقال قتادة وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله وحنث يتصدق بخمسه ذكره ابن علية عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وقال به قتادة على اختلاف عنه وقد روي عنه كفارة يمين وقال ابن علية عليه أن يتصدق بجيمع ماله ويمسك ما يستغني به عن الناس فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك وقال إسحاق بن راهويه يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمان يؤدي زكاة ماله لا غير ذكره محمد بن الجهم عن إبراهيم الحربي عن الحسن بن عبد العزيز عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث وذكره وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله إذا حنث إن كان مليا أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله وإن كان فقيرا فكفارة يمين وإن كان متوسطا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يطهر ماله بالزكاة وروي عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله قالا يتصدق به على بناته وهذا عندي من **قولهما دليل على أنه** لا يلزمه شيء عندهما فأحبا له ما ذكرا الله أعلم قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل قال إن فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين صدقة قالا ليس بشيء قال شعبة وقاله ابن أبي ليلى وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وطاوس والحسن وسليمان ابن يسار والقاسم وسالم وقتادة فيمن حلف بصدقة ماله فحنث قالوا كفارة." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٠/٣٨

(٢) التمهيد ٢٠/٤١

(٣) التمهيد ٢٠/٨٩

"قال أبو عمر رواه يحيى ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء التأنيث وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم والشافعي وابن بكير والتنيسي ومطرف وابن نافع وقال معن وأبو مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم ولأبي العاصي بن الربيع وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله وأما أمامة هذه ابنة أبي العاصي بن الربيع فقد ذكرناها وذكرنا أباها وأمها وخبرهما في كتاب الصحابة وأما معنى هذا الحديث فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وحسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك أني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما روي عن مالك وإما أن يكون منسوخا وقد قال بعض أهل العلم إن فاعلا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله وقد كان أحمد بن حنبل يجيز بعض هذا ذكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب قال أبو عمر لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ ما جاز لأحد أن يقول إني لا أحب فعل مثل ذلك وفي كراهية الجمهور لذلك في **الفريضة دليل على ما** ذكرنا وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رقبته يحملها إذا قام ويضعها إذا." [١]

"حديث أول لعلقمة بن أبي علقمة مالك عن عائشة بن أبي علقمة أن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه وقد روى هذا الحديث أيضا الزهري عن عروة عن عائشة وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم **لها دليل على أن** التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه لما في ذلك من التواخي والتحاب وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية في باب." [٢]

"ثور بن زيد وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني إن شاء الله وقال ابن عيينة إنما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخميصة إلى أبي جهم لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه ألم تسمع قوله لعائشة (لا تتصدقي بما لا تأكلين) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى خلق الله على أمر الله وعلى رد كل وسوسة ولكنه كرهها وأبغضها إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر هذا معنى قول ابن عيية في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان عن سعد بن معاذ عن ابن أبي مريم عن نعيم عنه

---

(١) التمهيد ٢٠/٩٤

(٢) التمهيد ٢٠/١٠٨

وفيه الصلاة في الأكسية لأن الخميصة كساء صوف معلم **وفيه دليل على أن** الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية قال الحميدي أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب." (١)

"الحطيئة ... ونحن ثلاثة وثلاث ذود ... لقد عال الزمان على عيالي ... ... أي مال عليهم والصدقة الزكاة المعروفة وهي الصدقة المفروضة سماها الله صدقة وسماها زكاة قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية يعني الزكوات وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال الذين لا يؤتون الزكاة فهي الصدقة وهي الزكاة وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف ففي هذا **الحديث دليل على أن** ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين فإذا بلغت خمسا ففيها شاة واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم والغنم الضأن والمعز جميعا وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس الإبل إلا شاة واحدة وهي فريضتها إلى تسع فإذا بلغت الإبل عشرا ففيها شاتان وهي فريضتها إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وهي فريضتها إلى عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه وهي فريضتها إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وهو ابنة حول كامل فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها ما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا." (٢)

"ما ذكر عثمان بن عمر فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأضاحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها قال أبو عمر استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث لقوله فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا قالو فقوله لا **تجزئ دليل على وجوبها** لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ قالوا والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره قالوا فكذلك الضحايا قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأن الضحايا قربان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقرب به إلى الله عز وجل على حسبما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيف فلا يتعدى به سنته صلى الله عليه وسلم لأنه محال

---

(١) التمهيد ٢٠/١٠٩

(٢) التمهيد ٢٠/١٣٧

أن يتقرب إليه بما قد نهي عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرنا القول في إيجاب الأضحية فرضا أو سنة أو تطوع إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب فهناك موضع القول في ذلك وذكرنا في." (١)

"ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعاني والاعتلال واقتصرنا من القول ههنا على أحكام العيوب في الضحايا ليقع في كل باب ما هو أولى به من معانيه وبالله التوفيق قال أبو عمر أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله وفي هذا **الحديث دليل على أن** المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم البين مرضها والبين ظلعها وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله والعجفاء التي لا تنقي يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم وقد بان في نسق ما أوردنا من الحاديث تفسير هذه اللفظة وقد جاء في الحديث الآخر البين هزالها وفي لفظ حديث شعبة والكسير التي لا تنقي ومعنى الكسير هي التي لا تقوم ولا تنهض ومن الهزال من العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا واختلفوا في السكاء وهو التي خلقت بلا أذن فمذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجازت في الضحية قال والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية." (٢)

"الفقهاء له في القرن خاصة وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن وفي الأذن عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار حسان حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين الأذن ولا نضحي بمقابلة لا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن قال أبو عمر كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع لا تجوز في **الضحايا دليل على أن** ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز والله أعلم." (٣)

---

(١) التمهيد ١٦٧/٢٠

(٢) التمهيد ١٦٨/٢٠

(٣) التمهيد ١٧٢/٢٠

"اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطإ عن مالك فيما علمت وفي هذا **الحديث دليل على سعة** الوقت ووأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت وبعضهم في وسطه وبعضهم ربما في آخره وقد قال صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره ما بين هذين وقت وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمركوه لمن لم يكن له عذر بدليل هذا الحديث وغيره وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا منها حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة ومنها حديث ابن شهاب عن أنس وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو مروان قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمان أنه دخل على أنس." (١)

"وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غلاب حدثنا أبو الجواب قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمان الرحيم ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بها وفي **ذلك دليل على أنه** كان يخفيها ويقرأ بها فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم وكان يجهر ب الحمد لله رب العالمين وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم قراءة الأعراب." (٢)

"قال وأخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال نسي الناس بسم الله الرحمان الرحيم وهذا التكبير قال أبو عمر في قول ابن شهاب ومجاهد ويحيى بن **جعدة دليل على أن** العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمان الرحيم فهذا من جهة العمل وأما من جهة الأثر فحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي إقرأوا يقول الحمد لله رب العالمين الحديث على حسبما بينا منه فيما مضى من هذا الباب وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر ولا عمر يقرؤون بسم الله الرحمان الرحيم وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا

---

(١) التمهيد ١٨٥/٢٠

(٢) التمهيد ٢٠٩/٢٠

يفتتحون ب الحمد لله رب العالمين وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب الحمد لله رب العالمين فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط بسم الله الرحمان الرحيم منها وتأويل المخالف فيها بعيد إذ زعم أن قولهم كانوا يفتتحون ب الحمد لله رب العالمين إعلام بأنهم كانوا يقرءون هذه السورة في أول صلاتهم وفي كل ركعة قالوا وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سوء القرآن يغني عنها قالوا وحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب قتادة يقولون فيه كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمان الرحيم وبعض رواته عن أنس يقول فيه كانوا يقرؤون بسم الله الرحمان الرحيم." (١)

"قال أبو عمر في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع وفيه وضع اليد على اليد وهذا يستحسن من الكبير للصغير لأن فيه تأنيسا وتأكيدا للود وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم وحرصه حمله على قوله يا رسول الله السورة التي وعدتني واستدل بعض أصحابنا بقوله كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين فقال في **ذلك دليل على سقوط** الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة قال ودليل أيضا على سقوط قراءة بسم الله الرحمان الرحيم وفي ذلك اعتراض للمخالف لقوله في هذا الحديث كيف تقرأ فأجابه بما يفتتح به القراءة لكن الظاهر ما قال به أصحابنا لأن الاستعاذة قراءة والتوجيه قراءة قال أبو عمر في هذا **الحديث دليل على أن** فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة وحكم كل ركعة كحكم أول ركعة في القياس والنظر وظاهر قوله فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين والأغلب منه أنه افتتحها بذلك والله أعلم وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم أن السبع المثاني فاتحة الكتاب قيل لها ذلك لأنها تثنى في كل ركعة كذلك قال أهل العلم بالتأويل." (٢)

"الحجة صلى الله عليه وسلم وأما قوله وما فاتكم فأتموا على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب **ففيه دليل على أن** ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأما مالك فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك منهم ابن القاسم عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن خواز بنداد وهو الذي عليه أصحابنا وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي قال أبو عمر هكذا حكى ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه عن محمد بن الحسن وذكر الطحاوي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الذي يقضيه أول صلاته وكذلك يقرأ فيها ولم

---

(١) التمهيد ٢١٤/٢٠

(٢) التمهيد ٢٢٠/٢٠

يحك خلافا ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بأم القرآن وحدها معه في كل ركعة ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة وهذا قول الشافعي أيضا فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته وأما البناء فلا أعلم خلافا فيه بين العلماء أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه وقد صرح الشافعي." (١)

"رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا وأما قوله فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء **ففيه دليل على أن** الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين لأن الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أبتاعهم ذلك الوضوء كما خص نبينا صلى الله عليه وسلم بأشياء دون أمته منها نكاح ما فوق الأربع والموهوبة بغير صداق والوصال وغير ذلك فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال أجد أمته كلهم كالأنبياء فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد في حديث فيه طول وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا محمد بن العباس بن أسلم حدثنا ابن أبي ناجية حدثني زياد بن يونس عن مسلمة بن." (٢)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر وفي معنى هذا الحديث نزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود رواه الأعمش وعاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن أعين وجامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في نزلت هذه الآية كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه (وبين رجل يهودي خصومة في أرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألك بينة قلت لا قال فيحلف صاحبك فقلت إذن يذهب بمالي فنزلت هذه الآية وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسعود عن

---

(١) التمهيد ٢٣٤/٢٠

(٢) التمهيد ٢٥٨/٢٠

النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لإثم ليقتطع بها مالا بغير حق لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وروى الشعبي عن الأشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وروى عدي بن عمير بن فروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله." (١)

"بوائقه قال الزهري أربعين دارا يمينا وشمالا وبين يديه ومن خلفه ذكره سنيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي قال سنيد وأخبرنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالها ثلاثا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال شره وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته وفي **ذلك دليل على أن** الضيافة ليست بواجبة وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة لقوله جائزته والجوائز لا تجب فرضا لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته يوم وليلة قال يحسن ضيافته ويكرمه وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف رواه ابن وهب وقتيبة والوليد بن مسلم عن ابن لهيعة وروى أبو توبة الربيع بن نافع عن بقية عن الأوزاعي أنه قال له يا أبا عمرو الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ وعندنا ما هو أفضل منه العسل والسمن فقال إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر." (٢)

"ذلك قالوا فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم والظلم ممنوع منه فدل على وجوب الضيافة واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في أول هذا الباب وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد كما رواه مالك سواء **وفيه دليل على أن** الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا المقداد بن الأسود قال جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا ففي هذا الحديث أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا ولم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت وأهل العلم يأمرون بالضيافة ويندبون إليها ويستحبونها وهي عندهم على أهل البوادي آكد وقولهم ليس على أهل الحضر ضيافة يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك وأما اختلافهم في إيجابها فرضا فعلى ما تقدم ذكره وأما الآية فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٠/٢٦٤

(٢) التمهيد ٢١/٤٢

(٣) التمهيد ٢١/٤٦

"وقال سعيد عن قتادة في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم الآية قال عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه وقال ابن جريج عن عبد الله بن كثير إلا من ظلم قال إلا من أثر ما قيل له فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة وقال الطحاوي الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي **وفيه دليل على انتفاء** وجوبها قال وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت وتباعد أوطانهم وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار قال وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة قال والجائزة منحة والمنحة إنما تكون عن اختيار لا عن وجوب وبالله التوفيق ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض فكذلك الضيف وفي هذا الحديث وما كان **مثله دليل على أن** الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم مسافرين منعوها ومما يدل على أنها ليست بواجبة فرضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا أحمد بن عاصم حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا سفيان وهو الثوري عن أبي." (١)

"فربما قال إنما المؤمنون إخوة ويقول رب من ليس بمحرم أوثق من محرم ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن أيوب عن ابن سيرين قال أبو عمر ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة ومن حجتهم الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره أن الحج عليه واجب قالوا فكذلك المرأة لأن الخطاب واحد والمرأة من الناس وفي هذا الحديث **أيضا دليل على صحة** ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها لأنهم قالوا لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا وهي أربعة برد وهو قول ابن عباس وابن عمر والأصل في ذلك حديث أبي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة وأن حكم من سافر حكم الحاضر لأن في هذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة وأما اليوم والليلة فظعن وانتقال يكون فيه الانفراد وتعترض فيه الأحوال فكان في حكم الأسفار الطوال لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها والله أعلم." (٢)

"عبيد بن جريج من ثقات التابعين ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة قال أبو عمر في هذا **الحديث دليل على أن** الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا وهو

---

(١) التمهيد ٢١/٤٧

(٢) التمهيد ٢١/٥٢

عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة والله أعلم في التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض أو فيما كان منه عليه السلام على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين وقد بينا العدل في اختلافهم في غير هذا الكتاب وفي هذا **الحديث دليل على أن** الحجة عند الاختلاف السنة وأنها حجة على من خالفها وليس من خالفها بحجة عليها ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ولعلك وهمت كما." (١)

"وممن كره الخضاب بالسواد عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير وذكر أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة قال يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد قال أبو عمر ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية ما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال أبو عمر فحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبغ **بالصفرة دليل على أن** تلك الصفرة كانت منه في لباسه والله أعلم وإلى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه في باب حميد الطويل وأما غيره من العلماء فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئا مصبوغا بالزعفران لحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل وهو معناه عند مالك وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا والحمد لله." (٢)

"الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال سئل ابن عمر أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وفيه أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا زكرياء بن يحيى السنجري حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفيه أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله **وفيه دليل على جواز** الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر رضي الله عنه من غير حدث لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم التقدم بين يديه بغير إذنه صلى الله عليه وسلم وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى لإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك وليس كذلك المحدث ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي حكيم والحمد لله وأما استئخار أبي بكر عن إمامته وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكانه

---

(١) التمهيد ٧٥/٢١

(٢) التمهيد ٨٦/٢١

وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز وفي إجماعهم على **هذا دليل على خصوص** هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا نظير له في." (١)

"ذلك ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تثبت إذ أمرتك وفي **هذا دليل على أنه** لولا أنه أمره ما قال له ما منعك أن تثبت وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته وأمالوا تأخر بعد حدث وقدم غيره لم يكن بذلك بأس بل في هذا الحديث دليل عليه للعلة التي ذكرنا فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم أحدث فخرج وقدم رجلا ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم هل تجزئ عنهم صلاتهم فقال قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس فسبح الناس بأبي بكر فتأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون قال عيسى قلت لابن القاسم فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة قال يخرج ويقدم الذي أخرج قلت فإن لم يجده قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها." (٢)

"! التصفيح للنساء تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال وقال بعض أهل العلم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها وفي هذا **الحديث دليل على جواز** الفتح على الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإذا جاز التسبيح جازت التلاوة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء قال سمعت الحسن يقول إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به أليس الرجل يقول سبحان الله قال أبو عمر ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون لا يفتح على الإمام وقالوا بإن فتح عليه لم تفسد صلاته وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام قال أبو عمر قد روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمان السلمي عن علي رحمه الله قال إذا

---

(١) التمهيد ١٠٤/٢١

(٢) التمهيد ١٠٥/٢١

استطعمكم الإمام فأطعموه ولا مخالف له من الصحابة وأصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحا كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحا وقد." (١)

"قال أبو عمر أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو المبين عن الله مراده صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والحدود لا تصح إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع يجب التسليم له هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه وأنه للمرأة دونه ألا ترى إلى قوله إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد لأنه وطئ ملك غيره وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار وأما فقهاء الأمصار فعلى ما ذكرت لك وهو الصحيح لقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها فلم يطأ ملك يمين وتعدى واختلف الفقهاء في المهر المسمى هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا فالظاهر من مذهب مالك أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه وأما الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول لم يكن له عليها شيء وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول أخذ نصفه ناميا أو ناقصا والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك وقال به طائفة من أصحابه أنها تستحق المهر كله بالعقد." (٢)

"واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك علم أنها كلها على ملكها وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكان معينا في غير ذمة الزوج وهلك قبل الدخول كان منها وكان له أن يدخل بها بغير شيء وبأنها لو كان الصداق أباها عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فأمر بتسليم الصداق إليها فوجب ملكه لها وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه وثبوته بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا وهو عينه وعليه مداره والحمد لله وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله وفيه **أيضا دليل على أن** تعليم القرآن جائز أن يكون مهرا وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرا وهو قول الليث وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله الطول في النكاح والطول

---

(١) التمهيد ٢١/١٠٨

(٢) التمهيد ٢١/١١٧

المال والقرآن ليس بمال وقال الله عز وجل أن تبتغوا بأموالكم والقرآن ليس بمال ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه فأشبه الشيء المجهول قالوا ومعنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد." (١)

"إذنه وليس هذا موضع كبر كبر لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق وكل ذي حق أولى بحقه أبدا والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة وفي هذا **الحديث دليل على أن** الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد وبالله التوفيق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم في الهدية بإسناد فيه لين

حديث سابع لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئت من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله إني لأحبك في الله فقال آلله فقلت آلله فقال الله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائي يجبذني إليه وقال أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى." (٢)

"قال أبو عمر يقال إن أبا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذا اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه والله أعلم وفي حديث أبي قتادة هذادليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده الحلال وفي ذلك **أيضا دليل على أن** قوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما معناه الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده وأما من لم يصده فلي ممن عني بالآية والله أعلم وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم سواء لأن هذه الآية إنما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة وحجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي قتادة هذا وحديث البهزي وسنذكره في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله وحديث طلحة بن عبيد الله أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمان التيمي." (٣)

"قال أبو عمر وفي حديث أبي قتادة أنه لما استوى على فرسه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا وفي **هذا دليل على أن** المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء واختلفوا في

---

(١) التمهيد ٢١/١١٨

(٢) التمهيد ٢١/١٢٤

(٣) التمهيد ٢١/١٥٢

المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه وهو قول ابن الماجشون وأبي ثور ولا شيء عليه وقال المزني جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الجزاء قال أبو حنيفة ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء وقال زفر عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول علي وابن عباس وعطاء قال أبو عمر القول الأول أقيس وأصح في النظر واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله فقال قوم عليهما كفارة واحدة منهم عطاء وحماد بن أبي سليمان وقال آخرون على كل واحد منهما كفارة روي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحرث العكلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وعن سعيد بن جبير أنه قال على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء وقال الشافعي وأبو ثور لا جزاء إلا على القاتل وحده واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد فقال مالك إذا قتل جماعة محرمون صيدا أو جماعة محلون في الحرم صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال الثوري والحسن بن حي وهو قول الحسن البصري." (١)

"حديث ثالث لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أنا أناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه قال أبو عمر محمل هذا الحديث عندنا أنه كان بعرفة وقد روي ذلك منصوصا وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوة على الدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وتخصيصه **بعرفة دليل على أن** غير عرفة ليست كذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم فضل صوم عرفة وأنه يكفر سنتين والله أعلم وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل سواء حدثناه أحمد بن سعيد حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقالت ميمونة سأبعث إليه بشراب فإن كان مفطرا لم يرده فبعثت إليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون يعني يوم عرفة." (٢)

"عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين وقد روى مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم إنماهو شيطان وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة وذكرنا

---

(١) التمهيد ٢١/١٥٥

(٢) التمهيد ٢١/١٥٧

ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وأما قوله في حديثنا في هذا الباب ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي حديث القاسم عن عائشة غمز رجلي فضممتهما إلي **ففيه دليل على أن** الملامسة لا تنقض الطهارة ما لم يكن معها اللذة وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني قاسم بن محمد قال حدثنا أبي قال قال لي المزني من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوؤه ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوؤه فقلت له قال." (١)

"المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك وفي المسألة نظر ومن تدبر ما أوردناه اكتفى بما وصفنا والله الموفق للصواب والهادي إليه لا شريك له وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش (والصبر على) الإقلال ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصابيح وفي قول عائشة رحمها الله والبيوت يومئذ ليس فيها **مصابيح دليل على أنها** إذ حدثت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله عليهم وقولها يومئذ يريد حينئذ لأنا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود استحال أن تكون المصابيح نهارا في بيوتهم فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي حنيئذ وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت كما تعبر به عن النهار واليوم وهو النهار كما قال الشاعر ... أجدك هذا الليل لا يتردد ... ... وأي نهار لا يكون له غد ... يقول إذا طال عليه الليل أجدي أن يكون ليل لا يتردد أو أن يكون يوم لا يكون له غد أو ليل لا يكون له غد وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد." (٢)

"ابن ميسرة من هذا الكتاب وأما قوله قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة وقالوا جائز أمانها على كل حال وقال آخرون أمانها موقوف على جواز الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه وفي قوله قد أجرنا من **أجرت دليل على ذلك** لأنه لو كان أمان المراة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن ولما قال لها قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت كان (ذلك) دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فهذه حجة من ذهب هذا المذهب قالوا وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث والله أعلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح وأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت وأما من قال يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه فمن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون

---

(١) التمهيد ٢١/١٧٠

(٢) التمهيد ٢١/١٨٢

تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم قالوا فلما قال أدناهم جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك واحتجوا أيضا بها." (١)

"خلقتم ففي **هذا دليل على أن** الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح وقد حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا قال فكباها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم ما ذكره ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون قال كان في مجلس محمد ابن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير فكان أناس يقولون في ذلك فقال محمد إن هؤلاء قد أكثروا علينا فلو حولتموها وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله." (٢)

"وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد عن أبيه أن سهل بن حنيف سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يكفيك منه الوضوء قلت أرأيت ما أصاب ثوبي منه فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء وأما قوله فلينضح فرجه وليتوضأ فإن النضح عني به ههنا الغسل وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب ومما يدلك على أن قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب فلينضح ذكره ولتيوضأ أنه أريد بالنضح الغسل لأنه قد روي منصوصا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى وفي أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس **منه دليل على أن** ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار كما يجوز في البول والغائط لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا في المعتاد عند الغائط وهو الرجيع والبول وهو استدلال صحيح والله الموفق للصواب فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء والله أعلم وأما إيجاب الوضوء من المذي فبالسنة المجتمع عيها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب وأما معنى غسل الذكر من المذي فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه وهذا الأصح عندي في النظر والله أعلم وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر في

---

(١) التمهيد ٢١/١٨٧

(٢) التمهيد ٢١/٢٠١

ذلك اتباعا وجعلوا ذلك من باب التعبد وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون." (١)

"حديث رابع عشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى أبو بكر وقال أئنا لكائنون بعدك هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة ومعنى قوله أشهد عليهم أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك والله أعلم وفيه من **الفقه دليل على أن** شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده والله أعلم وهذا عندي في الجملة المحتملة للتخصيص لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه وأما الخصوص والتعيين فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تخلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فأفضلهم أبو بكر وعمر على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم إن أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده." (٢)

"وفيه إباحة الرقى بكتاب الله أو ما كان في معناه من ذكر الله وفي **ذلك دليل على إباحة** المعالجة والتطبب والرقى وقد مهدنا هذا المعنى في باب زيد ابن أسلم وتكرر في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله

حديث ثالث لسهيل بن أبي صالح مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم هذا معناه عند أهل العلم أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإزراء عليهم وإعجابا بنفسه وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم فليس ممن عني بهذا الحديث والفرق بين الأمرين أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه معجبا بها حاسدا لمن فوقه محتقرا لمن دونه ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه موبخا لها غير راض عنها روينا عن أبي الدرداء رحمه الله أنه قال لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن صدقة بن يزيد عن صالح بن خالد قال إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا فأنزل الناس منزلة البقر إلا أنك لا تحقرهم." (٣)

"حديث سابع لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء

---

(١) التمهيد ٢٠٨/٢١

(٢) التمهيد ٢٢٨/٢١

(٣) التمهيد ٢٤٢/٢١

فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا في هذا **الحديث دليل على أن** الجنة مخلوقة وأن لها أبوابا وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان من هذا الكتاب من طرق شتى فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئا قال الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام والسيئات الجسام وإن لم تكن في الكبائر مذكورة ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك وقد بينا الوجه في الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب." (١)

"وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل ألا ترى إلى قوله حتى يصطلحا فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة **وفيه دليل على فضل** يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك والله أعلم وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ونبئ يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة قالا حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا

حديث ثامن لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب وباب زيد ابن رباح وبالله التوفيق وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وقوله إن الله حرم مكة ولم يحرمها **الناس دليل على فضلها** على سائر ما حرمه الناس وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال الله عز وجل عنه رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات الآية ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة لكان كذلك دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في الشام واليمن تفضيلا منه لهما على مكة وهذا لا يقوله أحد وأما دعاء إبراهيم عليه السلام فهو معنى قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر ذكر الفرياني حدثنا قيس بن الربيع

---

(١) التمهيد ٢١/٢٦٢

(٢) التمهيد ٢١/٢٦٣

عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم قالا سأل الرزق لمن آمن وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات قال كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس ومن كفر أيضا فإني أرزقه كما." (١)

"في الأرض وقتل النفس وانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه هذا كله داخل تحت قوله إلا بحقها كما يدخل في ذلك الزاني المحصن وقاتل النفس بغير حق والمرتد عن دينه وقد أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وفي قوله **فقاتلوا دليل على أن** الباغي إذا انهزم عن القتال أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال حرم دمه لأنه غير مقاتل ولم نؤمر بقتاله إلا إذا قاتل لأن الله تعالى قال فقاتلوا ولم يقل فاقتلوا والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل والله أعلم لأنها تقوم من اثنين وعلى هذا كان حكم علي رضي الله عنه فيمن بغى عليه وتلك كانت سيرته فيهم رضي الله عنه وعلى ذلك جمهور العلماء وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا إن شاء الله وقال نعيم بن حماد قلت لسفيان بن عيينة أرأيت قوله من ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فقال من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره وللرسول ولأولي الأمر قال ولا أعلم أحدا عوقب بأشد من عقوبتهم ثم قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية هذا في أهل الإسلام." (٢)

"قال أبو عمر لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا أحدها مرسل وفي حديث واحد منها ثلاثة أحاديث فتصير خمسة عشر حديثا

حديث أول لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا (فنزل فيها) فشرب فخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا قال في كل كبد رطبة أجر في هذا **الحديث دليل على أن** الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل وأن فاعلها يأثم فيها لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجرا وحسنات قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزرا وذنوبا والله يعصم من يشاء وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له." (٣)

"وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبت في ذلك فهذا يبين لك ما قلنا وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه وفي هذا **الحديث دليل على وجوب** نفقات البهائم المملوكة على مالكيها وهذا ما لا خلاف فيه

---

(١) التمهيد ٢٦٨/٢١

(٢) التمهيد ٢٨٣/٢١

(٣) التمهيد ٨/٢٢

أيضا ولا في القضاء به والحمد لله حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله ابن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أخبر به أحدا أبدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليه ما استتر به في حاجته هدفا أو حائش نخل فدخل يوما حائطا من حيطان الأنصار فغذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سراته وذفراه فسكن فقال من صاحب الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله فقال أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه." (١)

"الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل غفر له ما تقدم من ذنبه في هذا **الحديث دليل على أن** الإمام لا يقول آمين وأن المأموم يقولها دونه وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا يريد إذا دعا بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة لأن الداعي يسمى مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا واستدلوا بقول الله عز وجل لموسى وهارون قد أجيبت دعوتكما وإنما كان هارون مؤمنا وموسى الداعي فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال ولا الضالين لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول آمين لأنه قد صح عنه قوله إذا أمن الإمام فأمنوا وصح عنه أنه كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين وهو إذا قال الإمام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين والله أعلم واحتجوا بقول بلال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد وباب ابن شهاب ومضى." (٢)

"حديث خامس لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك في هذا **الحديث دليل على أن** الذكر أفضل الأعمال ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات وهذا أمر كثير فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم (٥١٩ الخبير ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير من كثير من الصدقة والصوم وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا (٥٢) أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله." (٣)

---

(١) التمهيد ٩/٢٢

(٢) التمهيد ١٦/٢٢

(٣) التمهيد ١٩/٢٢

"أم عثمان يعني ابن عطاء قال سمعت عليا على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث ويبطئونهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالترابيث وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء قال أبو عمر ففي هذه الأحاديث وحدنا ذكر الساعات فالله أعلم وكان الشافعي رحمه الله يقول أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشيا وفي قوله **التبكير دليل على أنه** الاستعجال في أول النهار وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر وجاء فيها المتعجل وقال بعض أصحاب الشافعي ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة قال وإنما." (١)

"العذاب فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره فليعجل الكرة إلى أهله وإذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام والدواب وفي هذا **الحديث دليل على أن** طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يمونهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثا يدخل في هذا الباب حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي حدثنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره والله أعلم ومما يدخل في هذا الباب أيضا من رواية مالك وغيره سافروا تصحوا وقد ظنه قوم معارضا لحديث السفر كقطعة من العذاب وليس كذلك لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب والتعب ههنا مستديما للصحة." (٢)

"فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان **وفيها دليل على أن** الفطر أولى إن شاء الله وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلت له أكنت صائما قال نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان

---

(١) التمهيد ٢٢/٢٨

(٢) التمهيد ٢٢/٣٦

واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطروا في السفر أنهما يأكلان ولا يمسكان قال مالك والشافعي ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت جاز له وطؤها قال الشافعي أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع خوف التهمة وروى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها وروي عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره." (١)

"حديث ثالث عشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار) مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج وهذا إذا كانت الطرق مأمونة وكان مع المرأة ذو محرم أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات وأن الشهور بعضها أفضل من بعض (والعمل في بعضها أفضل من بعض) وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر **وذلك دليل على عظيم** فضله وفيه أن الحج أفضل من العمرة وذلك والله أعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب وأنس وابن عباس ووهب بن خنيش وأبي طليق وأم معقل وهو حديثها وقد قيل أم سنان (والأشهر أم عقيل) وأحسنها." (٢)

"حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن سعد قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا يتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف من غير سبب على منبري هذا ولو كان سواكا أخضر تبوأ مقعده من النار ففي هذه **الآثار دليل على أن** اليمين تكون على المنبر لا في مجلس الحكم واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسبما قدمنا ونزيد ذلك بينا فنقول مذهب مالك وأصحابه (أن) لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأما ما عداها فيحلف في الجامع ويحلف قائما ولا يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس إلا في المسجد الجامع دون

---

(١) التمهيد ٢٢/٥٣

(٢) التمهيد ٢٢/٥٥

المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي ثلاثة دراهم فصاعدا." (١)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بغيره وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث وهو أصح حديث روي في هذا الباب وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثر وقد استدل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله عليه السلام في هذا الحديث فإذا ذهب قدرها قال لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالا بحديث المصراة إذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في انفصال اللبن وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار معنى قوله فإذا ذهب قدرها تقول إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها ولم يكن في تقديرك أنه بقي شيء منه فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة قال ومحال أن يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قد ذهبت حيضتها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء ومعنى قوله فإذا ذهب قدرها لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها وأي ذلك كان فقد أمرها أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها باستظهار ولو كان واجبا عليها لأمرها به قالوا والسنة تنفي الاستظهار لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة وجائز أن يكون حيضا والصلاة فرض بيقين فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض." (٢)

"فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا في هذا **الحديث دليل على أن** أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه عليه السلام عن كثير من المعاني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكتمل الله دينه والحمد لله وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه وكيفية ذلك وقد ورد في غيرما أثر ضروب من صفة الوحي حتى الرؤيا فرؤيا الأنبياء وحي أيضا ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن والله أعلم وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب والحمد لله وأما قوله صلصلة الجرس فإنه أراد في مثل صوت الجرس والصلصلة الصوت يقال صلصلة الطست وصلصلة الجرس وصلصلة الفخار وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوت مرارا أو إمرار السلسلة على الصفا وفي حديث حنين أنهم سمعوا صلصلة بين

(١) التمهيد ٨٧/٢٢

(٢) التمهيد ١٠٨/٢٢

السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد وروي عن مجاهد في قول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من رواء حجاب قال موسى حين." (١)

"الحديث فبين لا مدخل للقول فيه إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة استدلال وصحيح إذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد والحمد لله وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها فواجب تركه وواجب أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك وأما عكرمة فقال نسختها إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقال مجاهد كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ثم نسخها تحريم الخمر وقال قتادة كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون ثم نزل تحريم الخمر وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فكانوا يجتنبونها عند الصلاة ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة." (٢)

"قال رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة فقال أما ما حدث به عندنا يعني بالمدينة قبل خروجه فكأنه يصححه وأما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا فكأنه يوهنه وفي هذا **الحديث دليل على أن** ركعتي الفجر مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليهما وهما عندنا من مؤكدات السنن وإن كان بعض أصحابنا يخالف في ذلك وقد بينا الوجه فيه في باب شريك بن أبي نمر وغيره من هذا الكتاب والحمد لله وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث وقد قيل غير ذلك على حسبما أوضحناه في باب سعيد بن أبي سعيد وباب نافع والحمد لله وفيه النداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله وبه التوفيق

حديث سابع لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ومعنى هذا الحديث مفهوم لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته وما انقطع انقطع أجره وحسناته وفي هذا الحديث **عندي دليل على أن** قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكى له والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه ولا يرضى العنف وبالله التوفيق." (٣)

"وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر والله أعلم منها قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر حدثنا أحمد بن

---

(١) التمهيد ١١٣/٢٢

(٢) التمهيد ١١٨/٢٢

(٣) التمهيد ١٢٠/٢٢

قاسم قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن عبد الملك بن عمير عن مولى لربيعي عن ربيعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وحدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثني المزني قال حدثني الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع قالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك قال كأنها تعني الموت قال فأتي أبا بكر قال الشافعي وفي **هذا دليل على خلافة** أبي بكر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ارجعي فقالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك تعني الموت قال فأتي أبا بكر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير عن أبيه قال أتت النبي عليه السلام امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه فقالت إن جئت ولم أجدك قال فأتي أبا بكر." (١)

"لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي رحمه الله بجواب على وجهين مجملين أحدهما أن هارون كان خليفة موسى في حياته ولم يكن علي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وإذا جاز أن يتأخر علي عن خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته جاز أن يتأخر بعد موته زمانا ويكون غيره مقدما عليه ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج من النبي عليه السلام في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا استحق الإمامة لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته وقد علم أن عليا لم يكن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته فيكون ذلك دليلا على أن عليا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته قال أبو عمر كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيا غزوة تبوك وهذا استخلاف منه في حياته وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره من لا يدعي له أحد خلافة جماعة قد ذكرهم أهل السنة وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة وليس في استخلافه حين قال له ذلك **القول دليل على أنه** خليفة بعد موته والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كنت." (٢)

"قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة أنها قالت والله ما كانت مراجعتي النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي للناس إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام

---

(١) التمهيد ١٢٦/٢٢

(٢) التمهيد ١٣٢/٢٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك الرجل أبي وأما قوله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء **ففيه دليل على أن** البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها إذا كان من خوف الله أو على مصيبة في دين الله ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني من البكاء واختلف الفقهاء في الأنين في الصلاة فقال مالك الأنين لا يقطع الصلاة للمريض وأكرهه للصحيح وروى ابن عبد الحكم عن مالك النشيج والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة وقال ابن القاسم يقطع وقال الثوري أكره الأنين للصحيح وقال الشافعي إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة وقال أبو حنيفة إن كان من خوف الله لم يقطع وإن كان من وجع قطع وروي أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأنين قال أبو عمر في حديث هذا الباب مع حديث ابن **الشخير دليل على أن** البكاء لا يقطع الصلاة وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه ولم يكن ضعفا وعبثا وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل وبه التوفيق." (١)

"هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف وما يجتنبه المعتكف وما لا بأس عليه في عمله مجودا في باب ابن شهاب وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه وقد تقدم القول في ذلك كله والحمد لله وفي هذا **الحديث دليل على أن** الحائض ليست بنجس وهو أمر مجتمع عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست بيدك وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض تفسير لقول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله من ذلك على ما قد أوضحناه وذكرنا اختلاف العلماء فيه وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف وذكرنا في باب نافع الحكم في الضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها والاغتسال معها في إناء واحد وهو أمر صحت به الآثار واتفق عليه فقهاء الأمصار **وفيه دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذا شعر وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد." (٢)

"ومضى القول هناك في شعره صلى الله عليه وسلم وفي هذا **الحديث دليل على إباحة** ترجيل الشعر وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رآه ثائر شعر الرأس وأمره بتسكين شعره وترجيله إلا أنه قد روي عنه عليه السلام أنه نهى عن الترجل إلا غبا حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا محمد بن عبد

---

(١) التمهيد ١٣٤/٢٢

(٢) التمهيد ١٣٧/٢٢

الله الأنصاري قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا هشام عن الحسن عن عبد الله بن معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا وفي هذا **الحديث دليل على إباحة** حبس الشعر والجمم والوفرات والحلق أيضا مباح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم والحلق في الحج نسك ولو كان مثله كان كما قال من قال ذلك ما جاز في الحج ولا في غيره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر وعلى إباحة الحلاق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان بن مسلم وموسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي آل جعفر بعد ثلاث يعني من موت جعفر فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي بني أخي قال فجيء فأغيلمة كأنهم أفرخ محمد وعون وعبد الله فقال ادعوا لي الحلاق قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم ثم." (١)

"قال ابن وهب مناة حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه وكان في المشلل الجبل الذي تصدر منه إلى قديد قال أبو عمر في هذا الحديث من قول **عائشة دليل على وجوب** السعي بين الصفا والمروة في الحج وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء يقول إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضا وعلى من نسيه أو نسي شوطا واحدا منه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملا كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة سواء أو نسي شيئا منه ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة إلا أن منهم من يقول إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة فذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى ما ذكرنا وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عروة وغيره وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين يقولون هو تطوع وليس ذلك بواجب وروي ذلك عن ابن عباس ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود لأن في مصحف أبي (ومصحف) ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما." (٢)

"في هذا الحديث من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله فكاتبوهم لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت وفيه جواز كتابة الأمة دون زوجها وفي **ذلك دليل على أن** زوجها ليس له منعها من البيع في كتابتها ولو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا **وفيه دليل على أن** العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان نكاحه **وفيه دليل على**

---

(١) التمهيد ١٣٨/٢٢

(٢) التمهيد ١٥١/٢٢

جواز نكاح العبد الحرة لأنها إذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد وفيه أن المكاتب جائز له السؤال والسعي في كتابته والتكسب بذلك وجائز لسيده أن يكاتبه وهو لا شيء معه ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئا كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث روى ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال." (١)

"رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا حتى جاءت تستعين عائشة وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع أنها كوتبت هل لها كسب يعلم أو عمل واجب أو مال ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع حكمه عليه لأنه بعث مبينا ومعلما صلى الله عليه وسلم وهذا يبين ما رواه ابن وهب عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب أو كسب يعرف وجهه وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الإماء وهذا وما كان مثله يكون خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن وروى أحمد بن حنبل عن هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمان القرشي قال جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها." (٢)

"بريرة أمعك مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب والله أعلم ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم وجوها عن مسألة عائشة إذ كانت تستعينها في أداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال تطعمني أوساخ الناس وليس كما قال ولا كما ظن لأن ما طاب لبريرة أخذه كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها وقد بينا هذا المعنى في باب ربيعة عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا

---

(١) التمهيد ٢٢/١٦٢

(٢) التمهيد ٢٢/١٦٣

هدية وكيف لا يبدر الناس إلى إعطاء المكاتب ويطيب له ما أعطي فيصير ماله ويؤديه عن نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعان غازيا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وقد روى عبد الرحمان بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة قال أو ليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد عتقها وفك الرقبة أن تعتق في ثمنها وذكر تمام الحديث." (١)

"وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأصحابهم ليست الكتابة بواجبة ومن شاء كاتب ومن شاء لم يكاتب وهو قول الشعبي والحسن البصري وجماعة ومن حجتهم أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه ولا يهبه بإجماع وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه وكان ذلك دليلا على أن الآية على الندب لا على الإيجاب ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقال إسحاق بن راهويه لا يسع السيد إلا أن يكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير من غير أن يجبره الحاكم عليه وأخشى أن يأتم إن لم يفعل وأما قولها إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية **ففيه دليل على أن** الكتابة تكون بقليل المال وكثيره وتكون على أنجم وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء كلهم يقول فيما علمت إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة قال الشافعي أقلها ثلاثة واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد أو وقعت حالة فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد وقال الشافعي لا تجوز على نجم واحد ولا تجوز حالة ألبتة قال أبو عمر ليست كتابة إذا كانت حالة وإنما هو عتق على صفة كأنه قال إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر وقد احتج بهذا الحديث أعني بقوله فيه في كل عام أوقية من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا وفي كل عام كذا ولا يقول في أول الشهر أو وسطه أو آخره وأبى من ذلك آخرون حتى." (٢)

"يسمي الوقت من الشهر والعام ويكون محدودا معروفا والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها إنها كتابة فاسدة إذ لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العام وحسبهم في ذلك أن العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر وجب النجم ومن أداه قبل ذلك قبل منه وليست الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء لأن العبد مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما ربا ألا ترى أن المكاتب لو عجز (حل) لسيده ما أخذ منه وليس ذلك كبيع العربان وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا وأما قوله تسع أواقي فالأوقية مؤنثة في اللفظ مقدارها أربعون درهما كيلا لا اختلاف في ذلك والدرهم الكيل درهم وخمسان بدراهمنا على ما قد مضى ذكره في باب عمرو بن يحيى ويجمع الأوقية أواقي بالتشديد كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة قال أبو زيد وقد يتجاوز في الجمع فيقال أواق وقال أبو حاتم يقال أوقية وأواقي وبختية وبخاتي وأمنية وأماني وسرية وسراري قال وبعضهم يقول بخات وأمان وسرار وأواق وأما قول عائشة

---

(١) التمهيد ٢٢/١٦٦

(٢) التمهيد ٢٢/١٦٨

إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم **ففيه دليل على أن** العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن لأنها لم تقل أزنها لهم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم عدد الأواقي غير جائز ولو كان غير جائز لقال لهم إن العد في مثل هذا لا يجوز وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان معروفة فالأوقية أربعون." (١)

"وقد قال وهيب وكان من الحفاظ في هذا الحديث عن هشام بن عروة إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فقولها **وأعتقك دليل على شرائها** لها شراء صحيحا لأنها لاتعتقها إلا بعد شرائها لها وهذا هو الظاهر في قولها أعتقك والله أعلم وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لا يمنعك ذلك ابتاعي وأعتقي وقوله ابتاعي وأعتقي في حديث ابن شهاب يفسر قوله في حديث هشام خذيها لأن قوله ابتاعيها وأعتقيها أمر منه صلى الله عليه وسلم لعائشة بالشراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذا هو الصحيح في الأصول وإياه يعضد سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة ألا ترى إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا وليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد عن ابن عمر وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه وقد بان في حديث ابن عمر أن عائشة أرادت شراء بريرة وعتقها فأراد أهلها اشتراط الولاء لهم وفي مثل هذا يصح الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة لأن الولاء يثبت للمشتري المعتق ثبوت النسب فلا يجوز لأحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط وكذلك في سياقة أكثر الأحاديث ما يدل على أن بريرة بيعت من عائشة لا أنها أدت عنها كتابتها إلا أن في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم شراءها على ذلك دون إعمال الشرط وفي ذلك صحة البيع وإبطال الشرط." (٢)

"وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق فبان بحديث الأسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب أيضا المتقدم ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالشراء ابتداء وبعتقها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذه الرواية عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أيضا ما يبين رواية هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عليه السلام خذيها ولا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل بل نص على صحة شرائها وصحة ملكها وصحة عتقها بعد ذلك واستحقاق ولائها والله أعلم واشتراط أهل بريرة ولاءها مع فضل بيعها على العتق فهو الذي خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنكاره لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بين الولاء وهبته وفي هذا الحديث على ما ذكرنا إجازة البيع على شرط العتق وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها

---

(١) التمهيد ١٦٩/٢٢

(٢) التمهيد ١٧٢/٢٢

وقد ذكرناها في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ها هنا **وفيه دليل على أن** المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء لأنه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه وفي كونه عبدا رد لقول من قال إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرباء ورد لقول من قال إذا أدى قيمته فهو غريم ورد لقول من قال إذا أدى الثلث فهو غريم ورد لقول من قال إذا أدى الشطر فهو غريم ورد لقول من قال يعتق منه بقدر ما أدى وروى الحكم بن عتيبة عن علي قال تجرى العتاقة فيه من أول نجم وروى إبراهيم عن علي قال تجرى الحدود عليه بقدر ما أدى وقال عنه عامر يعتق منه بقدر ما أدى وكان الحرث العكلي يقول كان علي رضي الله عنه أفقه من يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منكرا لذلك عنه." (١)

"وقد روي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله مسندا وقد أرسله بعضهم عن عكرمة قال يحيى بن أبي كثير وكان علي بن أبي طالب ومروان ابن الحكم يقولان ذلك وبه كان عكرمة يفتي وكان يقول المكاتب يؤدي بقدر ما أعتق منه وإن جنى جناية أو أصاب حدا فبقدر ما أعتق منه وقد ناظر علي بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي أكنت راجمه لوزني أو مجيز شهادته إن شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها ولا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد سألها أعاجزة هي أم لا وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه صلى الله عليه وسلم أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريرة هذا ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعارضه ولا في شيء من **الأخبار دليل على عجزها** وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون لا يجوز بيعه إلا برضى منه فإن رضي بالبيع فهو عجز منه وجاز بيعه." (٢)

"في باب التهاون وللتحذير خارج من باب الإباحة والتفويض ومن معنى الأغوار والتحريض لأنه قد أخبر عز وجل أن فعله ذلك غير ضائر لمن تولاه من عباده وأحب هدايته وأنه لا سلطان له عليهم وكفى بربك وكيلا أخبرنا محمد حدثنا علي حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد وعثمان بن أحمد الرقاق قالوا حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثني أبو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم واشترط أن ما ولدت الأمة من ولد فلي شطره وقد أعطاها العبد مهرها قال ابن شهاب هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازا قال وقال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال يا معشر المسلمين ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وإن كان شرط مائة شرط فليس له شرطه شرط الله أحق وأوثق قال أبو الحسن هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك

---

(١) التمهيد ١٧٣/٢٢

(٢) التمهيد ١٧٦/٢٢

تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال أبو عمر وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها لأن العلماء قد أجمعوا ولم تختلف في ذلك الآثار أيضا أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرا أو عبدا وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تخير واختلفوا إذا كان زوجها حرا هل تخير أم لا وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها وسائر." (١)

"معانيها وحجة كل فرقة منهم في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تقر عند زوجها وبين أن يفسخ نكاحها وفي تخييره لها في **ذلك دليل على أن** بيع الأمة ليس بطلاقها لأن بيعها لو كان طلاقا ما خيرت وهي مطلقة وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاقها جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف وقد روي عن بعضهم أن بيع الأمة طلاقها وممن روي ذلك عنه ابن مسعود وابن عباس وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في فتوى ابن عباس رضي الله عنه إن بيع الأمة طلاقها مع رواياته لقصة بريرة وتخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بعد البيع والعتق وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك **المدينة دليل على أن** المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر وإن كان فقيها عالما مبرزا قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك إذ كان يقول بيع الأمة طلاقها قال ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب مبلغ أوعى له من سامع وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال قد والله كان ذلك رب مبلغ كان أوعى للخبر من سامعه." (٢)

"وفيه **أيضا دليل على أن** من شأن الخطبة أن يقال فيها أما بعد وقد اختلف في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب فقال قوم فصل الخطاب أما بعد وقال آخرون فصل الخطاب البينات والشهود ومعرفة القضاء وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة وهي المعتقة وهذا خلاف قول من زعم أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد وفي إجازة النبي صلى الله عليه وسلم البيع وشرط العتق معا وإبطاله شرط الولاء لغير **المعتقة دليل على أن** من الشروط ما يبطل ولا يلزم ولا يضر البيع والشروط في البيع على وجوه ثلاثة أحدها مثل هذا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه بل يصح البيع ويبطل الشرط والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا ولبيان ذلك وبسطه وتلخيصه موضع غير هذا أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن اسد قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ قال أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال

---

(١) التمهيد ١٨٣/٢٢

(٢) التمهيد ١٨٤/٢٢

البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا." (١)

"وأما أمر الله عز وجل باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم جاز أن يقال لكل حكم حكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الله وقضاؤه ألا ترى إلى حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزاد ابن خالد الجهني في الرجلين اللذين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة شاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق في قوله صلى الله عليه وسلم وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد ولا فيه أن على الثيب الرجم وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه **أيضا دليل على أن** الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة ولا ما كان في معناهما ألا ترى إلى قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق وفي قوله إنما الولاء لمن أعتق نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء أو للملتقط ولاء وأن يوالي أحد أحدا بغير عتاقه وقوله لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجميع لأن من يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقه وقد ذكرنا كثيرا من أحكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب فلا وجه لتكرير ذلك ههنا وفيه أيضا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضى منه بعد الكتابة وقبض بائعه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا وسواء باعه لعتق أو لغير عتق وليس ذلك كالسيد يؤدي مكاتبه إليه كتابته فيؤتيه منها أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء على ما أمر الله عز وجل به في قوله وآتوهم." (٢)

"وقال مالك والشافعي هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء قال مالك وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفا وكان مالك يرى هذا ندبا واستحسانا ويستحبه ولا يجبر عليه ولا يوجبه وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حدا وكانا جميعا يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعها وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد على أن يضع من آخرها لا يجد وقال قتادة يوضع عنه عشر الكتابة وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الربع من كتابته وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئا من كتابته وتأويل قول الله عز وجل عندهم وآتوهم من مال الله الذي آتاكم على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض بريدة الأسلمي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضا إذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير وكان يرى الإيتاء أيضا فرضا من غير حد ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى وفي هذا الحديث **أيضا**

---

(١) التمهيد ١٨٥/٢٢

(٢) التمهيد ١٨٧/٢٢

دليل على إباحة تسجيع الكلام فيما يجوز وينبغي من القول وذلك بيان لقوله في تسجيع الأعرابي إنما هو من إخوان الكهان وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب ابن شهاب من هذا الكتاب ومضى ذكر الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب ربيعة والحمد لله." (١)

"الله قد أنزل الله هذا (في) الشعراء فنزلت إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم هم وانتصروا من بعد ما ظلموا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم هم وفي هذا دليل على أن الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحا وقال حقا وأنه كالكلام المنثور يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه ويكره له منه ما يكره منه والله أعلم قال أبو عمر وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا فأحسن ما قيل في تأويله والله أعلم أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلأ صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل ويسلك به مسالك لا تحمد له كالمكثر من الهذر واللغط والغيبة وقبيح القول ولا يذكر الله كثيرا وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين والشعبي ومن قال بقولهما من العلماء الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح أنه قول صحيح وبالله التوفيق وأما قوله في حديث مالك فرفع بلال عقيرته فمعناه رفع بالشعر صوته كالمتغني به ترنما وأكثر ما تقول العرب رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته وفي هذا الحديث دليل على أن رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه فجرى في ذلك على عادته فلم ينكر رسول." (٢)

"يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان وهذا حديث ثابت صحيح وأما ما روي عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول فلا أصل له في حديث مالك وهو موضوع الإسناد قال أبو عمر قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه فكذلك إذا صلاها حاقنا فأكمل صلاته وفي هذا دليل على أن النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه وأجزته صلاته لذلك وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا رواه ثور ابن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح ورواه حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث ولو صح كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها والله أعلم." (٣)

"كله عندهم بعلمه لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به كما يقطع على صحة ما علموا وقال أبو حنيفة ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره لم يقض فيه بعلمه وما علمه بعد

---

(١) التمهيد ٢٢/١٨٩

(٢) التمهيد ٢٢/١٩٦

(٣) التمهيد ٢٢/٢٠٦

أن استقضى أو رآه بمصره قضى في ذلك بعلمه ولم يحتج في ذلك إلى غيره واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل ولا بعد ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره وقال الشافعي وأبو ثور حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك والحدود وغيرها سواء في ذلك وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه وقال مالك وأصحابه لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه حدا كان أو غير حد لا قبل ولايته ولا بعدها ولا يقضي إلا بالبينات والإقرار وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وهو قول شريح والشعبي وفي قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه دليل على إبطال القضاء بالظن والاستحسان وإيجاب القضاء بالظاهر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك بل قال إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه فلم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما ولم يعرج على الممكن ولا أوجب بالشبهة حكما فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم إنما أقضي على نحو ما أسمع." (١)

"وأما الشام والعراق فكان افتتاحهما في زمن عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه غيب كان بعده قد أخبر به وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق وكان ما قاله صلى الله عليه وسلم وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرا لهم قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن وعلى الشام وعلى العراق وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه وفي ذلك دليل على أن بعض البقاع أفضل من بعض ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك وقد صحت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بفضل المدينة وأجمع علماء الأمة على أنها لها فضلا معروفا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبره فيها وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله والله الموفق للصواب وأما قوله يبسون فمن رواه يبسون برفع الياء وكسر الباء من أبس يبس على الرباعي فقال معناه يزينون لهم البلد الذي جاءوا منه ويحببونه إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة قالوا والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها." (٢)

"هشام عن زوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عمه ثلاثة أحاديث

حديث ثالث وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن يبردها بالماء في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه وفي ذلك دليل على أن الدعاء يصرف

---

(١) التمهيد ٢٢/٢١٩

(٢) التمهيد ٢٢/٢٢٤

البلاء وهذا إن شاء الله ما لا يشك فيه مسلم وفيه تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء لأن أسماء حكت في فعلها ذلك ما يدل على أن التبريد بالماء والله أعلم هو الصب بين المحموم وبين جيبه وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده فمن فعل كذلك وكان معه يقين صحيح رجوت له الشفاء من الحمى إن شاء الله." (١)

"قال أبو عمر أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه وقال مالك في يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع وفي غيرهما اختلاف ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم وفي **هذا دليل على أن** استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرطا ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عباية عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة ونعلاه في رجليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم نعالكم قالوا لما رأيناك خلعت خلعنا فقال إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضا ولا كون في الثوب يفسد الصلاة لأنه لم يذكر إعادة." (٢)

"قال أبو عمر والحديث حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح وليصل فيهما وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة بإسناده مثله ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نضرة مرسلا ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم وفي **ذلك دليل على أن** غسل النجاسات ليس بفرض والله أعلم وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي فلم يقطع لذلك صلاته كان

---

(١) التمهيد ٢٢٧/٢٢

(٢) التمهيد ٢٣٨/٢٢

ذلك دليلا على أن النجاسة ليس بفرض غسلها ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكى لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن فدل على نسخ هذا الخبر." (١)

"وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا **الباب دليل على أن** قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة والحمد لله

حديث خامس وثلاثون لهشام مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت (بيدها) نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قال أسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا إن كنت." (٢)

"لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها وجبت الصلاة لذلك على سنتها ألا ترى إلى قول أسماء ما للناس فأشارت لها عائشة إلى السماء فلو كان كسوفا بينا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها لما روي في حديث الكسوف إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة أي ذهب ضوؤها واسودت والتنوم نبات أسود وهذا القول ليس بشيء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يصلى لكسوفها حتى تسود بل صلى لها في كلتا الحالتين وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء وفيه أيضا من **الفقه دليل على أن** خسوف الشمس يصلي لها في جماعة وهذا المعنى وإن قام دليله من هذا الحديث فقد جاء منصوصا في غيره والحمد لله وهو أمر لا خلاف فيه وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة **وفيه دليل على أن** صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٢/٢٤٢

(٢) التمهيد ٢٢/٢٤٥

(٣) التمهيد ٢٢/٢٤٦

"وفيه أن المصلي إذا كلم أشار ولم يتكلم لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة لقول عائشة حين سألتها أسماء ما للناس فقالت سبحان الله وأشارت بيدها ولم تصفق وفي هذا حجة لمالك في قوله إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء من نابه منهم شيء في صلاته سبح ولم يصفق رجلا كان أو امرأة وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها وأما قولها فقمت حتى تجلاني الغشي فمعناه أنها قامت حتى غشي عليها أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام وفي **هذا دليل على طول** القيام في صلاة الكسوف وأما قوله فحمد الله وأثنى عليه فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم للجنة والنار فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده وأما قوله أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم فإنه أراد فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد من ربك وما دينك ومن نبيك والآثار في هذا متواترة وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك ولا ينكره إلا أهل البدع وفي قوله مثل أو قريب من فتنة **الدجال دليل على أنهم** كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند وهذا في طائفة من أهل العلم وطائفة." (١)

"وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحرث بن أبي الحرث عنه يقول يفتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتن سبعا وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا قال أبو عمر الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان في الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام والله أعلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة الآية وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها ففي حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مع بلال على البقيع فقال ألا تسمع ما أسمع يا بلال قال لا والله يا رسول الله ما أسمع قال أما تسمع أهل القبور يعذبون يعني قبور الجاهلية فهذا والله أعلم عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المؤمن وإنما هذا عذاب واصب للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار ألا ترى إلى قول الله عز وجل وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا ءال فرعون أشد العذاب وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيذ من فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار في حديث واحد **وذلك دليل على أن** عذاب القبر غير فتنة القبر والله أعلم لأن الفتنة قد تكون فيه النجاة وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل والله أعلم." (٢)

"الناس إلى إفراد الحج وكراهية التمتع فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره وجازت له العمرة عند عمر وغيره وقد بينا هذا المعنى في باب عبد الرحمان بن حرملة ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع وفي إجماعهم على ما **وصفنا دليل على أن** معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا أو

---

(١) التمهيد ٢٢/٢٤٧

(٢) التمهيد ٢٢/٢٥٢

على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عمره في شهور الحج وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله وقال أهل العلم إن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج) ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة ولهذا ما أعمرت عائشة من التنعيم في ذي الحجة كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج ألا ترى إلى ما روي من قولهم إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب والحمد لله

حديث سادس وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء هذا الحديث غير حديث هشام عن فاطمة عن أسماء المتقدم ذكره في هذا الخبر ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربا وهكذا هذا الحديث في." (١)

"قال أبو عمر روى هذا الحديث مرسلا كما رواه مالك جماعة منهم ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ورواه مسندا جماعة منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري وغيرهم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم عليه وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا حوثرة بن محمد قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا قول ضعيف **لا دليل على صحته** ولا يعرف وجه ما قال قائله وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه ومما يدل." (٢)

"فقلت يتمون فقال يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر إمارته وتلك الرواية أولى من جهة الأثر ومن جهة النظر لأنها زيادة **وفيه دليل على أن** القصر سنة مسنونة ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والإتمام ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة لإفسادهم صلاتهم ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه ولكن لما عرف أن القصر أفضل وأن الأخذ

---

(١) التمهيد ٢٢/٢٩٢

(٢) التمهيد ٢٢/٢٩٩

بالسنة أولى ندبهم إلى التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الفضل وسواء كان القصر رخصة أو لم يكن هو أفضل لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال شعبة قال أخبرني سليمان عن عمارة بن عمير وإبراهيم عن عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين فليت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين وهذا يدل على الإباحة أيضا." (١)

"وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عرنة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به عن هشام بن عروة فيما خالفه فيه مالك لأنه ليس ممن يقاس بمالك وليس بالحافظ عندهم والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواترا وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح وفي هذا **الحديث دليل على أن** ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم وعطن الإبل أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن فبين العلة في ذلك وقد قيل إنما كان يستتر بها عند الخلاء وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة وفي الأحاديث المسندة غير ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة." (٢)

"لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في الموطأ وتفرد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما في الموطأ ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة والدراوردي ورواه يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وهو مرفوع صحيح وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا **وفيه دليل على أن** الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام وهذا أمر مجتمع عليه والحمد لله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود

---

(١) التمهيد ٣٠٦/٢٢

(٢) التمهيد ٣٣٣/٢٢

قال إن لا يكتب به الأجر وكان إذا حدثنا شيئا لم نسأله حتى يفسره لنا قال فكبر ذلك علينا فقال ولكن تكفر به الخطيئة." (١)

"قد ذكرناه في آخر كتاب العلم فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى إن شاء الله

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة وهذا على الإطلاق والعموم وفي **ذلك دليل على أن** الأيام بعضها أفضل من بعض ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم إلا بتوقيف ولا تدرك بقياس

وذكر موسى بن معاوية عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب الأحبار قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف

قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن كعب الأحبار أنه قال في يوم الجمعة إنه لتفزع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس وإنه لتضعف فيه الحسنة وإنه يوم القيامة

وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض وإنه قد تيب عليه من خطيئته وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتي ويكون وهذا من علم الغيب فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عمن أضاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسله فذلك جائز وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد على حقيقة ونحن وإن علمنا أنها تقوم يوم جمعة بهذا الحديث فلسنا ندري." (٢)

"وقال غيره يصف ثورا بريا يستمع صوت قانص ويصيخ أحيانا كما استمع ال مضل لصوت ناشد والمضل الذي وقد ضل بغيره أو دابته أو شيئه يقال منه أضل الرجل دابته فهو مضل وضلت البهيمة فهي ضالة والناشد الطالب يقال منه قد نشدت ضالتي إذا ناديت فيها وطلبتها ومنه نشدتك الله أب سألتك بالله وأما المنشد فهو المعرف بالضالة وقيل هو الدال عليها والمعنى واحد متقارب ومنه قوله في لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد

فمن هنا يقال أنشدت كما يقال في الشعر أنشدت الشعر ومن الأول يقال نشدت هذا قول جماعة من أهل اللغة

وفي هذا **الحديث دليل على أن** الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلا

وأما قوله وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا آتاه الله إياه فقد اختلف في تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله ألا ترى إلى رجوع أبي هريرة إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة بأن منتظر الصلاة في صلاة وهو قول أبي هريرة وكعب وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك ومنها ما." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٦/٢٣

(٢) التمهيد ٤٠/٢٣

(٣) التمهيد ٤٢/٢٣

"وذكر موسى بن معاوية عن جرير عن ليث عن مجاهد وطاوس عن أبي هريرة أنه قال الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال فكان طاوس إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدا ولم يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس

وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاوسا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة والتي أنزل فيها آدم والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب

فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة وذلك أثبت ما قيل في ذلك إن شاء الله

أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال فقد مضى ذكرها في باب أبي الزناد والحمد لله

وأما قوله فقال كعب هي كل سنة مرة فقلت بل في كل جمعة ثم قرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله **ففيه دليل على أن** العالم قد يخطيء وأنه ربما قال على أكبر ظنه فأخطأ ظنه

وفيه إن سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح كأصل أبي هريرة في إنكاره على كعب." (١)

"وفيه أن على العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف إليه

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليه فأما قول أبي هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري إلى آخر قصته معه فهكذا في الحديث من رواية مالك بصرة بن أبي بصرة لم يختلف عنه في ذلك ولا عن يزيد بن الهادي وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن والله أعلم

وغير يزيد يقول في هذا الحديث فلقيت أبا بصرة الغفاري وأبو بصرة اسمه حميل بن بصرة وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد قال حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن عبد الرحمن بن مجير قال حدثنا زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقي حميل الغفاري فقال له حميل من أين جئت قال من الطور قال أما إني لو لقيتك لم تأته قال لم قال لأني سمعت رسول الله يقول لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس." (٢)

"يوم الجمعة وذكر أنه قالها فقال عبد الله بن سلام أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة فهي آخر ساعة من يوم الجمعة وفي قول عبد الله بن سلام كذب

---

(١) التمهيد ٢٣/٤٦

(٢) التمهيد ٢٣/٤٧

كعب ثم قوله صدق **كعب دليل على ما** كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه إذا بان لهم

ومعنى قوله كذب كعب يريد غلط كعب وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمرو

وفي قول عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة **هي دليل على أن** للعالم أن يقول أنا أعلم كذا وقد علمت كذا وأنا أعلم بكذا إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة وفي قول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن علي أي لا تبخل **علي دليل على ما** كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال هيب آخر ساعة من يوم الجمعة واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها ورسول الله قد قال لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه **أدل دليل على إثبات** المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله من انتظر صلاة فهو في صلاة وإذعان أبي هريرة إلى ذلك دليل بين على ما كان القوم." (١)

"حديث ثان ليزيد بن الهادي

٩٩٦ – مالك عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر

قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين

قال أبو عمر في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا **الباب دليل على أن** الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة لأن رسول الله كان." (٢)

"وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده وفي حديث مالك **هذا دليل على أن** آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن ولم يكتبه عثمان في المصحف ولا جمعه أبو بكر في الصحف وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا معنى لتكريره ههنا." (٣)

"قال أخبرنا عبيد الله بن زياد عن عطاء قال قالت عائشة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قد كنت أنا ورسول الله نفعله فنغتسل

ورواه أبو الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة مثله مرفوعا

---

(١) التمهيد ٢٣/٤٩

(٢) التمهيد ٢٣/٥١

(٣) التمهيد ٢٣/٩٩

ورواه القاسم بن محمد عن عائشة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا

قال أبو عمر تسليم أبي موسى لعائشة في هذه **المسألة دليل على صحة** رفعها إلى النبي لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت هل." (١)

"فقال لا فقال له أبو بكر استتر بستر الله وتب إلى الله فإن الناس يعيرون ولا يغيرون وإن الله يقبل التوبة عن عباده

وأما إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ففيه مذاهب لأهل العلم منهم من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات كالشهادات على الزنى وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحد محبة في الستر فلما تم الإقرار على حكمه أمر بالرجم ومنهم من قال مرة واحدة تجزىء وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفرع كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب

وفي قوله عليه السلام أيشتكي أبه **جنة دليل على أنه** إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك والله أعلم لا ليتم إقراره وأربع مرات كما زعم من قال ذلك

ويدل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل إن اعترفت أربع مرات

وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فأمر بها فشكت عليها ثيابها وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب

وفيه **أيضا دليل على أن** المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيشتكي أبه جنة وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع." (٢)

"**وفيه دليل على أن** إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم وكما يلزمهم الستر على غيرهم فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم وسنذكر في هذا الباب الذي بعده في الستر أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله

وفيه دليل على أن حد الثيب حد البكر في الزنى ولهذا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر هو أم ثيب ولا

---

(١) التمهيد ٢٣/١٠٤

(٢) التمهيد ٢٣/١٢٠

خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب وأن حد البكر الجلد وحده وحد الثيب الرجم وحده إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعا وهم قليل روي ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عبيد الله وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب وإنما حد الزناة عندهم الجلد الثيب وغير الثيب سواء عندهم وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف سبيل المؤمنين فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث وهم أهل الحق وبالله التوفيق." (١)

"الصباح قال حدثنا جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ فأوحى الله إليه أن تطهر فاغتسل فأوحى الله إليه أن تطهر فاختتن بالقدوم بعد ثمانين سنة

وهذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك

وفي هذا **الحديث دليل على جواز** القول في سير الأنبياء والصالحين وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة وبالله التوفيق

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم قال سأل رجل يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ونحن عنده عن ختان النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه فلم أجده حتى أتيت محمد ابن أبي السري العسقلاني في سفرتي الثانية فسألته عنه عند توديعي له منصرفا فقال حدثني الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخرساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا فالله أعلم وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا." (٢)

"حديث عاشر ليحيى بن سعيد يحيى عن أبي سلمة

٤٠٩ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها

هذا الحديث بين المعنى **وفيه دليل على أن** الرؤيا السيئة لا تضر من استعاذ بالله من شرها ونفث عن يساره والرؤيا السيئة حلم وتهويل من الشيطان وتحزين لابن آدم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرناه في باب إسحاق بن

---

(١) التمهيد ١٢١/٢٣

(٢) التمهيد ١٤٠/٢٣

أبي طلحة من هذا الكتاب

وقد روى هذا الحديث الزهري عن أبي سلمة وهو عند معمر وابن عيينة وعقيل وليس عند مالك." (١)

"تقوم الدلالة على غير ذلك وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام **رمضان دليل على التوسعة** والرخصة في تأخير ذلك **وذلك دليل على أن** شعبان أقصى الغاية في ذلك فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء وذلك مد عن كل يوم والله أعلم." (٢)

"حديث حادي عشر ليحيى بن سعيد يحيى عن سليمان بن يسار أربعة أحاديث

٤١٧ - ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت

في هذا **الحديث دليل على جلالة** أبي سلمة وأنه كان يفتي مع الصحابة وأبو سلمة القائل لو رفقت بابن عباس لأخرجت منه علما

وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنعون الصغير إذا علم أن ينطق." (٣)

"بما علم ورب صغير في السن كبير في علمه والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما من لدن زمن الصحابة هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من كتاب الله وفيما فيه نص أيضا إذا احتمل الخصوص لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه

قال الشافعي رحمه الله من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن مثل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب وفي حديث عبد ربه أن الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة في ذلك وعبد ربه ثقة ويحيى ثقة والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوضع من الحامل

---

(١) التمهيد ١٤٧/٢٣

(٢) التمهيد ١٤٩/٢٣

(٣) التمهيد ١٥٠/٢٣

المتوفى عنها انقضاء عدتها وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أنه عنى منهن من لم تكن حاملا." (١)

"بالإسلام وفي هذا **الحديث دليل على كراهية** تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم ولعل تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بطيبة كان بعد ذلك وهو الأغلب في ذلك

وأما قوله تنفي الناس فإنه أراد شرار الناس ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده وهذا عندي والله أعلم إنما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه

وأما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار وأما الكير فهو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا

هكذا قال أهل العلم باللغة ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار

حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا علي بن معبد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي الحصين عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار والله أعلم." (٢)

"في المتشابه أقاويل أشبهها عندنا من جهة النظر ما ذكرنا وبالله توفيقنا ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات قيل لبعض العلماء إن الله قال يمحق الله الربا وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحوقة أو مضاعفة كما قال روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل قال فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد ثم قرأ يمحق الله الربا ويربي الصدقات

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق **تمرة دليل على عظيم** فضل الصدقة

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٣/١٥١

(٢) التمهيد ٢٣/١٧١

(٣) التمهيد ٢٣/١٧٤

"وأما قوله فثري يعني بل الماء ومنه قيل للتراب الندي الثرى

وفي هذا **الحديث دليل على أن** الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في سفرهم وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة ولذلك قال بعض العلماء جمع الأزواد في السفر سنة

وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قال حدثنا أبو بكر بن عبدان قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال اجمعوا أزوادكم قال فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق وطرحوا الأنطاع أو قال الأكسية فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده عليها ثم قال كلوا فأكلنا وشبعنا وأخذنا في مزاودنا ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله من قالها غير شاك فقد دخل الجنة

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث لما فيه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج أزوادهم للمساواة فيها على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم وقد روينا من طريق منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"عند الله من إهراق الدم

حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام قال حدثنا كثير بن معمر الجوهري حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر حدثنا مالك بن أنس فذكره بإسناده إلى آخره وهو غريب من حديث مالك

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قال حدثنا نصر بن حماد قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها أنفسا فإني سمعت رسول الله يقول ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة فإن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة

وقال رسول الله اعملوا يسيرا تجزوا كثيرا

قال أبو عمر احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي أنه قال إذا دخل العشر عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره

قال في قوله فأراد أن **يضحي دليل على أنها** غير واجبة وهذا الحديث رواه شعبة عن." (٢)

"قال أبو عمر كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق فهم في ذلك على معنيين وقولين فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل فقط ولم يراعوا معنى آخر وقوم اعتبروا اللوث فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما

---

(١) التمهيد ٢٣/١٧٧

(٢) التمهيد ٢٣/١٩٣

يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثا لأنه يلطخ المدعى عليه ويوجب الشبهة ويتطرق بها إلى حراسة الأنفس وحقن الدماء إذ في القصاص حياة والخير كله في ردع السفهاء والجناة وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى فلذلك وردت القسامة والله أعلم

ولا أصل لهم في القسامة غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الأنصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب والحمد لله

وفي رد رسول الله الأيمان في **القسامة دليل على رد** اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في رد اليمين وهذا أصلهم في ذلك

وأما أبو حنيفة وأهل العراق فهم يقضون بالنكول ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوى والقول برد اليمين أولى وأصح لما روي من الأثر في ذلك وأما النكول فلا أثر فيه ولا أصل يعضده ولم نر في الأصول حقا ثبت على منكر بسبب واحد والنكول سبب واحد فلم يكن بد من ضم شيء غيره إليه كما ضم شاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب والله الموفق للصواب." (١)

"وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي **خداج دليل على أن** من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ولم يزد فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة وحسبك بهذا وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرير ذلك ههنا

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته تجزؤه عنه وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب والله التوفيق." (٢)

"حديث خامس وعشرون ليحيى بن سعيد يحي عن أبي صالح

٨٢٧ - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون ويبيشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل

في هذا **الحديث دليل على أن** الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شق على أمته والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية فإذا قام بذلك

---

(١) التمهيد ٢٢٢/٢٣

(٢) التمهيد ٢٢٤/٢٣

من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا شابا وشيخا حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم." (١)

"وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كان ذلك تكفيرا لخطاياه إلا الدين فإنه مأخوذ كما زعم جبريل

في هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قتل الصبر كفارة مجملا وهذا عندي إنما يكون لمن احتسب كما جاء في هذا الحديث أو يكون مظلوما فمن قتل مظلوما كفرت خطاياه على كل حال

وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه فأما تبعات بني آدم فلا بد فيها من القصاص وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال الصالحة في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا هدبة ويزيد بن هارون قالا حدثنا همام قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد قال سمعت عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رجل من." (٢)

"الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كروه علي

فلما جاءه قال إن جبريل قال إلا أن يكون عليه دين

وروى سعيد بن سليمان قال حدثنا المبارك بن فضالة عن كثير أبي محمد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو إلى الله الوحدة

قال أبو عمر كثير أو محمد هو كثير بن أعين المرادي بصري ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه إذا كان له وفاء ولم يوص به ولم يشهد عليه والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة فإذا لم يوص به كان عاصيا وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة والله أعلم

وفي قوله في هذا الحديث أعطها فإنها **صادقة دليل على أن** الحاكم يقضي بعلمه وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا

(١) التمهيد ٢٢٧/٢٣

(٢) التمهيد ٢٣٢/٢٣

الموضع والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يؤد أو." (١)

"دحيم قال حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه أقبل على أصحابه فقال هل ترك من دين فإن قالوا نعم قال فهل ترك من وفاء فإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم

فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى أخبرنا قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران فقال أترك لهم وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم

قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

وفي قوله عليه السلام كذلك قال لي **جبريل دليل على أن** من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وماهو قرآن وما ليس بقرآن." (٢)

"أنس بن مالك أن رسول الله قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم

وقال أبو قتادة يا رسول الله إني ضربت رجلا على حبال العاتق وعليه درع فأعجلت عنها أن آخذها فانظر مع من هي

فقام رجل فقال أنا أخذتها فأرضه منها أو أعطنيها فسكت رسول الله وكان لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت

فقل عمر لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها

فضحك رسول الله وقال صدق عمر

وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين وذكل أمر يستغنى بشهرته عن إيراده ولولا كراهتنا التطويل لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير

وفي **هذاالحديث دليل على أن** المسلمين هزموا يوم حنين وأنهم كانت لهم الكرة بعد والظفرة والغلبة والحمد لله

ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم الآية وقال الله عز وجل وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين

وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة وفيه أن السلب للقاتل وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها إن شاء الله ولهذا النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل فجملة مذهب مالك أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة وقد." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٣/٢٣٨

(٢) التمهيد ٢٣/٢٤٠

(٣) التمهيد ٢٣/٢٤٥

"قال أبو عمر قوله في هذا الحديث ومنا من ينتضل فإنه يريد الرمي إلى الأغراض وقوله ومنا من هو في جشره يريد أنه خرج في إبله يرعاها

حدثنا أحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيي قالا حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يف

وأما قوله وأن نقوم أو نقول بالحق فالشك من المحدث إما يحي بن سعيد وإما مالك فإنه لم يختلف عن مالك في ذلك وفي **ذلك دليل على الإتيان** بالألفاظ ومراعاتها وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم

وأما قوله لا نخاف في الله لومة لائم فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع." (١)

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث صلوا على صاحبكم فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على من غل وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدا لغيره والله أعلم

وفي قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على **صاحبكم دليل على أن** الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان لأنه لو كفر بغلوله كما زعمت الخوارج لم يكن ليأمر بالصلاة عليه فإن الكافر والمشرك لا يصلي عليه المسلمون لا أهل الفضل ولا غيرهم ويجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحي من الله ويجوز بغير ذلك والله أعلم وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبة الغال وما للعلماء في ذلك كله ممهدا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق." (٢)

"ورواه الليث أيضا عن يحيى بن سعيد كما رواه مالك سواء وإنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي فأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز وهو من جلة التابعين وهو معدود في الشاميين يروي عن معاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري ومعاوية وأبي محذورة وغيرهم توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث وقال مالك المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب وقيل إن المخدجي اسمه رفيع ذكر ذلك عن يحيى بن معين

وأما أبو محمد فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري ويقال سعد بن أوس ويقال إنه بدري وقد ذكرناه في الصحابة

وفي هذا الحديث من **الفقه دليل على ما** كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم

---

(١) التمهيد ٢٨١/٢٣

(٢) التمهيد ٢٨٧/٢٣

وفيه دليل على أن السلف من قال بوجوب الوتر وهو مذهب أبي حنيفة وقد ذكرنا وجه قوله والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله." (١)

"وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر علي فريضة وهو لكم تطوع والأضحى علي فريضة وهو لكم تطوع والغسل يوم الجمعة علي فريضة وهو لكم تطوع

وهذا حديث منكر لا أصل له ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك ويقال اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبة وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير وهذا محفوظ في غير هذا ما حديث **وفيه دليل على أن** من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا مقرا وإن لم يعمل وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده والله أعلم

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبي من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله." (٢)

"قال أبو عمر الروحاء والأثاية والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة وإلى العرج نسب العرجي الشاعر وقيل بل نسب العرجي الشاعر إلى موضع آخر يدعى أيضا بالعرج قرب الطائف كان نزله لأنه كان له به مال

واسم العرجي الشاعر عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان وهو أشعر بني أمية

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا واختلفت الآثار فيه أيضا وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي باب أبي النضر أيضا من هذا الكتاب والحمد لله

وفيه **أيضا دليل على أن** المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يجاوزه الناس لا يريبه أحد أي لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد والحاقف الواقف المنثني والمنحني وكل منحن فهو محقوقف وإذا صار رأس الظبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف هذا قول الأخفش وقال غيره من أهل اللغة الحاقف الذي قد لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٣/٢٨٩

(٢) التمهيد ٢٣/٢٩٠

(٣) التمهيد ٢٣/٣٤٤

فيك"

قالت فلما انصرف قال يا عائشة أخذك شيطانك فقلت أما لك شيطان قال ما من آدمي إلا له شيطان فقلت يا رسول الله وأنت قال وأنا ولكني دعوت الله فأعانني عليه فأسلم

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقريء قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقريء ببغداد قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا علي بن شعيب وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب الدورقي وعلي بن شعيب ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته في البيت وجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منتصبتان

وفي حديث قاسم منصوبتان وهو ساجد فسمعته يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولفظهم متقارب والمعنى سواء

وفي هذا الحديث والله **أعلم دليل على أن** اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير شهوة والله أعلم وفي ذلك نظر لأن من العلماء." (١)

"من لا ينقض الطهارة بملامسة اليد على حال ومنهم من ينقضها بملامسة اليد على كل حال وقد بينا مسألة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب وما بينهم في ذلك من التنازع وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه ومهدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النضر من كتابنا هذا والحمد لله

وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث لا أحصي ثناء عليك يقول وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك

قال أبو عمر في قوله أنت كما أثنيت على **نفسك دليل على أنه** لا يبلغ وصفه وأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه وتعالى جده ولا إله غيره

وقد روي عن يحيى بن سعيد من حديث عائشة حديث يوافق حديث هذا الباب في بعض معانيه وهو عندي حديث آخر والله أعلم

حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن عائشة ذكرت أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتته فإذا هو في المسجد فأدخلت يدها في شعره وانصرفت فقال ما شأنك أقد جاءك." (٢)

---

(١) التمهيد ٣٤٩/٢٣

(٢) التمهيد ٣٥٠/٢٣

"البصري حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر فذكر مثله

قال أبو عمر فسخ الحج في العمرة هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب عليها لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه

وقال بعض أصحابنا في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمرة **أوضح دليل على أنه** لا يجوز إدخال العمرة على الحج لأنه لو جاز ذلك لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة إذ الغرض كان في ذلك أن يريهم صلى الله عليه وسلم جواز العمرة في أشهر الحج لا غير لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم فأراهم صلى الله عليه وسلم فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج ولو جاز إدخالها على الحج ما احتاج والله أعلم إلى الخروج عما دخل فيه واستئنافه بعد المعنى المذكور والله الموفق للصواب." (١)

"وفي قوله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه **البقر دليل على أن** نحر البقر جائز وعلى جواز ذلك أهل العلم إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر لقول الله عز وجل في البقرة فذبحوها ولم يقل فنحروها فذبح البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة والحمد لله

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بقرة ومنهم من يرويه بقرا وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل بن شهاب من هذا الكتاب وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك وفي باب أبي الزبير فلا وجه لإعادة ذلك ههنا." (٢)

"وجعلها خلافا للمطلقة وهذا خلاف قول مالك والشافعي وأبي حنيفة

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة وجعل عدتها حيضة وبهذا قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه وأحد قولي الشافعي وروي عن ابن عمر مثل ذلك

وروي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وهو أصح عن ابن عمر وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها خلاف قول أبي ثور

وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان وجعلها بخلاف الرجعية

---

(١) التمهيد ٣٦٥/٢٣

(٢) التمهيد ٣٦٦/٢٣

وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الطلاق خلاف أقاويل الفقهاء وكذلك ما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطرق شذوذ في الرواية وما احتج به فغير لازم لأن قوله عز وجل الطلاق مرتان عند أهل العلم كلام تام بنفسه وقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا حكم مستأنف." (١)

"وفي هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة ويؤكد ذلك قوله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

وسيأتي هذا المعنى مبسوطا ممهدا في باب يحيى عن عمرة عن عائشة قولها لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد إن شاء الله

وأما قوله متلففات بالفاء فهي رواية يحيى وتابعه جماعة ورواه كثير منهم متلفعات بالعين والمعنى واحد

والمروط أكسية الصوف وقد قيل المرط كساء صوف مربع سداه شعر

وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وهن لا يعرفن من **الغلس دليل على أن** قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح لم تكن بالسور الطوال جدا لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرف إلا مع الإسفار

وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما والغلس بقية الليل عند أهل اللغة ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس والله أعلم

والغبش بالشين المنقوطة والباء النور المختلط بالظلمة والغلس والغبش سواء إلا أنه لا يكون الغلس إلا في آخر الليل وقد يكون الغبش في أول الليل وفي آخره

وأما الغبس بالباء والسين فغلط عندهم وبالله التوفيق." (٢)

"حديث خامس وأربعون ليحيى بن سعيد

٨٤٧ – مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

في هذا **الحديث دليل على أن** عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك والله أعلم في التوراة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٣/٣٧٧

(٢) التمهيد ٢٣/٣٩٠

(٣) التمهيد ٢٣/٣٩١

"حديث سادس وأربعون ليحيى بن سعيد

٩٤٧ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل

قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم

قال أبو عمر سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث لمنعهن المسجد ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى

في هذا **الحديث دليل على أن** النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة **وفيه دليل على أن** أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء ورجالا وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا

وإن كان في هذا **الحديث دليل على أن** مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النص في ذلك ثابت مغن عن الاستدلال ألا ترى إلى قول عائشة إن النساء كن ينصرفن متلففات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس." (١)

"في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الأشربة

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر فاتفقوا على ثمانين فصارت سنة وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب وجمهور أهل الحديث وما خالفهم شذوذ وبالله التوفيق

وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا مدخل للرأي فيه وأظن قوله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند نزول قول الله عز وجل في فاحشة الزنى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما وبعد قوله فأمسكوهن في البيوت ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد

وفيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر ثم قال وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته كأنه قال وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا." (٢)

"أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول لأنهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبيده فلم يجز أن يعتق بالقرعة بعضهم فغلطوا ههنا في التشبيه والله المستعان

أخبرنا فائق مولى أحمد بن سعيد عنه عن عبد الملك بن بحر بن شاذان عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عفان بن مسلم قال أخبرنا سليم قال حدثنا ابن عون قال قال لي محمد جاءني خالد فقال أرأيت الذين

---

(١) التمهيد ٣٩٤/٢٣

(٢) التمهيد ٤١١/٢٣

قالوا في القرعة إنه أقرع بينهم فقلت له إن نقصا برأيك أن ترى أن رأيك أفضل من رأي رسول الله وأصحابه ولولا أنه كان في بيتي لأسمعته غير ذلك

قال أبو عمر في هذا الحديث أيضا من الفقه إبطال السعاية ورد لقول العراقيين في ذلك لأن رسول الله لم يجعل على أولئك العبيد سعاية

وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر والحجة عليهم بينة بهذا الحديث." (١)

"وفيه **أيضا دليل على أن** الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين لأن العبيد عتقهم في المرض وصية لهم ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق لهم ولا بأقربين له

وقد مضى ذكر الوصايا ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله." (٢)

"ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا ومن حديث ابن عباس وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا

وأما قوله حذف ابنه بالسيف فمعناه رماه فقطعه والحذف الرمي والقطع بالسيف أو العصا ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه إذا قتله ولكنه **فيه دليل على ذلك** لأن عمر إنما أمر فيه بالمدية المغلظة لطرح القود وهذا ما لا إشكال فيه إن شاء الله

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف فروي عن مالك أنه قال يقتل الوالد بولده إذا قتله عمدا وهو قول عثمن البتي ودفع من ذهب هذا المذهب ما روي من الأثر في ذلك لأنها كلها معلولة الأسانيد والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب فإنه يقاد به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به

وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي لا يقاد والد بولده على حال وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه." (٣)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** لباس الخفيف الذي يصف ولا يستتر من الثياب لا يجوز للنساء وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال

---

(١) التمهيد ٢٣/٤٢٧

(٢) التمهيد ٢٣/٤٢٨

(٣) التمهيد ٢٣/٤٣٧

وأما قوله عارية يوم القيامة فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة يوم القيامة ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات والله أعلم." (١)

"وهو حديث ثابت صحيح وقد روي عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد عن عمرو بن حزم وفيه نظر

وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ذكره البزار عن محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن داود وعبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره

وفيه من **الفقه دليل على أن** قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها وأنها تجزىء مما سواها وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا والحمد لله

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد من حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وكلها صحاح ثابتة لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن بدليل ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي خداج ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء لأن حديث في قل يا أيها الكافرون وقل الله أحد مرتب على ما ذكرنا وهذا بين لمن ألهم رشده

أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف وخلف ابن سعيد قالوا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد." (٢)

"قال أبو عمر في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وحضه أمته عليهما وأمره إعادتهما بعد **وقتهما دليل على أنهما** من مؤكدات السنن وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة وقال هما من الرغائب وليستا بسنة وهذا لا وجه له فيشتغل به

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة

قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر." (٣)

---

(١) التمهيد ٤٥٠/٢٣

(٢) التمهيد ٤٠/٢٤

(٣) التمهيد ٤٤/٢٤

"ورواه قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة أنها قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري وساقه سواء ذكره أبو داود عن قتيبة

قال أبو داود وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثني أنس ابن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قالت عائشة لقد رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقال أبو بكر خيرا رأيت قال وسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها

ورواه محمد بن سيرين عن عائشة وما أظنه سمعه منها ومراسيل ابن سيرين عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد الكوفي حدثنا إبراهيم بن عثمان حدثنا مخلد ابن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال رأت عائشة كأن في حجرها ثلاثة أقمار قال فقصت ذلك على أبي بكر فقال إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة قال فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال يا عائشة هذا أحد أقمارك

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبصر الناس بتأويل الرؤيا

وفي هذا **الحديث دليل على اشتغال** أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها والأقمار والله أعلم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر دفنوا في بيتها." (١)

"وذلك تأويل سقوط الأقمار في حجرها **وفيه دليل على أن** القمر قد يكون في التأويل الملك الأعظم كالشمس سواء والله أعلم

وفي رد لقول من قال إن القمر ملك أعجمي والشمس عربي في التأويل

وأما رواية من روى سقطن في حجري ففيها أن التأويل قد يخرج على اشتقاق اللفظ وقرب المعنى لأن قولها سقطن في حجري تأوله أبو بكر رضي الله عنه على الدفن في حجرتها وبيتها فكأن الحجرة أخذها من الحجر والبيت والحجرة سواء لأن أصل الكلمة الضم فكأنه عدها على اللفظ والله أعلم

والسقوط ههنا الدفن وعلم تأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان وحسبك بما أخبر الله من ذلك عن يوسف عليه السلام وما جاء في الآثار الصحاح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان بها وعلى أنها حكمة بالغة ونعمة يمن الله بها على من يشاء وهي المبشرات الباقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وفي هذا **الحديث دليل على التأكيد** في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير وليست الوليمة اللحم إنما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا

---

(١) التمهيد ٢٤/٤٨

(٢) التمهيد ٢٤/٤٩

سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم على زينب حين تزوجها خبزا ولحما حتى امتد النهار

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد الطويل عن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء فلا وجه لتكرير ذلك ههنا

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا حامد بن يحيي قال حدثنا سفيان قال حدثنا وائل بن داود عن أبيه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس بن مالك." (١)

"وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** من الوحي ما لا يتلى وأن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء

وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيي بن سعيد عن مسلم بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي صباحا وهو يمسح وجه فرسه بردائه وقال إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي قال حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال رئي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح خد فرسه فقيل له في ذلك فقال إن جبريل عاتبني في الفرس هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن نعيم بن بن أبي هند مرسلا ورواه مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن نعيم بن أبي هند عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه مسندا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سيمان بن مجالد قال أخبرني عيسى بن يونس عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر قال حدثني ابن سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى عليه وسلم." (٢)

"اضطجعت للنوم فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده وشر همزات الشياطين وأن يحضرون فقالها فذهب عنه ذلك فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه ومن كان منهم صغيرا لا يقيمها كتبها وعلقها عليه

هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد وكان من فضلاء الصحابة أسلم قبل

---

(١) التمهيد ٨٨/٢٤

(٢) التمهيد ١٠١/٢٤

أخيه وقتل شهيدا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض السرايا

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون

وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبها فعلقها عليه

وفي هذا **الحديث دليل على أن** كلام الله عز وجل غير مخلوق لأنه لا يستعاذ بمخلوق وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله وأن يحضرون فإن أهل المعاني قالوا معناه وأن تصيبوني بسوء

وكذلك قال أهل التفسير في قول الله عز وجل وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (٢٣ ٩٧ ٩٨)." (١)

"وفي قوله صلى الله عليه وسلم لتتركن المدينة أحسن ما **كانت دليل على علم** الغيب بما كان ينبأ به ويطلع عليه من الوحي وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم

وأما قوله فيغذي على بعض سواري المسجد فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر شك المحدث وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه يقال من هذا الفعل غذت المرأة وليدها بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول وغذت ولدها بالتخفيف إذا أطعمته وربته من الغذاء

وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع

فالطير والسباع تفسير للعوافي وهو تفسير صحيح عن أهل الفقه وأهل اللغة أيضا ومما يعضد هذا التفسير أيضا حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منه عافية إلا كتب الله له بها أجرا

والعافية واحدة والعافي ههنا الطالب لما يأخذ ويأكل

قال الأعشى تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن." (٢)

"حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال كان ابن عباس يقول في ولد الزنا لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي حدثنا العباس بن محمد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في ولد الزنا قالت ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى

---

(١) التمهيد ٢٤/١١٠

(٢) التمهيد ٢٤/١٢٣

واختلفوا في المرجومة هل يحفر لها فقال مالك لا يحفر للمرجوم

قال ابن القاسم والمرجومة مثله

وقال أبو حنيفة لا يحفر للمرجوم وإن حفر للمرجومة فحسن

قال أبو عمر ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حفر لها ولكن في حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فحفر لها

وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت الرجل يحني على المرأة وفي **ذلك دليل على أنهما** لم يحفر لهما والله أعلم

وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله." (١)

"وهذا الإسناد عندي خطأ ورواه محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية عن أم سلمة بمثل إسناد مالك

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون ويعلى ابن عبيد قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذيل النساء شبر قلت يا رسول الله إذا تخرج أقدامهن قال فذراع لا يزدن عليه

وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد كما قال مالك والله أعلم

وقد مضى في حديث العلاء قوله صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن إلى نصف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار

ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك والحمد لله

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك فقف عليه فهو أصل هذا الباب وفي **ذلك دليل على أن** ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة خلاف قول أبي حنيفة وقد." (٢)

"قال أبو عمر حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن يعقوب عن سعيد مرسلا

ورواه بكير عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلا والقول قول من وصله وأسنده وقد مضى ما فيه من القول فيما سلف من هذا الكتاب

---

(١) التمهيد ١٣٦/٢٤

(٢) التمهيد ١٤٨/٢٤

وفي الاستعاذة بكلمات الله **أبين دليل على أن** كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمخلوق لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله

حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي الباهلي المعروف بابن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب ابن حمزة الشجاعي البلخي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي قال ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة وكان قد أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم يقولون الله عز وجل الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه كلام الله منه خرج وإليه يعود

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر قال حدثنا عبد العزيز بن أحمد قال حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن صالح قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدركه الليل وهو في أرض عدو." (١)

"أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيي القاضي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا محمد بن آدم قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيي قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملك لإربه

قال أبو عمر قولها أملك لإربه يعني أملك لنفسه ولشهوته وقد اختلف العلماء في كراهية القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب فلا وجه لإعادته ههنا

وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتوى عائشة بجواز القبلة (**للصائم) دليل على أن** ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه

ذكر مالك عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن." (٢)

"عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده عليك

وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق وري هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

---

(١) التمهيد ١٨٦/٢٤

(٢) التمهيد ٢٦٦/٢٤

وفي هذا **الحديث دليل على أن** الواجب ستره في الصلاة العورة فقط وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهاب المذكور والحمد لله فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود." (١)

"والاستحسان وليس ذلك عليهم بواجب وعلى هذا مذهب العلماء قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومما يدل على صحة ما ذكرنا ما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى بن محمد قال حدثنا عمر ابن محمد بن أحمد بن عبد الرحمان القرشي الجمحي بمكة قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا القعنبي قال حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين قال داود يعني لقمة أو لقمتين

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا الحنيني عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه فليقل له اجلس فإن أبى فليتناوله لقمة أو لقمتين وأشار الحنيني بيده وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدا سواء فإن فعل فقد أحسن وإن لم يفعل فلا حرج والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه

وفي حديث هذا الباب **أيضا دليل على وجوب** نفقة المماليك على مالكيهم وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا زمنى كانوا أو أقوياء يلزم السيد." (٢)

"حديث سادس وعشرون من البلاغات

٥١٨ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول البائع أو يترادان (٣١ ٨٠)

هكذا قال مالك في هذا الحديث أيما بيعين تبايعا ولم يقل فاختلفا وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد وسقطت لمالك كما ترى وفي قوله فيه فالقول قول **البائع دليل على اختلافهما** والله أعلم

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قول عليه السلام لا وصية لوارث

---

(١) التمهيد ٢٤/٢٧٢

(٢) التمهيد ٢٤/٢٨٨

ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد." (١)

"**وفيه دليل على أن** ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة والله أعلم وإنما يسأل عن النعيم هذا قاله ابن عيينة واحتج بقول الله عز وجل لآدم إنك لا تظمأ فيها ولا تضحى وبقوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وهذه المسألة فيها نظر واختلاف وليس هذا موضع ذكر ذلك وبالله التوفيق

وأما أبو الهيثم بن التيهان فاسمه مالك بن التيهان وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره فأغنى عن ذكره ههنا

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما فقوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت انطلق ليستعذب لنا من الماء إذا جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله وما أحد اليوم أكرم أضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب فقال كلوا من هذا وأخذ المدية فقال له." (٢)

"أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قالت قلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب

قالت قلت فبأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك

قال أبو عمر في حديث أم سلمة **هذا دليل على أن** المرأة المحد لا تكتحل بشيء يزينها ويشبها فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلا ومسحته بالنهار وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحد فهذا يفسره ويقضي عليه وعليه فتوى الفقهاء قال مالك لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ويكون الكحل بغير طيب ولا تكتحل بالإثمد

قال أبو عمر هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شيء من الزينة ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه وأبيح لها بالليل لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها وقول الشافعي في هذا كقول مالك قال الشافعي." (٣)

"حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب إلا قوله فلا تختلفوا عليه

---

(١) التمهيد ٢٤/٢٩٠

(٢) التمهيد ٢٤/٣٤٠

(٣) التمهيد ٢٤/٣٦٣

وفي قوله فلا تختلفوا عليه دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فقال مالك وأصحابه لا يجزي أحدا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فمن خالفه في نيته فلم يأتم به وقال فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل

ومعلوم أن من صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأتم بإمامه وقد اختلف عليه فبطلت صلاته وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيى عن معاذ بن رفاعة الزرقي عن رجل من بني سلمة أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ بهم فقال له." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك

قالوا وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم

قالوا وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل بجواز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل ويصلي الظهرخلف من يصلي العصر فإن كل مصل يصلي لنفسه ومن حجتهم أن قالوا إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله أما النية فمغيبة عنا وما غاب عنا فإنا لم نكلفه

قالوا وفي هذا الحديث نفسه دليل على صحة ذلك لأنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا كبر فكبروا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

فعرفنا أفعاله التي يأتم به فيها وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه

قالوا والدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته." (٢)

"قالوا ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه صلى الله عليه وسلم ويدلك على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها

وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى قومه فيصلي معهم هي له تطوع ولهم فريضة

قال ابن جريج وحديث عكرمة عن ابن عباس أن معاذا فذكر مثل حديث جابر سواء

ومثل ذلك أيضا حديث أبي بكرة في صلاة الخوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم بطائفة ركعتين

---

(١) التمهيد ٢٤/٣٦٧

(٢) التمهيد ٢٤/٣٦٨

وهو مسافر خائف فعلمنا أنه في الثانية متنفل

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء وفي **ذلك دليل على أن** النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم."

"قال أبو عمر هذا فعل أهل الورع والدين كيف ترى في مرسل عروة بن الزبير وقد صح عنه ماذكرنا أليس قد كفاك المؤنة ولو كان الناس على هذا المذهب كلهم لم يحتج إلى شيء مما نحن فيه وفي خبر عروة **هذا دليل على أن** ذلك الزمان كان يحدث فيه الثقة وغير الثقة فمن بحث وانتقد كان إماما ولهذا شرطنا في المرسل والمقطوع إمامة مرسله وانتقاده لمن يأخذ عنه وموضعه من الدين والورع والفهم والعلم حدثنا إسماعيل بن عبد الرحمن حدثنا إبراهيم بن بكر بن عمران حدثنا محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي الحافظ قال حدثنا علي بن إبراهيم قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا الشافعي قال أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير قال إني لأسمع الحديث أستحسنه فذكر كلام عروة كما تقدم حرفا بحرف إلى آخره إلا أنه قال في أخره فأدعه لاحدث به وزاد قال الشافعي كان ابن سيرين وإبراهيم النخعي وطاوس وغير واحد من التابعين يذهبون الى أن لايقبلوا الحديث إلا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ وما رأيت أحدا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب." (١)

"تركنا الحديث عنه وفي هذا **الحديث دليل على أن** الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم قد كان أحس به ابن عباس في عصره وقال رجل لابن المبارك هل يمكن أن يكذب أحد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهره وقال وماذا من الكذب وقال حماد بن زيد وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اثني عشر ألف حديث بثوها في الناس قال أبو عمر تخويف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالنار على **الكذب دليل على أنه** كان يعلم أنه سيكذب عليه صلى الله عليه وسلم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الرازي حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب قالا حدثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي قال حسبت أنه قال متعمدا فليتبوا بيته في النار (هـ)." (٢)

"تابعي مدني ثقة سمع من ابن عمر وغيره وقال البخاري طلحة بن عبيد الله بن كريز الكعبي الخزاعي المدني سمع أم الدرداء قال أبو عمر هذا حديث حسن في فضل شهود ذلك الموقف المبارك **وفيه دليل على الترغيب** في الحج ومعنى هذا الحديث محفوظ من وجوه كثيرة **وفيه دليل على أن** كل من شهد تلك المشاهد يغفر الله له إن شاء الله وفيه أن شهود بدر أفضل من كل عمل يعمله الإنسان بعده إلى يوم القيامة نفلا كان أو فرضا لأن هذا القول كان منه صلى الله عليه في حجة الوداع وفيه الخبر عن حسد إبليس وعداوته لعنه الله **وفيه دليل على أن** الحسود يجد في ذلة لعدمه ما أوتيه المحسود وأما قوله أصغر واقحر وأغيظ فمستغن عن التفسير لوضوح معاني ذلك عند العامة والخاصة وأما قوله أدحر فمعناه أبعد من الخير وأهون والأدحر المطرود المبعد من الخير المهان يقال أدحره عنك أي أطرده وأبعده وأما قوله يزع الملائكة فقال أهل

---

(١) التمهيد ١/٣٩

(٢) التمهيد ١/٤٤

اللغة معنى يزع يكف ويمنع إلا انها ها هنا بمعنى يعيبهم ويرتبهم للقتال ويصفهم وفيه معنى الكف لأنه يمنعهم عن الكلام من أن يشف بعضهم على بعض ويخرج بعضهم عن بعض في الترتيب قالوا ومنه قول الله عز وجل وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون وقد تكني العرب بهذه اللفظة عن الموعظة لما فيها من معنى الكف والمنع والردع والزجر قال النابغة الذبياني ... على حين عاتبت المشيب على الصبا ... وقلت ألما أصح والشيب وازع." (١)

"وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم صراط الله وقوله فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم فقرن الله عز وجل طاعته بطاعته وأوعد على مخالفته وأخبر أنه يهدي إلى صراطه وبسط القول في هذا موجود في كتب الأصول وليس في هذه **الآية دليل على أن** لا حرام على آكل إلا ما ذكر فيها وإنما فيها أن الله أخبر نبيه صلى الله عليه وسلم وأمره أن يخبر عباده انه لم يجد في القرءان منصوصا شيئا محرما على الآكل والشارب إلا ما في هذه الآية وليس ذلك بمانع أن يحرم الله في كتابه بعد ذلك وعلى لسان رسوله أشياء سوى ما في هذه الآية وقد أجمعوا أن سورة الأنعام مكية وقد نزل بعدها قرءان كثير وسنن عظيمة وقد نزل تحريم الخمر في المائدة بعد ذلك وقد حرم الله على لسان نبيه أكل كل ذي ناب من السباع أكل الحمر الأهلية وغير ذلك فكان ذلك زيادة حكم من الله على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم كنكاح المرأة على عمتها وعلى خالتها مع قوله وأحل لكم ما وراء ذلكم كحكمه بالشاهد واليمين مع قول الله فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وما أشبه هذا كثير تركناه خشية الإطالة ألا ترى أن الله قال في كتابه إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وقد حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم أشياء من البيوع وإن تراضا بها المتبايعان كالمزابنة وبيع ما ليس عندك وكالتجارة في الخمر وغير ذلك مما يطول ذكره وقد أجمع العلماء أن سورة الأنعام مكية إلا قوله قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم الآيات الثلاث وأجمعوا أن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع إنما كان منه بالمدينة ولم يرو ذلك عنه غير أبي هريرة وأبي ثعلبة الخشني وإسلامهما متأخر." (٢)

"وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعذب له الماء من بير السقيا وفي هذا المعنى والله أعلم قول أنس في هذا الحديث إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي بيرحاء ويشرب من ماء فيها طيب فوصفه بالطيب وفيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه وأن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك ألا ترى أن أبا طلحة حين سمع لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون لم يحتج أن يقف حتى يرد عليه البيان عن الشيء الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى أو سنة مبينة لذلك فإنهم يحبون أشياء كثيرة وفي بدار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبه في الإنفاق **منه دليل على استعماله** معنى العموم وما احتمل الاسم الظاهر منه في أقل ذلك أو أكثره وفي هذا رد على من أبى من استعمال العموم لاحتماله التخصيص وهذا أصل من أصول الفقه كبير خالف فيه أهل الكوفة أهل الحجاز وهو مذكور في كتب الأصول بحججه ووجوهه والحمد لله والاستدلال على ذلك بأن أبا طلحة بدر مما يحب إلى حائطه فأنفقه

---

(١) التمهيد ١١٦/١

(٢) التمهيد ١٤٦/١

وجعله صدقة لله استدلال صحيح وكذلك فعل زيد بن حارثة بدر مما يحب إلى فرس له فجعلها صدقة لأن ذلك كله داخل تحت عموم الآية ذكر أسد بن موسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا محمد بن (*) المنكدر قال لما نزلت." (١)

"وقال الحسن رحمه الله إنكم لا تنالون مما تحبون إلا بترك ما تشتهون ولا تدركون ما تأملون إلا بالصبر على ما تكرهون وفيه أن لفظ الصدقة يخرج الشيء المتصدق به عن ملك الذي يملكه قبل أن يتصدق به فإن أخرجها إلى مالك وملكه إياها استغنى بهذه اللفظة عن غيرها ولم يكن له الرجوع في شيء منها لأن لفظ الصدقة يدل على أنه أراد الله بها معطيها لما وعد الله ورسوله على الصدقة من جزيل الثواب وما أريد به الله فلا رجوع فيه وهذا مما أجمع المسلمون عليه وفي هذا حجة لمالك في إجازته للموهوب له والمتصدق عليه المطالبة بالصدقة وإن لم يحزها حتى يحوزها وتصح له ما دام المتصدق أو الواهب حيا وإن لم تقبض وغيره لا يجعل اللفظ بالصدقة ولا بالهبة شيئا سواء كان (*) لمعين ولا لغير معين حتى تقبض وليس للموهوب له عندهم ولا للمتصدق عليه أن يطالب واهبها بإخراجها إليه ولا يوجب عندهم لفظ الصدقة أو الهبة من غير قبض حكما وممن ذهب إلى هذا الشافعي وأبو حنيفة والثوري وسنذكر اختلافهم في هذا المعنى وما شاكله من معاني الهبات في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير إن شاء الله ونبين وجوه أقاويلهم واعتلالهم لمذاهبهم هناك بحول الله وعونه لا شريك له وفي هذا **الحديث دليل على أن** الكلام قد أوجب حكما أقله المطالبة على ما قال مالك للمعين الموهوب له ومن طريق القياس لولا الكلام المتقدم ما كان القبض يدرى ما هو وبالله التوفيق." (٢)

"ممن يحل لهم أخذ الصدقة المفروضة وقد ذكر بعض أهل العلم أن أبي ابن كعب كان من أيسر أهل المدينة وهو أحد الذين قسم عليهم أبو طلحة صدقته هذه وقد عارضه بعض مخالفيه فزعم أن أبيا كان فقيرا واحتج برواية من روى في هذا الحديث فقسمها أبو طلحة بين فقراء أقاربه وهي لفظة مختلف فيه لا تثبت وعلى أي وجه كان فإن الصدقة التطوع جائز قبولها من غير مسئلة لكل أحد غنيا كان أو فقيرا وإن كان التنزه عنها أفضل عند بعض العلماء وسنبين وجوه هذا المعنى في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا إن شاء الله **وفيه دليل على صحة** ما ذهب إليه فقهاء الحجازيين حيث قالوا فيمن تصدق على رجل أو على قوم بصدقة حبس ذكر فيها أعقابهم أو لم يذكر ولم يجعل لها بعدهم مرجعا مثل أن يقول على المساكين أو على ما لا يعدم وجوده من صفات البر فماتو وانقرضوا إنها ترجع حبسا على أقرب الناس بالمحبس يوم ترجع لا يوم حبس ألا ترى أن أبا طلحة إذ جعل حائطه ذاك صدقة لله ولم يذكر وجها من الوجوه التي يتقرب بها إلى الله عز وجل أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلها في أقاربه فكذلك كل صدقة لا يجعل لها وجه ولا يذكر لها مرجع تصرف على أقارب المتصدق بدليل هذا الحديث وهذا عند مالك فيما لم يرد به صاحبه حياة المتصدق عليه فإنه إذا أراد ذلك فهي عنده العمرى ومذهبه في العمرى أنها (*) على ملك صاحبها ترجع إليه عند انقضاء عمر المعمر أو إلى ورثته ميراثا وسنذكر قوله وقول غيره في العمرى عند ذكر الحديث فيها في باب ابن شهاب من كتابنا هذا ونبين وجوه ذلك إن شاء الله عز وجل." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٠٣/١

(٢) التمهيد ٢٠٥/١

(٣) التمهيد ٢٠٨/١

"وفيه فضل لمعاوية رحمه الله إذ جعل من غزا تحت رايته من الأولين ورؤيا الأنبياء صلوات الله عليهم وحي الدليل على ذلك قول إبراهيم عليه السلام إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى فأجابه ابنه قال يا أبت افعل ما تؤمر وهذا بين واضح وقالت عائشة أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح وفي فرح رسول الله صلى الله عليه وسلم واستبشاره وضحكه بدخول الأجر على أمته بعده سرورا بذلك بيان ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المناصحة لأمته والمحبة فيهم وفي **ذلك دليل على أن** من علامة المؤمن سروره لأخيه بما يسر به لنفسه وإنما قلنا إن في هذا الحديث دليلا على ركوب البحر للجهاد وغيره للنساء والرجال إلى سائر ما استنبطنا منه لاستيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يضحك فرحا بذلك فدل على جواز ذلك كله وإباحته وفضله وجعلنا المباح مما يركب فيه البحر قياسا على الغزو فيه ويحتمل بدليل هذا الحديث أن يكون الموت في سبيل الله والقتل سواء أو قريبا من السواء في الفضل لأن أم حرام لم تقتل وإنما ماتت من صرعة دابتها وقال (*) لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت من الأولين وإنما قلت أو قريب من السواء لاختلاف الناس في ذلك فمن أهل العلم من جعل الميت في سبيل الله والمقتول سواء واحتج بقول الله عز وجل والذين هاجروا في سبيل الله ثم قتلوا أو ماتوا ليرزقنهم الله رزقا حسنا الاثنين جميعا وبقوله تبارك اسمه ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله." (١)

"وقد أجمع علماء المسلمين في كل عصر وبكل مصر فيما بلغنا وصح عندنا أن عصير العنب إذا رمى بالزبد وهدأ وأسكر الكثير منه أو القليل أنه خمر وأنه ما دام على حاله تلك حرام كالميتة والدم ولحم الخنزير رجس نجس كالبول إلا ما روي عن ربيعة في نقط من الخمر شيء لم أر لذكره وجها لأنه خلاف إجماعهم وقد جاء عنه في مثل رؤوس الإبر من نقط البول نحو ذلك والذي عليه عامة العلماء في خمر العنب ما ذكرت لك عنهم من تحريم قليلها وكثيرها وأنها عندهم رجس كسائر النجاسات إلا أن تحريمها عندهم لعلة الشدة والإسكار وليس كذلك تحريم الميتة وما جرى مجراها مما حرم لذاته وعينه ولهذا ما اختلف العلماء في تحليل الخمر وفي طيبها عند زوال العلة المذكورة عنها وسنذكر اختلافهم في تحليل الخمر في آخر هذا الباب إن شاء الله وكخمر العنب عندهم نقيع الزبيب إذا غلا وأسكر قليله وكثيره في التحريم سواء لأنه عندهم ميت أحيي واختلف العلماء في سائر الأنبذة المسكرة فقال العراقيون إنما الحرام منها السكر وهو فعل الشارب وأما النبيذ في نفسه فليس بحرام (*) ولا نجس لأن الخمر العنب لا غيره بدليل قول الله عز وجل إني أراني أعصر خمرا يعني عنبا قال أبو عمر ليس في **هذا دليل على أن** الخمر ما عصر من العنب لا غير لما خدمنا ذكره من أن الخمر المعروفة عند العرب ما خمر العقل وخامره وذلك اسم جامع للمسكر من عصير العنب وغيره وقال أهل." (٢)

"حدثنا خلف بن قاسم بن سهل قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن عبد الله القاضي بمصر قال حدثنا موسى بن هارون بن عبد الله الحمال قال حدثنا محمد بن عباد قال حدثنا سفيان يعني ابن عيينة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله

---

(١) التمهيد ١/٢٣٥

(٢) التمهيد ١/٢٤٥

بن أبي طلحة عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء في القصعة فلا أزال أحبه ورواه جماعة من أصحاب ابن عيينة عنه عن مالك بإسناده هذا

حديث سابع لإسحاق عن أنس مسند مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني أهل المدينة هذا من فصيح كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلاغته وفيه استعارة بينة لأن الدعاء إنما هو للبركة في الطعام المكيل بالصاع والمد لا في الظروف والله أعلم وقد يحتمل على ظاهر العموم أن يكون في الطعام والظروف وفي هذا **الحديث دليل على أن** الكيل إذا اختلف في البلدان في الكيل والوزن وجب الرجوع فيه إلى أهل المدينة وترجيح القائل بذلك قوله بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم وفيه دلالة على صحة رواية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال." (١)

"والصحيح عندنا الذي يذهب إليه ما قاله مالك وأصحابه والشافعي لأن في ذلك استعمال السنن على وجوهها الممكنة فيها دون رد شيء ثابت منها وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف وقد رواه ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن قتادة عن النبي عليه السلام على خلاف رواية أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر وهو حديث لا يحتج بمثله وحديث عائشة قد دفعه قوم ولو صح لم يكن فيه خلاف لما ذهبنا إليه لأن المقعد لا يكون إلا في البيوت وليس بذلك بأس عندنا في كنف البيوت وإنما وقع نهيه والله أعلم على السحارى والفيافي والفضاء دون كنف البيوت وخرج عليه حديثه صلى الله عليه وسلم لأنه كان متبرز القوم ألا ترى إلى ما في حديث الإفك من قول عائشة رحمها الله وكانت بيوتنا لا مراحيض لها وإنما أمرنا أمر العرب الأول يعني البعد في البراز وقال بعض أصحابنا إن النهي إنما وقع على الصحاري لأن الملائكة تصلي في الصحاري وليس المراحيض كذلك وأما قوله في الحديث كيف أصنع بهذه الكرابيس فهي المراحيض واحدها كرباس مثل سربال وسرابيل وقد قيل إن الكرابيس مراحيض الغرف وأما مراحيض البيوت فإنها يقال لها الكنف وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها **بفرجه دليل على أن** القبل يسمى فرجا وأن الدبر أيضا يسمى فرجا." (٢)

"حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن مالك قال حدثني إسحاق بن عبد الله قال حدثتني امرأتي حميدة قالت حدثتني كبشة ابنة كعب بن مالك قالت رأيت أبا قتادة توضأ ثم أصغى إناءه للهرة قالت فنظر إلي فقال أتعجبين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنها ليست بنجس إنها من الطوافات عليكم والطوافين ورواه ابن المبارك عن مالك عن إسحاق بإسناده مثله إلا أنه قال كبشة امرأة أبي قتادة وهذا وهم منه وإنما هي امرأة ابن أبي قتادة وأما حميدة فامرأة إسحاق وكنيتها أم يحي وفي هذا الحديث أن خبر الواحد النساء فيه والرجال سواء وإنما المراعاة في ذلك الحفظ والإتقان والصلاح وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر

---

(١) التمهيد ٢٧٨/١

(٢) التمهيد ٣١٢/١

وفيه إباحة اتخاذ الهر وما أبيح اخاذه اتخاذه للانتفاع به جاز بيعه وأكل ثمنه إلا إن يخص شيئا من ذلك دليل فيخرجه عن أصله وفيه أن الهر ليس ينجس ما شرب منه وأن سؤره طاهر وهذا قول مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه والأوزاعي وأبي يوسف القاضي والحسن بن صالح بن حي **وفيه دليل على أن** ما أبيح لنا اتخاذه فسؤره طاهر لأنه من الطوافين علينا ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا ومنه قول الله عز وجل في الأطفال طوافون عليكم بعضكم على بعض." (١)

"ومن حجتهم أيضا ما رواه قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين شك قرة وهذا الحديث لم يرفعه إلا قرة بن خالد وقرة بن خالد ثقة ثبت وأما غيره فيرويه عن ابن سيرين عن أبي هريرة قوله وفي هذا الحديث من رأي أبي **قتادة دليل على أن** الماء اليسير تلحقه النجاسة ألا ترى إلى قوله أتعجبين يا ابنة أخي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليست بنجس فدل هذا أن الهر لو كان عنده من باب النجاسات لأفسد الماء وإنما حمله على أن يصغى لها الإناء وطهارتها ولو كان مما تنجس لم يفعل فدل هذا على أن الماء عنده تفسده النجاسة وإن لم تظهر فيه لأن شرب الهر وغيره من الحيوان في الإناء إذا لم يكن في فمه أذى من غيره ليس ترى معه نجاسة في الإناء وهذا المعنى اختلف فيه أصحابنا وسائر العلماء فذهب المصريون من أصحاب مالك إلى أن قليل الماء يفسده قليل النجاسة وأن الكثير لا يفسده إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه من المحرمات وما غلب عليه من الأشياء الطاهرة أخرجه من باب التطهير وأبقاه على طهارته ولم يحدوا بين القليل من الماء الذي يفسده قليل النجاسة وبين الكثير الذي لا يفسده إلا ما غلب عليه حدا يوقف عنده إلا أن ابن القاسم روى عن مالك في الجنب يغتسل في حوض من الحياض التي تسقى فيها الدواب ولم يكن غسل." (٢)

"وفيه أن اليقين لا يجب تركه للشك حتى يأتي يقين يزيله ألا ترى أن ذا اليدين كان على يقين من أن فرض صلاتهم تلك أربع ركعات وكانت إحدى صلاتي العشي كما روي فلما أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير تمامها وأمكن في ذلك القصر من جهة الوحي وأمكن الوهم لزمه الاستفهام ليصير إلى يقين يقطع به الشك وفيه أن الواحد إذا ادعى شيئا كان في مجلس جماعة لا يمكن في مثل ما ادعاه أن ينفرد بعلمه دون أهل المجلس لم يقطع بقوله حتى تستخبر الجماعة فإن خالفوه سقط قوله أو نظر فيه بما يجب وإن تابعوه ثبت وقد جعل بعض أصحابنا وغيرهم من الفقهاء هذا أصلا في رؤية الهلال في غير غيم وهو أصل يطول فيه الكلام وليس هذا موضعه **وفيه دليل على أن** المحدث إذا خالفته جماعة في نقله أن القول قول الجماعة وأن القلب إلى روايتهم أشد سكونا من رواية الواحد وفيه أن الشك قد يعود يقينا بخبر أهل الصدق وأن خبر الصادق يوجب اليقين والواجب إذا اختلف أهل مجلس في شهادة وتكافؤوا في العدالة أن تؤخذ شهادة من أثبت علما دون من نفاه وفيه أن من سلم ساهيا في صلاته لم يضره ذلك وأتمها بعد سلامه ذلك وسجد لسهوه ولم يؤمر باستئناف صلاته بل يبني على ما عمل فيها ويتمها وفيه السجود بعد السلام لمن عرض له مثل هذا في صلاته أو

(١) التمهيد ٣١٩/١

(٢) التمهيد ٣٢٦/١

لمن زاد فيها ساهيا قياسا عليه وسنذكر اختلاف الفقهاء في سجود السهو في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وفي باب ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج إن شاء الله." (١)

"وفيه أن سجدتي السهو يكبر فيهما وأنهما على هيئة سجود الصلاة وليس في حديث مالك هذا السلام من سجدتي السهو وذلك محفوظ في غيره وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله وقد كان ابن شهاب ينكر أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين ولا وجه لقوله ذلك لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم (*) في هذا الحديث وغيره أنه سجد يومئذ بعد السلام قرأت على خلف بن القاسم رحمه الله أن عبد الله بن جعفر بن الورد حدثهم قال حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن ابن أبي ذئب عن جعفر بن ربيعة عن عراء بن مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد يوم ذي اليدين سجدتين بعد السلام وقد زعم بعض أهل الحديث أن في هذا الحديث دليلا على قبول خبر الواحد وقد ادعى المخالف أن فيه حجة على من قال بخبر الواحد والصحيح أنه ليس بحجة في قبول خبر الواحد ولا في رده وفيه **أيضا دليل على أن** الكلام في الصلاة إذا كان فيما يصلحها وفيما هو منها لا يفسدها عمدا كان أو سهوا إذا كان فيما يصلحها وقد اختلف في هذا المعنى جماعة الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على ما نبنيه إن شاء الله وفيه أن من تكلم في الصلاة وهو يظن أنه قد أتمها وهو عند نفسه في غير صلاة أنه يبني ولا تفسد صلاته فأما قول مالك وأصحابه في هذا الباب فإنهم اختلفوا فيه واضطربت أقاويلهم ورواياتهم فيه عن مالك فروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك قال لو أن قوما صلى بهم رجل." (٢)

"عيسى قال حدثنا هشيم قالا جميعا أخبرنا إسماعيل ابن أبي خالد قال أحمد بن شعيب في حديثه قال حدثني الحارث بن شبيل وقال أبو داود في حديثه عن الحارث بن شبيل عن أبي عمرو الشيباني عن زيد بن أرقم قال كان أحدنا يكلم الرجل إلى جنبه في الصلاة فنزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام اللفظ لحديث أبي داود ففي هذا الحديث وحديث ابن **مسعود دليل على أن** المنع من الكلام كان بعد إباحته في الصلاة وأن الكلام فيها منسوخ بالنهي عنه والمنع منه وأما قولهم إن أبا هريرة لم يشهد ذلك لأنه كان قبل بدر وإسلام أبي هريرة كان عام خيبر فليس كما ذكروا بلى إن أبا هريرة أسلم عام خيبر (*) وقدم المدينة في ذلك العام وصحب النبي صلى الله عليه وسلم نحو أربعة أعوم ولكنه قد شهد هذه القصة وحضرها لأنها لم تكن قبل بدر وحضور أبي هريرة يوم ذي اليدين محفوظ من رواية الحفاظ الثقات وليس تقصير من قصر عن ذلك بحجة على من علم ذلك وحفظه وذكره فهذا مالك ابن أنس قد ذكر في موطأه عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد قال سمعت أبا هريرة يقول صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فسلم في ركعتين وذكر الحديث هكذا حدث به ابن القاسم وابن وهب وابن بكير والقعنبي والشافعي وقتيبة بن سعيد عن مالك عن داود بالإسناد المذكور ولم يقل يحي صلى لنا في حديث مالك عن داود هذا وإنما قال صلى رسول." (٣)

---

(١) التمهيد ٣٤٢/١

(٢) التمهيد ٣٤٣/١

(٣) التمهيد ٣٥٦/١

"فقال عمر لأبي بكر أرسل إلى هذا الرجل فدع له ما يعيش به وخذ سائره منه فقال أبو بكر إنما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليجبره ولست بآخذ منه شيئا إلا أن يعطيني وفي قوله في هذا الحديث إلا جاء به يوم القيامة يحمله على **عنقه دليل على أنه** غلول حرام نار قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وقال النبي صلى الله عليه وسلم (هدايا الأمراء غلول) ومن ذلك قوله صلى الله عليه في حديث ثور بن زيد هذا (إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم (١) لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا) فكل من غل شيئا في سبيل الله أو خان شيئا من مال الله جاء به يوم القيامة إن شاء الله والغلول من حقوق الآدميين ولا بد فيه من القصاص بالحسنات والسيئات ثم صاحبه في المشيئة وسنذكر ما للعلماء في عقوبة الغال بعد هذا في هذا الباب إن شاء الله وذكر سنيد عن مبشر عن صفوان بن عمرو عن حبيب ابن عبيد عن عوف بن مالك أن حبيب بن مسلمة أتى برجل قد غل ومعه غلوله فوجد الناس من ذلك وكان أول غلول رأوه في غزوهم بالشام فقام عوف بن مالك في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إياكم وما لا كفارة له من الذنوب إن الرجل ليزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وإن." (١)

"وروى رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم فيركبها حتى إذا أنقضها ردها في المغانم ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من المغنم حتى إذا أخلقه رده في المغانم) وهذا غاية في التحذير والمنع وأما قوله صلى الله عليه وسلم (والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا ثم قال للذي جاء بالشراك أو الشراكين شراك أو شراكان من نار) ففي قوله هذا **كله دليل على تعظيم** الغلول وتعظيم الذنب فيه وأظن حقوق الأميين كلها كذلك في التعظيم وإن لم يقطع على أنه يأتي به حاملا له كما يأتي بالغلول والله أعلم وقد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل الذي غل الخرزات وهي لا تساوي درهمين عقوبة له وسيأتي هذا الحديث في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وأما الشملة فكساء مخمل وقال الخليل اشتمل بالثوب أداره على جسده قال والاسم الشملة قال والشملة كساء ذو خمل وقال الأخفش الشملة إزار من الصوف وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الغال لا يجب عليه حرق متاعه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة ولا متاعه ولا أحرق متاع صاحب الخرزات ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله صلى الله عليه وسلم حينئذ ولو فعله لنقل ذلك في الحديث وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال." (٢)

"واستكمال رمضان أيضا **وفيه دليل على أنه** لا يجوز صيام يوم الشك خوفا أن يكون من رمضان وقد ذكرنا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا اختلاف الفقهاء في صيام يوم الشك على أنه من رمضان بأتم من ذلك ها هنا لأن ذلك الموضع أولى به لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر فاقدروا له واختلف العلماء في صوم آخر يوم من شعبان تطوعا فأجازه مالك وأصحابه والشافعي وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء إذا كان تطوعا ولم يكن خوفا ولا احتياطا أن يكون من رمضان ولا يجوز عندهم صومه على الشك قال مالك إن تيقن أنه من شعبان جاز صومه تطوعا

---

(١) التمهيد ٢/٩

(٢) التمهيد ٢/٢١

وهو قول الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصام يوم الشك إلا تطوعا وقال الثوري لا يتلوم يوم الشك ولا يصوم أحد يوم الشك وسيأتي القول فيمن صامه على الشك هل يجزئه من رمضان عند قوله فاقدروا له في باب نافع إن شاء الله قال بعض أهل العلم من أهل احديث إنه لا يجوز صيام يومين قبل رمضان من آخر شعبان إلا لمن كان له عادة صيام شعبان واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقدم أحدكم رمضان بيوم ولا يومين إلا أن يكون صوما كان يصومه أحدكم فليتم صومه) رواه يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي." (١)

"صلى الله عليه وسلم قالوا وفي قوله ولا **يومين دليل على أن** ذلك تطوع لأنه لا يجوز أن يكون الشك في يومين قال أبو عمر زعم بعض أصحابنا أن في صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم شعبان تطوعا دليلا على أن نهيه عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان وإن هذا هو المكروه حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا صالح قال حدثني معاوية بن صالح أن عبد الله بن قيس حدثه أنه سمع عائشة تقول (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان ويصله برمضان) وروى سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (كان يصوم شعبان ويصله برمضان) رواه عن سالم جماعة لم يختلفوا عليه وروى يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يصوم شعبان كله) قال وهذه الآثار كلها تدل على." (٢)

"مثل قول الثوري وإليه ذهب عبد الملك بن حبيب واختلف عن عمر بن عبد العزيز في هذه المسألة فروي عنه ما يدل على الوجهين جميعا والحديث عن عمر بمعنى ما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ومن تابعهم متصل والحديث الذي روي عنه بمذهب الثوري وأبي يوسف منقطع والمصير إلى المتصل أولى وعليه أكثر العلماء حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا هشام بن خالد قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سألت مالكا والليث والأوزاعي عن الهلال يرى من أول النهار فقالوا هو لليلة التي تجيء قال الأوزاعي وكتب بذلك عمر بن الخطاب وأما قوله صلى الله عليه وسلم ولا تفطروا حتى تروا الهلال ففيه رد لتأويل من تأول قوله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوا الحجة إنهما لا ينقصان من ثلاثين ثلاثين يوما لأن قوله ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة **ثلاثين دليل على جواز** كون رمضان من تسع وعشرين ومع هذا الدليل فإن المشاهدة تثبت ما قلنا وكفى بها حجة لما ذكرنا وأما الحديث فحدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد أن." (٣)

"السلام وأظن والله أعلم أن حديث جابر هو هذا لأن مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد **وفيه دليل على أن** السكوت عن المباح أو عن ذكر الله ليس من طاعة الله وكذلك الجلوس للشمس وفي معناه كل ما يتأذى به

---

(١) التمهيد ٢/٤٠

(٢) التمهيد ٢/٤١

(٣) التمهيد ٢/٤٥

الإنسان مما لا طاعة فيه بنص كتاب أو سنة وكذلك الحفا وغيره مما لم ترد الشريعة بعمله لا طاعة لله فيه ولا قربة وإنما الطاعة ما أمر الله به ورسوله بالتقرب بعمله إلى الله تبارك اسمه وقد جاء عن مالك في هذاالباب مسألة ذكرها في موطأه في الرجل يقول للرجل أنا أحملك إلى بيت الله قال إن نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة فليس ذلك عليه وليمش على رجليه وليهد وإن لم يكن نوى شيئا من ذلك فليحج وليركب وليحج به معه إن أطاعه وإن أبى فلا شيء عليه وقد أنكر قوم على مالك إيجاب الهدي في هذه المسألة على الذي نوى أن يحمله على رقبته وقالوا ليس هذا أصله فيمن ترك الوفاء بما لا طاعة فيه من نذره أن يكفر بهدي أو غيره لأن حمله على رقبته ليس لله فيه طاعة وهو يشبه نذر الذي نذر أن لا يتكلم ولا يستظل وقد سئل إسماعيل القاضي عن هذا فقال لو قدر أن يحمله لكان طاعة قال ومن هنا وجب عليه الهدي عند مالك ولم يجعله كالمستظل والمتكلم بعد نذره أن لا يستظل ولا يتكلم قال أبو عمر أصل مالك الذي لم يخالفه فيه أحد من أصحابه أن من نذر ما فيه لله طاعة بما لا طاعة فيه لزمه الوفاء بما فيه طاعة وترك ما سواه ولا شيء عليه لتركه وذلك كمن نذر أن يمشي إلى بيت المقدس للصلاة فيه فينبغي له أن يقصد بيت المقدس لما في ذلك من الطاعة وليس عليه قصده ماشيا إذ المشي لا طاعة فيه ولا هدي عليه وهذا يقضي على المسألة الأولى ويقضي على أن من." (١)

"نذر المشي إلى الكعبة حافيا أنه ينتعل ولا شيء عليه وإن كان مالك في هذه كان يستحسن الهدي أيضا وليس بشيء حدثني أحمد بن محمد بن أحمد قال أخبرنا أحمد بن الفضل الخفاف قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن أبان ابن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال كان أبو إسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي عليه السلام الجمعة وليصومن ذلك اليوم فرآه النبي عليه السلام فقال ما شأنه فأخبروه فأمره أن يجلس ويستظل ويصوم ولم يأمره بكفارة وهذا الحديث يدل على أن كل ما ليس لله بطاعة حكمه حكم المعصية في أنه لا يلزم الوفاء ولا الكفارة عنه فإن ظن ظان أن إيجاب الكفارة بالهدي أو غيره احتياط قيل له لا مدخل للاحتياط في إيجاب شيء لم يوجبه الله في ذمة بريئة بل الاحتياط الكف عن إيجاب ما لم يأذن الله بإيجابه وفي هذا الحديث **أيضا دليل على فساد** قول من قال إن من نذر معصية كان." (٢)

"فرمل بالبيت ثلاثا ومشى أربعة أشواط ففي هاتين الروايتين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمل الأشواط الثلاثة كلها وقد كان في بعضها حيث لا يراه المشركون وفي **ذلك دليل على أنه** ليس من أجلهم رمل وبعد فلو كان رمل من أجل المشركين في عمرته كما قال ابن عباس ما منع ذلك من أن يكون الرمل سنة لأن الرمل مأخوذ عنه محفوظ في حجته التي حجها وليس بمكة مشرك واحد يومئذ فرمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته ثلاثة أشواط كملا ومشى أربعا في حجة الوداع ولا مشرك ينظر إليه حينئذ فصح أن الرمل سنة روى مالك وإسماعيل بن جعفر ويزيد بن الهاد وحاتم بن إسماعيل ويحي القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع سبعا رمل منها ثلاثة ومشى أربعا وهذا في حديث جابر الحديث الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله صلى الله

---

(١) التمهيد ٦٢/٢

(٢) التمهيد ٦٣/٢

عليه وسلم من حين خروجه إليها إلى انقضاء جميعها رواه عن جعفر بن محمد جماعة من العلماء في وقتهم وقد حكى عبد الله ابن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر بن محمد ويدل على صحة قوله أن مالكا في ابواب من موطاه وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه روينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال حضرت عبد الملك بن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين وسفيان." (١)

"واحدة ثم هبط فلما انصبت قدماه سعى حتى ظهر من طريق المسيل وفي هذا **الحديث دليل على أن** النسق بالواو جائز أن يقال فيه قبل وبعد لقوله صلى الله عليه وسلم نبدأ بما بدأ الله به فقد أخبر أن الله بدأ بذكر الصفا قبل المروة وعطف المروة عليها إنما كان بالواو وإذا كان الابتداء بالصفا قبل المروة سنة مسنونة وعملا واجبا فكذلك كل ما رتبه الله ونسق بعضه على بعض بالواو في كتابه من آية الوضوء وهذا موضع اختلف فيه العلماء وأهل الأمصار وأهل العربية فمذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة وبذلك قال أصحابه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد المزني صاحب الشافعي وداود بن علي قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه أو مسح برأسه قبل غسل وجهه أن ذلك يجزئه إلا أن مالكا يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يستأنف صلاته فإن صلى لم يأمره بإعادة الصلاة لكنه يستحب له استئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى ذلك واجبا عليه هذا هو تحصيل مذهب مالك وقد روى علي بن زياد عن مالك قال من غسل ذراعيه ثم وجهه ثم ذكر مكانه أعاد غسل ذراعيه وإن لم يذكر حتى صلى أعاد الوضوء والصلاة قال علي ثم قال بعد ذلك لا يعيد الصلاة ويعيد الوضوء لما يستقبل وذكر أبو مصعب عن مالك وأهل المدينة أن من قدم في الضوء يديه على وجهه ولم يتوضأ على ترتيب الآية فعليه الإعادة لما صلى بذلك الوضوء وكل من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقا والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل أعط زيدا وعمرا دينارا إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة." (٢)

"رواية محمد بن علي عن جابر في الحديث الطويل في الحج وإنما جاء حديث علي رضي الله عنه من حديث عبد الرحمان بن أبي ليلى عنه لا أحفظه من وجه آخر وهذا المتن صحيح ثابت من حديث جابر وحديث علي وفيه من الفقه أن يتولى الرجل نحر هديه بيده وذلك عند أهل العلم مستحب مستحسن لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك بيده ولأنها قربة إلى الله عز وجل فمباشرتها أولى وجائز أن ينحر الهدى والضحايا غير صاحبها ألا ترى أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه نحر بعض هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أمر لا خلاف بين العلماء في إجازته فأغنى عن الكلام فيه وقد جاءت رواية عن بعض أهل العلم أن من نحر أضحيته غيره كان عليه الإعادة ولم يجزه وهذا محمول عند أهل الفهم على أنها نحرت بغير إذن صاحبها وهو موضع اختلاف وأما إذا كان صاحب الهدي أو الضحية قد أمر بنحر هديه أو ذبح

---

(١) التمهيد ٧٣/٢

(٢) التمهيد ٨٠/٢

أضحيته فلا خلاف بين الفقهاء في إجازة ذلك كما لو وكل غيره بشراء هديه فاشتراه جاز بإجماع وفي نحر غير رسول الله **هديه دليل على جواز** الوكالة لأنه معلوم أنه لم يفعل ذلك بغير إذنه وإذا صح أنه كذلك صحت الوكالة وجازت في كل ما يتصرف فيه الإنسان أنه جائز أن يوليه غيره فينفذ فيه فعله وقد روى سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة في ذلك حديث عروة البارقي أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن." (١)

"قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجوس سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعيني في **الجزية دليل على أنهم** ليسوا أهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي أنهم كانوا أهل كتاب فبدلوه وأظنه ذهب في ذلك إلى شيء روي عن علي بن أبي طالب من وجه فيه ضعف يدور على أبي سعد البقال ذكر عبد الرزاق وغيره عن سفيان بن عيينة وهذا لفظ حديث عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن شيخ منهم يقال له أبو سعد عن رجل شهد ذلك أحسبه نصر بن عاصم أن المستورد بن غفلة كان في مجلس وفروة بن نوفل الأشجعي فقال رجل ليس على المجوس جزية فقال المستورد أنت تقول هذا وقد أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر الجزية والله لما أخفيت." (٢)

"الذهب ولبس القسي ولبس المعصفر وقراءة القرآن في الركوع وفي هذا **الحديث دليل على أن** من فعل ما يجوز له فعله دون أن يشاور السلطان خليفة كان أو غيره فلا حرج ولا تثريب عليه ألا ترى أن عبد الرحمان بن عوف تزوج ولم يشاور رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أعلمه بذلك ولم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه إنكار ولا عتاب وكان على خلق عظيم من الحلم والتجاوز صلى الله عليه وسلم وأما قوله حين أخبره أنه تزوج كم سقت إليها قال زنة نواة من ذهب فالنواة فيما قال أهل العلم اسم لحد من الأوزان وهو خمسة دراهم كما أن الأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما ولا أعلم في شيء من ذلك كله خلافا إلا في النواة فالأكثر أنها خمسة دراهم وقال أحمد بن حنبل وزن النواة ثلاثة دراهم وثلث وقال إسحاق بل وزنها خمسة دراهم وقد قيل إن النواة المذكورة في هذا الحديث نواة التمرة وأراد وزنها وهذا عندي لا وجه له لأن وزنها مجهول وأجمعوا أن الصداق لا يكون إلا معلوما لأنه من باب المعاوضات وقال بعض المالكيين وزنة النواة بالمدينة ربع دينار واحتج بحديث يروى عن الحجاج بن أرطأة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمان بن عوف تزوج امرأة من الأنصار وأصدقها زنة نواة من ذهب قومت ثلاثة دراهم وربعا وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق لقول الله تعالى وآتيتم إحداهن قنطارا واختلفوا في أقل الصداق فقال مالك لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ذهبا أو ثلاثة دراهم كيلا واعتل بعض أصحابنا لذلك بأنها أقل ما بلغه في الصداق فلم يتعده وجعله حدا إذا لم يكن فيه بد من الحد لأنه لو ترك الناس وقليل الصداق كما تركوا وكثيره لكان الفلس والدانق ثمنا للبضع وهذا لا يصلح لأنه لا يسمى طولا ولا يشبه الطول قال الله عز وجل ومن لم يستطع." (٣)

---

(١) التمهيد ١٠٧/٢

(٢) التمهيد ١١٩/٢

(٣) التمهيد ١٨٦/٢

"منكم طولا أن ينكح المحصنات الآية ولو كان الطول فلسا ونحوه لكان كل أحد مستطيعا له وفي **الآية دليل على منع** استباحة الفروج باليسير ثم جاء حديث عبد الرحمان بن عوف في وزن النواة فجعله حدا لا يتجاوز لما يعضده من القياس لأن الفروج لاتستباح بغير بدل ولم يكن بد من الصداق المقدر كالنفس التي لا تستباح بغير بدل فقدرت ديتها وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال وذلك ربع فرد مالك البضع قياسا على اليد وقال لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع عنده من السارق في أقل من ربع دينار

قال أبو عمر قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة فقاس الصداق على قطع اليد واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ولا صداق عنده أقل من ذلك وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق وقد قال الدراوردي لمالك رحمه الله إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار تعرقت فيها يا أبا عبد الله أي سلكت فيها سبيل أهل العراق وقال جمهور أهل العلم من أهل المدينة وغيرهم لا حد في قليل الصداق كما لا حد في كثيره وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسليمان بن يسار ويحيي بن سعيد الأنصاري وربيعة وأبو الزناد ويزيد بن قسيط وابن أبي ذيب وهؤلاء أئمة أهل المدينة قال سعيد بن المسيب لو أصدقها سوطا حلت وأنكح ابنته من عبد الله بن وداعة بدرهمين وقال ربيعة يجوز النكاح بصداق درهم وقال أبو الزناد ما تراضى به الأهلون وقال يحي بن سعيد الثوب والسوط والنعلان صداق إذا رضيت به وأجاز الصداق بقليل المال وكثيره من غير حد الحسن البصري وعمرو بن." (١)

"جبير وإبراهيم اضطراب منهم من قال أربعون درهما أقل الصداق ومنهم من قال خمسون درهما وهذه الأقاويل لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا اتفاق وما خرج من هذه الأصول ومعانيها فليس بعلم وبالله التوفيق وفي هذا **الحديث دليل على أن** الوليمة من السنة لقوله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة وقد اختلف أهل العلم في وجوبها فذهب فقهاء الأمصار إلى أنها سنة مسنونة وليست بواجبة لقوله أولم ولو بشاة ولو كانت واجبة لكانت مقدرة معلوم مبلغها كسائر ما أوجب الله ورسوله من الطعام في الكفارات وغيرها قالوا فلما لم يكن مقدرا خرج من حد الوجوب إلى حد الندب وأشبه الطعام لحادث السرور كطعام الختان والقدوم من السفر وما صنع شكرا لله عز وجل وقال أهل الظاهر الوليمة واجبة فرضا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها وأوعد من تخلف عنها وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عند قوله صلى الله عليه وسلم شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله والحمد لله." (٢)

"أبو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وتنازع العلماء في تأويل هذا الحديث فقال قوم **فيه دليل على إبطال** قول من قال بوضع الجوائح لأن نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك أرأيت إن منع الله الثمرة أي إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها ومنعها الله كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل لأن الأغلب في الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها فإذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة في

---

(١) التمهيد ١٨٧/٢

(٢) التمهيد ١٨٩/٢

الأغلب وجاز بيعها لأن الأغلب من أمرها السلامة فإن لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشيء منها أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض مبتاعه له أو سائر العروض لأن الأغلب من هذا كله السلامة فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت إليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه وكذلك الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت إلى ما لحقها من الجوائح لأنهم قد سلموا من عظم الغرر ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه قالوا فإذا بيعت الثمرة في وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله فقال إذا بدا صلاحها ذهبت عاهتها وبحديث مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة وهذا معنى قول ابن شهاب ذكر الليث بن." (١)

"الليلة من ذلك الشهر ثم تعود فيه في غيرها وفي **ذلك دليل على أنها** ليس لها ليلة معينة لا تعدوها والله أعلم وكان سبب رفع علمها عنه ما كان من التلاحي بين الرجلين والله أعلم وأما الملاحاة فهي التشاجر ورفع الأصوات والمراجعة بالقول الذي لا يصلح على حال الغضب وذلك شؤم والله أعلم وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن المراء أشد النهي وروي عنه عليه السلام أنه قال نهاني ربي عن ملاحاة الرجال وقال الملاحاة السب يقال تلاحيا إذا استبا ولحاني أسمعني ما أكره من قبيح الكلام وأنشد ... ألا أيها اللاحي بأن أحضر الوغى ... وأن أشهد اللذات هل أنت مخلدي ... ... وقد ينشد هذا البيت على غير هذا ... ألا أيها ذا اللائمي أحضر الوغى ... ومن شؤم الملاحاة أنهم حرموا بركة ليلة القدر في تلك الليلة وهذا مما سبق في علم الله ولم يحرموها في ذلك العام لأن قوله التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يدل على ذلك ويحتمل أن يكون النبي عليه السلام منعهم الإخبار بها في ذلك الوقت تأديبا لهم في الملاحاة ويحتمل أن يكون اشتغل باله بتشاجرهما فنسيها وقد روي نحو ذلك منصوصا من حديث أبي سعيد الخدري حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأواسط من رمضان وهو يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين أمر بالبناء يعني فرفع فأبينت له أنها في العشر الأواخر من رمضان فأعاد البناء واعتكف العشر الأواخر من رمضان فخرج إلى الناس فقال يا أيها الناس إني أبينت لي ليلة القدر فخرجت أخبركم بها فجاء رجلان يختصمان ومعهما الشيطان." (٢)

"نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر من رمضان والتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة وإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة وإذا مضت

(١) التمهيد ١٩١/٢

(٢) التمهيد ٢٠١/٢

خمس وعشرون فالتي تليها الخامسة ذكره أبو داود عن ابن المثنى عن عبد الأعلى عن سعيد عن أبي نضرة هكذا جاء في هذا الباب مراعاة التي تليها وذلك الأولى من التسع البواقي والأولى من السبع البواقي والأولى من الخمس البواقي وهذا يدل على اعتباره كمال العدد ثلاثين يوما وهو الأصل والأغلب وما خالفه فإنما يعرف بنزوله لا بأصله وروى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني رأيت في النوم ليلة القدر كأنها ليلة سابعة فقال النبي أرى رؤياكم قد تواطت أنها في ليلة سابعة فمن كان متحريها منكم فليتحرها في ليلة سابعة قال معمر فكان أيوب يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين ويمس طيبا قوله فمن كان منكم **متحريها دليل على أن** قيام ليلة القدر فضيلة لا فريضة وبالله التوفيق وقال آخرون إنما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله هذا التاسعة من العشر الأواخر والسابعة منه والخامسة منه يعنون ليلة تسع وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة خمس وعشرين واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم في حديث." (١)

"عبد الله بن دينار عن ابن عمر التمسوها في السبع الأواخر قالوا فيدخل في ذلك ليلة تسع وعشرين فغير نكير أن تكون تلك التاسعة المذكورة في الحديث وكذلك تكون السابعة ليلة سبع وعشرين والخامسة ليلة خمس وعشرين قالوا وليس في تقديمه لها في لفظه وعطفه ببعضها على بعض بالواو ما يدل على تقديم ولا تأخير قال أبو عمر كل ما قالوه من ذلك يحتمل إلا أن قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقضي للقول الأول وقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر وهذا أعم من ذلك لما فيه من الزيادة في الليالي التي تكون وترا **وفيه دليل على انتقالها** والله أعلم وأنها ليست في ليلة واحدة معينة في كل شهر رمضان فربما كانت ليلة إحدى وعشرين وربما كانت ليلة خمس وعشرين وربما كانت ليلة سبع وعشرين وربما كانت ليلة تسع وعشرين وقوله في كل وتر يقتضي ذلك وذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال ليلة القدر تنتقل في العشر الأواخر في كل وتر قال أبو عمر في ليلة إحدى وعشرين حديث أبي سعيد الخدري وفي ليلة ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الجهني وفي." (٢)

"ليلة سبع وعشرين حديث أبي بن كعب وحديث معاوية بن أبي سفيان وهي كلها صحاح فأما حديث أبي سعيد الخدري فمن رواية مالك في الموطأ فأغنى عن ذكره ها هنا لأنه سيأتي في موضعه من كتابنا في باب يزيد بن الهادي وهو محفوظ مشهور رواه عن أبي سلمة بن عبد الرحمان جماعة وأما حديث عبد الله بن أنيس الجهني فهو مشهور وأكثر ما يأتي منقطعا وقد وصله جماعة من وجوه كثيرة قد ذكرناها في باب أبي النضر سالم من كتابنا هذا والحمد لله وروى عباد بن إسحاق عن الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرسلني اليك رهط من بني سلمة يسؤلونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قال اثنان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين ففي هذا **الحديث دليل على جواز** كونها ليلة اثنتين وعشرين وإذا كان هذا كذلك جاز أن تكون في غير وتر وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري رحمه الله ذكر معمر عمن سمع الحسن يقول نظرت الشمس عشرين سنة فرأيتها

---

(١) التمهيد ٢٠٣/٢

(٢) التمهيد ٢٠٤/٢

تطلع صباح أربع وعشرين من رمضان ليس لها شعاع وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن الصنابحي عن بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة أربع وعشرين وهذا عندنا على ذلك العام وممكن أن تكون في مثله بعد إلا أن أكثر الأحاديث أنها في الوتر من العشر الأواخر وأكثر ما جاء أيضا في حديث عبد الله بن أنيس أنها ليلة ثلاث وعشرين بلا شك وسترى ذلك في باب أبي النضر." (١)

"فقلت سابعة تمضي أو سابعة تبقى من العشر الأواخر فقال عمر من أين علمت ذلك قال ابن عباس فقلت خلق الله سبع سموات وسبع أرضين وسبعة أيام وإن الدهر يدور على سبع وخلق الإنسان من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف بالبيت سبع ورمي الجمار سبع لأشياء ذكرها قال فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له وكان قتادة يزيد على ابن عباس في قوله يأكل من سبع قال هو قول الله تبارك وتعالى فأنبتنا فيها حبا وعنبا وقضبا الآية قال أبو عمر قوله في هذا الحديث دعا عمر أصحاب محمد فسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا أنها في العشر الأواخر أولى ما قيل به في هذا الباب وأصحه لأن ما أجمعوا عليه سكن القلب إليه وكذلك النفس أميل إلى أنها في الأغلب ليلة ثلاث وعشرين أو ليلة سبع وعشرين على ما قال ابن عباس في هذا الحديث إنها سابعة تمضي أو سابعة تبقى وأكثر الآثار الثابتة الصحاح تدل على ذلك والله أعلم **وفيها دليل على أنها** في كل رمضان والله أعلم وفي كل ما أوردنا من الآثار في هذا الباب ما يدل على أنها لا علامة لها في نفسها تعرف بها معرفة حقيقية كما تقول العامة حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن الأوزاعي عن مرثد بن أبي مرثد عن أبيه قال كنت مع أبي ذر عند الجمرة الوسطى." (٢)

"صلى الله عليه وسلم قال أغر على يبنى ذا صباح وحرق وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغير على العدو عند صلاة الصبح ويستمع فإن سمع أذانا أمسك وإلا أغار فهذا **كله دليل على أنه** ربما لم يدع وذلك فيمن بلغته الدعوة فأما من لم تبلغه الدعوة لبعد داره فلا بد من دعائه قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وهذا الحديث مما رواه يحيى القطان عن حماد بن سلمة حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى المقرئ قال حدثنا ابن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس الحديث بتمامه وهذا يرد قول من قال إن القطان لا يحدث عن حماد بن سلمة وحدثناه عبد الرحمان بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أبو الحسن على ابن محمد بن أحمد بن نصير بن لؤلؤ البغدادي بمدينة السلام قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره وروى عصام المزني عن النبي عليه السلام مثل حديث حماد عن ثابت بن أنس في ذلك وأما قوله في حديث مالك عن حميد عن أنس بمساحيهم ومكاتلهم فإنه يعني

---

(١) التمهيد ٢/٢٠٥

(٢) التمهيد ٢/٢١٢

المحافر والقفاف كانوا يخرجون لأعمالهم وأما قولهم محمد والخميس الخميس العسكر والجيش قال حميد بن ثور الهلالي فيما ذكر بعض أهل الخبر ولا يصح له." (١)

"بالزعفران والحجة لهؤلاء في ذلك حديث مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر ورأيتك تصبغ بالصفرة يعني ثيابك فقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها وسيأتي هذا الحديث وما للعلماء في ذلك من القول في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله وقد ذكرنا الاختلاف في لباس الثياب المزعفرة للرجال فيما تقدم من كتابنا هذا في باب حميد الطويل وسيأتي منه ذكر صالح في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله قالوا وما روي عن عمر رحمه الله في كراهيته للطيب على المحرم فيتحمل أن يكون ليلا يراه جاهل فيظن أنه تطيب بعد الإحرام فيستجيز بذلك الطيب بعد الإحرام وكان عمر كثير الاحتياط في مثل هذا ألا ترى أنه نهى طلحة بن عبيد الله عن لبس الثوب المصبوغ بالمدر خوفا أن يراه جاهل فيتسجيز بذلك لبس الثياب المصبغة قالوا وفي لفظ عمر لمعاوية عزمت عليك لترجعن إلى أم حبيبة فلتغسله **عنك دليل على أنه** لم يكن ذلك عنده محرما لأن من أتى مالا يحل ليس يقال له عزمت عليك لتتركن ما لا يحل لك لا سيما في عمر ومعاوية فقد كان عمر يضرب بالدرة على أقل من هذا أجل من معاوية وأسن قالوا ولو صح عن عمر ما ذهب إليه من كره الطيب عند الإحرام لم تكن فيه حجة لوجود الاختلاف بين الصحابة في ذلك والمصير إلى السنة فيه وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أنه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت عائشة أنا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قال سالم وسنة رسول الله أحق أن تتبع وروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر لا يدهن إلا بالزيت حين يريد أن يحرم قال منصور فذكرت ذلك لإبراهيم فقال ما تصنع بهذا." (٢)

"تطيب قبل إحرامه أكثر من شمه من غيره والله أعلم وهم لا يجيزون مس الطيب اليابس ولا حمله في الخرق إذا ظهر ريحه وهذا **كله دليل على صحة** قول من كره الطيب للمحرم وهو الاحتياط وبالله التوفيق واختلف الفقهاء فيمن تطيب بعد إحرامه جاهلا أو ناسيا فكان مالك يرى الفدية على كل من قصد إلى التطيب بعد إحرامه عامدا أو ناسيا أو جاهلا إذا تعلق بيده أو ببدنه شيء منه والطيب المسك والكافور والزعفران والورس وكل ما كان معروفا عند الناس بأنه طيب لطيب رائحته وأما شم الرياحين والمرور في سوق الطيب وإن كان ذلك مكروها عنده فإنه لا شيء على من وصل إليه رائحته إذا لم يعلق بيديه أو بدنه منه شيء وقال الشافعي إن تطيب جاهلا أو ناسيا فلا شيء عليه وإن تطيب عامدا فعليه الفدية قال والفرق في التطيب بين الجاهل والعامد أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي وقد أحرم وعليه خلوق بنزع الجبة وغسل الصفرة ولم يأمره بفدية ولو كانت عليه فدية لأمره بها كما أمره بنزع الجبة لم يختلف قول الشافعي في الجاهل واختلف قوله في الناسي يلبس أو يتطيب ناسيا فمرة أوجب عليه الفدية ومرة لم ير عليه فدية وفي هذا الحديث رد على من زعم من العلماء أن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه وقالوا لا ينبغي أن ينزعه كما ينزع الحلال قميصه لأنه

---

(١) التمهيد ٢/٢٢١

(٢) التمهيد ٢/٢٥٩

إذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك لا يجوز له فلذلك أمر بشقه وممن قال بهذا من العلماء الحسن والشعبي والنخعي وأبو قلابة وسعيد بن جبير على اختلاف عنه ذكر سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال أخبرنا يونس عن الحسن قال هشيم وأخبرني مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهم قالوا إذا أحرم الرجل وعليه قميصه فليخرقه حتى يخرج منه وروى شعبة عن المغيرة عن إبراهيم قال إذا أحرم الرجل وعليه قميص فليخرقه قال أحدهما يشقه وقال الآخر." (١)

"به بدنه لم يحكم له بحكم لباس المخيط وفي **هذا دليل على أنه** إنما نهى عن لباس الرأس القلنسوة في حال الإحرام اللباس المعهود وعن لباس الرجل القميص اللباس المعهود وعلم أن النهي إنما وقع في ذلك وقصد به إلى من قصد وتعمد فعل ما نهي عنه من اللباس في حال إحرامه اللباس المعهود في حال إحلاله فخرج بما ذكرنا ما أصاب الرأس من القميص المنزوع هذا ما يوجب النظر إن شاء الله وأما قوله وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك فكلام خرج على لفظ العموم والمراد به الخصوص وقد تبين ذلك في سياقة ابن عيينة له عن عمرو بن دينار حيث قال فقال له النبي عليه السلام ما كنت تصنع في حجك قال كنت أنزع هذه يعني الجبة وأغسل هذا الخلوق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك أي من هذا الذي ذكرت من نزع القميص وغسل الطيب فخرج كلامه صلى الله عليه وسلم في حديث مالك وما كان مثله على جواب السائل فيما قصده بالسؤال عنه وهذا إجماع من العلماء أنه لا يصنع المعتمر عمل الحج كله وإنما عليه أن يتم عمل عمرته وذلك الطواف والسعي والحلاق والسنن كلها والإجماع يدلك على أن قوله في هذا الحديث وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك كلام ليس على ظاهره وأنه لفظ عموم أريد به الخصوص على ما وصفنا من الاقتصار به على جواب السائل في مراده وبالله التوفيق تم السفر الاول من كتاب التمهيد بحمد الله وعونه إن شاء الله تعالى حديث رابع لحميد بن قيس منقطع والله المعين برحمته." (٢)

"أتصيبهم حاجة قالت لا ولكن تسرع إليهم العين أفنرقيهم قال وبماذا فعرضت عليه فقال ارقيهم وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث ابن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أسامة قال حدثنا روح قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأسماء بنت عميس ما شأن أجسام بني أخي ضارعة فذكر مثله سواء حدثنا خلف بن قاسم حدثنا ابن المفسر حدثنا أحمد بن علي حدثنا يحيى بن معين حدثنا حجاج عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء بنت عميس مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة أتصيبهم الحاجة قالت لا ولكن العين تسرع اليهم أفاقيهم قال بماذا فعرضت عليه كلاما قال لا بأس به فارقيهم وفي هذا الحديث إباحة الرقى للعين وفي **ذلك دليل على أن** الرقى مما يستدفع به أنواع من البلاء إذا أذن الله في ذلك وقضى به وفيه **أيضا دليل على أن** العين تسرع إلى قوم فوق إسراعها إلى آخرين وأنها تؤثر في الإنسان بقضاء الله وقدرته وتضرعه في أشياء كثيرة قد فهمته العامة والخاصة فأغنى ذلك عن الكلام فيه وإنما يسترقى من العين إذا لم يعرف العائن وأما إذا عرف الذي أصابه بعينه فإنه يؤمر بالوضوء على حسب ما يأتي ذكره وشرحه وبيانه في باب ابن شهاب عن

(١) التمهيد ٢/٢٦٢

(٢) التمهيد ٢/٢٦٥

ابن أبي أمامة من هذا الكتاب ثم يصب ذلك الماء على المعين على حسب ما فسره الزهري مما قد ذكرناه هنالك فإن لم يعرف العائن استرقي حينئذ." (١)

"للمعين فإن الرقى مما يستشفى به من العين وغيرها وأسعد الناس من ذلك من صحبه اليقين وما توفيقي إلا بالله وفي إباحة الرقى إجازة أخذ العوض عليه لأن كل ما انتفع به جاز أخذ البدل منه ومن احتسب ولم يأخذ على ذلك شيئا كان له الفضل وفي قوله لو سبق شيء القدر لسبقته **العين دليل على أن** الصحة والقسم قد جف بذلك كله القلم ولكن النفس تطيب بالتداوي وتأنس بالعلاج ولعله يوافق قدرا وكما أنه من أعطي الدعاء وفتح عليه فلم يكد يحرم الإجابة كذلك الرقى والتداوي من ألهم شيئا من ذلك وفعله ربما كان ذلك سببا لفرجه ومنزلة الذين لا يكتبون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون أرفع وأسنى ولا حرج على من استرقى وتداوى وقد ذكرنا اختلاف الناس في هذا الباب عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة لكل فريق منهم وبالله التوفيق حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي خزامة عن أبيه أنه قال يا رسول الله أرأيت رقى نسترقيها وتقى نتقيها وأدوية نتداوى بها هل ترد من القدر أو تغني من القدر شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها من القدر قال إسماعيل ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي خزامة أحد بني الحارث بن سعد عن أبيه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء هكذا حدث به سليمان." (٢)

"الخبر والخبر حرث الأرض وحملها وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر **ولا دليل على ما** ادعى من ذلك والله أعلم حدثنا محمد بن محمد بن نظير وخلف بن احمد وعبد الرحمان بن يحي قالوا حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مروان قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة وهي بيع السنين قال والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع قال أبو عمر المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم فقف على ذلك واعرفه وسيأتي القول مستوعبا في كراء الأرض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا إن شاء الله والبيع في المزابنة إذا وقع كتمر بيع برطب وزبيب بيع بعنب وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو تمر بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما فهذا كله إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض أو بعده فإن قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ وكذلك

---

(١) التمهيد ٢٦٩/٢

(٢) التمهيد ٢٧٠/٢

يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض منه." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم أن يطلب إليها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجك وأبو ولدك فقالت أتأمرني يا رسول الله فقال إنما أنا شافع فقالت إن كنت شافعا فلا حاجة لي فيه واختارت نفسها وكان يقال له مغيث وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم ففي هذا الحديث مرورها في السكك ومراجعتها النبي عليه السلام ولم يبطل ذلك خيارها فبطل قول من قال إن خيارها إنما هو ما داما في مجلسهما واختلف الفقهاء أيضا في فرقة المعتقة إذا اختارت فراق زوجها فقال ماكل والأوزاعي والليث بن سعد هو طلاق بائن قال مالك هي تطليقة بائنة إلا أن تطلق نفسها ثلاثا فإن طلقت نفسها ثلاثا فذلك لها ولها أن تطلق نفسها ما شاءت من الطلاق فإن طلقت نفسها واحدة فهي بائنة قال أبو عمر حديث ابن شهاب عن عروة في قصة **بريرة دليل على صحة** ما قلنا وما ذهب إليه مالك في أن لها أن توقع من الطلاق ما." (٢)

"طيفور قال حدثنا عبد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة أن زوج بريرة كان عبدا وذكر حديث عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال إذا أعتقت تحت حر فلا خيار لها وفي تخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة بعد أن بيعت من **عائشة دليل على أن** بيع الأمة ليس بطلاق لها وفي ذلك بطلان قول من قال بيع الأمة طلاقها لأن بيعها لو كان طلاقا لم يخيرها." (٣)

"عمرو بن مرزوق قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس ابن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بلحم فقال ما هذا فقالوا شيء تصدق به على بريرة قال هو لها صدقة ولنا هدية قال أبو عمر ففي هذه الآثار ما يدل على أن الصدقة إذا تحولت إلى غير معناها حلت لمن لم تكن تحل له قبل ذلك وفي قوله هو عليها صدقة وهو لنا **هدية دليل على أن** ما لم يحرم لعينه كالميتة والخنزير والدم والعذرات وسائر النجاسات وما أشبهها وحرم لعلة عرضت من فعل فاعل إلى غيره من العلل فإن تحريمه يزول بزوال العلة ألا ترى أن الدرهم المغصوب والمسروق حرام على الغاصب والسارق من أجل غصبه له وسرقته إياه فإن وهبه له المغصوب منه والمسروق منه طيبة به نفسه حل له وهو الدرهم بعينه." (٤)

"ذؤيب بن عمامة السهمي قال حدثنا هشام بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن ضالة الغنم فقال هي لك أو لأخيك أو للذئب فرد على أخيك ضالته وسئل عن ضالة الإبل فقال ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن حريسة الجبل فقال فيها جلدات نكال وغزامة مثلها فإذا أواه المراح فالقطع فيما بلغ ثمن المجن فقوله في هذا الحديث فرد على أخيك ضالته يعني ضالة الغنم في الموضع المخوف **عليها دليل على الحض** على أخذها لأنها لا ترد إلا بعد أخذها وحكم اللقطة في خوف التلف عليها

---

(١) التمهيد ٣٢١/٢

(٢) التمهيد ٥٣/٣

(٣) التمهيد ٥٩/٣

(٤) التمهيد ١٠٤/٣

والبدار إلى أخذها وتعريفها كذلك والله أعلم واختلف العلماء في اللقطة والضالة وكان أبوه عبيد القاسم بن سلام وجماعة من العلماء يفرقون بين اللقطة والضالة قالوا الضالة لا تكون إلا في الحيوان واللقطة في غير الحيوان قال أبو عبيد إنما الضوال ما ضل بنفسه وكان يقول لا ينبغي لأحد أن يدع اللقطة ولا يجوز لأحد أخذ الضالة ويحتج." (١)

"قال أبو عمر احتج بعض من يرى أن الغني لا يأكل اللقطة بعد الحول بما ذكره ابن عيينة في حديث زيد بن خالد المذكور عنه في هذا الباب بقوله وعرفها سنة فإن عرفت وإلا فاخلطها بمالك قالوا **فهذا دليل على أن** السائل عن حكم اللقطة والضالة في ذلك الحديث كان غنيا فخرج الجواب عليه من قوله فشأنك بها وقوله فاخلطها بمالك وقوله ولتكن وديعة عندك نحو هذا فما روي من اختلاف ألفاظ الناقلين لهذا الحديث من الألفاظ الموجبة لا تكون عنده مرفوعة لصاحبها وهي تفسير معنى قوله شأنك بها وحجة من أجاز للغني أكلها ظاهر الحديث بقوله شأنك بها واخلطها بمالك ولم يسأله أفقير هو أم غني ولا فرق له بين الفقير والغني ولو كان بين الفقير والغني فرق في حكم الشرع لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم والفقير قد يكون له مال لا يخرجه إلى حد الغنى فيجوز أن يقال له اخلطها بمالك وفي **ذلك دليل على انطلاق** يده عليها بما أحب كانطلاق يده في ماله ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عياض بن حمار فإن جاء صاحبها فهو أحق بها وإلا فهو مال الله يوتيه من يشاء وهذا معناه انطلاق يد الملتقط وتصرفه فيها بعد الحول ولكنه يضمنها إن جاء صاحبها واجب ذلك بإجماع المسلمين لأنه مستهلك مال غيره وقد أجمعوا أن من استهلك مال غيره وأنفقه بغير إذنه." (٢)

"اللقطة ولتكن وديعة عندك قال وذلك يوجب ضمانها إذا أكلها قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم رد على أخيك ضالته من حديث عبد الله بن عمرو بن **العاص دليل على أن** الشاة على ملك صاحبها وذلك يوجب الضمان على آكلها وقد قال مالك وهو الذي لا يرى على آكلها في الموضع المخوف شيئا إن ربها لو أدركها لحما في يد واجدها وفي يد الذي تصدق بها عليه وأراد أخذ لحمها كان ذلك له ولو باعها واجدها كان لربها ثمنها الذي بيعت به وهذا يدل على أنها على ملك مالكها عنده فالوجه تضمين آكلها إن شاء الله (لأنه لا فرق بين أكل الشاة في الوقت الذي أبيح له أخذها وبين أكل اللقطة واستهلاكها بعد الحول لأنهما قد أبيح لكل واحد منهما أن يفعل بها ما شاء ويتصرف فيها بما أحب ثم أجمعوا على ضمان اللقطة لصاحبها إن جاء طالبها فكذلك الشاة وبالله التوفيق) (أ) ومن حجة مالك قوله صلى الله عليه وسلم هي لك أو لأخيك لأنه يحتمل أن يريد بذكر الأخ صاحبها ويحتمل أن يريد لك أو لغيرك من الناس الواجدين لها وأي الوجهين كان فالظاهر من قوله أو للذئب يوجب تلفها أي إن لم تأخذها أنت ولا مثلك أكلها الذئب وأنت ومثلك أولى من الذئب فكأن النبي صلى الله عليه وسلم جعلها طعمة لمن وجدها فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه." (٣)

"وروى يحيى القطان عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال حدثنا عيينة

---

(١) التمهيد ١١١/٣

(٢) التمهيد ١١٩/٣

(٣) التمهيد ١٢٦/٣

بن المنهال قال قال بلال بن أبي بردة لمحمد بن واسع ما تقول في القضاء والقدر فقال أيها الأمير أن الله تبارك وتعالى لا يسئل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره وإنما يسئلهم عن أعمالهم وفي هذا **الحديث دليل على أن** السباء يقطع العصمة بين الزوجين ألا ترى أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا على وطء السبايا يومئذ كل واحد منهم انطلقت يده في ذلك على من وقع في سهمه منهن وأرادوا العزل عنهن وذلك محمول عند أهل العلم على أن ذلك إنما كان منهم بعد الاستبراء لأنه مذكور في غير ما خبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يومئذ لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة رواه شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد وروي من حديث جابر وأنس رويفع بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه." (١)

"أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن يحيى قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد الوارق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أحمد بن محمد بن هانيء أبو بكر الأثرم قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت الرسول بينهما وحدثناه عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه ان قاسم ابن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن مطر قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما قال أبو عمر في رواية مالك لهذا **الحديث دليل على جواز** الوكالة في النكاح وهو أمر لا أعلم فيه خلافا والرواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال متواترة عن ميمونة بعينها وعن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الأصم وهو ابن أختها وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن." (٢)

"وفي قوله ألهاني عنه الصفق **بالأسواق دليل على أن** طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وإن كل ما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل عمله والله أعلم ومن هذا قول أبي هريرة أما إخواننا المهاجرون فكان يشغلهم الصفق بالأسواق وأما إخواننا من الأنصار فشغلتهم حوائطهم ولزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم على شبع بطني هذا وكان القوم عربا في طبعهم الحفظ وقلة النسيان فكيف اليوم وإذا كان القرآن الميسر للذكر كالإبل المعقلة من تعاهدها أمسكها فكيف بسائر العلوم والله اسئله علما نافعا وعملا متقبلا ورزقا واسعا لا شريك له ومن أحسن حديث يروى في كيفية الاستيذان ما حدثنا سعيد ابن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا يحي بن آدم عن الحسن بن صالح عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتساذن عمر على النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام على رسول الله السلام عليكم أيدخل عمر." (٣)

---

(١) التمهيد ٣/١٤١

(٢) التمهيد ٣/١٥٢

(٣) التمهيد ٣/٢٠٢

"يدخله فيه وينشبه به فهذا كله يلزمه قال وأما أن يقول أنا أسلفك وأنا أعطيك بغير شيء يلزم المأمور نفسه فإن هذا لا يلزمه منه شيء قال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي وعبيد الله بن الحسين وسائر الفقهاء أما العدة فلا يلزمه منها شيء لأنها منافع لم يقبضها في العارية لأنها طارئة وفي غير العارية أشخاص وأعيان موهوبة لم تقبض ولصاحبها الرجوع فيها وأما القرض فقال أبو حنيفة وأصحابه سواء كان القرض إلى أجل أو إلى غير أجل له أن يأخذه متى أحب وكذلك العارية وما كان مثل ذلك كله ولا يجوز تأخير القرض ألبتة بحال ويجوز عندهم تأخير المغصوب (وقيم المستهلكات إلا زفر فإنه قال لا يجوز التأجيل في القرض ولا في الغصب) (ب) واضطرب قول أبي يوسف في هذا الباب وقال الشافعي إذا أخره بدين حال فله أن يرجع متى شاء وسواء كان من قرض أو غير قرض أو من أي وجه كان وكذلك العارية وغيرها لأن ذلك من باب العدة والهبة غير المقبوضة وهبة ما لم يخلق قال أبو عمر في هذا الحديث **أيضا دليل على أن** يقضي الإنسان عن غيره." (١)

"وبذكر هذه الأوعية وردت الآثار في كراهية النبيذ فيها وكان عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لا يريان الانتباذ في شيء منها بحال لما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عنها إن وعن نبيذ الجر وكان ابن عباس يقول الجر كل ما يصنع من مدر وكانا لا يجيزان النبيذ إلا في الجلود بعضهم يقول اسقية الادم وبعضهم يقول الجلد المؤكأ عليه ونحو هذا وابن عباس هو الذي روى حديث وفد عبد القيس وفيه النهي عن الشرب في الدباء والنقير والمقير وبعضهم يقول المزفت والحنتم وفي ذلك الحديث أنهم قالوا يا رسول الله أرأيت إن اشتد في الأسقية قال فصبوا عليه الماء قالوا يا رسول الله فقال لهم في الثالثة أو الرابعة اهرقوه ثم قال إن الله حرم الخمر والميسر وكل مسكر حرام قال أبو عمر ففي هذا **الحديث دليل على أن** النهي عن ذلك خشية مواقعة الحرام والله أعلم وإذا كان ذلك كذلك فواجب أن تكون الكراهية باقية على كل حال لأن الخشية أبدا غير مرتفعة ويكون على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم فانتبذوا فيما بدا لكم كشفا عن المراد لا أنه نسخ أباح فيه ما حرم قبل هذا ما يحضرني من التأويل فيه وبالله التوفيق." (٢)

"كل ذلك لا يجيبه إذ المعهود أن سكوت المرء عن الجواب وهو قادر عليه عالم **به دليل على كراهية** السؤال وفيه ما يدل على أن السكوت عن السائل يعز عليه وهذا موجود في طابع الناس ولهذا أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمر يؤنسه ويبشره والله أعلم وفيه أوضح الدليل على منزلة عمر من قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم موضعه منه ومكانته عنده وفيه أن غفران الذنوب خير للإنسان مما طلعت عليه الشمس لو أعطي ذلك وذلك تحقير منه صلى الله عليه وسلم للدنيا وتعظيم للآخرة وهكذا ينبغي للعالم أن يحقر ما حقر الله من الدنيا ويزهد فيها ويعظم ما عظم الله من الاخرة ويرغب فيها وإذا كان غفارن الذنوب للإنسان خيرا مما طلعت عليه الشمس ومعلوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكفر عنه إلا الصغائر من الذنوب لأنه لم يأت قط كبيرة لا هو ولا أحد من أنبياء الله لأنهم معصومون من الكبائر صلوات الله عليهم فعلى هذا الصلوات الخمس خير للإنسان من الدنيا وما فيها لأنها تكفر الصغائر وبالله التوفيق وفيه أن نزول

---

(١) التمهيد ٣/٢٠٩

(٢) التمهيد ٣/٢٢٠

القرآن كان حيث شاء الله من حضر وسفر وليل ونهار والسفر المذكور في هذا الحديث الذي نزلت فيه سورة الفتح منصرفه من الحديبية لا أعلم بين أهل العلم في ذلك خلافا." (١)

"حدثنا محمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالا حدثنا محمد ابن معاوية قال حدثنا الفضل بن الحباب القاضي قال حدثنا أحمد بن الفرات أبو مسعود قال حدثنا أبو داود قال حدثنا هشام عن قتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات قال أبو مسعود ولم يرفعه أبو داود ورفعه معاذ بن هشام قال أبو عمر قول ابن عباس في حديثنا المذكور في هذا الباب حيث قال نحوا من سورة **البقرة دليل على سنة** القراءة في صلاة الكسوف أن تكون سرا وكذلك روى ابن إسحاق عن هشام بن عروة وعبد الله ابن أبي سلمة عن عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فصلى بالناس فأقام فأطال القيام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة وساق الحديث وسجد سجدتين ثم قام فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة آل عمران." (٢)

"الأغلب أنها رؤية عين لأن الرؤية والنظر إذا أطلقا فحقهما أن يضافا إلى رؤية العين إلا بدليل لا يحتمل تأويلا وإلا فظاهر الكلام وحقيقته أولى إذا لم يمنع منه مانع دليل (يجب التسليم له وفي الحديث أيضا من ذكر الجنة والنار) (**أ) دليل على أنهما** مخلوقتان وعلى ذلك جماعة أهل العلم وأنهما لا يبيدان من بين سائر المخلوقات وأهل البدع ينكرون ذلك وأما قوله في العنقود ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا فكما قال صلى الله عليه وسلم حدثني أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق السجسي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عمرو بن يزيد البكالي عن عتبة بن عبد السلمي قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الجنة وذكر الحوض." (٣)

"الحلول سفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وروي ذلك عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وابن شهاب والحكم بن عتيبة وابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يجوز تعجيل الزكاة لما في يده ولما يستفيده في الحول وبعده بسنين وقال زفر التعجيل عما في يده جائز ولا يجوز عما يستفيده وقال ابن شبرمة يجوز تعجيل الزكاة لسنين وقال مالك لا يجوز تعجيلها قبل الحلول إلا بيسير وقالت طائفة لا يجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه وكان عليه إعادته كالصلاة وروي ذلك عن الحسن البصري وهو قول بعض أصحاب داود وروى خالد بن خداش وأشهب عن مالك مثل ذلك قال أبو عمر من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة وعلى سائر ما يجب مؤقتا لأنه لا يجزيء من فعله قبل وقته ومن أجاز تعجيلها قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها وفرق بين الصلاة والزكاة بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها وليس كذلك أوقات

---

(١) التمهيد ٣/٢٦٦

(٢) التمهيد ٣/٣٠٨

(٣) التمهيد ٣/٣٢٠

الزكاة لاختلاف أحوال الناس فيها فأشبهت الديون إذا عجلت وقد استدل الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم المستسلف منه البكر جملا **جيدا دليل على أنه** لم يكن ممن عليه." [1]

"صدقة لأنه لم يحتسب له بذلك قضاه وبريء إليه منه ولا حجة للشافعي فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال جائز أن يكون الذي استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم غير بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء قال وجائز أن يستسلف الإمام للفقراء ويقضي من سهمهم أكثر مما أخذ لما يراه من النظر والصلاح إذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل ثم نعود إلى القول في معنى الاستسلاف المذكور في هذا الحديث فنقول إن قال قائل لا يجوز أن يكون الاستقراض المذكور على المساكين لأنه لو كان قرضا على المساكين لما أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أموالهم أكثر مما استقرض لهم قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم عل الصدقة لغنى وأن لا يستقرضها لنفسه لم يبق إلا أنه استقرضها لأهلها وهم الفقراء ومن ذكر معهم وكان في هذا **الحديث دليل على أنه** جائز لأمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح إذا كان من غير شرط ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير إليه أضعاف ما يلحقهم في رد الأفضل لأن ميل الناس إلى العاجل من أمر الدنيا فكيف نعطيه أكثر مما أخذ منه والصدقة لا تحل لغني فالجواب عن هذا أنه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا وكان في وقت صرف ما أخذ منه إليه فقيرا." [2]

"**وفيه دليل على أن** للإمام أن يستسلف للمساكين على الصدقات ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصي لجميعهم أو الوكيل وفيه أن التداين في البر والطاعة والمباحات جائز وإنما يكره التداين في الإسراف وما لا يجوز وبالله التوفيق." [3]

"وأما قول الرجل فيه والله إنك لتعطي من شئت فيحتمل أن يكون من الأعراب الجفاة الذين لا يدرون حدود ما أنزل الله على رسوله وفي **هذا دليل على ما** قال مالك إن من تولى تفريق الصدقات لم يعدم من يلومه قال وقد كنت أتولاها لنفسي فأوذيت فتركت ذلك وقد يجوز أن يكون منع النبي عليه السلام للرجل الذي منعه حين سأله من الصدقة لأنه كان غنيا لا تحل له أو ممن لا يجوز له أخذها لمعان الله ورسوله أعلم بها وفيه أن السؤال مكروه لمن له أوقية من فضة والأوقية إذا أطلقت فإنما يراد بها الفضة دون الذهب وغيره هذا قول العلماء ألا ترى إلى حديث أبي سعيد الخدري ليس فيما دون خمس ذود صدقة (وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) ولا فيما دون خمس أواق صدقة فلم يختلف العلماء أنه لم يعن بذلك إلا الفضة دون غيرها وما علمت أن أحدا قال في الأوقية المذكورة في هذا الحديث أنه أريد بها غير الفضة وفي ذلك

---

(١) التمهيد ٤/٦٠

(٢) التمهيد ٤/٦١

(٣) التمهيد ٤/٦٩

كفاية والأوقية أربعون درهما وهي بدراهمنا اليوم ستون درهما أو نحوها فمن سأل وله هذا الحد والعدد والقدر من الفضة أو ما يقوم مقامها ويكون عدلا منها فهو ملحف سأل إلحافا." (١)

"حديث ثالث عشر لزيد بن أسلم مسند صحيح مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة الأنصاري مثل حديث أبي النضر في الحمار الوحشي إلا أن في حديث زيد بن أسلم قال هل معكم من لحمه شيء هكذا هو في الموطأ وسيأتي حديث أبي النضر في بابه إن شاء الله وفي قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم من لحمه **شيء دليل على أن** صيد البر للمحرم حلال إذا لم يصده إلا أنه في هذا المعنى وفيما يصاد من أجل المحرم كلام وتعليل واختلاف بين العلماء يأتي ذلك إن شاء الله في باب حرف الميم عند ذكر حديث ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي حرف السين عند ذكر أحاديث أبي النضر سالم مولى عمر بن عبيد الله وبالله العون واختلف في اسم أبي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرناه في كتاب الصحابة والحمد لله كثيرا." (٢)

"وأجمعت الأمة على أن خمر العنب حرام في عينها قليلها وكثيرها فأغنى ذلك عن الإكثار فيها وقد تقدم في كتابنا هذا في باب الألف (من ذلك) ما فيه كفاية (إن شاء الله تعالى) وفي هذا الحديث (دليل) أن الخمر لم تكن حراما حتى نزل تحريمها وفي سياقة الحديث ما يدل على أن ما سكت الله عن تحريمه فحلال وأن أصل الأشياء على الإباحة حتى يرد المنع ألا ترى أن المهدي لراوية الخمر في هذا الحديث إنما أهداها اعتقادا منه للإباحة ولا خلاف بين أهل الإسلام أن الخمر لم ينزل الله في كتابه أنه أمر بشربها ثم نسخ ذلك بتحريمها وفي إجماعهم على **ذلك دليل على صحة** ما قلنا وإن ما عفا الله عنه وسكت فداخل في باب الإباحة ألا ترى إلى (قول) سعيد بن جبير حيث قال كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا وسؤال الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر في أول الإسلام إنما كان لما كانوا يجدونه من الشر والسفه عند." (٣)

"بمكة إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وجميع العلماء على تحريم بيع الدم والخمر وفي ذلك **أيضا دليل على تحريم** بيع العذرات وسائر النجاسات وما لا يحل أكله ولهذا والله أعلم كره مالك بيع زبل الدواب ورخص فيه ابن القاسم لما فيه من المنفعة والقياس ما قاله مالك وهو مذهب الشافعي وظاهر هذا الحديث شاهد لصحة ذلك فلم أر وجها لذكر اختلاف الفقهاء في بيع السرجين والزبل ها هنا لأن كل قول تعارضه السنة وتدفعه ولا دليل عليه من مثلها لا وجه له قال الله عز وجل." (٤)

---

(١) التمهيد ٤/٩٦

(٢) التمهيد ٤/١٢٦

(٣) التمهيد ٤/١٤٢

(٤) التمهيد ٤/١٤٤

"وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف المدني قال حدثني زيد ابن أسلم مولى عمر عن عبد الرحمن بن وعلة رجل من أهل مصر أنه جاء إلى عبد الله بن عباس فقال إن لنا كروما فكيف ترى في بيع الخمر فقال ابن عباس رأيت رجلا من دوس جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني أهديت لك هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما هي قال راوية خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرت أن الله تعالى قد حرم الخمر بعدك فأمر الدوسي بها غلامه يبيعها فلما ولى بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا أمرت بها قال أمرت ببيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرت أن الذي حرم شربها حرم بيعها وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الإثم مرفوع عمن لم يعلم قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم والله أعلم وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الخمر لا يجوز لأحد تخليلها ولو جاز (لأحد) تخليلها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم ليدع الرجل أن يفتح المزادتين حتى ذهب ما فيهما." (١)

"قال أبو عبد الله وحدثنا إسحاق قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مطيع الغزال عن الشعبي عن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر بن الخطاب قال لا تحل التجارة في شيء لا يحل أكله وشربه قال وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا هشيم عن مطيع ابن عبد الله قال سمعت الشعبي يحدث عن ابن عمر (عن عمر) فذكره فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرا من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها ولا خللها **وذلك دليل على فساد** قول من قال يخللها فأما إذا تخللت من ذاتها بغير صنع آدمي فقد روي فيها عن عمر ما تسكن النفس إليه وقال به مالك والشافعي وأكثر فقهاء الحجاز على ما قدمنا ذكره في باب إسحق والحمد لله واحتج العراقيون في تخليل الخمر بأبي الدرداء وهو حديث يروى عن أبي إدريس الخولاني عن أبي الدرداء من وجه ليس بالقوي أنه يأكل المري الذي جعل فيه الخمر ويقول دبغته الخل والملح وهذا ومثله لا حجة في شيء منه إذا كان مخالفا لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا كثيرا من معاني هذا الباب مجودا في باب إسحق وذلك يغني عن تكريره ها هنا." (٢)

"الجلد كما هو (جار) في اللحم وإن قال إن الجلد يموت بموت الشاة كما يموت اللحم قيل له فالله عز وجل قد حرم الميتة وتحريمه على الإطلاق إلا إن يخص شيئا من ذلك دليل وقد خص الجلد بعد الدباغ والأصل في الميتة عموم التحريم ولم يخص إهابها بشيء يصح ويثبت إلا بعد الدباغ ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الاديم طهور وقوله عليه السلام دباغه أذهب خبثه ونجسه وفي **هذا دليل على أنه** قبل الدباغ رجس نجس غير طاهر وما كان كذلك لم يجز بيعه ولا شراؤه والأمر في هذا واضح وعليه فقهاء الحجاز والعراق والشام ولا أعلم فيه خلافا إلا ما قد بينا ذكره عن ابن شهاب والليث ورواية شاذة عن مالك وفي هذه المسألة قول ثالث قالت به طائفة من أهل الآثار وذهب إليه أحمد بن حنبل وهو في الشذوذ قريب من القول الأول وذلك أنهم ذهبوا إلى تحريم الجلد وتحريم الانتفاع به قبل الدباغ وبعده واحتجوا من الأثر بما حدثناه

---

(١) التمهيد ١٤٥/٤

(٢) التمهيد ١٥٠/٤

أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي." (١)

"كراهية لباس الفراء من غير الذكي قال **وذلك دليل على أن** الدباغ لا يطهر الجلد ولا يذهب بنجاسته وذكر ما رواه إسحاق بن راهويه قال حدثنا ابن أبي عدي عن الأشعث عن محمد قال كان ممن يكره الصلاة في الجلد إذا لم يكن ذكيا عمر وابن عمر وعائشة وعمران بن حصين وأسير بن جابر وروى الحكم وغيره عن زيد بن وهب قال أتانا كتاب عمر بن الخطاب ونحن بأذربيجان أن لا تلبسوا إلا ذكيا قال وكانت عائشة تكره الصلاة في جلود الميتة وتكره لباس الفراء منها قال لها محمد بن الأشعث ألا نهدي لك من الفراء." (٢)

"هكذا رواه مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس ألا ترى أنه مر بين يدي بعض الصف فلم يدرأه أحد ولم يدفعه ولا أنكر عليه فإذا كان الإمام أو المنفرد يصليان إلى سترة فليس عليه أن يدفع من يمر من وراء سترته وهذه الجملة كلها على ما ذكرت لك لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافا والآثار الثابتة دالة عليها وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** العمل في الصلاة جائز والذي يجوز منه عند العلماء القليل نحو قتل البرغوث وحك الجرب وقتل العقرب بما خف من الضرب مال لم تكن المتابعة والطول والمشي إلى القوم إذا كان ذلك قريبا ودرء المار بين يدي المصلي وهذا كله ما لم يكثر فإن كثر أفسد وما علمت أحدا من العلماء خالف هذه الجملة ولا علمت أحدا منهم جعل بين القليل من العمل الجائز في الصلاة وبين الكثير المفسد لها حدا لا يتجاوز إلا ما تعارفه الناس والآثار المرفوعة في هذا الباب والموقوفة كثيرة (وقد ذكرنا من فتل الدم وقتل القمل في الصلاة في باب هشام بن عروة ما فيه كفاية) ومن العمل في الصلاة شيء لا يجوز منه فيها القليل ولا الكثير وهو الأكل والشرب والكلام عمدا في غير شأن الصلاة." (٣)

"وكذلك كل ما باينها وخالفها من اللهو والمعاصي وما لم ترد فيه إباحة قليل ذلك كله وكثيره غير جائز شيء منه في الصلاة وقوله في الحديث فإن أبي فليقاتله فالمقاتلة هنا المدافعة وأظنه كلاما خرج على التغليظ ولكل شيء حد وأجمعوا أنه لا يقاتله بسيف ولا يخاطبه ولا يبلغ منه مبلغا تفسد به صلاته فيكون فعله ذلك أضر عليه من مرور المار بين يديه وما أظن أحدا بلغ بنفسه إذا جهل أو نسي فمر بين يدي المصلي إلى أكثر من الدفع وفي إجماعهم على ما ذكرنا ما يبين لك المراد من الحديث وقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز في أكثر ظني ضمن رجلا دفع آخر من بين يديه وهو يصلي فكسر أنفه دية ما جنى على أنفه وفي **ذلك دليل على أنه** لم يكن له أن يبلغ ذلك به ولأن ما تولد عن المباح فهو معفو عنه وقد كان الثوري يدفع المار بين يديه إذا صلى دفعا عنيفا وذكر عنه أبو داود أنه قال يمر الرجل يتبختر بين يدي وأنا أصلي

---

(١) التمهيد ١٦٢/٤

(٢) التمهيد ١٦٦/٤

(٣) التمهيد ١٨٨/٤

فأدفعه ويمر الضعيف فلا أمنعه وهذا كله يدلك على أن الأمر ليس على ظاهره في هذا الباب وذكر ابن القاسم عن مالك قال إذا جاز المار بين يدي المصلي فلا يرده قال وكذلك لا يرده وهو ساجد." (١)

"وسنذكر اختلاف الناس فيما يقطع الصلاة وما لا يقطعها في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله والصحيح عندنا أن الصلاة لا يقطعها شيء مما يمر بين يدي المصلي بوجه من الوجوه ولو كان خنزيرا وإنما يقطعها ما يفسدها من الحدث وغيره (مما جاءت به الشريعة) وأما الحديث بأن الإمام سترة لمن خلفه فحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا إسحق بن إسمعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت أنا والفضل على أتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعرفة فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع ودخلنا معه في الصف فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا **فهذا دليل على أن** سترة الإمام سترة لمن خلفه وأوضح من هذا حديث حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا الحسين بن إسمعيل المحاملي قال حدثنا سعيد بن." (٢)

"عملا وقال عز وجل ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون وفيه أن الحسنات تكتب للمرء إذا كان له فيها سبب وإن لم يقصد قصدها تفضلا من الله تعالى على عباده المؤمنين ورحمة منه بهم وليس هذا حكم (اكتساب) السيئات إن شاء الله يدلك على ذلك أنه لم يذكر في هذا الحديث حركات الخيل ونقلبه في سيئات المفتخر بها كما ذكر ذلك في حسنات المحتسب المريد بها البر ألا ترى أنها لو قطعت حبلها نهارا فأفسدت زرعا أو رمحت فقتلت أو جنت أن صاحبها برئ من الضمان عند جميع أهل العلم ويبين ذلك أيضا قوله في هذا الحديث ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقيها كان ذلك له حسنات وفي **هذا دليل على أن** المسلم إذا صنع شيئا يريد به الله عز وجل فكل ما كان بسبب منه وإليه كان له حكمه في الأجر والله أعلم ومن هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم من كان منتظرا الصلاة فهو في صلاة وقال صلى الله عليه وسلم انتظار." (٣)

"فانظر كيف تتخذه أما الخيل فقد جاء فيها ما جاء وفي هذا الحديث والله **أعلم دليل على أن** كلامه ذلك في الخيل كان بوحي من الله لأنه قال في الحمر لم ينزل علي فيها شيء إلا الآية الجامعة الفاذة فكان قوله في الخيل نزل عليه والله أعلم ألا ترى إلى قوله لقد عوتبت الليلة في الخيل وهذا يعضد قول من قال إنه (كان) لا يتكلم في شيء إلا بوحي وتلا وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى واحتج بقوله أوتيت الكتاب ومثله معه وبقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال في الرضا والغضب قال نعم فإني لا أقول إلا حقا." (٤)

---

(١) التمهيد ٤/١٨٩
(٢) التمهيد ٤/١٩١
(٣) التمهيد ٤/٢٠٣
(٤) التمهيد ٤/٢٢١

"سمعت إبراهيم بن أبي داود البرلسي يقول سمعت أحمد بن صالح في المسجد الجامع بمصر يقول سمعت جماعة من ولده ومن رهطه فما اختلف (علي) منهم اثنان أنه بشر كما قال الثوري قال أبو عمر في هذا الحديث وجوه من الفقه أحدها قوله صلى الله عليه وسلم لمحجن الديلي ما منعك أن تصلي مع الناس ألست برجل مسلم وفي هذا والله **أعلم دليل على أن** من لا يصلي ليس بمسلم وإن كان موحدا وهذا موضع اختلاف بين أهل العلم وتقرير هذا الخطاب في هذا الحديث أن أحدا لا يكون مسلما إلا أن يصلي فمن لم يصل فليس بمسلم وفيه أن من أقر بالصلاة بعملها وإقامتها أنه يوكل إلى ذلك إذا قال إني أصلي لأن محجنا قال لرسول الله قد صليت في أهلي فقبل منه ولا حجة في هذا الحديث لمن قال إن الإقرار بالصلاة دون إقامتها يحقن الدم لأنه لم يقل إني مؤمن بالصلاة مقر بها غير أني لا أصلي بل قال له قد صليت والظاهر أنه." (١)

"الشهوات فسوف يلقون غيا وبقوله عز وجل وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين وبقوله عز وجل إنما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب وأقاموا الصلاة وبقوله عز وجل الذين يقيمون الصلاة وأقاموا الصلاة وبآيات نحو هذا كثيرة وآثار واحتج غيره ممن ذهب مذهبه في هذه المسألة بحديث أبي هريرة قال من ترك الصلاة حشر مع قارون وفرعون وهامان وبحديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فذلك المسلم قالوا **هذا دليل على أن** من لم يصل صلاتنا ولم يستقبل قبلتنا فليس بمسلم وبما رواه شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن أبي الدرداء قال أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بسبع لا تشرك بالله شيئا وإن قطعت وإن حرقت ولا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها فقد برئت منه (الذمة) ولا تشرب." (٢)

"وفيه دليل (على) أنهم إن لم يصلوا الخمس قوتلوا ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم نهيت عن قتل المصلين وفي **ذلك دليل على أن** من لم يصل لم ينه عن قتله والله أعلم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأصحابه الذين شاوروه في قتل مالك بن الدخشم أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له فنهاهم عن قتله (لصلاته إذ قالوا له بلى إنه يصلي ولو قالوا إنه لا يصلي ما نهاهم عن قتله) والله أعلم ولم يحتج عليهم في المنع من قتله إلا بالشهادة والصلاة لأنه قال لهم أليس يشهد أن لا إله إلا الله قالوا بلى ولا شهادة له فقال أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهاني الله عن قتلهم وقد قال في غير ذلك الحديث نهيت عن قتل المصلين واعتلوا في دفع الآثار المروية في تكفير تارك الصلاة بأن." (٣)

"هشام بن عمار قال حدثنا هشام بن يحيي الغساني عن أبيه قال جاء سائل إلى ابن عمر فقال لابنه أعطه دينارا فقال له ابنه تقبل الله منك يا أبتاه فقال لو علمت أن الله تقبل مني سجدة واحدة أو صدقة درهم واحد لم يكن غائب أحب إلي من الموت أتدري ممن يتقبل الله إنما يتقبل الله من المتقين فكان ابن عمر والله أعلم وسعيد بن المسيب إذا سأل

---

(١) التمهيد ٤/٢٢٤

(٢) التمهيد ٤/٢٢٨

(٣) التمهيد ٤/٢٣٥

كل واحد منهما السائل أيتهما صلاتي أي أيتهما التي يتقبل الله مني أجابه كل واحد منهما بأن ذلك ليس إليه علمه وأن ذلك أمر علمه إلى الله وهو تأويل محتمل صحيح وقد تأول هذا التأويل عبد الملك بن الماجشون وقال إن الأولى هي صلاته والنظر يصحح ما قاله لإجماع الفقهاء القائلين بأن شهود الجماعة ليس بفرض واجب على أن الذي صلى وحده لو لم يدخل المسجد فيعيد مع الجماعة لم يكن عليه شيء وفي قول ابن عمر تعاد مع الإمام كل صلاة إلا المغرب والفجر دليل على أن الأخرى عنده تطوع وسنة." (١)

"ولا يدخل على من قال بقوله في إعادة العصر والصبح مع الإمام مخالفة لحديث النهي عن التطوع بالنافلة بعد الصبح والعصر لأنهم لا يقولون إن الثانية نافلة بل يقولون إننا لا نعلم أي الصلاتين فرضه ولا يأمرونه أن يدخل مع الإمام إلا بنية الفرض ثم ذلك إلى الله يجعلها أيتهما شاء فأيتهما جعلها فالأخرى تطوع والأغلب عندهم في الظن أن الثانية فرضه لفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ وتأولوا في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث يزيد بن الأسود فإنها لكما نافلة قالوا (معنى نافلة فضيلة وزيادة خير ولا يوجب أن يكون معنى قوله ذلك) أن يكون تطوعا واحتجوا بقول الله تعالى نافلة لك أي فضيلة وبقوله عز وجل ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة أي فضيلة (ومن أدل دليل على أن الأولى فرضه والثانية نفل على مذهب مالك وأصحابه مما لم يختلفوا فيه أنهم لم يختلفوا أن من صلى وحده لا يكون إماما في تلك الصلاة فدل على أنها غير فريضة وإذا كانت غير فريضة كانت تطوعا وبالله التوفيق)." (٢)

"وفي هذا الحديث دليل على أن الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لقوله فيه وصلاة العصر وهذه الواو تسمى الواو الفاصلة وحديث عائشة هذا صحيح لا أعلم فيه اختلافا وقد روي عن حفصة في هذا نحو حديث عائشة سواء رواه مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال كنت أكتب مصحفا لحفصة أم المؤمنين فقالت إذا بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين هكذا رواه مالك موقوفا وحديث حفصة هذا قد اختلف في رفعه وفي متنه أيضا وممن رفعه عن زيد هشام بن سعد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال حدثني هشام عن زيد بن أسلم عن عمرو بن رافع أنه قال أمرتني." (٣)

"حديث ثان وعشرون لزيد بن أسلم مسند مالك عن زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ الأشهلي (الأنصاري) عن جدته أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا تحقرن أحدكن لجارتها ولو كراع شاة محرقا قال صاحب العين الكراع (من الإنسان) ومن الدواب وسائر المواشي ما دون الكعب وفي هذا الحديث الحض على الصلة والهدية بقليل الشيء وكثيره وفي ذلك دليل على بر الجار وحفظه لأن من ندبت (إلى) أن تهدي إليه وتصله فقد منعت

(١) التمهيد ٤/٢٥٦

(٢) التمهيد ٤/٢٥٩

(٣) التمهيد ٤/٢٨٠

من أذاه وأمرت ببره والآثار في الهدايا وحسن الجوار كثيرة معروفة وفي ذكر القليل من ذلك ما ينبه على فضل الكثير منه لمن فهم معنى الخطاب وبالله التوفيق ولقد أحسن القائل." (١)

"وتصدقت عائشة رضي الله عنها بحبتين من عنب فنظر إليها بعض أهل بيتها فقالت لا تعجبن فكم فيها من مثقال ذرة ومن هذا الباب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة ولو بكلمة طيبة وإذا كان الله يربي الصدقات ويأخذ الصدقة بيمينه فيربها كما يربي أحدنا فلوه أو فصيله فما بال من عرف هذا يغفل عنه وما التوفيق إلا بالله وفي سماع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن بجيد هذا من رواية المقبري وغيره قول جدة ابن بجيد له إن المسكين ليقف على بابي ولم ينكر **عليها دليل على أن** قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة ليس المسكين بالطواف عليكم لم يرد به (اسم) المسكنة ولكنه أراد معنى منها ليس موجودا في الطواف على الأبواب وهو الصبر على اللأواء والفقر مع ترك السؤال وكلاهما يقع عليه اسم مسكين بظاهر الحديثين فكأنه أراد والله أعلم ليس المسكين على تمام المسكنة وعلى الحقيقة إلا الذي لا يسأل الناس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وقول أحمد في معنى العقيقة في اللغة أولى من قول أبي عبيد وأترب وأصوب والله أعلم) قال أبو عمر في هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فأحب أن ينسك عن ولده **فليفعل دليل على أن** العقيقة ليست بواجبة لأن الواجب لا يقال فيه من أحب فليفعله وهذا موضع اختلف العلماء فيه فذهب أهل الظاهر إلى أن العقيقة واجبة فرضا منهم داود بن علي وغيره واحتجوا لوجوبها بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها وفعلها وكان بريدة الأسلمي يوجبها وشبهها بالصلاة فقال الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس وكان الحسن البصري يذهب إلى أنها واجبة عن الغلام يوم سابعه فإن لم يعق عنه عق عن نفسه وقال الليث بن سعد يعق عن المولود في أيام سابعه في أيها شاء فإن لم تتهيأ لهم العقيقة في سابعه فلا بأس أن يعق عنه بعد ذلك وليس بواجب أن يعق عنه بعد سبعة أيام وكان الليث يذهب إلى أنها واجبة في السبعة الأيام." (٣)

"الشمس وروي مثل ذلك عن مالك أيضا فبان بذلك أن قوله في رواية ابن القاسم عنه آخر وقت صلاة الصبح الإسفار أنه أراد الوقت المستحب ويوضح ذلك أيضا أنه لا خلاف عنه ولا عن أصحابه أن مقدار ركعة قبل طلوع الشمس عندهم وقت في صلاة الصبح لأصحاب الضرورات وأن من أدرك منهم ذلك لزمته الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وقيل إن هذا الحديث **أيضا دليل على أن** أول الوقت وآخره سواء وبهذا نزع من قال (أن لا) فضل لأول الوقت على آخره لقوله صلى الله عليه وسلم ما بين هذين وقت قال بذلك قوم من أهل الظاهر وخالفهم جماعة من الفقهاء ونزعوا بأشياء سنذكر بعضها في هذا الباب إن شاء الله والذي في قوله ما بين هذين وقت مما لا يحتمل تأويلا سعة الوقت وبقي التفضيل بين أوله وآخره موقوفا على الدليل واختلف الفقهاء في

---

(١) التمهيد ٤/٢٩٥

(٢) التمهيد ٤/٣٠٢

(٣) التمهيد ٤/٣١١

الأفضل في وقت صلاة الصبح فذهب العراقيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وغيرهم إلى أن الإسفار بها أفضل من التغليس في الأزمنة كلها." (١)

"حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق (القاضي) قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا قزعة بن سويد قال حدثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم معناه ولا يصح إسناده **وأصح دليل على تفضيل** أول الوقت مما قد نزع به ابن خواز بنداد وغيره قوله عز وجل استبقوا الخيرات." (٢)

"فوجبت المسابقة إليها وتعجيلها وجوب ندب وفضل للدلائل القائمة على جواز تأخيرها ومما يدل على أن أول الوقت أفضل أيضا ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة البغدادي (ببغداد) قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثني جدي قال حدثنا يعقوب بن الوليد عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أحدكم ليصلي الصلاة (وما فاته وقتها) ولما فاته من وقتها أعظم أو أفضل من أهله وماله وقوله في هذا الحديث ولما فاته من **وقتها دليل على أنه** لم يفته وقتها كله والله أعلم لأن من حقها التبعيض ولا خلاف بين المسلمين أن من صلى صلاته في شيء من وقتها أنه غير حرج إذا أدرك وقتها ففي هذا ما يغني عن الإكثار ولكنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك على ما ذكرناه ومعلوم أن من بدر إلى أداء فرضه في أول وقته كان قد سلم مما يلحق المتواني من العوارض ولم تلحقه ملامة وشكر له بداره إلى طاعة ربه وقد أجمع المسلمون على تفضيل تعجيل المغرب من قال إن وقتها ممدود إلى مغيب الشفق ومن قال إنه ليس لها إلا وقت واحد كلهم يرى تعجيلها أفضل." (٣)

"رواه عن أبي هريرة جماعة منهم همام بن منبه وأبو صالح السمان والأعرج وأبو سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وغيرهم وقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم أبو ذر وأبو موسى الأشعري وهو حديث صحيح مشهور فلا معنى لذكر الأسانيد فيه إذ هو عند مالك متصل كما ذكرنا ومشهور في المسانيد والمصنفات كما وصفنا **وفيه دليل على أن** الظهر يعجل بها في غير الحر ويبرد بها في الحر ومعنى الإبراد التأخير حتى تزول شمس الهاجرة وهذا معنى اختلف الفقهاء فيه فأما مذهب مالك في ذلك فذكر إسماعيل بن إسحاق وأبو الفرج عمرو بن محمد أن مذهبه في الظهر وحدها أن يبرد بها وتؤخر في شدة الحر وسائر الصلوات تصلى في أوائل أوقاتها قال أبو الفرج اختار مالك رحمه الله لجميع الصلوات أول أوقاتها إلا الظهر في شدة الحر لقوله صلى الله عليه وسلم إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة." (٤)

---

(١) التمهيد ٣٣٧/٤

(٢) التمهيد ٣٤١/٤

(٣) التمهيد ٣٤٢/٤

(٤) التمهيد ٢/٥

"أعجب إليك قال أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الظهر في الحر يبرد بها وأما في الشتاء فيعجل بها وأما قوله فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فيدل على أن نفسها في الشتاء غير الشتاء ونفسها في الصيف غير الصيف وفي رواية جماعة من الصحابة زيادة في هذا الحديث وذلك قوله فما ترون من شدة البرد فذلك من زمهريرها وما ترون من شدة الحر فهو من سمومها أو قال من حرها وهذا أيضا ليس على ظاهره وقد فسره الحسن البصري في روايته فقال اشتكت النار إلى ربها فقالت يا رب أكل بعضي بعضا فخفف عني قال فخفف عنها وجعل لها كل عام نفسين فما كان من برد يهلك شيئا فهو من زمهريرها وما كان من سموم يهلك شيئا فهو من حرها وقوله في هذا الحديث زمهرير يهلك شيئا وحر يهلك شيئا تفسير مأشكل من ذلك والله أعلم وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الجنة والنار مخلوقتان لا تبيدان ومما يدلك على أن النار والجنة قد خلقتا ما حدثناه خلف." (١)

"الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد قال شكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء في الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتقل وربما قال سفيان لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ولا خلاف علمته بين علماء أهل المدينة وسائر فقهاء الأمصار أن أحدا لا يرث أحدا بالشك في حياته وموته وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الزيادة في الصلاة لا يفسدها ما كانت سهوا أو في إصلاح الصلاة لأن الشاك في صلاته إذا أمر بالبناء على يقينه وممكن أن يكون على اثنتين وهو شك هل صلى واحدة أو اثنتين فغير مأمون عليه أن يزيد في صلاته ركعة وقد أحكمت السنة أن ذلك لا يضره لأنه مأمور به فإذا كان ما ذكرنا كما ذكرنا بطل قول من قال إن من زاد في صلاته (مثل) نصفها ساهيا أن صلاته فاسدة وهذا قول لبعض أصحابنا لا وجه له عند الفقهاء ولا قال به أحد من أيمة الأمصار والصحيح في مذهب مالك غير ذلك وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا ساهيا فسجد لسهوه وحكم الركعة." (٢)

"فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش فما سواهن يا قبيصة من المسألة فسحت فقوله رجل تحمل بحمالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم **يمسك دليل على أنه** غني لأن الفقير ليس عليه أن يمسك عن السؤال مع فقره ودليل آخر وهو عطفه ذكر الذي ذهب ماله وذكر الفقير ذي الفاقة على ذكر صاحب الحمالة فدل على أنه لم يذهب ماله ولم تصبه فاقة والله أعلم وأجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا وكذلك المشتري لها بماله والذي تهدى إليه على ما جاء في هذا الحديث وكذلك سائر من ذكر فيه والله أعلم وظاهر هذاالخبر يقتضي أن الصدقة تحل لهؤلاء الخمسة في حال غناهم ولو لم يجز لهم أخذها إلا مع الحاجة والفقر لما كان للاستثناء وجه لأن الله قد أباحها للفقراء والمساكين إباحة مطلقة وحق الاستثناء أن يكون مخرجا من الجملة ما دخل في عمومها هذا هو الوجه والله أعلم." (٣)

---

(١) التمهيد ٥/٨

(٢) التمهيد ٥/٢٨

(٣) التمهيد ٥/١٠١

"وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** من جاز له أخذ الصدقة وحلت له أنه يتصرف فيها ويملكها ويصنع فيها ما شاء من بيع وهبة وغير ذلك مما أحب ولذلك ما يطيب أكلها لمن اشتراها ولمن أهديت إليه وقد تقدم القول في معنى هدية المسكين من الصدقة للغني في باب ربيعة في قصة لحم بريرة إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا هدية حدثنا أحمد بن عمر قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا محمد بن إسحاق بن شيبويه السجستي قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فقال أعندك شيء فقالت لا إلا رجل شاة تصدق به على امرأة فأهدته لنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم قربيه فقد بلغت محلها." (١)

"وقال عبد الله بن عمر إن الله بعث إلينا محمدا صلى الله عليه وسلم ونحن لا نعلم شيئا فإنما نفعل كما رأيناه يفعل وفي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله والله إني لأخشاكم لله وأعلمكم **بحدوده دليل على أن** الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه من الوجوه إلا بدليل مجتمع عليه وقال صلى الله عليه وسلم إنما بعثت معلما مبشرا وبعثت رحمة مهداة صلوات الله وسلامه عليه فلا يجوز ادعاء الخصوص عليه في شيء إلا فيما بان به خصوصه في القرآن أو السنة الثابتة أو الإجماع لأنه قد أمرنا باتباعه والتأسي به والاقتداء بأفعاله والطاعة له أمرا مطلقا وغير جائز عليه أن يخص بشيء فيسكت لأمته عنه ويترك بيانه لها وهي مأمورة باتباعه هذا ما لا يظنه ذو لب مسلم بالنبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وسلم إن من البيان لسحرا وفي **هذا دليل على مدح** البيان وفضل البلاغة والتعجب بما يسمع من فصاحة أهلها وفيه المجاز والاستعارة الحسنة لأن البيان ليس بسحر على الحقيقة وفيه الإفراط في المدح لأنه لا شيء في الإعجاب والأخذ بالقلوب يبلغ مبلغ السحر وأصل لفظة السحر عند العرب الاستمالة وكل من استمالك فقد سحرك وقد ذهب هذا القول منه صلى الله عليه وسلم مثلا سائرا في الناس إذا سمعوا كلاما يعجبهم قالوا إن من البيان لسحرا ويقولون في مثل هذا أيضا هذا السحر الحلال ونحو ذلك قد صار هذا مثلا أيضا وروي أن سائلا سأل عمر بن عبد العزيز حاجة بكلام أعجبه فقال عمر هذا والله السحر الحلال وقال ابن الرومي عفا الله عنه في هذا المعنى فأحسن." (٣)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** العالم إذا سئل عما فيه خبر في الكتاب أو في السنة ويكون دليل ذلك الخطاب بينا أن له أن يحيل السائل عليه ويكله إلى فهمه فيه إذا كان السائل ممن يصلح لهذا ونزل تلك المنزلة **وفيه دليل على استعمال** عموم اللفظ وظاهره ما لم يرد شيء يخصه واختلف الناس في معنى الكلالة فأما أهل اللغة فقال ابن الأنباري وغيره قوله كلالة هو أن يموت الرجل ولا ولد له ولا والد قالوا وقيل هي مصدر من تكلله النسب أي أحاط به ومنه سمي الإكليل وهو منزلة من منازل القمر لإحاطتها بالقمر إذا احتل بها ومنه الإكليل وهو التاج والعصابة المحيطة بالرأس سمي بذلك

---

(١) التمهيد ١٠٣/٥

(٢) التمهيد ١١٨/٥

(٣) التمهيد ١٧٤/٥

لإحاطته بالرأس فجرى لفظ الكلالة مجرى الشجاعة والسماحة والأب والابن طرفا الرجل فإذا ذهبا تكلله النسب أي أحاط به ومنه قيل روضة مكللة إذا حفت بالنور وقال بعضهم هي اسم للمصيبة في تكلل النسب وأنشدوا." (١)

"ذلك وهو الصحيح إن شاء الله وقول زيد بن ثابت حديثه هذا بطريق مكة ليس بمخالف لأن طريق خيبر وطريق مكة من المدينة يشبه أن يكون واحدا وربما جعلته القوافل واحدا وحديث زيد بن أسلم هذا مرسل وليس مما يعارض حديث ابن شهاب وفي حديث ابن مسعود (من يوقظنا فقلت أنا أوقظكم) وليس في **ذلك دليل على أنها** غير قصة بلال لأنه لم يقل له أيقظنا ويحتمل أن لا يجيبه إلى ذلك ويأمر بلالا وقال ابن مسعود في هذا الحديث." (٢)

"في هذا المعنى بغير هذا اللفظ آثار مسندة صحاح سنذكرها في آخر هذا الباب إن شاء الله وفي هذا الحديث إباحة التعالج لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك عليهم وفيه إتيان المتطبب إلى صاحب العلة وفيه بيان أن الله عز وجل هو الممرض والشافي وأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء وأنه أنزل الداء والدواء وقدره وقضى به وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يرقي ويقول اشف أنت الشافي يا رب لا شفاء إلا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقما وهذا يصحح لك أن المعالجة إنما هي لتطيب نفس العليل ويأنس بالعلاج ورجاء أن يكون من أسباب الشفاء كالتسبب لطلب الرزق الذي قد فرغ منه وفي قوله صلى الله عليه وسلم أنزل الدواء الذي أنزل **الأدواء دليل على أن** البرء ليس في وسع مخلوق أن يعجله قبل أن ينزل ويقدر وقته وحينه وقد رأينا المنتسبين إلى علم الطب يعالج أحدهم رجلين وهو يزعم أن علتهما واحدة في زمن واحد وسن واحد وبلد واحد وربما كانا أخوين توأمين غذاؤهما واحد فعالجهما بعلاج واحد فيفيق أحدهما ويموت الآخر أو تطول علته ثم يفيق عند الأمد المقدور له." (٣)

"هكذا قال جدتي وإنما هي أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف جدة سعد بن إبراهيم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا الحسين بن محمد بن الضحاك حدثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثماني حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن جده قال لما جلد أبو بكرة أمرت أمه بشاة فذبحتها ثم جعلت جلدها على ظهره وما ذاك إلا من ضرب شديد) وكان أبي يرى أن ضرب القذف شديد وعن علي بن أبي طالب أنه قال لقنبر في العبد الذي أقر عنده بالزنى اضربه كذا وكذا ولا تنهك قال أبو عمر فيما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما في هذا الباب من صفة ضرب **الزاني دليل على أن** قوله عز وجل ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله الآية إنما أريد به أن لا تعطل الحدود وأن لا يأخذ الحكام رأفة على الزناة فيعطلوا حدود الله ولا يحدوهم وهذا قول جماعة أهل التفسير وممن قال ذلك الحسن ومجاهد وعطاء." (٤)

---

(١) التمهيد ١٨٤/٥
(٢) التمهيد ٢٠٥/٥
(٣) التمهيد ٢٦٤/٥
(٤) التمهيد ٣٣٢/٥

"وما تهب به الرياح ومرسل مالك أثبت من تلك المسانيد والله أعلم وقد روي معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق شتى وسنذكر منها ما حضرنا إن شاء الله تعالى وفيه من الفقه أن دعاء يوم عرفة أفضل من غيره وفي **ذلك دليل على فضل** يوم عرفة على غيره وفي فضل يوم عرفة دليل أن للأيام بعضها فضلا على بعض إلا أن ذلك لا يدرك إلا بالتوقيف والذي أدركنا من ذلك بالتوقيف الصحيح فضل يوم الجمعة ويوم عاشوراء ويوم عرفة وجاء في يوم الاثنين ويوم الخميس ما جاء وليس شيء من هذا يدرك بقياس ولا فيه للنظر مدخل وفي الحديث **أيضا دليل على أن** دعاء يوم عرفة مجاب كله في الأغلب وفيه أيضا أن أفضل الذكر لا إله إلا الله." (١)

"**ففيه دليل على مراعاة** الإتيان بألفاظ النبي صلى الله عليه وسلم على رتبتها وأظن هذا من ورع ابن عمر رحمه الله والذي عليه العلماء استجازة الإتيان بالمعاني دون الألفاظ لمن يعرف المعنى روي ذلك عن جماعة (منهم) منصوصا ومن تأمل حديث ابن شهاب ومثله واختلاف أصحابهم عليهم في متون الأحاديث بان له ما قلنا وبالله توفيقنا وفي هذا الحديث أدل الدلائل وأوضحها على أن الشر والخير كل من عند الله وهو خالقهما لا شريك له ولا إله غيره لأن العجز شر ولو كان خيرا ما استعاذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استعاذ من الكسل والعجز والجبن والدين ومحال أن يستعيذ من الخير وفي قول الله عز وجل قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق كفاية لمن وفق وقال عز وجل يضل من يشاء ويهدي من يشاء." (٢)

"ما رواه يونس وإبراهيم بن سعد قال وما أظن ابن عيينة سمعه من الزهري قال أبو عمر في هذا الحديث من الفقه ترك حلق شعر الرأس وحبس الجمم **وفيه دليل على أن** حبس الجمة أفضل من الحلق لأن ما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في خاصته أفضل مما أقر الناس عليه ولم ينههم عنه لأنه في كل أحواله في خاصة نفسه على أفضل الأمور وأكملها وأرفعها صلى الله عليه وسلم وفيه أيضا من الفقه أن الفرق في الشعر سنة وأنه أولى من السدل لأنه آخر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الفرق لا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله والناصية شعر مقدم الرأس كله وسدله تركه منسدلا سائلا على هيئته والتفريق أن يقسم شعر ناصيته يمينا وشمالا فتظهر جبهته وجبينه من الجانبين والفرق سنة مسنونة." (٣)

"الصحابة ثلاثة عشر رجلا لهم **شعر دليل على أن** غيرهم وهم الأكثر لم يكن لهم شعر على تلك الهيئة والشعر الذي يشير إليه هي الجمة والوفرة وفي **هذا دليل على إباحة** الحلق وعلى حبس الشعر لأن الهيئتين جميعا قد أقر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه ولم ينه عن شيء منهما فصار كل ذلك مباحا بالسنة وبالله التوفيق وأما الحلق المعروف عندهم فبالجلمين لأن الحلق بالموسى لم يكن معروفا عندهم في غير الحج والله أعلم هذا قول طائفة من أصحابنا وأما غيرهم فيقول إن الحلق بالموسى لما كان سنة ونسكا في موضع وجب أن يتبرك به ويستحب على كل حال ولا يقضى

---

(١) التمهيد ٤١/٦

(٢) التمهيد ٦٣/٦

(٣) التمهيد ٧٤/٦

بوجوبه سنة ولا نسكا إلا في ذلك الموضع ولا وجه لكراهية من كرهه ولا حجة معه من كتاب ولا سنة ولا إجماع وإنما هو رأي واستحسان جائز خلافه إلى مثله ذكر الحلواني قال حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب أن يوفر شعر رأسه إذا أراد الحج قال وحدثنا عمرو بن عون." (١)

"وعذرهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (أصحابه) أن يراجعوهم الكلام وفي حديث كعب **هذا دليل على أنه** جائز أن يهجر المرء أخاه إذا بدت (له) منه بدعة أو فاحشة يرجو أن يكون هجرانه تأديبا له وزجرا عنها والله أعلم وكذلك قوله أيضا في هذا الحديث لا تحاسدوا يقتضي النهي عن التحاسد وعن الحسد في كل شيء على ظاهره وعمومه إلا أنه أيضا عندي مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار هكذا رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به ليله ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها فكأنه صلى الله عليه وسلم على ترتيب الأحاديث وتهذيبها قال لا حسد ولكن الحسد ينبغي أن يكون في قيام الليل والنهار بالقرآن وفي نفقة المال في حقه وتعليم العلم أهله." (٢)

"مكالمته والإقبال عليه فلا يخرجه من الهجرة إلا سلام ليس معه إعراض ولا إدبار وقد روي هذا المعنى عن مالك قيل لمالك الرجل يهجر أخاه ثم يبدوا له فيسلم عليه من غير أن يكلمه فقال إن لم يكن مؤذيا له لم يخرج من الشحناء حتى يكلمه ويسقط ما كان من هجرانه إياه وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عطاء بن يزيد في كتابنا هذا زيادة من الأثرالمرفوع في (معنى) هذا الباب وذكرنا في هذا الباب قوله ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم وفي **ذلك دليل على فضل** السلام لما فيه من رفع التباغض وتوريث الود ولقد أحسن القائل ... قد يمكث الناس دهرا ليس بينهم ... ود فيزرعه التسليم واللطف." (٣)

"إنما جعل ليؤتم به وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأحمد بن حنبل لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط وحجتهم حديث أنس هذا وحديث أبي موسى المذكور في هذا الباب وما كان مثلهما وسيأتي هذا المعنى في هذه المسألة في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** ما اختاره مالك رحمه الله من قول ربنا ولك الحمد بالواو وذكره ابن القاسم وغيره عنه وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يحي قال حدثنا عبد الحميد بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا (أبو بكر) الأثرم قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله يثبت أمر الواو في ربنا ولك الحمد وقال روى الزهري فيه ثلاثة أحاديث عن أنس بن مالك وعن سعيد عن أبي هريرة وعن سالم عن أبيه قال وفي حديث علي الطويل ولك الحمد (والله الموفق)." (٤)

---

(١) التمهيد ٧٨/٦
(٢) التمهيد ١١٨/٦
(٣) التمهيد ١٢٨/٦
(٤) التمهيد ١٥٠/٦

"حديث سهل بن سعد في الأشياخ مع الغلام مع حديث أنس في أبي بكر والأعرابي وإنما دخلت عليه الشبهة في ذلك والله أعلم لأن في حديث سهل وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ والأشياخ (أحدهم خالد بن الوليد وقصة ابن عباس وخالد غير قصة أبي بكر والأعرابي وحديث أنس غير حديث سهل بن سعد فقف على ذلك ولا تلتفت إلى سواه وسنذكر حديث سهل في باب أبي حازم إن شاء الله) (وقد روي مفسرا عن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد وسيأتي ذكر ذلك الحديث في باب أبي حازم إن شاء الله تعالى والله المستعان) في هذا الحديث من رواية مالك من الفقه إباحة شرب اللبن وأن ذلك ليس من الإسراف لأنه مستحيل أن يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكله أو شربه سرفا **وفيه دليل على أن** من قدم إليه شيء يأكله أو يشربه حلالا فليس عليه أن يسأل وأين هو وما أصله إذا علم طيب مكسب صاحبه في الأغلب من أمره ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأل الذي أتاه باللبن من أين لك هذا وفيه إجازة خلط اللبن بالماء لمن أراد شربه ولم يرد به البيع لأن قوله قد شيب بماء أي (قد) خلط بماء (ومعنى) الشوب الخلط وجمعه أشواب وإنما قلنا إذا." (١)

"وأنها ليست كالطلاق الذي للرجل أن يوقعه حيث أحب وهذا ما لا خلاف فيه وكذلك لا يختلفون أن اللعان لا يكون إلا في المسجد الذي تجمع فيه الجمعة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن بين المتلاعنين المذكورين في المسجد ذكر ذلك ابن مسعود وغيره في حديث اللعان وقد ذكرنا حديث ابن مسعود وغيره في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا واستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان في الجامع بعد العصر وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أجزأ عندهم **وفيه دليل على أن** للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره ورجاه فيما بعد وفيه أن القرآن لم ينزل جملة واحدة إلى الأرض وإنما كان ينزل به جبريل عليه السلام سورة سورة وآية آية على حسب حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إليه وأما نزول القرآن إلى سماء الدنيا فنزل كله جملة واحدة على ما روي عن ابن عباس وغيره في تفسير قول الله عز وجل إنا أنزلناه في ليلة مباركة قالوا ليلة القدر ونزل فيها القرآن جملة (واحدة) إلى السماء الدنيا وفيه أن المتلاعنين يتلاعنان بحضرة الحاكم خليفة كان أوغيره وفي قوله." (٢)

"أرأيت رجلا وجد مع امرأته **رجلا دليل على أن** الملاعنة تجب بين كل زوجين لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة ونزلت آية اللعان على هذا السؤال بهذا العموم فقال والذين يرمون أزواجهم ولم يخص زوجا من زوج وهذا موضع اختلف فيه العلماء فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا لعان بين الحر والمملوكة ولا بين المملوك والحرة ولا بين المسلم والذمية الكتابية ولهم في ذلك حجج (لا تقوم على ساق) منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا لعان بين مملوكين ولا كافرين وهذا حديث ليس دون عمرو بن شعيب من يحتج به واحتجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهداء بقوله ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم وجب أن لا يلاعن إلا من تجوز شهادته

(١) التمهيد ١٥٤/٦

(٢) التمهيد ١٩١/٦

لا عبد ولا كافر ولا يلاعن عندهم إلا الحر المسلم وقال مالك وأهل المدينة اللعان بين كل زوجين وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وداود والحجة لهم أن اللعان." (١)

"يوجب فسخ النكاح فأشبه الطلاق وكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه واللعان أيمان ليس بشهادة ولو كان شهادة (ما) سوى فيه بين (الرجل) والمرأة ولكانت المرأة على النصف من الرجل ولا يشهد أحد لنفسه وقد سمى الله أيمان المنافقين شهادة بقوله نشهد إنك لرسول الله وقال اتخذوا أيمانهم جنة ومن جهة القياس والنظر محال أن ينتفي عنه ولد الحرة المسلمة باللعان ولا ينتفي عنه ولد الأمة والكتابية باللعان وفيه أن الحاكم يحضر مع نفسه للتلاعن قوما يشهدون ذلك ألا ترى إلى قول (سهل بن سعد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي شهود) سهل بن سعد **لذلك دليل على جواز** شهود الغلمان والشبان التلاعن مع الكهول والشيوخ بين يدي الحاكم لأن سهلا كان يومئذ غلاما قال أبو عمر ما أدرك سهل بن سعد النبي صلى الله عليه وسلم إلا وهو غلام صغير." (٢)

"الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا صلاتكم معهم سبحة وقد روي اجعلوا صلاتكم معهم نافلة وكذلك قوله للذين لم يصليا معه بمسجد الخيف إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما المسجد فصليا مع الناس تكون لكما سبحة وروي تكون لكما نافلة وهذا **كله دليل على أن** السبحة حقيقتها في الاسم الشرعي النافلة دون الفريضة لأنه مرة يقول سبحة ومرة (يقول) نافلة وفيه ترتيل القرآن في الصلاة وهو الذي أمر الله به رسوله واختاره له ولسائر أمته قال الله عز وجل ورتل القرآن ترتيلا والترتيل التمهل والترسل ليقع مع ذلك التدبر وكذلك كانت قراءته صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا فيما حكت أم سلمة وغيرها وقد ذكرنا فضل الترتيل على الهذ في كتاب جمعناه في (البيان عن تلاوة القرآن) وفي قول حفصة فيرتلها حتى تكون (أطول من أطول **منها) دليل على إباحة** الهذ لأنه محال أن تكون) أطول من أطول منها إذا رتلت التي هي أطول." (٣)

"منها مثل ترتيلها وإنما أرادت أطول (من أطول) منها إذا حدرت تلك وهذ بها قارئها وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في النافلة جالسا إلا في آخر عمره وذلك حين أسن وضعف عن القيام وبدن وأنه كان صابرا طول عمره على القيام والاجتهاد في العمل حتى كانت ترم قدماه صلوات الله وسلامه عليه وفي **هذا دليل على أن** الفضل في النافلة قائما مثلما ذلك فيها جالسا دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم يعني في الأجر وقد تقدم القول في هذا الحديث فأغنى عن إعادته حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة بن شعبة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ورمت قدماه فقالوا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من." (٤)

---

(١) التمهيد ١٩٢/٦

(٢) التمهيد ١٩٣/٦

(٣) التمهيد ٢٢٢/٦

(٤) التمهيد ٢٢٣/٦

"وفيه التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة لمن لم يطق المشي إليها أو تأذى به وفيه أن يخبر الإنسان عن نفسه بعاهة فيه وأن ذلك ليس من الشكوى وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ووطئها وقام عليها وفي **هذا دليل على صحة** ما كان القوم عليه من صريح الإيمان وما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وجميل الأدب في إجابته كل من دعاه إلى ما دعاه إليه ما لم يكن إثما حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا علي بن عبد الحميد أبو الحسين المعنى قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال حدثنا محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال أصابني في بصري بعض الشيء فقلت يا رسول الله إنه قد أصابني في بصري بعض الشيء وإني أحب أن تأتيني فتصلي في منزلي فأتخذه مصلى ففعل وأخبرني سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال أخبرني مصعب بن عبد الله أن." (١)

"إن فلانا قد لقع مهرك بعينه وهو يدور في فلك لا يأكل ولا يشرب ولا يبول ولا يروث فالتمس له راقيا فقال عبد الله لا نلتمس له راقيا ولكن ائته فانفخ في منخره الأيمن أربعا وفي الأيسر ثلاثا وقل لا بأس أذهب الباس رب الناس اشف أنت الشافي لا يكشف الضر إلا أنت فقام الرجل فانطلق فما برحنا حتى رجع فقال لعبد الله فعلت الذي أمرتني به فما برحت حتى أكل وشرب (وبال) وارث وحكى المدائني عن الأصمعي قال حج هشام بن عبد الملك فأتى المدينة فدخل عليه سالم بن عبد الله بن عمر فلما خرج من عنده قال هشام ما رأيت ابن سبعين أحسن كدنة منه فلما صار سالم في منزله حم فقال أترون الأحول لقعني بعينيه فما خرج هشام من المدينة حتى صلى عليه وقد ذكرت في باب محمد بن أبي أمامة من هذا الكتاب زيادة في هذا المعنى وشرحا والحمد لله وفي تغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على عامر بن **ربيعة دليل على أن** تأنيب كل من كان منه أو بسببه سوء وتوبيخه مباح وإن كان الناس كلهم يجرون." (٢)

"تحت القدر ألا ترى أن القاتل يقتل وإن كان المقتول يموت بأجله وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني قال قلت للحسن رجل قتل رجلا أبأجله قتله قال قتله بأجله وعصى ربه قال أبو عمر وكذلك يوبخ كل من كان منه أو بسببه سوء وإن كان القدر قد سبق له بذلك وفي قوله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث لو كان شيء يسبق القدر لسبقته **العين دليل على أن** المرء لا يصيبه إلا ما قدر له وأن العين لا تسبق القدر ولكنها من القدر وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا **بركت دليل على أن** العين لا تضر ولا تعدو إذا برك العائن وأنها إنما تعدو إذا لم يبرك فواجب على كل من أعجبه شيء أن يبرك فإنه إذا دعا بالبركة صرف." (٣)

"والمحنوذ المشوي في الأرض وذلك أن العرب كانت تحفر حفرة وتوقد فيها النار فإذا حميت وضع ذلك الشيء الذي يشوى في الحفيرة ودفن فهو الحنيذ عندهم وقد قيل إنما يوضع في التنور إذا غطي وطين عليه حنيذ أيضا يقال حنيذ ومحنوذ مثل قتيل ومقتول وفي هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يواكل أصحابه فجائز للرئيس أن يواكل أصحابه

---

(١) التمهيد ٢٢٨/٦
(٢) التمهيد ٢٣٩/٦
(٣) التمهيد ٢٤٠/٦

وحسن جميل به ذلك وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل اللحم وفيه أنه كان صلى الله عليه وسلم لا يعلم الغيب وإنما كان يعلم منه ما يظهره الله عليه وفيه أن النفوس تعاف ما لم تعهد وفيه أن أكل الضب حلال وأن من الحلال ما تعافه النفوس **وفيه دليل على أن** التحليل والتحريم ليس مردودا إلى الطباع ولا إلى ما يقع في النفس وإنما الحرام ما حرمه الكتاب والسنة أو يكون في معنى ما حرمه أحدهما ونص عليه **وفيه دليل على خطأ** من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الضب (لست بمحله ولا بمحرمه (٥)). " (١)

"فكلاهما يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق دينا وفي هذا الحديث أن الرجل الكبير الشريف العالم قد يلي البيع والشراء بنفسه وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه وفيه المماكسة في البيع والمرواضة وفيه تقليب السلعة وأن يتناولها المشتري بيده ليقلبها وينظر فيها وهذا **كله دليل على الاجتهاد** في أن لا يغبن الإنسان وفيه أن المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها وفيه أن علم البيوع من علم الخواص لا من علم العوام لجهل طلحة به وموضعه من الجلالة موضعه وفيه أن الخليفة والسلطان من كان واجب عليه إذا سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد إلى الحق فيه وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من تفقد أحوال رعيته في دينهم والاهتمام بهم. " (٢)

"من تحريم المدينة وما تأوله في زينة المدينة فليس بشيء لأن الصحابة تلقوا تحريم (المدينة) بغير هذا التأويل (وسعد قد عمل بما روى فأي نسخ هاهنا) وفي قول أبي هريرة ((ما **ذعرتها)) دليل على أنه** لا يجوز ترويع الصيد في حرم المدينة كما لا يجوز ترويعه في الحرم والله أعلم وكذلك نزع زيد بن ثابت من يد الرجل النهس وهو طائر كان صاده **بالمدينة دليل على أن** الصحابة فهموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريمه صيد المدينة فلم يجيزوا فيها الاصطياد ولا تملك ما يصطاد ولذلك نزع زيد النهس وسرحه من يد صائده يقال إن ذلك الرجل شرحبيل بن سعيد وقال ابن مهدي (عن مالك) حرم المدينة بريد في بريد يعني (من الشجر) قال واللابتان هما الحرتان وقال ابن حبيب اللابة الحرة وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد وجمع اللابة لابات فإذا كثرت جدا فهي لوب. " (٣)

"قال أبو عمر (هذا) قد يجوز أن يكون صيد في غير حرم المدينة فلا حجة فيه واحتج أيضا بحديث يونس بن أبي إسحاق عن مجاهد عن عائشة كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فإذا خرج لعب واشتد وأقبل وأدبر فإذا أحس برسول الله صلى الله عليه وسلم ربض فلم يترمرم كراهية أن يؤذيه والقول عندي في هذا الحديث كالقول في حديث النغير والله أعلم قال إسماعيل بن إسحاق بعد أن ذكر الآثار في تحريم ما بين لابتي المدينة إني لأعجب ممن رد هذه الأحاديث بحديث أنس يابا عمير ما فعل النغير قال أبو عمر قد زدنا هذا الباب بيانا عند ذكر قوله صلى الله عليه وسلم في حديث

---

(١) التمهيد ٦/٢٠١

(٢) التمهيد ٦/٢٨٥

(٣) التمهيد ٦/٣١١

مالك عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس اللهم إن إبراهيم حرم مكة وإني أحرم ما بين لابتيها وليس في سقوط الجزاء عمن اصطاد **بالمدينة دليل على سقوط** تحريم صيدها ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"في هذا الحديث من الفقه معرفة فضل الجماعة والترغيب في حضورها **وفيه دليل على أن** الجماعة كثرت أو قلت سواء لأنه صلى الله عليه وسلم لم يخص جماعة من جماعة والقول على عمومه وقد قال صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة وقال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بكذا وكذا درجة لم يقصد جماعة من جماعة ولا موضعا من المسجد من موضع وأما حديث أبي بن كعب صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وصلاته مع الثلاثة أزكى من صلاته مع الرجلين وكلما كثر فهو أزكى وأطيب فهو حديث ليس بالقوي لا يحتج بمثله وفي هذا الحديث أعني حديث مالك **هذا دليل على جواز** صلاة الفذ وحده وإن كانت الجماعة أفضل وإذا جازت صلاة الفذ وحده بطل أن يكون شهود صلاة الجماعة فرضا." (٢)

"وشعيب بن أبي حمزة والزبيدي فرووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسين الكرخي قال حدثنا إسحاق ابن موسى قال حدثنا معن بن عيسى قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب وفي هذا الحديث من الفقه فضل الحلم **وفيه دليل على أن** الحلم كتمان الغيظ وأن العاقل من ملك نفسه عند الغضب لأن العقل في اللغة ضبط الشيء وحبسه منه قيل عقال الناقة ومعناه في الشريعة ملك النفس وصرفها عن شهواتها المردية لها وحبسها عما حرم الله عليها والله أعلم وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي يملك نفسه ويغلبها من القوة ما ليس للذي يغلب غيره." (٣)

"وفي **هذا دليل على أن** مجاهدة النفس أصعب مراما وأفضل من مجاهدة على أن مجاهدة النفس أصعب مراما وأفضل من مجاهدة العدو والله أعلم وأما قوله ((الصرعة)) فإنه يعني الكثير القوة الذي يصرع كل من صارعه ومثله من قول العرب هذا رجل نومة يعني كثير النوم وحفظة يعني كثير الحفظ وقال ابن حبيب الصرعة تثقيل الكلمة بالحركات معناه الذي يصرع الناس قال والصرعة بالتخفيف (الرجل الضعيف النحيف) الذي يصرعه الناس حتى لا يكاد يثبت وكذلك الضحكة بالتثقيل الذي يضحك بالناس والضحكة بالتخفيف الذي يضحك منه الناس (وبالله التوفيق)." (٤)

"ومثل هذا كله يدل على أنه مخصوص به لا يشاركه فيه غيره وعلى هذا أكثر العلماء في الصلاة على الغائب وفيه الصف في الصلاة على الجنائز وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب رواه حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني

---

(١) التمهيد ٦/٣١٤

(٢) التمهيد ٦/٣١٧

(٣) التمهيد ٦/٣٢٢

(٤) التمهيد ٦/٣٢٣

عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره قال وكان مالك إذا استقل أهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف الحديث وفي هذا الحديث **أيضا دليل على الاستكثار** من الناس في شهود الجنائز وذلك لا يكون إلا بالإشعار والإعلام والله أعلم وفيه أن النجاشي ملك الحبشة أسلم ومات مسلما لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي إلا على مسلم وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال لما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي طعن في ذلك المنافقون فنزلت (هذه الآية)." (١)

"عليه وسلم ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد (لم يبلغوا) الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم ففي قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث لم يبلغوا الحنث ومعناه عند أهل العلم لم يبلغوا الحلم ولم يبلغوا أن يلزمهم **حنث دليل على** (أن) أطفال المسلمين في الجنة لا محالة والله أعلم لأن الرحمة إذا نزلت بآبائهم من أجلهم استحال أن يرحموا من أجل من ليس بمرحوم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم بفضل رحمته إياهم فقد صار الأب مرحوما بفضل رحمتهم وهذا على عمومه لأن لفظه صلى الله عليه وسلم في هذه الأحاديث لفظ عموم وقد أجمع العلماء على ما قلنا من أن أطفال المسلمين في الجنة فأغنى ذلك عن كثير من الاستدلال ولا أعلم عن جماعتهم في ذلك خلافا إلا فرقة شذت من المجبرة فجعلتهم في المشيئة وهو قول شاذ (مهجور) مردود بإجماع الجماعة وهم الحجة الذين لا تجوز مخالفتهم ولا يجوز على مثلهم." (٢)

"الغلط في مثل هذا إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخبار الآحاد الثقات العدول فمنها ما ذكرنا ومنها قوله صلى الله عليه وسلم إني مكاثر بكم الأمم حتى بالسقط يظل محبنطئا يقال له ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخلها أبواي فيقال له ادخل أنت وأبواك وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صغاركم دعاميص الجنة وقد روى شعبة عن معاوية بن قرة بن إياس المزني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من الأنصار مات له ابن صغير فوجد عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما يسرك أن لا تأتي بابا من أبواب الجنة إلا وجدته يستفتح لك فقالوا يا رسول الله أله خاصة أم للمسلمين عامة قال بل للمسلمين عامة وهذا حديث ثابت صحيح بمعنى ما ذكرناه وقد ذكرنا آثار هذا الباب وما قالته الفرق في ذلك واعتقدته في باب أبي الزناد والحمد لله وفي هذه الآثار مع إجماع **الجمهور دليل على أن** قوله صلى." (٣)

"أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن نافع قال شغلني شيء فجاء ابن عمر وأنا أصلي في ثوب واحد قال فأمهلني حتى فرغت من الصلاة ثم قال ألم تكس ثوبين قلت بلى قال فلو أرسلت خارجا من الدار أكنت تذهب في ثوب واحد قلت لا قال فالله أحق أن تزين له أم الناس قلت بل الله قال ثم حدث بحديث أكثر ظني أنه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وجد أحدكم ثوبين فليصل فيهما وإن لم يجد إلا ثوبا

---

(١) التمهيد ٦/٣٢٩

(٢) التمهيد ٦/٣٤٨

(٣) التمهيد ٦/٣٤٩

واحدا فليتزر به اتزارا ولا يشتمل اشتمال اليهود وفي قوله صلى الله عليه وسلم أو لكلكم **ثوبان دليل على أن** من كان معه ثوبان يتزر بالواحد ويلبس الآخر أنه حسن في الصلاة وإنما قلنا حسن ولم نقل واجب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"لمن أدرك ركعة من العصر أن يصلي تمامها بعد خروج وقتها وقد زدنا هذا بيانا وإيضاحا في كتاب الاستذكار والحمد لله وفي فزع رسول الله صلى الله عليه **وسلم دليل على أن** ذلك لم يكن من عادته منذ بعث والله أعلم ولا معنى لقول من قال إن فزع رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان) من أجل العدو الذي يتبعهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتبعه عدو في انصرافه من خيبر ولا في انصرافه من حنين ولا ذكر ذلك أحد من أهل المغازي بل كان منصرفه في كلتا الغزوتين غانما ظافرا قد هزم عدوه وظفر به وقمعه والحمد لله وما فزع أصحابه في غير هذا الحديث فلما رأوا من فزعه وقد فزعوا حين قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي لهم في غزوة تبوك حين خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مع المغيرة بن شعبة فتوضأ ومسح على خفيه وانتظروه وخشوا فوات الوقت فقدموا عبد الرحمن بن عوف يؤمهم فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى بهم عبد الرحمن ركعة ففزع الناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أحسنتم يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها." (٢)

"وإن كان ذلك جاء في أثر واحد فقف على هذا الأصل وأما قول بلال أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك يقول إذا كنت أنت في منزلتك من الله قد غلبتك عينك وقبضت نفسك فأنا أحرى بذلك وفي **هذا دليل على أن** طلب الحجة والإدلاء بها ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على علي وفاطمة وهما نائمان فقال ألا تصلوا فقال علي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنفسنا بيد الله فإذا أراد أن يبعثها فانصرف عنهما وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا (ورواه الليث عن عقيل عن الزهري عن علي بن حسين أن الحسين بن علي حدثه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة فذكر الحديث وفي آخره فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قلت له ذلك فسمعته وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان الإنسان أكثر شيء جدلا)." (٣)

"من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول وأقم الصلاة لذكري قال معمر وكان الحسن يحدث نحو هذا الحديث ويذكر أنهم ركعوا ركعتي (الفجر) ثم صلى بهم الصبح ففي قوله فما أيقظهم إلا حر الشمس وقوله ارتحلوا عن المكان الذي أصابتهم فيه **الغفلة دليل على صحة** ما ذهب إليه أهل المدينة ودليل آخر هو قوله عليه الصلاة والسلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبد الله بن مسرة ومحمد بن عبد السلام قالا حدثنا أبو موسى الزمن محمد بن المثنى قال حدثنا (محمد) بن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أدركت ركعة من صلاة (الفجر) قبل أن

---

(١) التمهيد ٣٧١/٦

(٢) التمهيد ٣٩٦/٦

(٣) التمهيد ٣٩٨/٦

تطلع الشمس فصل إليها أخرى ومعلوم أن الأخرى مع طلوع الشمس وأي شيء أبين من هذا ودليل آخر وهو ما ذكره عطاء أن النبي صلى الله." (١)

"عن عمر بن الخطاب قال لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر (حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرحمن بن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر قال لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا وقسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر وكذلك رواه عبد الله بن إدريس عن مالك عن زيد عن أبيه عن عمر كما رواه ابن مهدي وغيرهما يرسله عن مالك عن زيد عن عمر) ومما يصحح هذا المذهب أيضا ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال منعت العراق قفيزها ودرهمها الحديث بمعنى ستمنع فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم ولو كانت الأرض تقسم كما تقسم الأموال ما بقي لمن جاء بعد الغانمين شيء والله تعالى يقول والذين جاءوا من بعدهم **وذلك دليل على أن** الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع." (٢)

"اليهود والنصارى من أرض الحجاز وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظهر على خيبر أراد أن يخرج اليهود منها وكانت الأرض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وأراد إخراج اليهود منها فسألت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء وأريحا قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمع عمر بن الخطاب رجلا من اليهود يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كأني (بك) وقد وضعت كورك على بعيرك ثم سرت ليلة بعد ليلة فقال عمر إنه والله لا تمسون بها فقال اليهودي ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها ولا أهون على من قيلت له (منها) قال أبو عمر ليس في قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم **الله دليل على جواز** المساقاة إلى أجل غير معلوم ومدة غير معينة لأن السنة قد أحكمت معاني الإجارات وسائر المعاملات من الشركة والقسمة وأنواع أبواب الربا والعلة بينه في قصة اليهود وذلك انتظار حكم الله فيهم فدل على خصوصهم في هذا الموضع لأنه موضع خصوص لا سبيل إلى أن يشركهم فيه غيرهم والذي عليه العلماء بالمدينة أن المساقاة لا تجوز إلا إلى أجل معلوم وسنين معدودة إلا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين مثل العشر فما فوقها وقد قيل إن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٣)

"وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إنما هذا من إخوان **الكهان دليل على أن** الكهان كانوا كلهم يسجعون أو كان الأغلب منهم السجع وهذا معروف عن كهان العرب يغني عن الاستشهاد عليه وكل ما نقل عن شق وسطيح وغيرهما من كهان العرب في الجاهلية فكلام مسجع (كله) وإنما ينكر على الإنسان الخطيب أو غيره في المتكلمين أن يكون كلامه (كله) تسجيعا أو أكثره وأما إذا كان السجع أقل كلامه فليس بمعيب بل هو مستحسن محمود وقد روي

---

(١) التمهيد ٤٠٢/٦

(٢) التمهيد ٤٥٦/٦

(٣) التمهيد ٤٦٤/٦

عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه) قال في بعض جراحاته ... هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت ...
... وقال النبي صلى الله عليه وسلم ... أنا النبي لا كذب ... ... أنا ابن عبد المطلب ... وقال صلى الله عليه وسلم ...
... اللهم لا عيش إلا عيش الآخره ... ... فاغفر للأنصار والمهاجره." (١)

"ومثل هذا كثير عنه وعن أصحابه رضي الله عنهم **وهذا دليل على أن** السجع كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكذلك الشعر كلام منظوم فالحسن منه حسن وحكمة والقبيح منه ومن المنثور غير جائز النطق به عصمنا الله برحمته أخبرنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار فنكبت أصبعه فقال." (٢)

"هل أنت إلا أصبع دميت ... وفي سبيل الله ما لقيت ... وقال صلى الله عليه وسلم كتاب الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق وقال صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ودعاء لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع أعوذ بك يا رب من شر هذه الأربع وقال صلى الله عليه وسلم اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها بيست البطانة ومثل هذا كثير **وفيه دليل على أن** حسن السجع حسن وقبيحه قبيح كسائر الكلام المنظوم والمنثور وأما جنين الأمة فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة فأما مالك وأهل المدينة والشافعي ومن قال بقولهم فقالوا في جنين الأمة إن وقع ميتا من ضربة الضارب لأمه ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان الجنين أو أنثى وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إن كان جنين الأمة غلاما ففيه نصف عشر قيمة نفسه لا قيمة أمه فإن كانت أنثى فعشر قيمتها (نفسها) لو كانت حية أو كان حيا وقال داود لا شيء في جنين الأمة وللتابعين في ذلك أقاويل." (٣)

"المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين اللهم آمين وهذا بين واضح يغني عن الإكثار فيه وقد أجمع العلماء على أن لا تأمين في شيء من قراءة الصلاة إلا عند خاتمة فاتحة الكتاب ولم يختلفوا في معنى ما ذكرنا فنحتاج فيه إلى القول ولما كان قول الله عز وجل إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة دليلا على أنه لا بد من الأذان يوم الجمعة وإن كان ذلك خبرا فكذلك قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام يعني عند قوله ولا الضالين **فأمنوا دليل على أنه** لا بد من قراءة فاتحة الكتاب في كل صلاة وفي هذا مع قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يقرأ فيها بفاتحة **الكتاب دليل على فساد** قول من قال إن الصلاة تجزي بغيرها وسنذكر الاختلاف في هذه المسألة ونأتي بالحجة لاختيارنا من ذلك في كتابنا هذا عند ذكر حديث العلاء بن عبد الرحمن إن شاء الله وقد قيل إن معنى آمين أشهد لله وقيل بل معناها كذلك فعل الله." (٤)

---

(١) التمهيد ٤٨٩/٦
(٢) التمهيد ٤٩٠/٦
(٣) التمهيد ٤٩١/٦
(٤) التمهيد ١٠/٧

"وفي آمين لغتان المد والقصر مثل أوه وآوه قال الشاعر ... ويرحم الله عبدا قال آمين ... وقال آخر فقصر ... تباعد مني فحطل إذ دعوته ... أمين فزاد الله ما بيننا بعدا ... وفي هذا الحديث أيضا أن الإمام يقول آمين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا ومعلوم أن تأمين المأموم قوله آمين فكذلك يجب أن يكون قول الإمام سواء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سوى بينهما في اللفظ ولم يقل إذا دعا الإمام فأمنوا وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن ملك أن الإمام لا يقول آمين وإنما يقول ذلك من خلفه دونه وهو قول ابن القاسم والمصريين من أصحاب ملك وحجتهم ظاهر حديث سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وسيأتي القول في حديث سمي في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ومثل حديث سمي حديث أبي موسى الأشعري قالوا ففي هذا **الحديث دليل على أن** الإمام يقتصر على قراءة ولا الضالين ولا يزيد على ذلك وإنما المأموم يؤمن قالوا وكما يجوز أن يسمى التأمين دعاء في اللغة فكذلك يسمى الدعاء تأمينا واحتجوا بقول الله عز وجل قد أجيبت دعوتكما فاستقيما." (١)

"فإن قيل حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال أحدكم آمين فقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه **وهذا دليل على أنه** لم يرد الملائكة الحافظين ولا المتعاقبين لأنهم حاضرون معهم في الأرض لا في السماء قيل له لسنا نعرف موقف الملائكة منهم ولا نكيف ذلك وجائز أن يكونوا فوقهم وعليهم وعلى رؤوسهم فإذا كان كذلك فكل ما علاك فهو سماء وقد تسمي العرب المطر سماء لأنه ينزل من السماء ويسمى الربيع سماء لأنه تولد من مطر السماء وتسمي الشيء باسم ما قرب منه وجاوره قال الشاعر ... إذا نزل السماء بأرض قوم ... ... رعيناه وإن كانوا غضابا ... فسمى الماء النازل من السماء والمتولد منه سماء فالله أعلم بما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله في السماء إن كان قاله فإن أخبار الآحاد لا يقطع عليها وكذلك هو العالم لا شريك له بمعنى قوله حقيقة فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ولا يدفع أن يكون المؤمنون ملائكة السماء فقد روى ابن جريج عن الحكم بن أبان أنه سمع عكرمة يقول إذا أقيمت الصلاة فصف أهل الأرض صف أهل السماء فإذا قال أهل الأرض ولا الضالين قالت الملائكة آمين فإذا وافقت آمين أهل الأرض آمين أهل السماء غفر لأهل الأرض ما تقدم من ذنوبهم وكل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وفيما." (٢)

"قالوه من ذلك نظر وبالله عصمتنا وتوفيقنا وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** أعمال البر تغفر بها الذنوب وفي قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات كفاية وقد مضى القول في هذا المعنى مستوعبا في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا فأغنى عن اعادته ههنا." (٣)

---

(١) التمهيد ١١/٧

(٢) التمهيد ١٧/٧

(٣) التمهيد ١٨/٧

"ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال قلت لطاوس إن عمر بن عبد العزيز كتب إذا ضربت الحدود فلا شفعة قال طاوس الجار أحق – قال أبو عمر إذا لم تجب الشفعة للشريك إذا قسم وضرب الحدود كان الجار الملاصق لم يقسم ولا ضرب الحدود أبعد من أن يجب ذلك له فالشفعة واجبة بهذا الحديث في كل أصل مشاع من ربع أو أرض أو نخل أو شجر تمكن فيه القسمة والحدود وهذا في الشريك في المشاع دون غيره إجماع من العلماء وفي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في المشاع بعد تمام **البيع دليل على جواز** بيع المشاع وإن لم يتغير! إذا علم السهم والجزء والدليل على صحة تمام البيع في المشاع أن العهدة إنما تجب على المبتاع وفي قوله صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم **يقسم دليل على أن** مالا يقسم ولا يضرب فيه حدود لا شفعة فيه وهذا ينفي الشفعة أيضا في الحيوان وغيره مما لا يقسم ويوجبها في الأصل الثابت في الأرض المشاع دون ما عداه فإن قيل إن الأحاديث الموجبة للشفعة للجار وغيره فيها زيادة حكم على حديث ابن شهاب هذا فيجب المصير إليها قيل له قد عارضها حديث ابن شهاب لأنه ينفي الشفعة بقوله الشفعة في كل شرك لم يقسم فأوجب الشفعة في المشاع وأبطلها في المقسوم وإذا حصلت الآثار في هذا الباب متعارضة متدافعة سقطت عند النظر ووجب الرجوع إلى الأصول وأصول السنن كلها والكتاب يشهد أنه لا يحل إخراج ملك من يد قد ملكته ملكا صحيحا إلا بحجة لا معارض لها والمشتري شراء صحيحا قد." (١)

"على رجل هل يكون المديان أحق به أم لا ورويت بإجازة ذلك آثار بعض السلف من أهل المدينة أن الذي عليه الدين أحق به وهذا عندي ليس من باب الشفعة في شيء وإنما هو من باب لا ضرر ولا ضرار وإن كان المشتري كالبائع في حسن التقاضي والبعد من الأذى والجور فلا قول للمدين في ذلك وإلى هذا ذهب إسماعيل بن إسحاق وهو الصحيح في النظر وذكر الشفعة في الدين مجاز لأنه محال أن تجب الشفعة فيما لا يقسم من الأصول الثابتة عند جمهور علماء المسلمين والأصل في هذا الباب حديث ابن شهاب المذكور وهو ينفي الشفعة في كل ما لا يجوز فيه القسمة بضرب الحدود من الأصول وما كان في معنى ما يضرب فيه الحدود من الأصول والله أعلم وفيه **أيضا دليل على أن** الشفعة تجب لكل شريك في مشاع من الأصول واختلف أصحاب مالك في دخول العصبات على أصحاب السهام في الشفعة مثل رجل توفي وترك بنات وعصبة فباع أحد البنات حصتها من الربع الموروث فالمشهور من مذهب مالك وابن القاسم أن الشفعة تجب في نصيبها من ذلك لأخواتها دون العصبات ولا يدخل العصبة على أهل." (٢)

"– قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم ما أدركتم فصلوا مع قول الجمهور فيمن أدرك الإمام قد رفع رأسه من آخر ركعة أنه يصلي معه السجدتين والجلوس ولا يعتد بشيء من **ذلك دليل على فساد** قول عبد العزيز بن أبي سلمة حيث قال إذا أدرك الإمام يوم الجمعة في التشهد قعد بغير تكبير فإذا سلم الإمام قام وكبر ودخل في صلاة نفسه قال وإن قعد مع الإمام بتكبير سلم إذا فرغ الإمام وقام فكبر للظهر وفي قوله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة فساد قول من قال إن من فاتته الخطبة يوم الجمعة صلى أربعا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص

---

(١) التمهيد ٥٠/٧

(٢) التمهيد ٥٣/٧

جمعة من غيرها وقد قال بأن من فاتته الخطبة صلى أربعا جماعة من التابعين منهم عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول وقد حدثني محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال سألت الزهري عن رجل فاتته خطبة الإمام يوم الجمعة وأدرك الصلاة فقال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة فقد أدركها واختلف العلماء في حد إدراك الركعة مع الإمام فروي عن أبي هريرة من طريق فيه نظر أنه قال من أدرك القوم ركوعا فلا يعتد." (١)

"سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال أنبأنا أبو سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هكذا قال حامد بن يحيي عنه قام رمضان ولم يقل صام وزاد ما تأخر وهي زيادة منكرة في حديث الزهري وذكر البخاري حديث حامد من رواية ملك متصلا مسندا وذكر حديث أبي سلمة من غير رواية مالك بلفظ من صام رمضان فهذا ما بلغنا من الاختلاف في إسناد هذا الحديث وألفاظه من رواية ابن شهاب خاصة وقد هذبنا ذلك ومهدناه بمبلغ وسعنا وطاقتنا والله المعين لا شريك له وفي هذا الحديث من الفقه فضل قيام رمضان وظاهره يبيح فيه الجماعة والانفراد لأن ذلك كله فعل خير وقد ندب الله إلى فعل الخير **وفيه دليل على أن** ما أمر به عمر وفعله من قيام رمضان قد كان سبق من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الترغيب والحض فصار ذلك من سننه." (٢)

"صلى الله عليه وسلم وقد أوضحنا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا لأنه موضعه وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث إيمانا **واحتسابا دليل على أن** الأعمال الصالحة إنما يقع بها غفران الذنوب وتكفير السيئات مع صدق النيات يدلك على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وقوله لسعد لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها ومحال أن يزكو من الأعمال شيء لا يراد به الله وفقنا الله لما يرضاه وأصلح سرائرنا وعلانيتنا برحمته آمين وقد اختلف العلماء في قوله في هذا الحديث غفر له ما تقدم من ذنبه فقال قوم يدخل فيه الكبائر وقال قوم لا يدخل فيه الكبائر إلا أن يقصد صاحبها بالتوبة إليها والندم عليها ذاكرا لها وقد مضى القول في هذا المعنى في باب زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي من كتابنا هذا والله عز وجل يتفضل بما يشاء لا معقب لحكمه ولا راد لفضله لا إله غيره." (٣)

"عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وصوابه عن الزهري عن الأعرج وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة ورواه زيد بن يحيي بن عبيد الله الدمشقي وروح بن عبادة وإسحاق بن عيسى الطباع عن مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة **وفيه دليل على أن** الله عز وجل في السماء على العرش من فوق سبع سموات كما قالت الجماعة وهو من حجتهم

---

(١) التمهيد ٧/٧٢

(٢) التمهيد ٧/١٠٥

(٣) التمهيد ٧/١٠٦

على المعتزلة والجهمية في قولهم إن الله عز وجل في كل مكان وليس على العرش والدليل على صحة ما قالوه أهل الحق في ذلك قول الله عز وجل الرحمن على العرش استوى وقوله عز وجل ثم استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع وقوله ثم استوى إلى السماء وهي دخان وقوله إذا لابتغوا إلى ذي العرش سبيلا وقوله تبارك اسمه إليه يصعد الكلم الطيب وقوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل وقال أأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض وقال جل ذكره سبح اسم ربك الأعلى وهذا من العلو." (١)

"الطرسوسي حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد عسى أن يبعثك ربك مقاما قال يوسع له على العرش فيجلسه معه وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول وله موضع غير كتابنا هذا وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن خارجة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سألت الأوزاعي وسفيان الثوري وملك بن أنس وليث بن سعد غير مرة عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقال أمروها كيف جاءت بلا كيف وفي هذا الحديث **أيضا دليل على غفران** الذنوب وإجابة الدعوة ودليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجاب فيه الدعاء ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر وقد قيل من مقدار نصف الليل إلى آخره وكل هذا قد روي في أحاديث صحاح ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث ولقوله عز وجل والمستغفرون بالأسحار حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا عبد الملك بن بحر قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا سنيد بن داود قال حدثنا هشيم قال أنبأنا عبد الرحمن بن إسحق عن محارب بن دثار عن عمه قال كنت آتي." (٢)

"وحدثني أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا النيسابوري قال حدثني عمي أبو زكرياء يحيى بن زكريا قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر وهو يقود بعيرا له في عنقه قربة فقلت يا أبا ذر مالك قال لي عمل قلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته إياهم الجنة وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة قال فكان الحسن يقول زوجين درهمين دينارين عبدين من كل شيء اثنان وفي هذا **الحديث دليل على أن** للجنة أبوابا وقد قيل إن أبواب الجنة ثمانية وأبواب جهنم سبعة." (٣)

"فيسبغ الوضوء فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثا غريبا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد

---

(١) التمهيد ٧/١٢٩

(٢) التمهيد ٧/١٥٨

(٣) التمهيد ٧/١٨٦

بن عبد الله بن أحمد القاضي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبد الله بن بحير بن يسار حدثني أبي حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعي من أبواب الجنة الثمانية يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان لا يصح هذا الإسناد عن ملك ومحمد بن عبد الله بن بحير وأبوه يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان حدثنا وكيع حدثنا الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم أغلق وأما قوله صلى الله عليه وسلم ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان والريان فعلان من الري وفي **الحديث دليل على أن** من صام يومين محتسبا بهما وجه الله." (١)

"يعطش فيهما نفسه سقاه الله وأرواه يوم القيامة وإنما قلنا يومين ولم نقل يوما واحدا وإن كان جاء في غير هذا الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله ثم قال وإن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان ومن أرواه الله يوم القيامة لم يظمأ ولم ينل بؤسا وتلك حال من غفر له وأدخل الجنة برحمة الله لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا وفي حديثنا هذا **أيضا دليل على فضل** أبي بكر رضي الله عنه وأنه من أهل الجنة وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة لتقدمه في أعمال البر ورجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يقين إن شاء الله ومعنى الدعاء من تلك الأبواب اعطاؤه." (٢)

"الثوري وأبو حنيفة والليث لا بأس بالسواك الرطب للصائم وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال أكرهه بالعشي للخلوف وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس في ذلك سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبد الله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيويه حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه وفيه **أيضا دليل على فضل** التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه." (٣)

"حديث رابع لابن شهاب عن حميد مسند ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) التمهيد ١٩١/٧

(٢) التمهيد ١٩٢/٧

(٣) التمهيد ١٩٩/٧

يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر – قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم رمضان وفي هذا **الحديث دليل على فضل** صوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم وأنا صائم إلا لفضل فيه وفي رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد ابن يحيى قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن يزيد قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم صام يوما يتحرى فضله على." (١)

"أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه **فهذا دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصمه أيضا إلا تعظيما له وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال كان يوم عاشوراء لأهل يثرب يلبس فيه النساء شارتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوهم فصوموه وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد قالوا كنا نؤمر بصوم." (٢)

"عاشوراء فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال علقمة أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان ما من يوم إلا أتيته فيه فما رأيته في يوم صائما إلا يوم عاشوراء – قال أبو عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم **الحديث دليل على أن** له فضلا قال الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله وأنا صائم عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى مع ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه أبو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد." (٣)

"واهتبالهم **بذلك دليل على فضله** والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سالم الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا يوم عاشوراء اليوم التاسع ولكن اسمه العاشوراء وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام ٠٢٧) عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا

---

(١) التمهيد ٢٠٣/٧

(٢) التمهيد ٢٠٩/٧

(٣) التمهيد ٢١٠/٧

كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهري." (١)

"عن ابن وهب وفي **هذا دليل على أنه** كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبته على **صيامه دليل على فضله** والله أعلم والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع أصح من حديث زيد العمي ومن حديث الحكم بن الأعرج والله أعلم ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم قال ويقال التاسع حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا ابن مقلاص عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر قال فرأيته صائما في يوم عاشوراء فقلت يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر فقال إن رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت." (٢)

"حديث خامس لابن شهاب عن حميد ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم في هذا الحديث من الفقه صعود الإمام على المنبر للخطبة وتناوله في الخطبة الشيء يراه إذا كان في تناوله ذلك شيء من أمر الدين ليعلمه من جهله وفيه الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطبة وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها **وفيه دليل على الاعتبار** والتنظير والحكم بالقياس ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهرا في بني إسرائيل حين أهلكوا ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل إذا أهلك قوما بعمل وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل دليل ذلك قول الله عز وجل فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار." (٣)

"كذلك لم تجامعنا وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال إن أمي كانت تمشط النساء أترى لي أن آكل من مالها وأرثه عنها فقال إن كانت لا تصل فلا بأس هذا من ورع ابن سيرين رحمه الله وفي هذا **الحديث دليل على أن** شعر بني آدم طاهر ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر وعلى هذا أكثر العلماء وقد كان الشافعي رحمه الله يقول إن شعر بني آدم نجس لقوله صلى الله عليه وسلم ما قطع من." (٤)

---

(١) التمهيد ٧/٢١٤

(٢) التمهيد ٧/٢١٥

(٣) التمهيد ٧/٢١٦

(٤) التمهيد ٧/٢١٩

"ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ولا أحفظ لملك في هذه المسألة قولا وأما قوله فارجعه **ففيه دليل على أن** للأب أن يرجع فيما وهب لابنه على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء فذهب ملك وأهل المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه ومعنى الاعتصار عندهم الرجوع في الهبة وليس ذلك لغير الأب عندهم وإنما ذلك للأب وحده وللأم أيضا إن وهبت لابنها شيئا وأبوه حي أن ترجع فإن كان يتيما لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد فإن وهبت لابنها وأبوه حي ثم مات وأرادت أن ترجع في هبتها تلك فقد اختلف أصحاب ملك في ذلك والمشهور من المذهب أنها لا ترجع وأما الأب فله أن يرجع أبدا في هبته لابنه هذا إذا كان الولد الموهوب له لم يستحدث دينا يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح فإذا تداين أو نكح لم يكن للأب حنيئذ الرجوع فيما وهب له وهذا إنما يكون في الهبة فإن كانت صدقة لم يكن له فيها رجوع لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله فلا رجوع لأحد فيها أبا كان أو غيره وقول ملك في الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها أبا كان أو غيره إلا أن تتغير بزيادة أو نقصان عند الموهوب له أو تملك فإن كان ذلك وطلب الواهب الثواب فإنما له قيمتها يوم قبضها وكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا وكان ملك يذهب إلى أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه في هذا الباب فارجعه أمر إيجاب لا ندب وكان يقول إنما أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك لأنه نحله." (١)

"إنها فرضت في أول ما فرضت أربعا إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا والصبح ركعتين وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول ابن جريج وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ومواقيتها (وهيأتها) وقال أبو إسحاق الحربي أول ما فرضت بمكة فركعتان في أول النهار وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ثم زاد فيها في الحضر هكذا حدث به الحربي عن أحمد بن الحجاج عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة ركعتين ركعتين الحديث وليس في حديث عائشة **هذا دليل على صحة** ما ذهب إليه من قال (إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره وليس يوجد هذا في أثر صحيح بل في حديث **عائشة دليل على** (٢)) أن الصلاة التي فرضت ركعتين هي الصلوات الخمس ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة." (٢)

"وعليهم فصلوها معهم ما صلوا بكم القبلة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لأبي ذر) كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء وقوله لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث يكون عليكم أمراء يؤخرون **الصلاة دليل على أن** تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبد الملك لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة ودفن بها على قارعة الطريق وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة وفي قول النبي

---

(١) التمهيد ٢٣٥/٧

(٢) التمهيد ٣٤/٨

صلى الله عليه وسلم في حديث أبي ذر وغيره سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم يقل **خلفاء دليل على أن** عثمان رحمه الله لم يكن ممن يؤخرون الصلاة ولا يظن ذلك به مسلم يعرفه ويعرف الله لأن عثمان من الخلفاء لا من الأمراء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي وهم أبو بكر وعمر وعثمان." (١)

"إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد وحسبك بعمر بن الخطاب فقد فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد من رواية مالك في الموطأ ومن رواية غيره أيضا وليس ذلك بضار له ولا ناقص من منزلته وكذلك سائر الأئمة لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن إذ ذاك يسير في جنب كثير ولو لم يجز للعالم أن يفتي ولا أن يتكلم في العلم حتى يحيط بجميع السنن ما جاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم أعظم السنن وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن واختلاف من قبله من العلماء جاز له القول بالفتوى وبالله التوفيق فإن قال قائل إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر قيل له ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا وأخذا عن علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول من جبريل بها على النبي صلى الله عليه وسلم أم بما سنه النبي صلى الله عليه وسلم كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم إن جبريل نزل بذلك كله والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار وفي هذا **الحديث دليل على أن** وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا." (٢)

"أصحابه وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة زعم أنه قال آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله على قول الجماعة ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما وأما أول وقت (العصر) فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا وهو كله أمر متقارب وقال أبو حنيفة أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهو خلاف الآثار وخلاف الجمهور واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد المثل الذي زالت عليه الشمس وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده وعند سائر العلماء والحمد لله وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صفرة فقد صلاها في وقتها المختار وفي **ذلك دليل على أن** مراعاة المثلين عندهم استحباب وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب إسحاق بن أبي طلحة وغيره ما فيه كفاية." (٣)

"وفي هذا **الحديث دليل على قصر** بنيانهم واختصارهم فيه لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان وإنما أرد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبد العزيز عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا حريث

---

(١) التمهيد ٨/٦٦

(٢) التمهيد ٨/٦٩

(٣) التمهيد ٨/٧٦

بن السائب قال حدثنا الحسن قال كنت أدخل بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا محتلم وأنال سقفها بيدي وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه حدثنا عبد الرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول." (١)

"الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حجرتي لم يظهر الفيء بعد - قال أبو عمر كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم **وفيه دليل على قبول** خبر الواحد لأن عمر قبل قول عروة (وحده) فيما جهله من أمر دينه وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس مستعمل لا على سبيل الحجة لأنا لا نقول خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره." (٢)

"وروى في الموطأ الفرق (والفرق) بتسكين الراء وتخفيفها وحركتها ورواية يحيى بالإسكان وتابعه قوم وأما قول عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فرواه عبد الرحمن بن القاسم (عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة (٣)) وغيره عن عبد الرحمن (ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة ورواه هشام عن أبيه عن عائشة (٤)) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب وفيه من الفقه ترك التحديد فيما يكفي من الماء وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه وسنذكر الاختلاف في ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء الله عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر إن كان الرجال والنساء ليتوضؤن جميعا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد ففي **ذلك دليل على أنه** لا تحديد ولا توقيف فيما يكفي المغتسل والمتوضيء من الماء وحسبه الإتيان بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلا وعلى ما يمسح مسحا وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وأن الإسراف فيه مذموم وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الإكثار من الماء وهذا ما." (٣)

"وفي هذا الحديث أيضا من الفقه في غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للأذان وفيه إشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات وقد احتج بعض من لا يجيز الأذان للصبح قبل الفجر بحديث ابن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره لأن فيه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا فهذا يدل على أن الأذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر لقوله المؤذن الأول وهذا التأويل قد عارضه نص قوله صلى

---

(١) التمهيد ٩٨/٨

(٢) التمهيد ٩٩/٨

(٣) التمهيد ١٠٣/٨

الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل وسيأتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان **وفيه دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يترك ركعتي الفجر وأنه كان يواظب عليهما كما يواظب على الوتر واختلف العلماء في الأوكد منهما فقالت طائفة الوتر أوكد وكلاهما سنة ومن أصحابنا من يقول (ركعتا الفجر) ليستا بسنة (وهما من الرغائب (٣)) والوتر سنة مؤكدة." (١)

"حديث سابع لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرين (قط) إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه إلا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها في هذا **الحديث دليل على أن** المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه والميل إلى اليسر أبدا فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله قال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وفي معنى هذا الأخذ برخص الله تعالى ورخص رسوله صلى الله عليه وسلم والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا وقد تقدم من." (٢)

"القول في هذا المعنى في باب الفطر في السفر في حديث حميد الطويل وفي باب القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا ما فيه كفاية روينا عن محمد بن يحيى بن سلام عن أبيه قال ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أحمد بن عبد ربه وأحمد بن مطرف قالا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل واحد وفي هذا **الحديث دليل على أن** على العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه ويعفو ويأخذ بالفضل إن أحب أن يتأسى بنبيه صلى الله عليه وسلم (وإن لم يطق كلا فبعضا وكذلك السلطان قال الله عز." (٣)

"استثناها لهن كما استثنى لهن نفقتهن حين قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤمنة عاملي فهو صدقة وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر (أنه) قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعول وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق وروى الثوري ومالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وما تركت بعد نفقة نسائي ومؤمنة عاملي فهو صدقة وسيأتي ذكر هذا (الحديث) من رواية مالك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله قال أهل العلم فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته قالوا ويدل على صحة ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن

---

(١) التمهيد ١٢٧/٨

(٢) التمهيد ١٤٦/٨

(٣) التمهيد ١٤٧/٨

ورثتهن قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن قالوا وفي ترك ورثتهن **ذلك دليل على أنها** لم تكن لهن ملكا وإنما كان لهم سكناها حياتهن." (١)

"يقتض الخبر عن ذلك فائدة لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء أموالهم وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك والعلم والنبوة وفي هذا الحديث أيضا من **الفقه دليل على صحة** ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات وأن للرجل أن يحبس ماله ويوقفه على سبيل من سبل الخير يجري عليه من بعد وفاته (وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه لأن تركه صلى الله عليه وسلم لم يقف على مبلغ ما تنتهي إليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد إن شاء الله (٢) وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه وعماله وأهليهم ونوائبهم وما يفضل على الكفاية وفي ذلك رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الاكتساب وقد استدل (بهذا الحديث) قوم في أن للقاضي أن يقضي بعلمه كما قضى أبو بكر في ذلك بما (كان) عنده من العلم وهذا عندي محمله إذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك أو يعلمه منهم من (إن) احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان في." (٢)

"أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رجل فقال إن فلانا ابني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الأثلب قالوا وما الأثلب قال الحجر - قال أبو عمر في هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام منها الحكم بالظاهر لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه ولم يلتفت إلى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله إن جاءت به كذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه ومن ذلك قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه وفي هذا **الحديث دليل على ما** كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن." (٣)

"تأويل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجبي منه يا سودة أنه منعها منه لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ألحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق (الذي) لا شك فيه قال وقال آخرون وهم الكوفيون إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للزنى حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنى في الباطن إذ كان شبيها بعتبة (في غير الحكم) فجعلوه كأنه أجنبي

---

(١) التمهيد ١٧٣/٨

(٢) التمهيد ١٧٦/٨

(٣) التمهيد ١٨٢/٨

ولا يراها لحكم الزنى وجعلوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما قال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم أن يكون صلى الله عليه وسلم أجاب عن المسألة فأعلمهم بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنى لا أنه قبل على عتبة قول أخيه سعد وعلى زمعة (قول ابنه) أنه أولدها الولد لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره وفي ذلك **عندي دليل على أنه** حكم خرج على المسألة." (١)

"أن يحل من حجه بعمرة فليفعل قالت عائشة فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك وفي حديث عثمان بن عمر وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ناس من أصحابه الهدي فلم تكن لهم عمرة ثم رجع إلى حديث حاتم قال فلم يحلوا (قالت) فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي وقد أهللت بالحج فقال ما يبكيك فقلت حرمت العمرة لست أصلي قال إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني على حجك وعسى الله أن يرزقكها وذكر تمام الحديث ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث وقد أهللت بالحج وقوله فكوني على حجك وقولها في حديث حماد بن سلمة لبينا بالحج في أشهر الحج فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا خرجنا لا نرى إلا **الحج دليل على أنها** لم تكن معتمرة ولا مهلة بعمرة كما زعم عروة والله أعلم فإذا لم تكن كذلك فكيف يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم برفض عمرة وهي محرمة بحجة لا بعمرة قال إسماعيل بن إسحاق قد اجتمع." (٢)

"يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي رفضتها وتركتها هذا محال وزعموا أن حديث عطاء عن عائشة لم يتابع عليه بن أبي نجيح وأن حديث عطاء عن جابر رواه أبو الزبير عن جابر فجعله في السعي قال لم يطف النبي عليه السلام وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وسنزيد القول في إدخال العمرة على الحج وفي طواف القارن بيانا في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله وفي قول عائشة في حديث مالك وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا **واحدا دليل على أن** الحاج يجزيه في حجه إن كان مفردا أو قارنا طواف واحد ويقضي بذلك فرضه فإن جعل الطواف يوم النحر ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء في ترك طواف القدوم غير الدم وإن كان معذورا في تركه لم يأثم والطواف الموصول بالسعي في حين دخول مكة لمالك وأصحابه في نيابته عن طواف الإفاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله." (٣)

"حديث حادي عشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له (علي (١) - قال أبو عمر في هذا **الحديث دليل على أن** احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنهم كانوا يرون النساء ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم إلا بمثل ما كان

---

(١) التمهيد ١٨٧/٨

(٢) التمهيد ٢١٩/٨

(٣) التمهيد ٢٣٤/٨

يستتر رجالهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع طعاما ودعا إليه أصحابه (في هداء زينب) وذلك في بيت أم سلمة فلما أكلوا أطالوا الحديث فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يدخل ويخرج ويستحي منهم فأنزل الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه يقول غير منتظرين ومتحينين وقته يعني." (١)

"وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو **معتكف دليل على أن** اليدين من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة فدل على أنهما غير عورة منها وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الحائض طاهرة غير نجسة إلا موضع النجاسة منها ويوضح (لك) ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة وأنها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه وفي ترجيلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وخدمتها له وهي حائض ما يدل على ذلك وفي هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحايض والجنب وفي حديث شريح بن هانيء عن عائشة كنت أشرب وأنا حايض وأناوله رسول الله صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع فمي وآخذ العرق (فأعضه) فيضع فمه على موضع فمي." (٢)

"وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز روي هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبرهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي الأحوص والشعبي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما (والثوري) وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد وهو أحد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود والطبري وقال الشافعي لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة قال واعتكافه في المسجد الجامع أحب إلي ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون في المساجد – قال أبو عمر في حديثنا هذا من قول عائشة وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني رسول الله صلى الله عليه **وسلم دليل على أنه** لم يكن اعتكافه في بيته وأنه كان في مسجده صلى الله عليه وسلم **وفيه دليل على أن** المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات وتلاوة القرآن وأن المعتكف إذا لم يدخل بيت نفسه فأحرى أن لا يدخل بيت غيره وفي اجتناب رسول الله صلى الله عليه وسلم **(ذلك) دليل على أنه** لا يجوز وإذا لم يجز له دخول البيت وإن لم يكن في ذلك معصية (فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له لأنه في ذلك المعنى وإن لم يكن فيه معصية)." (٣)

---

(١) التمهيد ٨/٢٣٥

(٢) التمهيد ٨/٣٢٤

(٣) التمهيد ٨/٣٢٦

"ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة كيف هذا يا رسول الله قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق وعلا أشبه الولد وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم والسؤال عنه وهذا يلزم كل مومن ومومنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شفاء العي السؤال وقالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها هاهنا وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها وضوئها وما لا غناء بها (عنه) من أمر دينها وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء وفيه **أيضا دليل على أن** ليس كل النساء يحتلمن ولهذا ما أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال وقد قيل إن." (١)

"روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وعليه الهدي فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه وعلى هذا الناس فإن ظن ظان أن معنى حديث مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي (أو الصيام إن لم يجد هديا كمعنى ما روي عن الحسن في إيجاب الهدي) على من اعتمر في أشهر الحج وإن لم يحج فليس كما ظن ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر وفي قوله (في) هذا الحديث قبل **الحج دليل على أنه** حج ولذلك فسره مالك في الموطإ فقال بأثر حديثه ذلك قال مالك وذلك إذا أقام حتى الحج ثم حج وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا قال إسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب أنه قال إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء على قدمنا." (٢)

"ففي **هذا دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها فكان ذلك له ولمن معه خاصة لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرا مطلقا ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب (ناسخ) أو سنة مبينة واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحاق بن إبرهيم عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل (حدثنا الحميدي) حدثنا عبد العزيز

---

(١) التمهيد ٣٣٨/٨

(٢) التمهيد ٣٤٦/٨

بن محمد الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبد الرحمن يذكر عن الحارث (بن بلال بن الحارث) المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا قال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم إسماعيل بن إسحاق حدثنا حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن معاوية بن." (١)

"أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل ثم يحج ويهدي وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله وأما قول سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه فليس **فيه دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع لأن عائشة وجابرا يقولان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج ويقول أنس وابن عباس وجماعة قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أنس سمعته يلبي بعمرة وحجة معا وقال صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ويحتمل قوله صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعنى أذن فيها وأباحها وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه كما يقال رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا وقطع في السرقة ونحو هذا ومن هذا المعنى قول الله عز وجل ونادى فرعون في قومه أي أمر فنودي والله أعلم." (٢)

"لمعاوية وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة إلا ما حكي عن أبي المليح أن عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المدينة يقال له عبد الله وأما عماله في أقطار الأرض فكثير وكان يعزل ويولي كثيرا لا حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من من ذكر أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه **وفيه دليل على إباحة** العمل والولاية وأن لا بأس للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق ويعدل (**وفيه دليل على استعمال** مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل) **وفيه دليل على أن** المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب مخالفه ولا الطعن عليه لأنهم اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه إلى الله الشكوى وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض والدماء إذا خولفت فيما تجيء." (٣)

"به من الخطإ **وفيه دليل على أن** المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول صاحبه إذا لم يبن موقع الصواب فيه ولا قام له الدليل عليه **وفيه دليل على أن** الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح والأخذ بما يراه **وفيه دليل على أن** الاختلاف لا يوجب حكما وإنما يوجبه النظر وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل **وفيه دليل على إثبات** المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى تفر من قدر الله فقال نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله ثم قال (له) أرأيت فقايسه

---

(١) التمهيد ٣٥٧/٨

(٢) التمهيد ٣٦٠/٨

(٣) التمهيد ٣٦٧/٨

وناظره بما يشبه في مسألته **وفي دليل على أن** الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج (فالحجة) والفلج بيد من أدلى بالسنة إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله وبهذا أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه فمن كان عنده من ذلك علم وجب الانقياد إليه." (١)

"**وفيه دليل على أن** الحديث يسمى علما ويطلق ذلك عليه ألا ترى إلى قول عبد الرحمن بن عوف عندي من هذا علم وفيه (دليل على) أن الخلق يجرون في قدر الله وعلمه وأن أحدا منهم أو شيئا لا يخرج عن حكمه وإرادته ومشيئته لا شريك له وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم ومكانه من الفهم ودنوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدخل والمخرج فوق عبد الرحمن بن عوف وقد كان في هذا الباب عند عبد الرحمن عنه عليه السلام ما جهله عمر وهذا واضح يغني عن القول فيه وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال ذكر له أن عمر رجع من الشام حين سمع بها وباء فلم يعرفه وقال إنما أخبر أن الصائفة لا تخرج العام فرجع وفيه أن القاضي والإمام والحاكم لا ينفذ قضاء ولا يفصله إلا عن." (٢)

"مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه ذكر سيف بن عمر عن عبد الله بن المستورد عن محمد بن سيرين قال عهد عمر إلى القضاة أن لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة وعن ملا وتشاور فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزىء به حتى يجمع بين علمه وعلم غيره ... وتمثل خليلي ليس الرأي في صدر ... واحد أثيرا علي اليوم ما يرياني ... قال سيف وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل معلما لأهل اليمن وحضرموت قال يا معاذ إنك تقدم على أهل كتاب وإنهم سائلوك فذكر الحديث وفيه ولا تقضين إلا بعلم وإن أشكل عليك أمر فسل واستشر فإن المستشير معان والمستشار مؤتمن وإن التبس عليك فقف حتى تتبين أو تكتب إلي ولا تصرمن قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملا وذكر تمام الخبر) **وفيه دليل على عظيم** ما كان عليه القوم من الإنصاف للعلم والانقياد إليه وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم **وفيه دليل على استعمال** خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به وهذا هو أوضح وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم في أمر قد أشكل عليهم فلم." (٣)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** أي واحد منهم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم لقوله ولا ترثني إلا ابنة لي (أو إلا ابنتي على ما روي من اختلاف ألفاظ نقلة حديثه هنا وذلك يومئذ لأنه توفي وله بنات ومرضه ذلك في حجة الوداع فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث وقال فيه ابن عيينة عنه عام الفتح ولا أعلم أحدا من أصحاب

---

(١) التمهيد ٣٦٨/٨

(٢) التمهيد ٣٦٩/٨

(٣) التمهيد ٣٧٠/٨

الزهري قال ذلك فيه عنه غير ابن عيينة وسنذكر روايته في ذلك وقول من وافقه عليه من غير رواة ابن شهاب بعد في هذا الباب إن شاء الله (١) مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع وبي وجع قد اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا." (١)

"الثلث **كثير دليل على أنه** الغاية التي إليها تنتهي الوصية وإن ذلك كثير في الوصية وأن التقصير عنه أفضل ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقب قوله الثلث كثير ولأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فاستحب له الإبقاء لورثته وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع الثلث ذكر عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا كان ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته واستحب طائفة منهم الوصية بالربع روي ذلك عن ابن عباس وغيره وقال إسحاق بن راهويه السنة في الوصية الربع لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثلث كثير إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث لا يجوز غيره – قال أبو عمر لا أعلم لإسحاق حجة في قوله السنة في الوصية الربع وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية ذلك سنة وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه كان يفضل الوصية بالخمس وبذلك أوصى وقال رضيت لنفسي ما رضى الله لنفسه (كأنه) يعني خمس الغنائم واستحب جماعة الوصية بالثلث واحتجوا بحديث ضعيف." (٢)

"وأما قول سعد في الحديث وأنا ذو مال **ففيه دليل على أنه** لو لم يكن ذا مال ما أذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوصية والله أعلم ألا ترى إلى قوله لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن عمر مولى لهم من أن يوصي وكان له سبع مائة درهم وقال إنما قال الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا وليس لك كبير مال وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا وماله قليلا أن يوصي بثلث ماله قال وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم فقال قليل وسئلت عائشة عن رجل له أربع مائة درهم وله عدة من الولد فقالت ما في هذا فضل عن ولده وفي هذا الحديث أيضا عيادة العالم والخليفة وسائر الجلة للمريض **وفيه دليل على أن** الأعمال لا تزكو عند الله إلا بالنيات لقوله وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها فدل على أنه لا يؤجر على شيء من الأعمال إلا ما ابتغى به وجهه تبارك وتعالى **وفيه دليل على أن** الإنفاق على البنين والزوجات من الأعمال الصالحات وإن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به إلا لمن كان واسع المال والأصول تعضد هذا التأويل لأن الإنفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع." (٣)

"– قال أبو عمر مما يشبه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لسعد) هذا الكلام قوله للرجل الشعث الرأس ماله ضرب الله عنقه فقال الرجل في سبيل الله (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله) فقتل الرجل في تلك الغزاة

---

(١) التمهيد ٨/٣٧٤

(٢) التمهيد ٨/٣٨٢

(٣) التمهيد ٨/٣٨٦

ومثله قوله صلى الله عليه وسلم في غزوة مؤتة أميركم زيد بن حارثة فإن قتل فجعفر بن أبي طالب فإن قتل فعبد الله بن رواحة فقال بعض أصحابه نعى إليهم أنفسهم فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزاة ومثل ذلك أيضا قصة عامر بن سنان حين ارتجز برسول الله صلى الله عليه وسلم في سيره إلى خيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم غفر لك ربك يا عامر فقال (له) عمر يا رسول الله لو أمتعتنا به قال وذلك أنه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك إلا استشهد فاستشهد (عامر) يوم خيبر وهذا كله ليس بتصريح من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القول ولا تبيين في المراد والمعنى ولكنه كان يخرج كله كما ترى وقد خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة وتوفي سنة خمس وخمسين وقد ذكرنا أخباره وسيره وطرفا من فضائله في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا **وفيه دليل على أن** المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له وذلك ثلاثة أيام وذلك محفوظ في حديث العلاء." (١)

"المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم هذا لا يجوز لأحد **وفيه دليل على قطع** الذرائع في المحرمات لأن سعدا وإن كان مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوة المرض فلذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ولكن البائس سعد بن خولة وقوله يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن مات بمكة من قول ابن شهاب (حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن أبي العوام حدثنا يونس بن هارون أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاده في مرضه بمكة فقال يا رسول الله إني أدع مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بمالي كله قال لا قال فنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير سعد إنك إن تدع (٢) ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس وإنك توجر في نفقتك كلها حتى فيما تجعل في امرأتك قال يا رسول الله إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها فادع الله لي قال اللهم اشف سعدا اشف سعدا قال يا رسول الله." (٢)

"أأخلف عن هجرتي قال إنك عسى أن تخلف ولعلك أن تعيش بعدي حتى يضر بك قوم وينتفع بك آخرون اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة وفي قول سعد في هذا الحديث أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت وقول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم أمض لأصحابي **هجرتهم دليل على أنه** إنما يحزن على سعد بن خولة لأنه مات في الأرض التي هاجر منها لا أنه لم يهاجر كما ظن بعض من لا يعلم ذلك لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرا عند جماعة أهل العلم والسير والخبر على أنه قد روي ذلك أيضا نصا) وقد روى جرير بن حازم قال حدثني عمي جرير بن يزيد عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت بمكة فأتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله أموت بأرضي التي هاجرت منها ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا وفي آخره لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال

---

(١) التمهيد ٨/٣٨٨

(٢) التمهيد ٨/٣٩١

حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبد الرحمن الأعرج قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم على سعد رجلا فقال إن مات بمكة فلا تدفنه بها." (١)

"بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي ولا حرج فيه على المار أيضا وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة وحكم المار بين يدي المصلي وأن الصلاة لا يقطعها شيء ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف وقد استدل قوم بأن هذا **الحديث دليل على أن** الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الأتان كان خلف الإمام بين يدي الصف فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها وقد روي حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال الحمار لا يقطع الصلاة أخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال." (٢)

"**وفيه دليل على أن** في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسخا ومنسوخا وهذا أمر مجمع عليه واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطر في السفر وبقوله ليس من البر الصيام في السفر وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل فلا معنى لإعادة ذلك ههنا ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب كرواية مالك سواء وقال فيه معمر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين وفي هذا الحديث من الفقه إباحة السفر في رمضان وفي ذلك رد قول من قال ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر لقول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ورد قول من قال إن المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر لم يجز له الفطر في سفره." (٣)

"وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا كما أن الحكم واحد وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد وفي هذا **الحديث دليل على أن** الحاكم يقضي بما يقر به عنه المقر وإن لم يحضره أحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل له احمل معك من يسمع اعترافها وفي ذلك إيجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم وما نزعوا به في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة من كتابنا هذا إن شاء الله والله المستعان." (٤)

---

(١) التمهيد ٣٩٢/٨
(٢) التمهيد ٢٠/٩
(٣) التمهيد ٦٥/٩
(٤) التمهيد ٩٣/٩

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديثنا المذكور في هذا الباب ثم ليبعها ولو بضفير فهذا على وجه الاختيار والحض على مباعدة الزانية لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه ومن العون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث وتفسيره عند أهل العلم أولاد الزنا وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الإماء بعد إقامة الحد عليهن لقوله صلى الله عليه وسلم ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولم يقل فانفوها وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا والحمد لله وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة منهم داود وغيره وفي هذا **الحديث دليل على أن** التغابن في البيع وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم إذا عرف قدر ذلك جاز كما تجوز الهبة لو وهب وقال آخرون عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حرا بالغا." (١)

"حديث عاشر لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله أم قيس هذه اسمها جذامة بنت وهب بن محصن أخت عكاشة بن وهب بن محصن وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الصحابة قال أبو عمر النضح في هذا الموضع صب الماء من غير عرك وفي قوله ولم **يغسله دليل على ذلك** عن شاء الله وفي هذا الحديث أن الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها وكان الحكم له لا لها ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورا ولا وصل به أحد إلى الطهارة وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا وأجمع المسلمون على ذلك في كثيره وإن اختلفوا في معان من قليله وقد مضى القول." (٢)

"وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسامة وسيأتي القول فيه في باب هلال إن شاء الله وفي حديث مالك هذا من الفقه أن من شرط الشهادة التي بها يخرج من الكفر إلى الإيمان مع الإقرار بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الإقرار بالبعث بعد الموت وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث فلا إيمان له ولا شهادة وفي ذلك مايغني ويكفي مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت فلا وجه للإنكار في ذلك وفيه أن من جعل على نفسه مؤمنة رقبة نذر أن يعتقها أو وجبت عليه من كفارة قتل لم يجزه غير مؤمنة وإنما قلنا من نذر أو كفارة قتل لأن كفارة الظهار والأيمان قد اختلف في ذلك فقيل إنه يجزي فيها غير مؤمنة وللكلام في ذلك موضع غير هذا وروى يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال كل شيء في كتاب الله فتحرير رقبة مؤمنة فمن قد صام وصلى وعقل وإذا قال فتحرير رقبة فما شاء وفي هذا **الحديث دليل على أن** من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو مؤمن إذا كان قلبه مصدقا لما ينطق به لسانه." (٣)

---

(١) التمهيد ٩/١٠٦

(٢) التمهيد ٩/١٠٨

(٣) التمهيد ٩/١١٦

"**وفيه دليل على أن** من شهد بهذه الشهادة جاز عقته عمن عليه رقبة مؤمنة وإن لم يكن صام وصلى وكذلك الطفل بين أبوين مسلمين لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسئل الجارية عن غير الشهادة لما في الحديث وقد احتج بهذا الحديث من قال إن الإيمان قول وإقرار دون عمل وظاهره **فيه دليل على ذلك** لكن ههنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الإيمان قول وعمل يأتي ذكرها في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وأما قول من قال من أهل العلم إن من كانت عليه رقبة مؤمنة من كفارة قتل أو غير ذلك فإنه لا يجزئ فيه إلا من صام وصلى وعقل الإيمان فمحمل ذلك عند أهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة القتل وممن روي عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا من صام وصلى وعقل الإيمان وأنه لا يجزئ الطفل وإن كان أبواه مؤمنين ابن عباس والشعبي والحسن والنخعي وقتادة وروي عن عطاء قال كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ وهو قول الزهري فيمن أحد أبويه مسلم قال الأوزاعي سألت الزهري أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم قال نعم لأنه ولد على الفطرة وهو قول الأوزاعي وقال أبو حنيفة إذا كان أحد أبويه مؤمنا جاز عتقه في كفارة القتل وهو قول الشافعي إلا أن الشافعي يستحب أن لا يعتق إلا من يتكلم بالإيمان واختلف قول." (١)

"**وفيه دليل على أن** الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال قال صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وفي قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم الآية ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به حدثنا أحمد حدثنا مسلمة حدثنا جعفر حدثنا يوسف بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا سكين بن عبد العزيز قال حدثني أبي عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل يلحظ إلى امرأة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مه يا غلام فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره غفر له **وفيه دليل على أن** إحرام المرأة في وجهها وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء **وفيه دليل على أن** المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للخثعمية حجي عن أبيك ولم يقل إن كان معك ذو محرم وفي **ذلك دليل على أن** المحرم ليس من السبيل والله أعلم وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن." (٢)

"وروى هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن أختي نذرت أن تحج وإنها ماتت قال أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء قالوا وتشبيهه صلى الله عليه وسلم ذلك **بالدين دليل على وجوب** الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن

---

(١) التمهيد ٩/١١٧

(٢) التمهيد ٩/١٢٤

يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله قال أبو عمر حجة أصحاب مالك في تشبيهه الحج بالدين أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها بدليل القرآن في الاستطاعة وبدليل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا وجب عليه وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم." (١)

"وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال لو ثبت تشبيه الحج بالدين لكنت مخالفا له لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة أنه لا يجزئه وليس الدين كذلك لأنه إذا أدي لم يحتج أن يؤدى ثانية وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه لعدمه الاستطاعة ببدنه فلما صح كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج ولزمه قضاؤه عن نفسه لقدرته على ذلك ببدنه فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي وفي **ذلك دليل على خلاف** الحج للصلاة وأعمال البدن ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه وفي هذا الحديث **أيضا دليل على جواز** حج الرجل عن غيره واختلف الفقهاء في ذلك فقال الحسن بن صالح بن حي لا يحج أحد عن أحد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وهو قول مالك والليث وقال أبو حنيفة للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا وقال للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام فإن مات." (٢)

"رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله ثم يخير يهود يأخذونها بذلك أو يدفعونها بذلك الخرص وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالخرص في ذلك لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة وفيه من الفقه إثبات خبر الواحد ألا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد فأخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بحكم كبير في الشريعة فلم يقولوا له إنك واحد لا نصدقك على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وحده وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه والظالم نفسه يظلم قال صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة **وفيه دليل على أن** كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وقال جماعة أهل." (٣)

"التفسير في قول الله عز وجل أكالون للسحت قالوا السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه وفي هذا **الحديث دليل على أن** السحت وهو الرشوة عند اليهود حرام ولا يحل ألا ترى إلى قولهم بهذا قامت السماوات والأرض ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب أعاذنا

---

(١) التمهيد ١٣٣/٩

(٢) التمهيد ١٣٤/٩

(٣) التمهيد ١٤٠/٩

الله منه برحمته آمين أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه رحمه الله ... إذا رشوة من باب بيت تقمحت ... ... لتدخل فيه والأمانة ... ... فيه سعت هربا منها وولت كأنها ... ... حليم تنحى عن جوار سفيه ... حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي الحافظ بقفصة وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قالا حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان." (١)

"حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبير مسند مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب ب والطور هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير وفي هذا **الحديث دليل على أن** في وقت المغرب سعة وأنه ليس يضيق وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في المغرب المص من حديث عروة عن ابن الزبير عن مروان بن الحكم عن زيد ابن ثابت وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل ذلك والإسناد الأول أصح وفي **ذلك دليل على سعة** وقت المغرب كما ذكرنا وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ ب الصافات في المغرب وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها ب سبح اسم ربك الأعلى وأنه قرأ فيها ب التين والزيتون وأنه قرأ فيها ب المعوذتين." (٢)

"وأنه قرأ فيها ب المرسلات وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهي آثار صحاح مشهورة لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة وفي ذلك **كله دليل على أن** لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها وأهل العلم يستحبون فيها قراء السور القصار ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يكون إباحة وتخييرا منه صلى الله عليه وسلم فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أم الناس فليقصر وليخفف والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا لا شريك له وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواته عنه فيه وذكره غيره من رواة ابن شهاب وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي المقرئي جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب ب الطور ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع." (٣)

---

(١) التمهيد ١٤١/٩

(٢) التمهيد ١٤٥/٩

(٣) التمهيد ١٤٦/٩

"حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ببغداد حدثنا أبو منعم حدثنا عبد الوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ثم التحف وأدخل يديه في ثوبه فأخذ شماله بيمينه وإذا أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر وسجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته قال محمد بن مجادة فذكرت ذلك للحسن بن أبي الحسن فقال هي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه ففي هذا **الحديث دليل على أن** منهم من تركه ولم يعب عليه من فعله والله أعلم قال أبو عمر زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله وكان لا يرفع بين السجدتين والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت ووائل بن حجر إنما رآه أياما قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي صلى الله عليه وسلم فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع." (١)

"وذكر الأثرم قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار قال رأيت سالما والقاسم وطاوسا وعطاء ونافعا وعبد الله بن الزبير ومكحولا يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك قال أبو عمر وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما وعليه العمل عند الجمهور وأما قوله في هذا الحديث إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام هل يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط فذهب مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما إلى أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وإنما يقول سمع الله لمن حمده لا غير وحجتهم في ذلك حديث الزهري عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الإمام إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس من كتابنا هذا وروى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وفيه دليل على أن** الإمام يقتصر على قول سمع الله لمن حمده والمأموم يقتصر على ربنا ولك الحمد وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من أهل الحديث يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال مالك يقولها المنفرد." (٢)

"له بالليل ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة كما ذكرنا أو ليلة النحر على ما وصفنا وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا وذلك حديث ابن شهاب عن سالم في قصة ابن عمر مع الحجاج إن شاء الله واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا بأن قال ليس في حديث عروة بن **مضرس دليل على ما** ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا لأن

---

(١) التمهيد ٩/٢٢٧

(٢) التمهيد ٩/٢٣٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قال فيه من صلى صلاتنا هذه وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار فقد قضى حجه وتم تفثه فذكر الصلاة بالمزدلفة وكان أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك قالوا فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة قالوا فإن احتج محتج بقول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقال قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته فحكمهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما قيل له ليس في قول الله عز وجل فاذكروا الله عند المشعر **الحرام دليل على أن** ذلك على الوجوب في الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك." (١)

"إذا فاته ذلك مع الإمام وكذلك المغرب والعشاء يجمع) بينهما بالمزدلفة قال فإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي بالمزدلفة ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وقال الثوري صل مع الإمام (بعرفات) الصلاتين إن استطعت وإن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها وكذلك قال أبو حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها وهو قول إبراهيم وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرا وعلتهم في ذلك أن (جمع) رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما كان من أجل السفر ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك وكان عبد الله بن عمر يجمع بينهما وهو قول عطاء وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة وفي **ذلك دليل على صحة** قول من قال لا جمعة يوم عرفة وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن." (٢)

"واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة فقال مالك يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة والحجة له قد تقدمت هناك وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين إقامة لكل صلاة واختلف عن أحمد بن حنبل فروى عنه الكوسج وعن إسحاق بن راهويه (أيضا) الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل من فاتته الصلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين وإن شاء بإقامة إقامة وفي لبس الحجاج المعصفر وترك ابن عمر الإنكار عليه مع أمر عبد الملك إياه أن لا يخالف عبد الله بن عمر في (شيء من) أمر **الحج دليل على أنه** مباح وإن (كان) أكثر أهل العلم يكرهونه وإنما قلنا إنه مباح لأنه ليس بطيب وإنما كرهوه لأنه ينتفض وذكر ذلك ابن بكير عن مالك قال إنما كره لبس المصبغات لأنها تنتفض وليس هذا عند القعنبي ولا يحيى ولا مطرف وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر وروي عن عائشة مثل قول مالك رواه الثوري عن الأعمش عن إبراهيم." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٧٦/٩

(٢) التمهيد ١٥/١٠

(٣) التمهيد ١٦/١٠

"الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس قال أبو عمر في حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم المذكور في هذا **الباب دليل على أن** الحجر من البيت وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار وإذا صح أن الحجر من البيت فواجب إدخاله في الطواف وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر ولم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله فهو فرض مجتمع عليه وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وهو قول عطاء وابن عباس وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة الحجر من البيت ويتلو قول الله عز وجل وليطوفوا بالبيت العتيق ويقول." (١)

"الدراوردي قال يقال له مسعود وهذا هو الصحيح والله أعلم أن عمر قال ذلك لمؤذنه لا ما ذكر أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله لبلال وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيحا قوله إن بلالا يؤذن بليل فلا حجة في قول أحد مع السنة ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا عن ذلك ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد وكذلك خبر ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة والله أعلم والذي أحبه أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر وفيه اتخاذ مؤذنين وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له وفيه جواز أذان الأعمى وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات **وفيه دليل على** (جواز) شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات ألا ترى أنه كان إذا قيل له أصبحت قبل ذلك وشهد عليه (وعمل به) وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي اختلف في اسمه وقد ذكرناه (ونسبناه في كتابنا في." (٢)

"! وذكرنا) الاختلاف في ذلك هناك **وفيه دليل على أكل** السحور وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء كما قال الله عز وجل وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر وفي **هذا دليل على أن** السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله إن بلالا ينادي بليل ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه وأما قول أمية بن أبي الصلت ... والشمس تطلع كل آخر ليلة ... حمراء يصبح لونها يتورد ... فهذا على القرب لا على الحقيقة والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه . ومن هذا قول الله عز وجل فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن الآية وهذا على القرب عند الجميع لا على القرب الحقيقي

---

(١) التمهيد ١٠/٥٠

(٢) التمهيد ١٠/٦١

وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج إلى ذلك والله أعلم وبه التوفيق." (١)

"فإذا هما بعمرو بن العاص فقالا له استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين فقال عمرو أنتما أصبتما اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو (فدخل) فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر وما بدا لك يا ابن العاصي في هذا الاسم ربي يعلم لتخرجن مما قلت فقال إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثم دخلا المسجد فقالا لي استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين فهما والله أصابا اسمك أنت الأمير ونحن المؤمنون قال فجرى الكتاب من يومئذ قال يعقوب وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان وفي الحديث في هذا الباب (أيضا) شهود الخيار والفضلاء السوق ومعناه التجر فيه وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها وفي هذا **كله دليل على طلب** الرزق والتعرض له والتحرف وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه ومن تجر فيه إلى وقت النداء فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت لأن الله تعالى إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي إلى ذكر الله لا لغير ذلك." (٢)

"قال ابن القاسم قال مالك لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت قال والذاهب إلى السوق عثمان قيل له أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة قال لا **وفيه دليل على أن** من أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون على غير الوجوب فرضا وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك فكرهت ذكره ههنا ومن الدليل على أن أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ولو كان الغسل واجبا فرضا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة وتفسيره." (٣)

"وهو حديث لا يصح ولا يعرج على مثله مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وبه عن مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وبه عن مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا يقول أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل ولحوم الوحش

---

(١) التمهيد ١٠/٦٢

(٢) التمهيد ١٠/٧٧

(٣) التمهيد ١٠/٧٨

ونهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأهلي وفي إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم **خيبر دليل على أن** نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير وأن الخوف على الخيل وعلى فنائها فوق الخوف على الحمير وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم من." (١)

"فأكلناه حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله فأكلناه وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك حدثنا أحمد بن عثمان بن هود حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم فرس وزعم القائلون بهذا القول أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في **الخيل دليل على أن** ما عدا الركوب والزينة لا يجوز ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع فلما ثبت المنع من الحمار والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار بإجماع والدليل الواضح وبقي الفرس على أصل إباحته هذا لم يوجد فيه نص فكيف والنص فيه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حقنت دمه إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أليس يصلي بعد قوله أليس يشهد أن لا إله إلا **الله دليل على أن** الصلاة من الإيمان وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له وفي قوله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله **عنهم دليل على أن** من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم ينهه الله عن قتله وكذلك قوله أليس **يصلي دليل على أنه** لا يجوز قتل من صلى وإذا لم يجز قتل من صلى جاز قتل من لم يصل وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم عن بسر بن محجن فأغنى عن إعادته وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك الذين نهاني الله عنهم رد لقول صاحبه القائل له بلى ولا صلاة له بلى ولا شهادة له لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أثبت له الشهادة والصلاة ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم يعني عن قتل من أقر ظاهرا وصلى ظاهرا." (٣)

"ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما (فليجلس وإن استوى قائما) فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو قال أبو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث قال أبو عمر في هذا الحديث وفي حديث ابن بحينة وغيره من ترك الرجوع لمن قام من **اثنتين دليل على صحة** ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم الوسطى سنة ليست بفريضة لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهي إليها متى ذكرها فقضاها ثم سجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام ولروعي." (٤)

---

(١) التمهيد ١٢٦/١٠

(٢) التمهيد ١٢٩/١٠

(٣) التمهيد ١٥٣/١٠

(٤) التمهيد ١٨٨/١٠

"عن يزيد بن أبي حبيب أن عبد الرحمان بن شماسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله (سبحان الله) فعرف الذي يريدون فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إني سمعت قولكم وهذه السنة قال أبو عمر ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين وإعلامه بسهوه ذلك وإبايته من الانصراف **وذلك دليل على أن** الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجه مخالفة له من آخر لأن فيها السجود بعد السلام وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان واختلف العلماء في سجود السهو فقال ابن شهاب للزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمان والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي السجود كله قبل السلام وروي هذا." (١)

"واستعماله وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه لا للمتطوع ولا لنادر (صومه) ولا أن يقضي فيهما رمضان لأن ذلك معصية وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لا نذر في معصية وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع والنادر صومها وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا إن شاء الله **وفيه دليل على الأكل** من الضحايا وسائر النسك وإن كان في قول الله عز وجل فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ما يغني عن قول كل قائل إلا أني أقول الأكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة وأما إذن عثمان لأهل العوالي وقوله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني الجمعة والعيد." (٢)

"فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع ذلك اليوم بالناس وفي **ذلك دليل على أن** فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له فإن احتج محتج بما حدثناه عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد الله بن حمران قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة قال فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه فذكرت ذلك لابن الزبير فقال هكذا صنع بنا عمر قيل له هذا حديث اضطرب في إسناده فرواه يحي القطان قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال أخبرني." (٣)

"عن ابن مهدي عن إسرائيل وليس **فيه دليل على سقوط** الجمعة وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها وأحسن ما يتأول في ذلك أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد والله أعلم وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته

---

(١) التمهيد ٢٠١/١٠

(٢) التمهيد ٢٦٧/١٠

(٣) التمهيد ٢٧٤/١٠

فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث." (١)

"قال أبو عمر ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديما وحديثا أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد فكذلك يوم العيد في القياس والنظر الصحيح هذا لو كان قولهما اختلافا يوجب النظر فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد والله المستعان وبه التوفيق وأما قول أبي عبيد مولى ابن أزهر في حديثنا المذكور في هذا الباب ثم شهدت مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب **ففيه دليل على أن**." (٢)

"حديث ثان لابن شهاب عن أبي عبيد مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي في هذا **الحديث دليل على خصوص** قول الله عز وجل ادعوني أستجب لكم وأن الآية ليست على عمومها ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل فقال قد دعوت فلم يستجب لي والدليل على صحة هذا التأويل قول الله عز وجل فيكشف ما تدعون إليه إن شاء ولكن قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الإجابة." (٣)

"ومعناها ما فيه غنى عن قول كل قائل وهو حديث أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث فإما أن يعجل له دعوته وإما أن يؤخرها له في الآخرة وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من السوء مثلها وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا **وفيه دليل على أنه** لا بد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة فعلى هذا يكون تأويل قول الله عز وجل والله أعلم فيكشف ما تدعون إليه إن شاء أنه يشاء وأنه لا مكره له ويكون قوله عز وجل أجيب دعوة الداع إذا دعان على ظاهره وعمومه بتأويل حديث أبي سعيد." (٤)

"قال أبو عمر رواه ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث مالك سواء إلى قوله ما لي أنازع القرآن لم يزد على ذلك ورواه معمر وأبو أويس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء **وذلك دليل على ما** قال محمد بن يحيى الذهلي أن قوله فانتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهري وذكر عبد الرازق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس

---

(١) التمهيد ٢٧٧/١٠

(٢) التمهيد ٢٨٥/١٠

(٣) التمهيد ٢٩٦/١٠

(٤) التمهيد ٢٩٧/١٠

بعد ما سلم فقال لهم هل قرأ معي أحد منكم آنفا قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يجهر به من القرآن حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس." (١)

"الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت وفي **ذلك دليل على أن** قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب مخصوص في هذا الموضوع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث وتقديره لا صلاة يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم معمر ويونس وعقيل وابن عيينة وشعيب وإبراهيم بن سعد وليس عند مالك عن ابن شهاب وسنذكر الدلائل على أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن معناه لا ركعة في باب العلاء بن عبد الرحمن من كتابنا هذا عند قوله صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إن شاء الله وبه العون لا شريك له." (٢)

"والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله صلى الله عليه وسلم ما لي أنازع القرآن وقوله إذا قرأ الإمام فأنصتوا رواه أبو موسى وأبو هريرة وقوله في حديث ابن مسعود لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ خلطتم علي القراءة أنصتوا للقراءة وقوله أنصتوا **للقراءة دليل على أن** ذلك كان في حال الجهر حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي قال حدثنا يونس بن إسحق عن أبي إسحق عن عبد الله قال كنا نقرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلطتم علي القراءة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعدي بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذي قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا زاد الجارود وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد." (٣)

---

(١) التمهيد ١١/٢٦
(٢) التمهيد ١١/٣١
(٣) التمهيد ١١/٣٢

"ذكر إسحق بن راهويه عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة وهو مذهب أهل المدينة وأما أبي بن كعب فذكر عبد الرازق عن يحيى بن العلاء عن عبد الله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر وفي تخصيصه الظهر **والعصر دليل على أنه** كان لا يقرأ (فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ) في غيرها والله أعلم وكذلك ما روي عن عبد الله بن عمر وفي ذلك ذكر عبد الرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام فسألت إبراهيم فقال لا تقرأ إلا أن تتهم الإمام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمر ويقرأ (وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرؤ يقرأ) خلف الإمام في الظهر والعصر وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه وكلما روي عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها." (١)

"(ومعنى قوله خالجنيها أي نازعنيها والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث بن أكيمة عن أبي هريرة ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام ويدلك على ذلك قول أبي هريرة وهو رواي الحديث في ذلك اقرأ بها في نفسك يا فارسي قاله في حديث العلاء) (*) قال أبو عمر ليس في هذا **الحديث دليل على كراهية** ذلك لأنه لو كرهه لنهى عنه وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة قلت لقتادة أليس يقول سعد أنصت للقرآن قال ذلك إذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه." (٢)

"قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة ما لي أنازع **القرآن دليل على أن** القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام بالقراءة فكرهها الكوفيون وإلى ذلك ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وهو قول إبراهيم النخعي وغيره من الكوفيين وحجتهم ما ذكرنا وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا إذا أسر الإمام فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة ولا شيء على من تركها إلا أنه قد أساء وكذلك قال أبو جعفر الطبري قال القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة

---

(١) التمهيد ٣٦/١١

(٢) التمهيد ٥٢/١١

ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء ذكر ابن خواز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة وكذلك قال." (١)

"وكذلك رواه ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن قبيصة وابن المبارك أيضا عن أسامة بن زيد عن الزهري عن قبيصة وابن وهب عن يونس بن يزيد وأسامة بن زيد أنهما أخبراه عن ابن شهاب أنه أخبرهم عن قبيصة بن ذؤيب الكعبي هذا الحديث بمعنى حديث مالك سواء قال أبو عمر في هذا الحديث من رواية مالك وغيره من الفقه أن القضاء إلى الخلفاء أو إلى من استخلفوه على ذلك وجعلوه إليه وعندهم تطلب الحقوق حتى يوصل إليها **وفيه دليل على أن** أبا بكر لم يكن له قاض وهذا أمر لم أعلم فيه خلافا وقد اختلف في أول من استقضى فذهب العراقيون إلى أن أول من استقضى عمر وأنه بعث شريحا إلى الكوفة قاضيا وبعث بن سوار إلى البصرة قاضيا قال مالك أول من استقضى معاوية والكلام في هذا طويل وليس هذا موضع ذكره وفيه أن الفرائض في المواريث لا يثبت منها إلا ما كان نصا في الكتاب والسنة ولو استدل مستدل بقول أبي بكر وعمر هذا على أن لا علم إلا الكتاب والسنة لجاز له ذلك ولكن للعلماء في القياس كلام قد ذكرت منه ما يكفي في كتاب العلم والاستدلال الصحيح من قول أبي بكر وعمر للجدة مالك في كتاب الله شيء على أن الفرائض والسهام في المواريث لا تؤخذ إلا من جهة نص الكتاب والسنة استدلال صحيح." (٢)

"حدثنا عبد الرحمن بن يحيى بن فتح قال حدثنا حمزة بن محمد قال أنبأنا القاسم بن الليث قال أنبأنا هشام بن عمار قال حدثنا هقل بن زياد قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله وفي هذا **الحديث دليل على أن** الشياطين يأكلون ويشربون والشيطان المقصود إلى ذكره في هذا الحديث من الجن جنس من أجناسهم نحو قول الله عز وجل وما تنزلت به الشياطين وما ينبغي لهم وما يستطيعون ومثله كثير وقد يكون الشيطان من الإنس على طريق اتساع اللغة كما قال الله عز وجل شياطين الإنس والجن وإنما قيل لهؤلاء شياطين لبعدهم من الخير من قول العرب نوى شطون أي بعيدة قال جرير ... أيام يدعونني الشيطان من غزلي ... وكن يهوينني إذ كنت شيطانا ... وقال منظور بن رواحة ... فلما أتاني ما تقول ترقصت ... شياطين رأسي وانتشين من الخمر ... وقال ابن ميادة ... فلما أتاني ما تقول محارب ... بعثت شياطيني وجن جنونها." (٣)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب في الجمعة وإذا كان كذلك كان **فيه دليل على أن** للخطيب أن يأتي في خطبته بكل ما يحتاج إليه الناس من فصول الأعياد وغيرها تعليما لهم وتنبيها على ما يصلحهم في دينهم **وفيه دليل على أن** من حلف أن يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث وكذلك إن قال والله لأعطينك كذا ولأفعلن كذا يوم عيد ولم ينو يوم الفطر ولا الأضحى وأيام التشريق ولا نوى شيئا أنه يبر بأن يفعل ذلك يوم جمعة والله أعلم أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا

---

(١) التمهيد ٥٣/١١

(٢) التمهيد ٩٧/١١

(٣) التمهيد ١١٤/١١

خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر ثم قال إن الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فصاروا يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال يا أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم ما يجد من طيبه أو دهنه." (١)

"وفي حديث مالك من الفقه والمعاني أن الهجرة كانت قبل الفتح مفترضة وفيه إباحة النوم في المسجد وفيه توطي الثياب وتوسدها وفيه أن ما جعله الإنسان تحت رأسه فهو حرز له وما سرق من حرز فيه القطع واختلف العلماء في السارق من غير حرز فأما فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام فإنهم اعتبروا جميعا الحرز في وجوب القطع باتفاق منهم على ذلك وقالوا من سرق من غير حرز فلا قطع عليه بلغ المقدار أو زاد والحجة لما ذهب إليه الفقهاء في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع في حريسة جبل حتى يأويها المراح وأجمعوا أن السارق من مال المضاربة والوديعة لا قطع عليه وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع على خائن ولا مختلس وأجمعوا على ذلك وفي إجماعهم على أن لا قطع على خائن ولا **مختلس دليل على مراعاة** الحرز وقال أهل الظاهر وبعض أهل الحديث وأحمد بن حنبل في رواية عنه كل سارق يقطع سرق من حرز وغير حرز لأن الله أمر بقطع السارق أمرا مطلقا وبين النبي صلى الله عليه وسلم المقدار ولم يذكر الحرز." (٢)

"وفي هذا **كله دليل على أن** لصاحب السرقة في ذلك ما ليس للسلطان وذلك ما لم يبلغ السلطان فإذا بلغ السارق إلى السلطان لم يكن للمسروق منه شيء من حكمه في عفو ولا غيره لأنه لا يتبعه بما سرق منه إذا وهبه له ألا ترى أنهم قد أجمعوا على أن السارق لو أقر بسرقة عند الإمام يجب في مثلها القطع سرقها من رجل غائب أنه يقطع وإن لم يحضر رب السرقة ولو كان لرب السرقة في ذلك مقال لم يقطع حتى يحضر فيعرف ما عنده فيه وقد اختلفوا في السارق تدعى عليه السرقة في ثوب هو بيده يدعيه لنفسه وصاحب السرقة غائب فقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يخاصمه في ذلك أحد إلا رب الثوب ولا يسمع من غيره في ذلك بينة ولا خصومة في ذلك بينه وبين من يدعي عليه حتى يأتي رب الثوب أو وكيله في ذلك وقال ابن أبي ليلى ومالك كل من خاصمه في ذلك من الناس كان خصما له وسمعت بينته فإن قبلت قطع وإن لم يأت بمدفع وهذه المسائل كلها في معنى الحديث فلذلك ذكرناها التوفيق." (٣)

"وقال الليث بن سعد لا ضمان في العارية ولكن أبا العباس أمير المؤمنين قد كتب بأن يضمنها فالقضاء اليوم على الضمان وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي العارية غير مضمونة ولا يضمن شيئا منها إلا بالتعدي وهو قول ابن شبرمة وقال الشافعي كل عارية مضمونة قال أبو عمر احتج من قال بأن العارية مضمونة بما حدثنا سعيد بن نصر وعبد

---

(١) التمهيد ١١/٢١٤

(٢) التمهيد ١١/٢٢١

(٣) التمهيد ١١/٢٢٥

الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا عبد الله بن (محمد) بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحويطي قالا جميعا حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم ومن قال إن العارية لا تضمن قال في قوله صلى الله عليه وسلم العارية **مؤداة دليل على أنها** أمانة لأن الله عز وجل يقول إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها فجعل الأمانات مؤداة." (١)

"**وفيه دليل على أن** لباس الرداء كان من شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما القول في ثبوت نكاحهما فقد تقدم مستوعبا في باب صفوان بن أمية من هذا الكتاب والمعنى فيهما واحد لا يفترقان في شيء من ذلك وقد ذكرنا خبر عكرمة بن أبي جهل وكيف كان إسلامه وشيئا كافيا من خبره في كتابنا في الصحابة وبالله التوفيق أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يوسف بن أحمد المكي قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قالا أخبرنا أبو حذيفة قال حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعد عن عكرمة بن أبي جهل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم جئته مرحبا بالراكب المهاجر قلت يا رسول الله والله لا أدع نفقة أنفقتها عليك إلا أنفقت مثلها في سبيل الله." (٢)

"قلت إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سن الجزور والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل أكذلك يا فلان قال نعم قال ما سمعت بهذا وروى الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة ورافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن عشرة وروى الزهري عن عروة بن مروان والمسور بن مخرمة أنهم كانوا يوم الحديبية بضع عشر مائة وروى محمد بن إسحاق أنهم كانوا سبعمائة ونحر عنهم سبعين بدنة وروي عن جابر قال كنا يوم الحديبية ألفا وأربعمائة وقال أبو جعفر الطبري اجتمعت الحجة على أن البقرة والبدنة لا تجزئ عن أكثر من سبعة قال وفي **ذلك دليل على أن** حديث ابن عباس وما كان مثله خطأ ووهم أو منسوخ وقال أبو جعفر الطحاوي قد اتفقوا على جوازها عن سبعة واختلفوا فيما زاد فلا تثبت الزيادة إلا بتوقيف لا معارض له واتفاق." (٣)

"قال أبو عمر فلفضل غزو الروم والله أعلم غزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو عمر قال أهل السير إن غزوة تبوك إلى الروم كانت في رجب من سنة تسع وفيه الجمع بين صلاتي النهار وبين صلاتي الليل للمسافر وإن لم يجد به السير وفي قوله في هذا الحديث فأخر الصلاة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء **جميعا دليل على أنه** جمع بين الصلاتين وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه وفسطاطه يخرج فيقيم الصلاة ثم ينصرف إلى خبائه ثم يخرج فيقيمها ويجمع بين الصلاتين من غير أن يجد به السير وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى

---

(١) التمهيد ١٢/٣٩

(٢) التمهيد ١٢/٥٣

(٣) التمهيد ١٢/١٦٠

الحجج في الرد على من قال لا يجمع المسافر بين الصلاتين إلا إذا جد به السير واختلف الفقهاء في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك وهو رأيه قال لا يجمع المسافر في حج أو عمرة إلا أن يجد به السير ويخاف فوات أمر فيجمع في آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يرتحل عند." (١)

"ثم أتيته فقلت جئت أبايعك فقال بيعة أعرابية أو بيعة هجرة قلت بيعة هجرة قال فبايعته وأقمت قال أبو عمر ففي قول عقبة في هذا الحديث فبايعته **وأقمت دليل على أن** البيعة على الهجرة توجب الإقامة بالمدينة وأن البيعة الأعرابية تخالفها لا توجب الإقامة بالمدينة على أهلها ويدلك على ذلك أن مالك بن الحويرث وغيره من الأعراب بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقاموا عنده أياما ثم رجعوا إلى بلادهم وقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم وصلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الأعرابي المذكور في حديث مالك كان والله أعلم ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المقام بدار الهجرة فمن هنا أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة بيعته وفي إباء رسول الله صلى الله عليه وسلم من إقالة **البيعة دليل على أن** العقود عقودا إلى المرء عقدها وليس له حلها ولا نقضها وذلك أن من عقد عقدا يجب عقده ولا يحل نقضه لم يجز له أن ينقضه ولم يحل له فسخه وإن كان الأمر كان إليه في العقد فليس إليه ذلك في النقض." (٢)

"في قوله إني لا أصافح **النساء دليل على أنه** لا يجوز لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له ولا يمسها بيده ولا يصافحها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهم وفي قوله صلى الله عليه وسلم إني لا أصافح **النساء دليل على أنه** كان يصافح الرجال عند البيعة وغيرها صلى الله عليه وسلم ولو كان لا يرى المصافحة لقال إني لا أصافح أحدا ألا ترى إلى الحديث المروي عن عثمان رحمه الله أنه قال ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا دخول المصافحة في المبايعة عند ذكرنا حديث البيعة في باب عبد الله بن دينار من هذا الكتاب وذكرنا هناك من الآثار في ذلك ما يكفي وقد أخبرنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن صالح بن عمر المقرئ حدثنا أحمد بن جعفر بن محمد المنادي حدثنا جعفر بن شاكر حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصافح النساء قال وقد حدثنا سفيان بن المنصور عن إبراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصافح النساء وعلى يده ثوب." (٣)

"هذا الطاعون رجز أو عذاب أرسل على من كان قبلكم أو على طائفة من بني إسرائيل فإذا وقع بأرض فلا تدخلوها وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا منها فرارا ورواية أسد لهذا الحديث عن ابن عيينة بخلاف روايته له عن ابن **لهيعة دليل على ضبط** أسد فإن قيل إن أبا خالد الأحمر روى عن عكرمة بن خالد المخزومي عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون رجز أصيب به من كان قبلكم الحديث وفيه سماع سعد له من النبي صلى الله عليه

---

(١) التمهيد ١٢/١٩٦

(٢) التمهيد ١٢/٢٢٨

(٣) التمهيد ١٢/٢٤٣

وسلم قيل وهذا أيضا حديث ضعيف الإسناد ترده أحاديث الحفاظ لأن سعدا لو كان عنده فيه سماع من النبي عليه السلام ما احتاج أن يسأل أسامة بن زيد عن ذلك في حديث مالك عن محمد بن المنكدر عن عامر بن سعد أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وفي حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يقول لأبيه سعد بن أبي وقاص في حديث الطاعون أنا أخبرك بذلك فإن قيل إن وكيع بن الجراح روى عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن." (١)

"لا ينظر إليه ولا يخبر عنه والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا الحديث وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى وذكر الدارقطني هذا الخبر عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده مثله إلا أنه قال في موضع وزياد وابن زياد وقال هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني متروك الحديث وهذا وهم وغلط وظن لا يغني من الحق شيئا وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه وإنما هو زياد لا ابن زياد وهو زياد بن سعد الخراساني والله أعلم وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبين ما فيه أو يبتاعه ليلا وهو لا يعلم ما فيه قال والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الرجل الآخر (إليه) ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة) قال أبو عمر في هذا الحديث على المعنى الذي فسره **مالك دليل على أن** بيع من با ع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو فرع أو عدد أو شراء من اشترى." (٢)

"قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل (الترمذي) قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن أبي لبيد وكان من عباد (أهل) المدينة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمان يقول قدم معاوية بن أبي سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال يا كثير بن الصلت اذهب إلى عائشة أم المؤمنين فسلها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر قال أبو سلمة فذهبت معه وأرسل عبد الله بن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا فقال اذهب فاسمع ما تقول أم المؤمنين قال أبو سلمة فجاءها فسألها فقالت لا علم لي ولكن اذهب إلى أم سلمة فدخل وسألها فقالت أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين لم أكن أراه يصليهما فقلت يا رسول الله لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها فقال إني كنت أصلي بعد الظهر ركعتين وإنه قدم علي وفد بني تميم فشغلوني عنهما فهما هاتان الركعتان قالوا ففي قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر بعد الصبح وقضائه (الركعتين) بعد الظهر وهما من سننه صلى الله عليه وسلم شغل عنهما فقضاهما بعد **العصر دليل على أن** نهيه عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو (عن) غير الصلاة المسنونات والمفترضات لأنه معلوم أن نهيه إنما." (٣)

---

(١) التمهيد ١٢/٢٥٥

(٢) التمهيد ١٣/٩

(٣) التمهيد ١٣/٤٠

"يصح (عن) غير ما أباحه ولا سبيل إلى استعمال الأحاديث عنه صلى الله عليه وسلم إلا بما ذكرنا قال وفي صلاة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح **والعصر دليل على ما** ذكرت هذا قول الشافعي وأصحابه في هذا الباب وكذلك روى المزني عنه فيمن لم يركع ركعتي الفجر حتى صلى الصبح أنه يركعهما بعد طلوع الشمس وقد مضى ذكر ما للعلماء في الصلاة على الجنائز في باب زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي وقال آخرون لا يجوز أن يصلي أحد بعد العصر ولا بعد الصبح شيئا من الصلوات المسنونات ولا التطوع كله المعهود منه وغير المعهود إلا أنه يصلي على الجنائز بعد الصبح و (بعد) العصر ما لم يكن الطلوع والغروب فإن خشي عليها التغير صلى عليها عند الطلوع والغروب وما عدا ذلك فلا لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهو نهي صحيح ثابت لا يجب أن يعارض بمثل الآثار التي تقدمت وهو على عمومه فيما عدا الفرائض والصلاة على الجنائز لقيام الدليل على ذلك مما لا معارض له وممن قال بهذا القول مالك بن أنس وأصحابه ونحو قول مالك في هذا الباب مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أحمد وإسحاق لا يصلى بعد العصر إلا صلاة فائتة أو على جنازة إلى أن تطفل الشمس للغيبوبة." (١)

"إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخبرة من أمرهم إلى مبينا فهذا ابن عباس مع سعة علمه قد حمل النهي الذي رواه في ذلك على عمومه وقال آخرون لا يصلى بعد الصبح إلى أن تطلع الشمس وترتفع ولا بعد العصر إلى أن تغيب الشمس ولا عند استواء الشمس صلاة فريضة نام عنها صاحبها أو نسيها ولا صلاة تطوع ولا صلاة من الصلوات على حال لعموم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في هذه الأوقات وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه قال أبو عمر قد مضى القول في باب زيد بن أسلم عن من قال هذا القول وفي قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها وفي قوله عليه السلام من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك **العصر دليل على أن** نهيه عن الصلاة بعد الصبح والعصر ليس عن الفرائض والفوائت والله أعلم ومن تدبر ما أوردنا في ذلك الباب اكتفى وبالله التوفيق والهدى وقال أبو ثور لا يصلي أحد تطوعا بعد الفجر إلى أن تطلع الشمس ولا إذا قامت الشمس إلى أن تزول الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا صلاة فائتة." (٢)

"تحتها سررهم يعني ولدوا تحتها يقال قد سر الطفل إذا قطعت سرته وفي (هذا) **الحديث دليل على التبرك** بمواضع الأنبياء والصالحين ومقاماتهم ومساكنهم وإلى هذا قصد عبد الله بن عمر بحديثه هذا والله أعلم وليس في هذا الحديث حكم من الأحكام وفيه الحديث عن بني إسرائيل والخبر عن الماضين وإباحة الخوض في أخبارهم والتحدث بها." (٣)

---

(١) التمهيد ١٣/٤١

(٢) التمهيد ١٣/٤٣

(٣) التمهيد ١٣/٦٧

"(أن يقول) تبارك الله أحسن الخالقين اللهم بارك فيه وفيه جواز الاغتسال بالعراء والخرار موضع بالمدينة وقيل واد من أوديتها **وفيه دليل على أن** العائن يجبر على الاغتسال للمعين وفيه أن النشرة وشبهها لا بأس بها وقد ينتفع بها وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من المعاني مستوعبة وذكرنا حكم الاغتسال وهيأته وما في ذلك كله مهذبا في باب ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل من كتابنا هذا فأغنى عن الإعادة ها هنا (ومما يدلك على أن صاحب العين إذا أعجبه شيء كان منه بقدر الله ما قضاه وأن العين ربما قتلت كما قال صلى الله عليه وسلم على م يقتل أحدكم أخاه ما رويناه (٢) عن الأصمعي أنه قال رأيت رجلا عيونا سمع بقرة تحلب فأعجبه صوت شخبها فقال أيتهن هذه قالوا الفلانية لبقرة أخرى يورون عنها فهلكتا جميعا المورى بها والمورى عنها قال الأصمعي وسمعته يقول إذا رأيت الشيء يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني." (١)

"ذكره ابن

أبي شيبة قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن أبي غنية عن محمد بن مهاجر عن أبيه عن أسماء بنت يزيد قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا أولادكم سرا فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن ظهر فرسه ورواه حماد بن خالد الخياط قال حدثنا معاوية بن صالح عن مهاجر مولى أسماء بنت يزيد قال سمعت أسماء تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتقتلوا أولادكم سرا فذكر نحوه إلا أنه قال والذي نفسي بيده إن الغيل ربما أدرك الفارس أو أنه ليدرك الفارس فيدعثره وقال بعض أهل العلم وأهل اللغة الغيل أن ترضع المرأة ولدها وهي حامل وقال بعض أهل العلم أيضا الغيل نفسه الرضاع وجمعه مغايل (وقال الأصمعي الغيل لبن الحامل ويقال الغيل الماء الجاري على وجه الأرض ويقال الغيل نيل مصر الذي تنبت عليه زروعهم) وفي هذا الحديث إباحة الحديث عن الأمم الماضية بما يفعلون **وفيه دليل على أن** من نهيه عليه السلام ما يكون أدبا ورفقا وإحسانا إلى أمته ليس من باب الديانة ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها والله أعلم وقال ابن القاسم." (٢)

"أرضك أدفن فيها فإن عائشة قالت كسر عظم الميت ككسره وهو حي قال محمد وكان مولى بالمدينة يحدث عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الحسين بن أبي الحسن الكوفي قال حدثنا حذيفة قال حدثنا زهير يعني بن محمد عن إسماعيل بن أبي حكيم عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا قال أبو عمر هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود فعلمنا أن المعنى ككسره حيا في الإثم لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما ذكرت لك (وفي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم **النباش دليل على أن** كل من أتى المحرمات وارتكب الكبائر المحظورات في أذى المسلمين وظلمهم جائز لعنه والله أعلم وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا الموضع وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله والواصلة والمستوصلة والخمر وشاربها الحديث وكثيرا ممن يطول

---

(١) التمهيد ١٣/٧٠

(٢) التمهيد ١٣/٩٣

الكتاب بذكرهم وتفرد حبيب عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن خالد بن عبد الله بن حرملة عن الحارث بن خفاف بن أسلم قال ركع رسول الله صلى الله." (١)

"عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان ورعنا وذكوان قال خفاف فجعل لعن الكفر من أجل ذلك قال الدارقطني تفرد به حبيب عن مالك وهو صحيح عن محمد بن عمرو) وفي قول من قال في هذا الحديث كسر عظم **المؤمن دليل على أن** غير المؤمن بخلافه والله أعلم وقد اختلف الفقهاء في نبش قبور المشركين طلبا للمال فقال مالك أكرهه وليس بحرام وقال أبو حنيفة والشافعي لا بأس بنبش قبور المشركين طلبا للمال وقال الأوزاعي لا يفعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما مر بالحجر سجى ثوبه على رأسه واستحث على راحلته ثم قال لا تدخلوا بيوت الذين ظلموا إلا أن تدخلوها وأنتم باكون مخافة أن يصيبكم مثل ما أصابهم قال أبو عمر هذا حديث يرويه ابن شهاب مرسلا ورواه مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث القعنبي وروى من غير هذا الوجه أيضا أنه لما أتى ذلك الوادي أمر الناس فأسرعوا وقال إن هذا واد ملعون وروي عنه أنه أمر بالعجين فطرح وقد روى محمد بن إسحاق عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن أبي يحيى قال سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله." (٢)

"ويثني عليه ذكره البخاري قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان عن أمه عمرة بنت عبد الرحمان قالت سمعت عائشة تقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أصواتهما وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شيء وهو يقول والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف فقال أنا يا رسول الله فليفعل لي ذلك أحب) **وفيه دليل على أن** لا جائحة يقام بها ويحكم بإلزامها البائع في الثمار إذا بيعت قلت الجائحة أو كثرت لأنه لم يذكر فيه مقدار النقصان كثيرا كان أم قليلا ولو لزمت الجائحة في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك." (٣)

"ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم لأمامة حين قال له الصلاة يا رسول الله فقال له الصلاة أمامك يريد موضع الصلاة أمامك وهذا بين لا إشكال فيه وهو أمر مجتمع عليه وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** من السنة لمن جمع بين الصلاتين أن لا يتنفل بينهما (روى سفيان بن عيينة عن أبي نجيح عن عكرمة قال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم واتخذتموه مصلى يعني الشعب (١)." (٤)

"أنه لا يجوز العبث في الصلاة بالحصباء) ولا غيرها وإن ذلك على أي وجه كان إذا كثر وطال وشغل عن الصلاة أفسد الصلاة وإنما لم يأمر ابن عمر عليا هذا بالإعادة والله أعلم لأنه كان ذلك منه يسيرا وقد جاء في حديث أبي ذر أنه

---

(١) التمهيد ١٤٤/١٣

(٢) التمهيد ١٤٥/١٣

(٣) التمهيد ١٥٠/١٣

(٤) التمهيد ١٦٤/١٣

كره مسح الحصباء في الصلاة إلا مرة واحدة كراهية العمل في الصلاة فكيف العبث بها في الصلاة وقد روي عن الزهري عن أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك أيضا من حديث معيقيب وحذيفة بن اليمان وقد مضى القول فيما يجوز من العمل وما لا يجوز منه في الصلاة في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وفي هذا الحديث أيضا دليل على أن على اليدين عملا في الصلاة تشتغلان به فيها وذلك ما وصف ابن عمر في الجلوس وهيأته وأما القيام فالسنة أن يضع كفه اليمنى على كوعه وقد قيل إن المقصد في وضعه اليمنى على كوعه الأيسر تسكين يديه لأن أرسالهما لا يومن معه العبث بهما وذلك أيضا سنة وقد قال ابن عمر اليدان تسجدان كما يسجد الوجه فكان يخرج يديه في البرد فيباشر بهما ما يباشر بوجهه في سجوده فكأن ابن عمر قال له اشغل يدك بما في السنة من العمل بها في الصلاة." (١)

"وأصل المسألة اتباع السلف وليس في حديثنا في هذا الباب ما يوجب للعنين حكما فلذلك تركنا اختلاف أحكامه وفيه من الفقه إباحة إيقاع الطلاق البات طلاق الثلاث ولزومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على رفاعة إيقاعه له كما أنكر على ابن عمر طلاقه في الحيض وظاهر هذا الحديث من رواية مالك ومن تابعه في قوله إن رفاعة طلق امرأته ثلاثا إنها كانت مجتمعات فعلى هذا الظاهر جرى قولنا وقد يحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث تطليقات ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا ببيان وقد نزع بهذا الحديث من أباح وقوع الثلاث مجتمعات وجعل وقوعها في الطهر سنة لازمة وهذا موضع اختلاف بين الفقهاء وقد أوضحناه في باب عبد الله بن يزيد وفي باب نافع أيضا والحمد لله وفي قوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعنة." (٢)

"(وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى على ما نذكره بعد إن شاء الله) وفي هذا الحديث دليل على أن المطلقة ثلاثا لا يحلها لزوجها المطلق لها إلا طلاق زوج قد وطئها وأنه إن لم يطأها وطلقها فلا تحل لزوجها (أي الأول) وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وهو يخرج في التفسير المسند وذلك أن لفظ النكاح في جميع القرآن إنما أريد به العقد لا الوطء إلا في قوله عز وجل فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإنه أريد بلفظ النكاح هاهنا العقد والوطء جميعا بدليل السنة الواردة في هذا الحديث وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل له حتى تذوق العسيلة والعسيلة هاهنا الوط لا يختلفون في ذلك وفي هذا حجة واضحة لما ذهب إليه مالك في الإيمان أنه لا يقع التحليل منها والبر إلا بأكمل الأشياء وأن التحريم يقع بأقل شيء ألا ترى أن الله عز وجل لما حرم على الرجل (نكاح) حليلة ابنه وامرأة أبيه وكان الرجل إذا عقد." (٣)

---

(١) التمهيد ١٣/١٩٧

(٢) التمهيد ١٣/٢٢٧

(٣) التمهيد ١٣/٢٢٨

"صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فقال ومن علي الأزدي حتى أقبل منه هذا أدع يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن وآخذ بحديث علي الأزدي لو كان حديث علي الأزدي صحيحا لم يخالفه ابن عمر قال يحيى وقد كان شعبة ينفي هذا الحديث وربما لم يرفعه قال أبو عمر قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى (كلام) خرج على جواب السائل كأنه قال له يا رسول الله كيف نصلي بالليل فقال مثنى مثنى ولو قال له وبالنهار جاز أن يقول كذلك أيضا مثنى مثنى وما خرج على جواب السائل فليس **فيه دليل على ما** عداه وسكت عنه لأنه جائز أن يكون مثله وجائز أن يكون بخلافه وهذا أصل عظيم من أصول الفقه فصلاة النهار موقوفة على دلائلها فمن الدليل على أنها وصلاة الليل مثنى مثنى جميعا أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين لم يخص ليلا من نهار." (١)

"وفي حديث الأعرابي في حديث (طلحة) بن عبيد الله في الخمس صلوات هل علي غيرها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلا أن **تطوع دليل على أن** لا فرض إلا الخمس وسنوضح هذا المعنى بما يجب من القول فيه بعد ذكر الاختلاف في ذلك وتبين الصحيح فيه عندنا في باب أبي سهيل نافع من كتابنا هذا إن شاء الله وقد حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي قال ليس الوتر بحتم مثل المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث أبي إسحاق أيضا عن عاصم بن ضمرة عن على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أوتروا يا أهل القرآن فإن الله وتر يحب الوتر والذين أوجبوه لم يخصوا بوجوبه صاحب القرآن من غيره وقد يحتمل أن يكون أهل القرآن هاهنا أهل الإسلام ولكن الظاهر غير ذلك وفي حديث طلحة وعبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس صلوات مع قول الله عز وجل والصلاةالوسطى ما يغني عن قول كل قائل وبالله التوفيق." (٢)

"وفي هذا الحديث من الفقه الرخصة في التخلف عن الجماعة في ليلة المطر والريح الشديدة وقيل إن هذا إنما كان في السفر وعلى ذلك تدل ترجمة مالك للباب الذي ذكر فيه هذا الحديث وقيل أن ذلك كان يوم جمعة (وإذا كان في السفر فلا معنى لذكر يوم الجمعة) وجائز أن يكونوا ذلك الوقت كانوا يصلون بصلاة الإمام في رحال لهم وجائز أن تكون لهم رخصة في سفرهم يتخلفون عن الجماعة لشدة المضرة في السفر وفي ذكر **الرحال دليل على أنه** كان في سفر والله أعلم وقيل إن ذلك جائز في الحضر والسفر ولا فرق بين الحضر والسفر لأن العلة المطر والأذى والحضر والسفر في ذلك سواء فيدخل السفر بالنص والحضر بالمعنى لأن العلة فيه المطر وقد رخصت جماعة من أهل العلم في وقت المطر الشديد في التخلف عن الجمعة لمن وجبت عليه فكيف بالجماعة في غير الجمعة وقد مضى القول فيمن ذهب إلى أن الجماعة شهودها

---

(١) التمهيد ١٣/٢٤٥

(٢) التمهيد ١٣/٢٦٠

لمن سمع النداء فريضة ومن قال إن ذلك سنة وليس بفرض فيما سلف من كتابنا هذا وسيتكرر القول في ذلك في مواضع من كتابنا هذا إن شاء الله." (١)

"فقد بان بهذا الحديث أن ذلك منه صلى الله عليه وسلم إنما كان في السفر مع المطر وهذه رخصة تخص قوله صلى الله عليه وسلم هل تسمع النداء قال نعم قال فلا رخصة لك وفي هذا **الحديث دليل على جواز** التأخر في حين المطر الدائم عن شهود الجماعة والجمعة لما في ذلك من أذى المطر والله أعلم لهذه الحال وإذا جاز للمطر الدائم والماء أن يصلي المسافر فيومئ من الركوع والسجود من أجل الماء والمطر والطين ولولا المطر الدائم والطين لم يجز ذلك له كان المختلف عن شهود الجمعة والجماعة أولى بذلك وقد ذكرنا الحكم في صلاة الطين والمطر وحكم الجمع بين الصلاتين في المطر كل ذلك في موضعه من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة شيء منه هاهنا وأما الكلام في الأذان فإن أهل العلم اختلفوا في إجازته وكراهيته فقال منهم قائلون إذا كان الكلام في شأن الصلاة والأذان فلا بأس بذلك كما روي عن ابن عباس أنه أمر مؤذنه في يوم المطر أن يقول بعد قوله حي على الفلاح ألا صلوا في الرحال قالوا فإن تكلم بما ليس من شأن الصلاة فقد أساء ولا إعادة عليه للأذان هذا قول طائفة من أهل الحديث وهو يشبه مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فيمن تكلم في شأن الصلاة وإصلاحها." (٢)

"أعادهما وروي عنه أنه أمر مؤذنا تكلم في أذانه أن يعيد وليس ذلك منه بصحيح والإسناد (فيه عنه ضعيف) وكره الكلام في الأذان النخعي وابن سيرين والأوزاعي ولم يجئ عن واحد منهم أن عليه إعادة الأذان ولا ابتداؤه ورخصت طائفة من العلماء في (الكلام في) الأذان منهم الحسن وعروة وعطاء وقتادة وإليه ذهب أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سليمان بن صرد رضي الله عنه وروى الوليد بن مزيد عن الأوزاعي لا بأس أن يرد السلام في أذانه ولا يرد في إقامته قال وقال الأوزاعي ما سمعت قط أن مؤذنا أعاد الأذان قال أبو عمر رضي الله عنه هذا **الحديث دليل على أن** الأذان من شأن الصلاة لا يدعه مسافر ولا حاضر وهذا موضع اختلف فيه العلماء مع إجماعهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤذن له في حياته كلها لكل صلاة في سفر وحضر وأنه ندب المسلمين لذلك وسنه لهم وكان صلى الله عليه وسلم في غزواته إذا سمع أذانا كف وعلم أنها دار إيمان وإذا لم يسمعه أغار وكان يأمر سراياه بذلك وقال الله." (٣)

"وذكر الطبري عن مالك أنه قال إن ترك أهل مصر الأذان عامدين أعادوا الصلاة وقال عطاء ومجاهد والأوزاعي وداود بن علي الأذان فرض ولم يقولوا على الكفاية وقال الأوزاعي وعطاء من ترك الإقامة أعاد الصلاة وقال الطبري الأذان سنة وليس بواجب وقال الشافعي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم التأذين حين جمع بين الصلاتين بمزدلفة ويوم **الخندق دليل على أن** التأذين ليس بواجب فرضا ولو لم تجزئ الصلاة إلا بأذان لم يدع ذلك وهو يمكنه قال وإذا كان هكذا في الأذان كانت الإقامة كذلك لأنهما جميعا غير الصلاة واختلف أيضا في الأذان للمسافرين فروى ابن القاسم عن مالك أن

---

(١) التمهيد ١٣/٢٧١

(٢) التمهيد ١٣/٢٧٤

(٣) التمهيد ١٣/٢٧٦

الأذان إنما هو في المصر للجماعات في المساجد وروى أشهب عن مالك قال إن ترك الأذان مسافر عامدا فعليه إعادة الصلاة ذكره الطبري وقال أخبرني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا أشهب عن مالك فذكره وقال أبو حنيفة وأصحابه أما المسافر فيصلي بأذان وإقامة قالوا ويكره أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأما في المصر فيستحب للرجل إذا صلى وحده أن يؤذن ويقيم فإن استجزأ بأذان الناس وإقامتهم أجزأه." (١)

"وقرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال سئل سعيد عن الرجل يبيع النخل أو المملوك فأخبرنا عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع قال أبو عمر هكذا يقول جماعة الحفاظ في حديث ابن عمر هذا في قصة النخل وفي قصة العبد أيضا (يشترط) بلا هاء لا يقولون يشترطها في النخل ولا يشترطه في العبد ومعلوم أن الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرا في يشترطها عائدا على ثمرة النخل وفي يشترطه ضميرا عائدا على مال العبد فكأنه قال إلا أن يشترط المبتاع شيئا من ذلك وفي سقوط الهاء من **ذلك دليل على صحة** ما ذهب إليه أشهب في قوله جائز لمن ابتاع نخلا قد أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءا منها وكذلك في مال العبد جائز أن يشترط نصفه أو يشترط منه ما شاء لأن ما جاز اشتراط جميعه جاز اشتراط بعضه وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك وكل على أصله ما سنوضحه إن شاء الله." (٢)

"وأصحابنا في أصولهم في الشرائع ولتفسير العينة على مذهبهم موضع غير هذا قالوا وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه فالمراد به الطعام لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح من جهةالنقل وتخصيصه الطعام **بالذكر دليل على أن** ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه كما أن قوله عند الجميع من ابتاع طعاما تخصيص منه للابتياع دون ما عده من القرض وغيره ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها لأن أكثرها تشغيب ومدار الباب على ما ذكرنا وبالله توفيقنا وقال عثمان البيتي لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه كان مكيلا أو مأكولا أو غير ذلك من جميع الأشياء قال أبو عمر هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقد وأظنه لم يبلغه الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه وبالله التوفيق." (٣)

"قبل القبض فهو من مال المشتري وإن اشتراه مكايلة فهو من مال البائع وهو نص قول مالك وقد قال الأوزاعي من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض وهذا تناقض وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبد الرحمان بن عبد الله قال حدثنا تميم بن محمد قال حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قالا جميعا حدثنا سحنون عن ابن وهب قال أخبرنا عمرو بن الحارث وغيره عن المنذر بن عبيد المدني عن القاسم بن محمد عن ابن عمر أن رسول الله نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه قال أبو عمر

---

(١) التمهيد ٢٧٨/١٣

(٢) التمهيد ٢٨٦/١٣

(٣) التمهيد ٣٣٤/١٣

فقوله **بكيل دليل على أن** ما خالفه بخلافه والله أعلم ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافا والطعام المبيع كيلا أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئا منه قبل القبض فقبض ما بيع كيلا أو وزنا أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه وقبض ما اشترى جزافا أن ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به إلى نفسه فيكون ذلك قبضا له كسائر العروض والمصيبة عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بائعه ولا يجوز بيعه قبل قبضه وممن قال بهذا سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي ومن اتبعه وأحمد." (١)

"وحدثنا عبد الوارث أيضا قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثني يحي بن سعيد قال حدثنا عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعوه حتى ينقلوه وقال أبو عمر إذا آواه إلى رحله ونقله فقد قبضه وإنما كانوا يضربون على ذلك لئلا يبيعوه قبل قبضه وبيع الطعام جزافا في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته وفي السنة الثابتة في هذا **الحديث دليل على إجازة** ذلك ولا أعلم فيه اختلافا فسقط القول فيه إلا أن مالكا لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلا أن يبيعه جزافا حتى يعرف المشتري مبلغه فإن فعل فهو غاش ومبتاع ذلك منه بالخيار إذا علم كالعيب سواء وهذا موضع اختلف العلماء فيه فقال منهم قائلون لا يضره علمه بكيله وجائز له بيعه جزافا وإن علم كيله وكتم ذلك على عموم قوله تعالى وأحل الله البيع فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية إلا أن تمنه منه سنة ولم." (٢)

"وفيه أن ما يحصل عليه المسلمون ويفيدونه من أموال العدو يسمى غنيمة وفي هذا ومثله قال الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه الآية وفيه أن ما غنمه المسلمون من أموال المشركين يقسم بينهم بعد إخراج خمسه سهمانا وما حصل من ذلك بأيديهم فهو مال من أموالهم من أطيب كسبهم إذا سلم من الغلول (وإخراج خمسه) (ب) وفي قول الله عز وجل واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله **خمسه دليل على أن** أربعة أخماس الغنائم لأهلها الغانمين لها والموجفين عليها الخيل والركاب والرجل لأن الله عز وجل لما أضاف الغنيمة إليهم بقوله غنمتم وأخبر أن الخمس خارج عنهم لمن سمى في الآية علم العلماء استدلالا ونظرا صحيحا أن الأربعة الأخماس (هـ) المسكوت عنها لهم مقسومة بينهم وهذا مالا خلاف فيه ألا ترى إلى قول الله عز وجل وورثه أبواه فلأمه الثلث فلما جعل الأبوين الوارثين وأخبر أن للأم الثلث استغنى عن أن يقول وللأب الثلثان وفيه." (٣)

"وجه لإعادته ههنا وهذا كله من اختلافهم فيما ذكرنا إجماع منهم على أن الآية مخصوصة فيها ضمير الأنفال وأنها مردودة إلى الإمام على اجتهاده فإن شاء نفل قبل وإن شاء بعد على قدر ما يراه من الاجتهاد للمسلمين والسلب من النفل عند جميعهم كما قال ابن عباس قال الله عز وجل يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين وفي هذه **الآية دليل على أن** النفل يجتهد فيه الإمام على حسبما ثبت من

---

(١) التمهيد ٣٣٧/١٣

(٢) التمهيد ٣٤٠/١٣

(٣) التمهيد ٤٩/١٤

أفعال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك والله أعلم وروى الثوي وعبيد الله بن جعفر بن نجيح وجماعة عن عبد الرحمان بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن سليمان بن موسى الأشدق عن مكحول عن أبي سلام الباهلي عن أبي أمامة الباهلي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بدر فلقي العدو فلما هزمهم الله تبعتهم طائفة من المسلمين تقاتلهم وأحدقت طائفة برسول الله." (١)

"لأنه قد ملكه في الحال على أن يغزو به فالملك عندهم في ذلك صحيح يتصرف فيه مالكه وهو قول الشافعي قالوا ولو قال إذا بلغت مغزاك فهو لك كان تمليكا على مخاطرة ولا يجوز وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا بأتم وأبسط من ذكره ههنا وأما قوله فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **ففيه دليل على ما** كانوا عليه من البحث عن العلم والسؤال عنه وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معلما وكانوا يسألونه لأنهم كانوا خير أمة كما قال الله عز وجل فالواجب على المسلم مجالسة العلماء إذا أمكنه والسؤال عن دينه جهده فإنه لا عذر له في جهل ما لا يسعه جهله وجملة القول أن لا سؤدد ولا خير مع الجهل." (٢)

"محمد بن معاوية قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا موسى بن هارون الحمال قال حدثنا أحمد بن حنبل وأبو خيثمة قالا حدثنا عقبة بن خالد قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية قال أبو عمر إن صح حديث عقبة هذا **ففيه دليل على أن** التي كانت قد ضمرت من الخيل المذكورة في هذا الحديث كانت قرحا والله أعلم وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب فإن مالكا قال سبق الخيل أحب إلي من سبق الرمي قال ويكون السبق على الخيل على نحو ما يسبق الإمام فإن كان المسبق غير الإمام فعل كما يفعل الإمام ولا يجب أن يرجع إليه شيء مما أخرج في السبق." (٣)

"إلى يوم القيامة فمن ربطها عدة في سبيل الله وأنفق عليها فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها في موازينه يوم القيامة ومن ربطها فرحا ومرحا وسمعة فإن شبعها وجوعها وريها وظمأها وأرواثها وأبوالها خسران في موازينه يوم القيامة قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخير تقوية لمن روى لا شؤم وقد يكون اليمن في الفرس والمرأة ورد لرواية من روى الشؤم في الفرس والمرأة وقد تقدم القول في ذلك والاستشهاد عليه في باب ابن شهاب عن سالم من كتابنا هذا فلا وجه لإعادته ههنا وفي إطلاقه صلى الله عليه وسلم على الخيل بأن الخير في **نواصيها دليل على تركتها** وأنها مباركة لا شؤم في شيء منها وقد ثبت عنه عليه السلام أنه قال البركة في نواصي الخيل وثبت أنه قال لا طيرة ولا شؤم

---

(١) التمهيد ٦١/١٤

(٢) التمهيد ٧٧/١٤

(٣) التمهيد ٨٤/١٤

وهذا تصحيح ما ذكرنا وقد مضى شرحه في الموضع الذي وصفنا وبالله توفيقنا أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن ستار وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا جميعا حدثنا يحيى هو ابن سعيد." (١)

"نافع فقال فيه حتى يبعثه الله يوم القيامة وهذا نحو رواية القعنبي قرأته على عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ألا إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار حتى يبعثه الله يوم القيامة والمعاني في ذلك كله متقاربة وفي هذا **الحديث دليل على أن** الجنة والنار مخلوقتان كما يقول أهل السنة في ذلك والله أعلم ويدل على ذلك أيضا قول الله عز وجل في آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الآية وقوله صلى الله عليه وسلم اشتكت النار إلى ربها الحديث وقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها المساكين واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء وقوله." (٢)

"حديث ثان وعشرون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها لم يختلف على مالك في هذا الحديث وكذلك رواه الشافعي وغيره عن مالك حدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسري حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المازني حدثنا محمد بن إدريس الشافعي وأخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها قال أبو عمر قوله في هذا الحديث لا **يتحرى دليل على أن** المراد والمقصود به صلاة التطوع لا صلاة الفرض وقد يجوز." (٣)

"حدثنا عبد الله بن عثمان حدثنا سعيد بن معاذ حدثنا ابن أبي مريم حدثنا نعيم بن حماد عن ابن عيينة فذكره وكان الصحابة رضي الله عنهم وهم الذين خوطبوا بهذا الخطاب لم يكن منهم من يحفظ القرآن كله ويكمله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا قليل منهم أبي بن كعب وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وأبو زيد الأنصاري وعبد الله بن مسعود وكلهم كان يقف على معانيه ومعاني ما حفظ منه ويعرف تأويله ويحفظ أحكامه وربما عرف العارف منهم أحكاما من القرآن كثيرة وهو لم يحفظ سورها قال حذيفة بن اليمان تعلمنا الإيمان قبل أن نتعلم القرآن وسيأتي قوم في آخر الزمان يتعلمون القرآن قبل الإيمان ولا خلاف بين العلماء في تأويل قول الله عز وجل يتلونه حق تلاوته أي يعملون به حق عمله ويتبعونه حق اتباعه قال عكرمة ألم تستمع إلى قول الله عز وجل والقمر إذا تلاها أي تبعها وفي هذا **الحديث دليل على أن**

---

(١) التمهيد ٩٨/١٤

(٢) التمهيد ١٠٥/١٤

(٣) التمهيد ١٢٧/١٤

من لم يتعاهد علمه ذهب عنه أي من كان لأن علمهم كان ذلك الوقت القرآن لا غير وإذا كان القرآن الميسر للذكر يذهب إن لم يتعاهد فما ظنك." (١)

"دليل على أن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة إذا لم يبصق قبل وجهه ولا يقطع ذلك صلاته ولا يفسد شيئا منها إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ولا يبصق قبل وجهه ألبتة ولكن يبصق في ثوبه وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار وقد أجمع العلماء على أن العمل القليل في الصلاة لا يضرها وفي إباحة البصاق في الصلاة لمن غلبه **ذلك دليل على أن** النفخ في الصلاة إذا لم يقصد به صاحبه اللعب والعبث وكان يسيرا لا يضر المصلي في صلاته ولا يفسد شيئا منها لأنه قلما يكون بصاق إلا ومعه شيء من النفخ والنحنحة والبصاق والنخامة والنخاعة كل ذلك متقارب وقد فسرنا ذلك في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب والتنخع والتنخم ضرب من التنحنح ومعلوم (أن) للتنخم صوتا كالتنحنح وربما كان معه ضرب من النفخ عند القذف بالبصاق فإن قصد النافخ أو المتنحنح في الصلاة بفعله ذلك اللعب أو شيئا من العبث أفسد صلاته وأما إذا كان نفخه تأوها من ذكر النار إذا مر به ذكرها في القرآن وهو في صلاته فلا شيء عليه واختلف الفقهاء في هذا المعنى من هذا الباب فكان مالك يكره النفخ في الصلاة فإن فعله فاعل لم يقطع صلاته." (٢)

"فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل فقلت إني اغتسلت منه فقال ليس على الماء جنابة الماء لا ينجسه شيء وهذا صحيح في الأصول لأن المؤمن ليس بنجس وإنما هو متعبد بالوضوء والاغتسال في حال دون حال وقد دللنا على طهارة سؤر الحائض والجنب فيما سلف من هذا الكتاب وإنما جاز وضوء الجماعة معا رجالا ونساء ففي **ذلك دليل على أنه** لا تحديد ولا توقيف فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء إلا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح ورب ذي رفق يكفيه اليسير وذي فرق لا يكفيه الكثير وقد مضى معنى هذا الباب في باب ابن شهاب أيضا والحمد لله." (٣)

"والليث بن سعد وأسامة بن زيد وابن سمعان عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلاة العشاء ركعتين في بيته وكان لا يصلي بعد الجمعة في المسجد شيئا حتى ينصرف فيسجد سجدتين واختلف في ذلك أيضا أصحاب ابن نافع واختلف في ذلك أيضا عن ابن عمر وسنذكر ما حضرنا من ذلك بحول الله إن شاء الله وفي هذا **الحديث دليل على أن** صلاة النهار مثنى مثنى كصلاة الليل سواء وقد مضى القول في هذا المعنى بما فيه كفاية والحمد لله وفيه إباحة صلاة النافلة في المسجد والأصل في النافلة أنها صلاة البيوت ولم يختلف من هذا الحديث في ركعتين قبل الظهر وبعدها أن ذلك كان منه صلى الله عليه وسلم في المسجد واختلف في صلاته بعد المغرب والعشاء والجمعة على ما نورده إن شاء الله ههنا وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان

---

(١) التمهيد ١٣٣/١٤

(٢) التمهيد ١٥٥/١٤

(٣) التمهيد ١٦٦/١٤

قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قالا حدثنا." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكا إليه ما وجد فقال إننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وأخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع ابن عباس يقول سمعت أبا طلحة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة قال وحدثني ابن أبي ذئب عن الحرث بن عبد الرحمن عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فلهذا والله أعلم وما أشبهه كره اتخاذ الكلاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في هذا الحديث فقيل هو خصوص لجبريل وحده صلى الله عليه وسلم بدليل الحفظة وقيل بل الملائكة على عموم الحديث والله أعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث نقص من عمله أو من أجره يريد من أجر عمله كل يوم **قيراطان دليل على أن** اتخاذها ليس بمحرم لأن ما كان محرما اتخاذه لم يجز اتخاذه ولا اقتناؤه على حال نقص من الأجر أو لم ينقص." (٢)

"حديث رابع وثلاثون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب قال أبو عمر في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل **الكلاب دليل على أنها** لا تؤكل لأن ما يجوز أكله لم يحل قتله إذا كان مقدورا عليه وذبح أو نحر فإن كان صيدا متمنعا حل بالتسمية رميه وقتله كيف أمكن ما دام متمنعا ألا ترى إلى ما جاء عن عمر وعثمان إذ ظهر في المدينة اللعب بالحمام والمهارشة بين الكلاب أتى الحديث عنهما بأنهما أمرا بقتل الكلاب وذبح الحمام فرقا بين ما يؤكل وما لا يؤكل قال الحسن البصري سمعت عثمان بن عفان يقول غير مرة في خطبته اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام." (٣)

"المثل برجل وجد كلبا يلهث عطشا على شفير بئر فاستقى فسقى الكلب فشكر الله له ذلك فغفر له فقيل يا رسول الله أوفي مثل هذا أجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل كبد رطبة **أجر دليل على أنه** لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا ما أضر بالمسلم في مال أو نفس فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله وأما ما انتفع به المسلم من كل في كبد رطبة فلا يجوز قتله لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه كذلك يؤزر في الإساءة إليه والله أعلم واحتجوا أيضا بما حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة بغيا رأت كلبا في يوم حار يطيف

---

(١) التمهيد ١٤/١٦٨

(٢) التمهيد ١٤/٢٢١

(٣) التمهيد ١٤/٢٢٤

ببئر قد ادلع لسانه من العطش فنزعت له بموقها فغفر لها قال أبو عمر حسبك بهذا فضلا في الإحسان إلى الكلب فأين قتله من هذا ومما في هذا المعنى أيضا قوله صلى الله." (١)

"وإن تركه حتى أعسر اتبعه بما قد ضمن قال المزني في القول الأول قال في كتاب الوصايا وقال في كتاب اختلاف الحديث يعتق كله يوم تكلم بالعتق وكذلك قال في (كتاب) (أ) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى وقال أيضا إن مات المعتق أخذ بالذمة من رأس المال لا يمنعه الموت حقا لزمه كما لو جنى جناية والعبد حر في شهادته وحدوده وميراثه وجناياته قبل القيمة وبعدها قال المزني قد قطع بأن هذا المعنى أصح في أربعة مواضع وهو القياس على أصله وقد قال لو أعتق الثاني كان عتقه باطلا وفي **ذلك دليل على زوال** ملكه لأنه لو كان ملكه ثابتا لنفذ عتقه وتحصيل مذهب الشافعي ما قاله في الجديد أنه إذا كان المعتق لحصته من العبد موسرا عتق جميعه حين أعتقه وهو حر من يومئذ ويورث وله ولاؤه ولا سبيل للشريك على العبد وعليه قيمة نصيب شريكه كما لو قتله وجعل عتقه إتلافا هذا كله إن كان موسرا في حين العتق للشقص وسواء أعطاه القيمة أو منعه وإن كان معسرا فالشريك على ملكه يقاسمه كسبه أو يخدمه يوما ويخلي لنفسه يوما ولا سعاية عليه قال أبو عمر من حجة من ذهب إلى قول الشافعي هذا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أيوب عن نافع." (٢)

"بأي وجه ملكه سوى الميراث فإنه يعتق عليه جميعه إن كان موسرا بعد تقويم حصة من شركه فيه ويكون الولاء له وهذا قول جمهور الفقهاء فإن ملكه بميراث فقد اختلفوا في عتق نصيب شريكه عليه وفي السعاية على حسبه ما قدمنا من أصولهم وفي تضمين رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتق لنصيبه من عبد بينه وبين غيره قيمة باقي العبد دون أن يلزمه الإتيان بنصف عبد **مثله دليل على أن** من استهلك أو أفسد شيئا من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن فإنما عليه قيمة ما استهلك من ذلك لا مثله وهذا موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك وأصحابه إلى أن من أفسد شيئا من العروض التي لا تكال ولا توزن أو شيئا من الحيوان فإنما عليه القيمة لا المثل بدليل هذا الحديث قال مالك والقيمة أعدل في ذلك وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي وداود إلى أن القيمة لا يقضى بها إلا عند عدم المثل وحجتهم في ذلك ظاهر قول الله عز وجل وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولم يقل بقيمة ما عوقبتم به وهذا عندهم على عمومه في الأشياء كلها على ما يحتمله ظاهر الآية واحتجوا أيضا من الآثار بما حدثناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد." (٣)

"قال أبو عمر هكذا قال يحيى عند أكثر شيوخنا يحني على المرأة وكذلك قال القعنبي وابن بكير بالحاء وقد قيل عن كل واحد منهما يجني بالجيم وقال أيوب عن نافع يجافي عنها بيده وقال معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر يجافي بيده والصواب فيه عند أهل اللغة يجنأ عن المرأة بالهمز أي يميل عليها يقال منه جنأ يجنأ جنئا وجنوءا إذا مال والأجنأ المنحني ويجنأ ويتجنى بمعنى واحد وفي هذا الحديث من الفقه أهل الكتاب عن كتابهم وفي **ذلك دليل على أن** التوراة صحيحة

---

(١) التمهيد ٢٣٢/١٤

(٢) التمهيد ٢٧٩/١٤

(٣) التمهيد ٢٨٦/١٤

بأيديهم ولولا ذلك ما سألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنها) (ب) ولا دعا بها وفيما **ذكرنا دليل على أن** الكتاب الذين كانوا يكتبونه بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله هي كتب أحبارهم وفقهائهم ورهبانهم كانوا يصنعون لهم كتبا من آرائهم وأهوائهم ويضيفونها إلى الله عز وجل ولهذا وشبهه من إشكال أمرهم نهينا عن التصديق بما حدثونا به وعن التكذيب بشيء." (١)

"من ذلك لئلا نصدق بباطل أو نكذب بحق وهم قد خلطوا الحق بالباطل ومن صح عنده شيء من التوراة بنقل مثل ابن سلام وغيره من أحبار اليهود الذين أسلموا جاز له أن يقرأه ويعمل بما فيه إن لم يكن مخالفا لما في شريعتنا من كتابنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب حين قال لكعب إن كنت تعلم أنها التوراة التي أنزلها الله على موسى بن عمران بطور سيناء فاقرأها آناء الليل وآناء النهار وقد أفردنا لهذا المعنى بابا في كراهية مطالعة كتب أهل الكتاب (ذكرناه في آخر) (أ) كتاب العلم يشفي الناظر فيه إن شاء الله وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أنهم** كانوا يكذبون على توراتهم ويضيفون كذبهم ذلك إلى ربهم وكتابهم لأنهم قالوا إنهم يجدون في التوراة أن الزناة يفضحون ويجلدون محصنين كانوا بالنكاح أو غير محصنين وفي التوراة غير ذلك من رجم الزناة المحصنين **وفيه دليل على أن** شرائع من قبلنا شرائع لنا إلا بما ورد في القرآن أو في سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم نسخه وخلافه وإنما يمنعنا من مطالعة التوراة لأن اليهود الذين بأيديهم التوراة غير مؤتمنين عليها إنما غيروا وبدلوا منها ومن علم منها ما قال ابن عمر لكعب الأحبار جاز له مطالعتها." (٢)

"**وفيه دليل على ما** اليهود عليه من الخبث والمكر والتبديل وفيه إثبات الرجم والحكم به على الثيب الزاني وهو أمر أجمع أهل الحق وهم الجماعة أهل الفقه والأثر عليه ولا يخالف فيه من يعده أهل العلم خلافا وقد ذكرنا المعنى الذي اختلف فيه أهل العلم منه في باب ابن شهاب عن عبيد الله وذلك الجلد مع الرجم وجمعهما على الثيب فلا معنى لإعادة شيء من ذلك ههنا وفيه أن أهل الكتاب وسائر أهل الذمة إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكم حاكمنا حكم بينهم بما في شريعتنا كان ذلك موافقا لما عندهم أو مخالفا وأنزلهم في الحكم منزلتنا وعلى هذا عندنا كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجم على اليهوديين لأنه قد رجم ماعزا وغيره من المسلمين ومعلوم أنه إنما رجم من رجم من المسلمين بأمر الله وحكمه لأنه كان لا ينطق عن الهوى ولا يتقدم بين يدي الله وإنما يحكم بما أراه الله فوافق ذلك ما في التوراة وقد كان عنده بذلك علم فلذلك سألهم عنه والله أعلم واختلف أهل العلم في أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا في خصوماتهم وسائر مظالمهم وأحكامهم هل علينا أن نحكم بينهم فرضا واجبا أم نحن في ذلك مخيرون فقال جماعة من علماء الحجاز والعراق إن الإمام والحاكم مخير." (٣)

"قال أبو عمر الصحيح في النظر عندي ألا يحكم بنسخ شيء من القرآن إلا ما قام عليه الدليل الذي لا مدفع له ولا يحتمل التأويل وليس في قوله عز وجل وأن احكم بينهم بما أنزل **الله دليل على أنها** ناسخة للآية قبلها لأنها يحتمل

---

(١) التمهيد ١٤/٣٨٦

(٢) التمهيد ١٤/٣٨٧

(٣) التمهيد ١٤/٣٨٨

معناها أن يكون وأن احكم بينهم بما أنزل الله إن حكمت ولا تتبع أهواءهم فتكون الآيتان مستعملتين غير متدافعتين واختلف الفقهاء أيضا في اليهوديين الذميين إذا زنيا هل يحدان أم لا فقال مالك إذا زنى أهل الذمة أو شربوا الخمر فلا يعرض لهم الإمام إلا أن يظهروا ذلك في ديار المسلمين ويدخلوا عليهم الضرر فيمنعهم السلطان من الإضرار بالمسلمين قال وإنما رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لأنه لم يكن لهم يومئذ ذمة وتحاكموا إليه وقال أبو حنيفة وأصحابه يحدان إذا زنيا كحد المسلم وهو أحد قولي الشافعي وقال في كتاب الحدود إن تحاكموا إلينا فلنا أن نحكم أو ندع فإن حكمنا حددنا المحصن بالرجم لأن النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديين زنيا وجلدنا البكر مائة وغربناه عاما وقال في كتاب الجزية لا خيار للإمام ولا للحاكم إذا جاءوه في حد لله وعليه أن يقيمه عليهم لقول الله عز وجل حتى يعطوا." (١)

"ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها يعني الآية واللفظ لمحمد بن العلاء والمعنى واحد متقارب قالوا ففي هذا الحديث أنه حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه قال أبو عمر لو تدبر من احتج بهذا الحديث ما احتج به منه لم يحتج به لأنه في درج الحديث تفسير قوله عز وجل إن أوتيتم هذا فخذوه وإن لم تؤتوه فاحذروا يقول إن أفتاكم بالتحميم والجلد فخذوه وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا **وذلك دليل على أنهم** حكموه لا أنه قصرهم على ذلك الحكم وذلك بين أيضا في حديث ابن عمر وغيره فإن قال قائل إن حديث ابن عمر من حديث مالك وغيره ليس فيه أن الزانيين حكما رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رضيا بحكمه قيل له حد الزاني حق من حقوق الله على الحاكم إقامته ومعلوم أن اليهود كان لهم حاكم يحكم بينهم ويقيم حدودهم عليهم وهو الذي حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم ألا ترى إلى ما في حديث ابن عمر أن اليهود جاؤا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن رجلا منهم وامرأة زنيا ثم." (٢)

"عن أبي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد أحصنا حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه وأخذوا بالتجبيه يضرب مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على الحمار ووجهه مما يلي دبر الحمار قال فيه ولم يكونوا من أهل دينه فخير في ذلك قال فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم واللفظ لحديث أبي داود مختصر ففي هذا الآثار **كلها دليل على أنه** إنما حكم في اليهوديين بما حكم من أجل أنه حكم وتحوكم إليه ورضي به وفي حديث ابن إسحاق إن ذلك كان حين قدم المدينة وذلك يدل على أن اليهود لم يكن لهم يومئذ ذمة كما قال مالك رحمه الله وعبد ابن شهاب أيضا في هذا الباب عن سالم عن ابن عمر قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمر برجمهما فلما رجما رأيته يجافي بيده عنها ليقيها الحجارة رواه معمر وغيره عنه والحكم كان فيهم بشهادة لا باعتراف وذلك محفوظ من حديث جابر أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يحي بن موسى البلخي قال حدثنا أبو أسامة قال مجالد أخبرنا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت يهود برجل منهم وامرأة زنيا فقال ائتوني بأعلم رجل منكم فأتوه بابني صوريا فناشدهما كيف." (٣)

---

(١) التمهيد ٣٩٢/١٤
(٢) التمهيد ٣٩٦/١٤
(٣) التمهيد ٤٠١/١٤

"حديث خامس وأربعون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها حرمها في الآخرة في هذا **الحديث دليل على تحريم** الخمر وعلى أن شربها من الكبائر لأن هذا وعيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة لأن الله عز وجل أخبر أن الجنة فيها أنهار من خمر لذة للشاربين لا يصدعون عنها ولا ينزفون والظاهر أن من دخل الجنة لا بد له من شرب." (١)

"قال أبو عمر هكذا في الحديث أجعد والصواب عند أهل العربية جعد يقال رجل جعد وامرأة جعدة ولا يقال أجعد قال الأوزاعي رحمه الله أعربوا الحديث فإن القوم كانوا عربا وأما الحديث الذي قيل هذا فيه إن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الإليتين فلا أراه إلا قد صدق وإن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه إلا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه فالأسحم الأسود من كل شيء والسحمة السواد والدعج شدة سواد العين يقال رجل أدعج وامرأة دعجاء وعين دعجاء وليل أدعج أي أسود وأما قوله كأنه وحرة فأراد والله أعلم كأنه وزغة قال الخليل والوحرة وزغة تكون في الصحاري قال والمرأة وحرة سوداء ذميمة وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** المرأة كانت حبلى وفيه ضروب من الفقه ظاهرة أبينها أن القاذف." (٢)

"ابن عمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبد الله بن محمد بن المفسر حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي حدثنا أبو السائب حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر ويحي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فأتى عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلقها قبل أن يجامعها وإن شاء أمسك فإنها العدة التي قال الله عز وجل قال عبيد الله فقلت لنافع ما فعل بتلك التطليقة قال اعتد بها فهذه الآثار كلها توضح لك ما قلنا عن ابن عمر وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم مره **فليراجعها دليل على أنها** طلقة لأنه لا يؤمر بالمراجعة إلا لمن لزمته الطلقة." (٣)

"أقبلت الحيضة فدعي الصلاة لم يقل إذا أتاك قرؤك وهشام أحفظ من الذي خالفه في ذلك ولو صح كان الوجه فيه ما ذكرنا عن عائشة والله أعلم وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرا من غير جماع لا حائضا وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها **وذلك دليل على أن** الأقراء الأطهار إلا الحيض لأن القائلين بأنها الحيض يقولون إنها لا تعتد إلا بالحيض المقبلة بعد الطهر الذي طلقت فيه فجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئا آخر وذلك خلاف الكتاب والسنة ويلزمهم أن يقولوا إنها قبل الحيضة في غير عدة وحسبك بهذا خلافا لظاهر قول الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن ولقول النبي عليه السلام فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء وأما حدتهم بأن

---

(١) التمهيد ١٥/٥

(٢) التمهيد ١٥/٣٧

(٣) التمهيد ١٥/٦٤

أم الولد عدتها حيضة بإجماع وأنها لا يحل لها النكاح حتى تطهر من حيضتها **وذلك دليل على أن** القرء الحيضة فليس هو كما ظنوا وجائز لها عندنا أن تنكح إذا دخلت في الحيضة واستيقنت أن دمها دم حيض وقد قال." (١)

"نعم عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الأفعى والأسود والعقرب والحدأة والكلب العقور والفويسقة قال أبو عمر الأسود المذكور هنا الحية هو اسم من أسمائها وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحية وليس في حديث ابن عمر وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر صرن سبعا وفي **ذلك دليل على أن** الخمس لسن مخصوصات وأن ما كان في معناها فله حكمها (فتدبر) وسيأتي بيان هذا الباب في هذا كله ومعناه واختلاف العلماء فيه إن شاء الله وذكر ابن عبد الحكم عن مالك كل ما ذكرنا عنه من رواية أشهب وابن القاسم وزاد ولا يقتل المحرم الوزغ ولا قردا ولا خنزيرا ولا يقتل الحية الصغيرة ولا صغار الدواب ولا فراخ الغربان في وكرها فإن قتل ثعلبا أو صقرا أو بازيا فداه." (٢)

"قال أبو عمر كل ما ذكرنا قد قيل فيما وصفنا وقد اختلف العلماء في وجوب القضاء عن المحصر بعدو على حسبما قدمنا في هذا الباب واجتلبنا ومن جهة النظر إيجاب قضاء إيجاب فرض والفروض لا تجب أن تثبت إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا النفيلي وقتيبة قالا حدثنا داود بن عبد الرحمان العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمرة عمرة الحديبية والثانية حيث تواطئوا على عمرة قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي قرن مع حجته قال أبو عمر ليس في قوله حيث تواطئوا على عمرة **قابل دليل على أنها** على جهة القضاء وحسبك أنه قد جعل عمرة الحديبية وهي التي حصر عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من عمره وقد أجمعوا على أن تلك عمرة من عمره وإنما اختلفوا في العمرة الرابعة فمن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مفردا يقول لم يعتمر رسول." (٣)

"إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت الحج مع العمرة **ففيه دليل على أن** الحج ينعقد بالنية وإن العبارة عن تلك النية تكون بالتلبية وبغير التلبية وقد تقدم هذا المعنى مجودا في حديث نافع والحمد لله وفيه إدخال الحج على العمرة وذلك بين عنه في الأحاديث المذكورة في هذا الباب من رواية مالك وغيره عن نافع عنه ولا خلاف بين العلماء في أن للمحرم بالعمرة إدخال الحج على العمرة ما لم يبتدئ الطواف بالبيت لعمرته هذا إذا كان ذلك في أشهر الحج على أن جماعة منهم وهم أكثر أهل الحجاز يستحبون أن لا يدخل المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ويفصل بينها وبين العمرة ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال افصلوا بين حجتكم وعمرتكم فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج." (٤)

---

(١) التمهيد ١٥/٩٩

(٢) التمهيد ١٥/١٦٢

(٣) التمهيد ١٥/٢١٣

(٤) التمهيد ١٥/٢١٥

"ابن خوات هذا أشبه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عز وجل وبه أقول ومن حجته أن الله عز وجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله فلتقم طائفة منهم معك ثم قال فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله فإذا قضيتم الصلاة وذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء وفي الآية **أيضا دليل على أن** الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بعد انصراف الطائفة الأولى بقوله ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا وهو خلاف ظاهر حديث أبي عياش الزرقي وما كان مثله في صلاة الخوف وفي قوله فليصلوا **معك دليل على أن** الطائفة الثانية تنصرف ولم يبق عليها من الصلاة شيء تفعله بعد الإمام بهذا كله نزع بعض من يحتج للشافعي لأخذه بحديث يزيد بن رومان لما فيه من انتظار الإمام الطائفة الثانية حتى يسلم بهم ومن حجة مالك في اختياره حديث القاسم بن محمد في سلام الإمام قبل الطائفة الثانية وقضائها الركعة الثانية بعد سلامه القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن ينتظر أحدا." (١)

"محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحي يعني القطان قال حدثنا شعبة عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الخوف فصف صفا خلفه وصفا مصافي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ركعة فإن قيل إن يحي القطان قد خولف عن شعبة في ذلك فالجواب أن الذي خالفه لا يقاس به حفظا وإتقانا وإمامة في الحديث وما اخترناه في هذا الباب فهو اختيار أشهب وإليه ذهب الأوزاعي وقال به بعض أصحاب داود والحجة في اختيارنا هذا الوجه من بين سائر الوجوه المروية في صلاة الخوف أنه أصحها إسنادا وأشبهها بالأصول المجتمع عليها وفي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخوف بأصحابه ركعة ركعة وأتمت كل طائفة **لنفسها دليل على أن** حديث جابر في قصة معاذ وصلاته بقومه بعد صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وهي كلها آثار صحاح ثابتة قد أخرجها البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم قال أبو عمر الذي عليه أهل العلم فيما اختلف من الآثار المصير إلى أقوى ما رووه وكان أثبت عندهم من جهة النقل والمعنى وأشبه بالأصول المجتمع عليها هذا إذا تعارضت الآثار في محظور ومباح ولم **يقم دليل على نسخ** شيء منها ولم يمكن ترتيب بعضها على بعض فكيف والأحاديث في القران والإفراد والتمتع لم يختلف إلا في وجوه مباحة كلها لا يختلف العلماء في ذلك ولا أحد من الأمة بأن الإفراد والتمتع والقران كل ذلك مباح بالسنة الثابتة المتواترة النقل وبإجماع العلماء وإنما اختلفت الآثار واختلف العلماء فيما كان به رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما في خاصة نفسه وهذا لا يضر جهله لما وصفنا ولما لم يكن لأحد من العلماء سبيل إلى الأخذ بكل ما تعارض وتدافع من الآثار في هذا الباب ولم يكن بد من المصير إلى وجه واحد منها صار كل واحد منهم إلى الأصح

---

(١) التمهيد ١٥/٢٦٣

(٢) التمهيد ١٥/٢٧٨

عنده بمبلغ اجتهاده فصار مالك إلى تفضيل الإفراد على التمتع وعلى القران لوجوه منها أنه روي ذلك أيضا عن عائشة من وجوه فكانت تلك الوجوه أولى." (١)

"قال أبو عمر قد مضى القول في حديث بريرة وجوه ومعان حسان في باب ربيعة من هذا الكتاب وسيأتي القول مستقصى ممهدا موعبا في معاني حديث بريرة في باب هشام بن عروة إن شاء الله وأما قوله في هذا الحديث لا يمنعك ذلك فمعناه ألا يمنعك ما ذكروا من اشتراط الولاء أن تخترم شراءها وقيل لهم الولاء لمن أعتق فلا سبيل إلى ما ذكرتموه إن أردتم بيعها فإن الحكم فيها وفي غيرها أن الولاء لمن أعطى الثمن إذا أعتق وإن لم يريدوا بيعها على حكم السنة فشأنكم بها هذا معنى هذا الحديث عند أهل العلم ولا يجوز غير هذا التأويل ومثله عند من عرف الله وعرف رسوله صلى الله عليه وسلم وعرف أحكامهما في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقد بينا هذا المعنى بالحجة الواضحة في باب هشام بن عروة والحمد لله وفي ظاهر هذا **الحديث دليل على أن** الشرط الفاسد لا يقدح في البيع ولا يفسده ولا يبطله وأن البيع يصح معه ويبطل الشرط ولكن قد جاءت آثار منها ما يدل على جواز." (٢)

"البيع والشرط ومنها ما يدل على إبطال البيع من أجل الشرط الفاسد ولكل حديث منها وجه وأصحها من جهة النقل حديث ابن عمر هذا في قصة بريرة وقد روته عائشة أيضا وهو يدل على ما ذكرنا ولتلخيص معاني الآثار المتعارضة في هذا الباب موضع غير هذا ومن حمل الحديث على ما تأولناه عليه لم يكن **فيه دليل على جواز** البيع وبطلان الشرط لأنه يحتمل أن يكون البيع لم ينعقد على ظاهر هذا الحديث والله أعلم ولعله انعقد على ما يجب في ذلك بترك أهل بريرة لذلك الشرط وإذا احتمل هذا الإدخال ارتفع القطع عليه بوجه من تلك الوجوه ورد الأمر في ذلك إلى الأصل وهو نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وهبته والآثار في قصة بريرة مروية بألفاظ مختلفة وقد ذكرناه وذكرنا ما فيها من الأحكام والمعاني مستقصاة مبسوطة في باب هشام بن عروة من هذا الكتاب فهناك يتأملها من ابتغاها بحول الله وذكرنا منها عيونا وأصولا في باب ربيعة أيضا والحمد لله وأما قوله إن عائشة أرادت أن تشتري جارية فتعتقها فإن الفقهاء اختلفوا فيمن اشترى عبدا على أن يعتقه فذهب مالك." (٣)

"حديث سادس وستون لنافع عن ابن عمر مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه فسألت ماذا قال فقيل لي نهى أن ينبذ في الدباء والمزفت قال أبو عمر كان عبد الله بن عمر يرى أن النهي عن الانتباذ في الظروف نحو الدباء والمزفت غير منسوخ وكان مالك يذهب إلى هذا وتابعه طائفة من أهل العلم وقد مضى القول في هذا الباب ممهدا مبسوطا بما فيه من اختلاف الآثار وتنازع علماء الأمصار في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله فلا وجه لتكرير ذلك ههنا وفي هذا

---

(١) التمهيد ١٥/٣٠٠

(٢) التمهيد ١٥/٣٢٦

(٣) التمهيد ١٥/٣٢٧

الحديث دليل على أن الإمام يخطب رعيته ويعلمهم في خطبته ما بهم الحاجة إليه من أحكامهم في دينهم ودنياهم وأما." (١)

"وهذا من أصح حديث يروى في الصرف هو يوجب تحريم الازدياد والنسأ جميعا في الذهب والورق تبرهما وعينهما وهو أمر مجتمع عليه إلا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل يدا بيد وما قال بهذا القول أحد من الفقهاء الذين تدون عليهم الفتوى في أمصار المسلمين فلا وجه للاشتغال بالشذوذ والشف في كلام العرب بالكسر الزايدة يقال الشيء يشف ويستشف أي يزيد وفي قوله عليه السلام في هذا الحديث ولا تبيعوا منهما غائبا **بناجز دليل على أنه** لا يجوز في الصرف شيء من التأخير ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا وهذا أمر مجتمع عليه إلا أن من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء الصرف على ما ليس عند المتصارفين أو عند أحدهما في حين العقد قال مالك لا يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين وقال الشافعي وأبو حنيفة يجوز أن يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق وروى الحسن بن زياد عن زفر أنه لا يجوز الصرف حتى تظهر إحدى العينين وتعين فإن لم يكن ذلك لم يجز نحو أن يقول اشتريت صك ألف درهم بمائة دينار وسواء كان ذلك عندهما أم لم يكن فإن عين أحدهما جاز وذلك مثل أن يقول اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير إذا دفعها قبل أن يفترقا وروي عن مالك مثل قول زفر إلا أنه قال يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا بمنزلة النفقة يحلها من كيسه." (٢)

"وقال الطحاوي واتفقوا يعني هؤلاء الفقهاء الثلاثة على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس فدل على اعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا واختلف الفقهاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحهما مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دراهم فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر ويتطارحانهما صرفا ومن حجة من ذهب هذا المذهب حديث سماك بن حرب عن سعيد بن يحيى عن ابن عمر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله إني أبيع الإبل أبيع بالدنانير وآخر الدراهم وأبيع بالدراهم وآخر الدنانير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس بذلك ما لم تفترقا وبينكما شيء ففي هذا **الحديث دليل على جواز** الصرف إذا كان أحدهما دينا قالوا فكذلك إذا كانا دينين لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ولا يمكن قبضه حتى يفترقا بدليل حديث عمر لا تفارقه حتى تقبضه وقال الشافعي وجماعة وهو قول الليث لا يجوز تصارف الدينين ولا تطارحهما لأنه لما لم يجز غائب بناجز كان الغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم وقضاء الدراهم عن الدنانير وسواء كان ذلك من بيع أو من قرض إذا كان حالا وتقابضا قبل أن يفترقا بأي سعر شاء فإن تفرقا قبل أن يتقابضا بطل الصرف بينهما ورجع كل واحد منهما إلى أصل." (٣)

---

(١) التمهيد ١٥/٣٣١

(٢) التمهيد ١٦/٧

(٣) التمهيد ١٦/٨

"السلام السراج قال حدثنا أبو صالح عبد الله بن صالح قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مستترة بقرام فيه صور فتلون وجهه وتناول الستر فهتكه ثم قال إن من أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب بإسناده مثله ففي هذا **الحديث دليل على أن** القرام ستر ويحتمل أنه إذ هتكه وخرقه فقد أبطل الانتفاع به ويحتمل أن يكون أباح الانتفاع منه بما كان يوطأ ويمتهن وكره ما ينصب نصبا كالستر وشبهه ولهذا والله أعلم قال من قال من العلماء ما قطع رأسه فليس بصورة وما لم ينصب ويبسط فليس به بأس ويدل حديث عبيد الله بن عمر على نحو ما ذكرنا من الاحتمال حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا بشر بن الوليد قال حدثنا عبد العزيز بن عبد بن أبي سلمة عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت ستر منصوب عليه تصاوير فعرف الغضب في وجهه قالت فهتكته وأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في." (١)

"وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والأوزاعي ليس بحيض وإنما هو استحاضة لا تكف به عن الصلاة وهو قول ابن علية وداود وحجة هؤلاء ومن قال بقولهم أن الأمة مجمعة على أن الحامل تطلق للسنة إذا استبان حملها من أوله إلى آخره وأن الحمل كله كالطهر الذي لم يجامع فيه ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض قالوا **فهذا دليل على أن** الحمل ينفي الحيض ومن حجة مالك ومن ذهب مذهبه في أن الحامل تحيض ما يحيط به العلم بأن الحائض قد تحمل فكذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا فيكون حينئذ استحاضة لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض وليس في قوله عليه السلام لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ما ينفي أن يكون حيض على حمل لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطئهن فأخبروا عن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض لا أن الحامل لا تحيض والله أعلم." (٢)

"معصفران فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذان الثوبان قلت صبغتهما أم عبد الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقسمت عليك إلا رجعت فأمرتها أن توقد لهما التنور ثم تطرحهما قال فرجعت إليها ففعلت قال أبو عمر هذا يحتمل أن يكون عقوبة لنهيه عن ذلك لئلا يعود رجل إلى لباسها أعني الثياب المعصفرة وقوله أقسمت **عليك دليل على أن** حرقها أحق بواجب ولكن الكراهة فيها صحيحة للرجال خاصة وأما النساء فإن العلماء لا يختلفون في جواز لباسهن المعصفر المفدم والمورد والممشق وقد روي عن مالك وبعض المدنيين أنهم كانوا يرخصون للرجال في لباس المورد والممشق وقال ابن القاسم عن مالك أكره المعصفر المفدم للرجال والنساء أن يحرموا فيه لأنه ينتقض قال مالك وأكرهه أيضا

---

(١) التمهيد ٥٣/١٦

(٢) التمهيد ٨٧/١٦

للرجال في غير الإحرام قال أبو عمر المفدم عند أهل اللغة المشبع حمرة والمورد دونه في الحمرة كأنه والله أعلم مأخوذ من لون الورد وأما الممشق فطين أحمر يصبغ به هو المغرة أو شبهها يقال للثوب المصبوغ به ممشق وقد ذكر الضحاك بن عثمان في هذا الحديث المعصفر المفدم وأخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال حدثنا عبد الله بن محمد ومحمد بن محمد وأحمد بن عبد الله قالوا." (١)

"الوقت بالموت أي يموت كما يموت اليهودي والنصراني دون أن يحج والنصراني واليهودي يموت كافرا بكفره وهذا يموت عاصيا بتركه الحج مستطيعا له قال أبو عمر الذي عندي في ذلك والله أعلم أنه إذا جاز له التأخير وكان مباحا له وهو مغيب عنه موته فلم يمت عاصيا إذا كانت نيته منعقدة على أداء ما وجب من ذلك عليه وهو كمن مات في آخر وقت صلاة لم يظن أنه يفوته كل الوقت والله أعلم وقد احتج بعض الناس لسحنون بما روى في الحديث المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال معترك أمتي من الستين إلى السبعين وقل من يجاوز ذلك وهذا لا حجة فيه لأنه كلام خرج على الأغلب من أعمار أمته لو صح الحديث **وفيه دليل على التوسعة** إلى السبعين لأنه من الأغلب أيضا ولا ينبغي أن يقطع بتفسيق من صحت عدالته ودينه وأمانته بمثل هذا من التأويل الضعيف وبالله التوفيق." (٢)

"عمر عن سعيد بن أبي سعيد الخدري عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه جاءهم رجل من أهل البادية فقال أيكم ابن عبد المطلب قالوا هذا الأمغر المرتفق قال إني سائلك فمشتد عليك في المسألة قال سل عما بدا لك قال أنشدك برب من قبلك ورب من بعدك آلله أرسلك قال اللهم نعم قال فأنشدك بالله آلله أمرك أن نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آلله أمرك أن تأخذ من أموال أغنيائنا فترده على فقرائنا قال اللهم نعم قال وأنشدك بالله آلله أمرك أن نصوم هذا الشهر من اثني عشر شهرا قال اللهم نعم قال وأنشدك بالله آلله أمرك أن نحج هذا البيت من استطاع إليه سبيلا قال اللهم نعم قال فإني آمنت وصدقت وأنا ضمام بن ثعلبة قال أبو عمر قوله في هذا الحديث الأمغر المرتفق يريد الأبيض المتكئ والأمغر هو الذي يشوب بياضه حمرة وأصل الأمغر الأبيض الوجه والثوب وقد يكون الأحمر كناية عن الأبيض كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت إلى الأحمر والأسود يريد الأبيض والأسود وفي خبر ضمام **هذا دليل على أن** فرض الحج قد كان تقدم قبل وقت وفادته على النبي عليه السلام وأن ذلك قد كان اشتهر وانتشر في قبائل العرب وظهر ظهور الصلاة والزكاة التي كان يخرج فيها السعادة إليهم." (٣)

"فنشدتك بذلك أهو أمرك بذلك قال نعم قال ووجدنا في كتابك وآتتنا رسلك أن نصوم شهرا من السنة شهر رمضان فنشدتك بذلك آلله أمرك به قال نعم ثم قال وأما الخامسة يعني الحج فلست أسألك عنها قال ثم قال أما والذي بعثك بالحق لأعملن بها ولآمرن من أطاعني من قومي ثم رجع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال والذي نفسي بيده لئن صدق ليدخلن الجنة قال أبو عمر في هذه الأحاديث كلها ذكر الحج وهي أحاديث ثابتة

---

(١) التمهيد ١٦/١٢٣

(٢) التمهيد ١٦/١٦٦

(٣) التمهيد ١٦/١٦٩

حسان صحيحة وقوله في حديث ابن عباس وأما الخامسة فلا أسألك عنها يعني الحج بعد أن جعلها خامسة **ففيه دليل على أن** الإسلام ودينه على خمسة أعمدة عنده فمنها الحج والمعنى في قوله ذلك أن العرب كانت تعرف الحج وتحج كل عام في الأغلب فلم ير في ذلك ما يحتاج فيه إلى المناشدة وكان ذلك مما ترغب فيه العرب لا سواقها وتبررها وتحنفها فلم يحتج في الحج إلى ما احتاج في غيره من السؤال والمناشدة والله أعلم وأظن سقوط ذكر الحج من حديث مالك حديث طلحة بن عبيد الله كان على ما في حديث ابن عباس فلم يذكره أحد رواته فيه والله أعلم ومن الدليل على جواز تأخير الحج إجماع العلماء على ترك تفسيق القادر على الحج إذا أخره العام والعامين ونحوهما وأنه إذا حج بعد أعوام من حين استطاعته فقد أدى الحج الواجب عليه في وقته وليس عند الجميع كمن فاتته الصلاة حتى خرج وقتها فقضاها بعد خروج." (١)

"وأما قوله أنقاب المدينة فإنه أراد طرقها ومحاجها والوحد نقب ومن ذلك قول الله عز وجل فنقبوا في البلاد أي جعلوا فيها طرقا ومسالك قال امرؤ القيس ... وقد نقبت في الآفاق حتى ... رضيت من الغنية بالإياب ...
والمنكب أيضا الطريق مثل المنقب وفي هذا **الحديث دليل على فضل** المدينة إذ لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وأنه يطأ الأض كلها ويدخلها حاشى المدينة ويروى في غيرها حديث حاشى مكة والمدينة روي ذلك من حديث جابر وغيره حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال في خفقة من الدين وإدبار من العلم له أربعون ليلة يسيحها في الأرض اليوم منها كالسنة واليوم منها كالشهر واليوم منها كالجمعة ثم سائر أيامه كأيامكم هذه وله حمار يركبه عريض ما بين أذنيه أربعون ذراعا فيقول للناس أنا ربكم وهو أعور وإن ربكم ليس بأعور." (٢)

"الاختلاف في هذه المسألة ووجوب الأقوال فيها من جهة الآثار لأنها مسألة مأخوذة من الأثر فيما تقدم من كتابنا هذا **وفيه دليل على أنه** لا بأس برفع الصوت وراء الإمام ربنا ولك الحمد لمن أراد الإسماع والإعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذلك لأن الذكر كله من التحميد والتهليل والتكبير جائز في الصلاة وليس بكلام تفسد به الصلاة بل هو محمود ممدوح فاعله بدليل حديث هذا الباب ومما حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا أبي قال أخبرنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط قال حدثنا إياد عن عبد الله بن سعيد عن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل ونحن في الصف خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الله أكبر كبيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا قال فرفع المسلمون رؤوسهم واستنكروا على الرجل وقالوا من هذا الذي يرفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من هذا العالي الصوت فقيل هو هذا يا رسول الله فقال والله لقد رأيت كلاما يصعد إلى السماء حتى فتح له فدخل قال أبو عمر

---

(١) التمهيد ١٦/١٧٢

(٢) التمهيد ١٦/١٨٠

في مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعل هذا الرجل وتعريفه الناس بفضل كلامه وفضل ما صنع من رفع صوته بذلك الذكر أوضح الدلائل على جواز ذلك." (١)

"الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به لأنه ذكر الله وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز كما لا يجوز جهرا وهذا واضح وبالله التوفيق وفي حديث هذا الباب لمالك **أيضا دليل على أن** الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب مرغوب فيه وفي حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فأطلق أنواع الذكر في الصلاة فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق." (٢)

"الفعل من كل من فعله على أي وجه جاء به لأنه ذكر الله وتعظيم له يصلح مثله في الصلاة سرا وجهرا ألا ترى أنه لو تكلم في صلاته بكلام يفهم عنه غير القرآن والذكر سرا لما جاز كما لا يجوز جهرا وهذا واضح وبالله التوفيق وفي حديث هذا الباب لمالك **أيضا دليل على أن** الذكر كله والتحميد والتمجيد ليس بكلام تفسد به الصلاة وأنه كله محمود في الصلاة المكتوبة والنافلة مستحب مرغوب فيه وفي حديث معاوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التكبير والتسبيح والتهليل وتلاوة القرآن فأطلق أنواع الذكر في الصلاة فدل على أن الحكم في الذكر غير الحكم في الكلام وبالله التوفيق." (٣)

"ومما يدل على ما قلنا أن أبا سعيد الخدري روى هذا الحديث الذي ظاهره وجوب غسل الجمعة وكان يفتي بخلاف ذلك **وذلك دليل على أنه** فهم من معنى الحديث ومخرجه وفحواه أنه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه ما تأولنا وبالله توفيقنا (وذكر) عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول ثلاث هن على كل مسلم يوم الجمعة الغسل والسواك ومس الطيب إن وجده قال أبو عمر معلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين يوم الجمعة ولا غيره فكذلك الغسل وقد روي عن أبي سعيد الخدري ما يدلك على أنه حمله على خلاف ظاهر حديثه الذي رواه مالك في هذا الباب حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثنا صالح بن مالك قال حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٤)

"من أتى الجمعة فتوضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهذا أوضح شيء في سقوط وجوب غسل يوم الجمعة **وفيه دليل على أن** حديث صفوان بن سليم ليس على ظاهره والأصل في الفرائض أن لا تجب إلا بيقين ولا يقين

---

(١) التمهيد ١٦/١٩٨

(٢) التمهيد ١٦/١٩٩

(٣) التمهيد ١٦/٢٠٠

(٤) التمهيد ١٦/٢١٣

في إيجاب غسل الجمعة مع ما وصفنا حدثنا عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا أبو محمد الحسن بن يحيى قاضي القلزم قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا عبد الله بن هاشم قال حدثنا عبد الرحمان بن مهدي عن هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل قال أبو عمر نعمت في هذا الحديث وما كان في معناه لا تكتب إلا بالتاء ولا يوقف عليها إلا بالتاء وهي مجزومة في الوصل والوقف إلا أن تتصل بساكن بعدها فتكسر وسئل أبو حاتم من أين دخل التأنيث في نعمت فقال أرادوا نعمت الفعلة أو نعمت الخصلة قال ولا يقول عربي نعمة بالهاء قال أبو حاتم قلت للأصمعي في الحديث من توضأ يوم الجمعة." (١)

"عبيدة بن الجراح وزودنا جرابا من تمر فكان يقسمه بيننا قبضة قبضة ثم أقام ذلك حتى صار تمرة تمرة فلما فقدناها وجدنا فقدها فمررنا بساحل البحر فإذا حوت يقال له العنبر ميت فأردنا أن نجاوزه ثم قلنا نحن جيش رسول الله فأقمنا عليه عشرين ليلة نأكل منه وادهنا من ذلك الشحم ولقد قعد في عينه ثلاثة عشر رجلا منا فلما قدمنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رزق ساقه الله إليكم فهل عندكم منه شيء ففي هذا الحديث وهو من أثبت **الأحاديث دليل على أن** ما قذف البحر أو مات فيه من دابة وسمكة حلال كله ولهذا الحديث طرق كثيرة قد ذكرنا كثيرا منها في غير هذا الموضع وفيه ما يصحح حديث صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة وأن حديث سعيد بن سلمة له أصل في رواية الثقات حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا النفيلي حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر علينا أبا عبيدة بن الجراح يعطينا تمرة تمرة كنا نمصها كما يمص الصبي ثم (نشرب) عليها من الماء فتكفينا يومنا." (٢)

"قال أبو عمر من حمل الإقعاء على ما قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى خرج من الاختلاف وهو أولى ما حمل عليه الحديث من المعنى والله أعلم لأنهم لم يختلفوا أن الذي فسر عليه أبو عبيدة الإقعاء لا يجوز لأحد مثله في الصلاة من غير عذر وفي قول ابن عمر في حديثه المذكور في هذا الباب إنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي وأخبر أن ذلك ليس من سنة **الصلاة دليل على أنه** كان يكره ذلك لو لم يشتك ومعلوم أن ما كان عنده من سنة الصلاة لا يجوز خلافه عنده لغير عذر فكذلك ما لم يكن من سنة الصلاة لا يجوز عمله فيها من غير عذر فدل على أن ابن عمر كان ممن يكره الإقعاء فهو معدود فيمن كرهه كما روي عن علي وأبي هريرة وأنس إلا أن الإقعاء عن هؤلاء غير مفسر وهو مفسر عن ابن عمر أنه الانصراف على العقبين وصدور القدمين بين السجدتين وهذا هو الذي يستحسنه ابن عباس ويقول إنه سنة فصار ابن عمر مخالفا لابن عباس في ذلك وأما النظر في هذا الباب فيوجب ألا تفسد صلاة من فعل ذلك لأن إفسادها يوجب إعادتها وإيجاب إعادتها إيجاب فرض والفروض لا تثبت إلا بما لا معارض له من أصل أو نظير أصل ومن جهة النظر أيضا قول ابن عباس إن كذا وكذا سنة إثبات وقول ابن عمر ليس بسنة نفي وقول المثبت." (٣)

---

(١) التمهيد ٢١٤/١٦

(٢) التمهيد ٢٢٧/١٦

(٣) التمهيد ٢٧٧/١٦

"منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته هكذا قال يحيى القطان عن ابن جريج حدثني عبد الرحمان بن عبد الله بن أبي عمار وقال عبد الرزاق ومحمد بن بكر البرساني وأبو عاصم وحماد بن مسعدة عن ابن جريج قال سمعت عبد الله بن أبي عمار وقال الفزاري عن ابن جريج عن ابن أبي عمار قالوا ففي قوله صلى الله عليه وسلم إن القصر في السفر مع الأمن صدقة تصدق الله بها **عليكم دليل على أن** ذلك توسعة ورخصة ورحمة وليس بواجب وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال أما قوله إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فإنما ذلك إذا خافوا الذين كفروا وسن النبي صلى الله عليه وسلم بعد الركعتين وليستا بقصر ولكنهما وفاء حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن سيرين قال أنبئت." (١)

"السنة قلت ورخصة قال نعم قال وقال لي عمرو بن دينار مثله قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال كان سعد ابن أبي وقاص وعائشة يوفيان الصلاة في السفر ويصومان قال وسافر نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأوفى سعد الصلاة وصام وقصر القوم وأفطروا فقالوا لسعد كيف نفطر ونقصر الصلاة وأنت تتمها وتصوم فقال دونكم أمركم فإني أعلم بشأني قال فلم يحرمه سعد عليهم ولم ينههم عنه قال ابن جريج فقلت لعطاء فأي ذلك أحب إليك قال قصرها قال وكل ذلك قد فعله الصالحون والأخيار قال أبو عمر حديث عطاء هذا وما حكاه عن سعد وعائشة أعرف من رواية جويرية عن مالك عن الزهري عن رجل عن عبد الرحمان بن المسور بن مخرمة أن سعد بن أبي وقاص والمسمور بن مخرمة وعبد الرحمان بن عبد يغوث كانوا جميعا فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقيل لسعد في ذلك فقال سعد نحن أعلم المشهور عن سعد ما ذكره عطاء وعلى أن حال كان **ففيه دليل على إباحة** القصر والتمام وعلى هذا يخرج اختلاف الرواية عن سعد كأنه كان يتم مرة ويقصر أخرى وكذلك كل من روي عنه مثل ذلك من الصحابة والله أعلم." (٢)

"صلى الظهر خمسا ساهيا فلم يكن عليه إعادة وذكر ابن خواز منداد أن مالكا يقول إن القصر في السفر مسلون غير وجاب وهو قول الشافعي قال أبو عمر في قول مالك إن من أتم الصلاة في السفر لم تلزمه الإعادة إلا في **الوقت دليل على أن** القصر عنده ليس بفرض وقد حكى أبو الفرج في كتابه عن أبي المصعب عن مالك القصر في السفر للرجال والنساء سنة قال أبو الفرج فلا معنى للاشتغال بالاستدلال على مذهب مالك مع ما ذكره أبو المصعب أن القصر عنده سنة لا فرض قال ومما يدل على ذلك من مذهبه أنه لا يرى الإعادة على من أتم في السفر إلا في الوقت قال أبو عمر فهذا أصح ما في هذه المسألة وذلك أصح الأقاويل فيها من جهة النظر والأثر وبالله التوفيق وأما الشافعي وأبو ثور فكانا يقولان إن شاء المسافر قصر وإن شاء أتم وذكر أبو سعد القزويني المالكي أن الصحيح في مذهب مالك التخيير للمسافر في الإتمام والقصر كما قال الشافعي إلا أنه يستحب له القصر ولذلك يرى عليه الإعادة في الوقت إن أتم." (٣)

---

(١) التمهيد ١٦/٣٠٠

(٢) التمهيد ١٦/٣٠٩

(٣) التمهيد ١٦/٣١٧

"وفي الثانية ب هل أتاك حديث الغاشية وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب من طريق الاستحباب وفي اختلاف الآثار في هذا **الباب دليل على أن** لا توقيت فيه والله أعلم وما قرأ به الإمام في صلاة العيدين أجزأه إذا قرأ فاتحة الكتاب." (١)

"حديث ثالث لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كنا إذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة يقول لنا فيما استطعتم وروى مالك أيضا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أنه كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب إليه بسم الله الرحمان الرحيم أما بعد لعبد الله عبد الملك أمير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو وأقر لك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت ففي هذا **الحديث دليل على أخذ** البيعة للخلفاء على الرعية." (٢)

"وذكر سنيد أيضا قال حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل عن أبي خالد الشعبي أن أبا سنان بن وهب الأسدي بايع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية بيعة الرضوان فقال له علام تبايعني قال أبو سنان على ما في نفسك قال إسماعيل وكانوا بايعوه يومئذ على أن لا يفروا قال وقال غير هشيم عن عاصم الأحول عن الشعبي مثله غير أنه قال أبو سنان بن محصن الأسدي قال سنيد وحدثنا معتمر بن سليمان عن كليب بن وائل عن حبيب بن أبي مليكة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله وأنا أبايعه فصفق بيده على الأخرى قال أبو عمر في هذا **أيضا دليل على أن** المبايعة من شأنها المصافحة ولم تختلف الآثار في ذلك وقد مضى في باب محمد بن المنكدر من هذا الكتاب أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا بايع النساء لم يصافحهن قال سنيد وحدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير عن جابر سمعه يقول كنا بالحديبية أربع عشرة مائة فبايعناه وعمر بن الخطاب آخذ بيده تحت الشجرة وهي." (٣)

"حديث ثاني عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك إلا عبد العزيز بن يحيى فإنه رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر والصحيح ما في الموطأ مالك عن عبد الله بن دينار والله أعلم وفي هذا **الحديث دليل على قبول** خبر الواحد وإيجاب الحكم والعمل به لأن الصحابة رضي الله عنهم قد استعملوا." (٤)

"عز وجل وقال الذين كفروا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا وهذا الحديث أصل في كل من صلى على حال ثم تغيرت به حاله تلك قبل أن يتم صلاته أنه يتمها ولا يقطعها ليستأنف غيرها ويجزيه ما

---

(١) التمهيد ٣٣٠/١٦

(٢) التمهيد ٣٤٧/١٦

(٣) التمهيد ٣٥٢/١٦

(٤) التمهيد ٤٥/١٧

مضى منها وما أتمه على غير سنته كمن صلى عريانا ثم وجد ثوبا في الصلاة أو ابتدأ صلاته صحيحا فمرض أو مريضا فصح أو قاعدا ثم قدر على القيام وفي هذه المسائل وفيمن طرأ الماء عليه في الصلاة تنازع بين العلماء قد بيناه في غير هذا الموضع والحمد لله **وفيه دليل على أن** بيت المقدس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه يصلون إليه إذ قدموا المدينة وذلك بأمر الله لهم بذلك لا محالة ثم نسخ الله ذلك وأمره أن يستقبل بصلاته الكعبة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ذلك ويرفع طرفه إلى السماء فيه فأنزل الله عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الآية وفيه **أيضا دليل على أن** في أحكام الله عز وجل ناسخا ومنسوخا على حسبما ذكر في كتابه وعلى لسان رسوله." (١)

"إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه قال ابن عباس ليميز أهل اليقين من أهل الشك وأجمع العلماء أن القبلة التي أمر الله نبيه وعباده بالتوجه نحوها في صلاتهم هي الكعبة البيت الحرام بمكة وأنه فرض على كل من شاهدها وعاينها استقبالها (وأنه إن ترك استقبالها (٣)) وهو معاين لها أو عالم بجهتها فلا صلاة له وعليه إعادة كل ما صلى كذلك وأجمعوا على أنه من صلى إلى غير القبلة من غير اجتهاد حمله على ذلك أن صلاته غير مجزئة عنه وعليه إعادتها إلى القبلة كما لو صلى بغير طهارة وفي هذا المعنى حكم من صلى في مسجد يمكنه طلب القبلة فيه بالمحراب وشبهه فلم يفعل وصلى إلى غيرها وأجمعوا أن على كل من غاب عنها أن يستقبل ناحيتها وشطرها وتلقاءها وعلى أن على من خفيت عليه ناحيتها الاستدلال عليها بكل ما يمكنه من النجوم والجبال والرياح وغير ذلك مما يمكن أن يستدل به على ناحيتها وفي حديث هذا **الباب دليل على أن** من صلى إلى القبلة عند نفسه باجتهاده ثم بان له وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة." (٢)

"فإن فيها شفاء من كل داء إلا السام والسام الموت وذكر تمام الحديث في تفسير استعمال الحبة السوداء وهو الشونيز وروى مثل هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو هريرة من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن حديث العلماء عن أبيه عن أبي هريرة وفي هذا الحديث أيضا ما يدل على وجوب رد السلام على كل من سلم بمثل سلامه إلا أن تكون تحية طيبة فيجوز أن يرد المحيا أفضل مما حيي به أو مثله لا ينقص منه قال الله عز وجل وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ولم يخص مسلما من ذمي وفي قوله عز وجل فحيوا بأحسن **منها دليل على أنه** أراد التحية الحسنة وأما التحية السيئة فليس على سامعها أن يحيي بأحسن منها وإن فعل فقد أخذ بالفضل وعليه أن يرد مثلها بدليل هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم فقل وعليك وقد سلف القول في معنى وجوب السلام ورده." (٣)

"حديث ثامن عشر لعبد الله بن دينار عن ابن عمر مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتما من ذهب ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبذه وقال لا ألبسه أبدا قال فنبذ الناس خواتمهم في هذا **الحديث دليل على أن** الأشياء على الإباحة حتى يرد الشرع بالمنع منها ألا ترى أن رسول الله صلى

---

(١) التمهيد ٤٧/١٧

(٢) التمهيد ٥٤/١٧

(٣) التمهيد ٨٩/١٧

الله عليه وسلم كان يتختم بالذهب وذلك والله أعلم على ما كانوا عليه حتى أمره الله بما أمره به من ترك التختم بالذهب فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب للرجال قال سعيد بن جبير كان الناس على جاهليتهم حتى." (١)

"وهو معروف لسليمان بن يسار عن عروة وغير نكير رواية النظير عن النظير فكيف وسليمان دون عروة في السن واللقاء وإن كانا جميعا من فقهاء عصرهما وقد روى هذا الحديث عن عروة مكحول الشامي وهو من كبار التابعين أيضا ورواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وجماعة ذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن جعفر بن ربيعة عن مكحول عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال يحرم من الراضعة ما يحرم من النسب ورواه يحيى القطان عن مالك كما رواه سائر أصحاب مالك غير يحيى بن يحيى وحسبك بيحيى بن سعيد القطان إتقانا وحفظا وجلالة قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا مالك قال حدثنا عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما حرمت الولادة حرمت الرضاعة وهذا الحديث واضح المعنى **وفيه دليل على أن** لبن الفحل يحرم وإن كان محتملا للتأويل وقد مضى القول مستوعبا في لبن الفحل وما في ذلك من التنازع بين العلماء مجودا في باب ابن شهاب عن عروة من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة ذلك ههنا." (٢)

"عمارة بن غزية عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ففي هذا **الحديث دليل على أن** الخميصة لو لم تثقل عليه صلى الله عليه وسلم لنكسها وجعل أعلاها أسفلها ولا أعلم خلافا أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس والخروج إلى الاستسقاء في وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة العلماء إلا أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال الخروج إليها عند زوال الشمس واختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء فأجاز ذلك بعضهم وممن ذهب إلى ذلك مالك وابن شهاب ومكحول وقال ابن المبارك إن خرجوا عدل بهم عن مصلى المسلمين وقال إسحاق لا يؤمروا بالخروج ولا ينهوا عنه وكرهت طائفة من أهل العلم خروج الذمة إلى الاستسقاء منهم أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وقال الشافعي فإن خرجوا متميزين لم أمامهم وكلهم كره خروج النساء الشواب إلى الاستسقاء ورخصوا في خروج العجائز." (٣)

"أن ترسل وأنا شاهد رجلا أو قال حرسيا فجاء الرسول من عندها فقال لنا قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ قال أبو عمر في جهل عروة لهذه المسألة على ما في حديث مالك وغيره وجهل أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم لها أيضا على ما في حديث ابن عيينة **هذا دليل على أن** العالم لا نقيصة عليه من جهل الشيء اليسير من العلم إذا كان عالما بالسنن في الأغلب إذ الإحاطة لا سبيل إليها وغير مجهول موضع عروة وأبي بكر من العلم

---

(١) التمهيد ٩٥/١٧

(٢) التمهيد ١٢٢/١٧

(٣) التمهيد ١٧٥/١٧

والاتساع فيه في حين مذاكرتهم بذلك وقد يسمى العالم عالما وإن جهل أشياء كما يسمى الجاهل جاهلا وإن علم أشياء وإنما تستحق هذه الأسماء بالأغلب وفي رواية ابن عيينة لهذا الحديث ما يدل على أنه جائز أن يروي عروة هذا الحديث عن بسرة وقد رواه عنه كذلك قوم وكذلك حدث به أبو عبيد عن ابن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن بسرة فحدثنا محمد بن عبد الله حدثنا محمد بن معاوية أخبرنا إسحاق بن أبي حسان حدثنا هشام بن عمار حدثنا عبد الحميد بن حبيب حدثنا." (١)

"وقد نسبنا عمرة بنت عبد الرحمن فيما مضى أيضا من كتابنا هذا وأما قوله في هذا الحديث لعم حفصة من الرضاعة فإنه كان عمها لأنه كان أخا عمر بن الخطاب من الرضاعة أرضعتهما امرأة واحدة وليس كأفلح أخي أبي القعيس عم عائشة وقد ذكرنا كيف المعنى في قصة عائشة مع أخي أبي القعيس في باب (ابن شهاب) عن عروة فلا معنى لتكريره ها هنا وأما قوله في هذا الحديث إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة **ففيه دليل على أن** امرأة الابن من الرضاعة محرمة فإن ظن ظان أن في قول الله عز وجل وحلائل أبنائكم الذين من **أصلابكم دليل على أن** الأبناء من الرضاعة لا تحرم حلائلهم على آبائهم فليس كما ظن لأن هذه الآية إنما نزلت في حلائل الأبناء من الأصلاب نفيا للذين تبنوا ولم يكونوا أبناء مثل زيد بن حارثة إذ تبناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يدعى زيد بن محمد حتى نزلت ادعوهم لآبائهم ثم نكح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأته بعد أن قضى زيد منها وطره وطلقها فمعنى قوله الذين من أصلابكم يريد غير المتبنين وأما الرضاعة فلا ألا ترى إلى قول الله." (٢)

"جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنها أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يختلفون في مسائل الفقه وعلوم الديانة فلا يعيب بعضهم بعضا بأكثر من رد قوله ومخالفته إلى ما عنده من السنة في ذلك وهكذا يجب على كل مسلم ومنها ما كان عليه الأمراء من الاهتبال بأمر الدين والكتاب فيه إلى البلدان ومنها عمل أزواج النبي عليه السلام بأيديهن وامتهانهن أنفسهن وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتهن نفسه في عمل بيته فربما خاط ثوبه وربما خصف نعله وقد قلد هديه المذكور في هذا الحديث بيده صلى الله عليه وسلم ذكر عبد الرزاق قال حدثنا عمر بن ذر قال سمعت عطاء بن أبي رباح يقول رأيت عائشة تفتل القلائد للغنم تساق معها هديا ومنها التطوع بإرسال الهدي إلى الكعبة تقربا إلى الله عز وجل بذلك وفي **ذلك دليل على فضل** الهدي والضحايا ومنها أن تقليد الهدي لا يوجب على صاحبه الإحرام وهذا المعنى الذي سبق له الحديث وهو الحجة عند التنازع وقد تنازع العلماء واختلفوا في ذلك فأما مالك فذكر ابن وهب وغيره عنه أنه سئل عما اختلف الناس فيه من الإحرام في تقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة فقال الأمر عندنا." (٣)

"ففي هذا الحديث أنه لا يجوز لمن أراد أن يضحي أن يحلق شعرا ولا يقص ظفرا وفي حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم حين قلد هديه وبعث به وهو يرد حديث أم سلمة ويدفعه ومما يدل

---

(١) التمهيد ١٨٧/١٧

(٢) التمهيد ٢١٢/١٧

(٣) التمهيد ٢٢١/١٧

على ضعفه ووهنه أن مالك روى عن عمارة (بن عبد الله) عن سعيد بن المسيب قال لا بأس بالإطلاء بالنورة في عشر ذي الحجة فترك سعيد لاستعمال هذا الحديث وهو **راويته دليل على أنه** عنده غير ثابت أو منسوخ وقد أجمع العلماء على أن الجماع مباح في أيام العشر لمن أراد أن يضحي فما دونه." (١)

"بها صاحبها فليؤدها قبل أن يسأل عنها فإنه كان يقال من أفضل الشهادات شهادة أداها صاحبها قبل أن يسألها قال أبو عمر تفسير مالك ويحيى بن سعيد لهذا الحديث أولى ما قيل به فيه ولا يسع الذي عنده شهادة لغيره أن يكتمها ولا أن يسكت عنها إلا أن يعلم أن حق الطالب يثبت أو قد ثبت بغيره فإن كان كذلك فهو في سعة وأداؤها مع ذلك أفضل وسواء شهد أحد قبله أو معه أو لم يشهد إذا كان الحق مالا لأن اليمين فيه مع الشاهد الواحد وفي هذا الحديث **أيضا دليل على جواز** شهادة السماع وإن لم يقل المشهود له أشهدك على هذا ولا قال المشهود عليه اشهد علي فمن سمع شيئا وعلمه جاز له أن يشهد به ومثل هذا يأتي بالشهادة قبل أن يسألها لأن صاحبها لا يعلم بها فكل من علم شيئا (يجوز أداؤه) جاز له أن يشهد به لقوله إلا من شهد بالحق وهم يعلمون وقوله عز وجل وأقيموا الشهادة لله وقوله والذين هم بشهادتهم قائمون." (٢)

"عنها لا تختضب ولا تكتحل ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوبا مصبوغا قالا والمتوفى عنها والمطلقة في الزينة سواء للاحتياط قال أبو عمر قول الشافعي في هذا الباب نحو قول مالك إلا أنه اختلف قوله في وجوب الإحداد على المطلقة التي لا تملك رجعتها فمرة قال عليها الإحداد وهو قول الكوفيين لأنها كالمتوفى عنها في أنهما غير ذواتي زوج وليست ممن تملك رجعتها ومرة قال لا يبين عندي أن أوجب عليهما الإحداد لأنهما قد تختلفان في حال وإن اجتمعا في غيره قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت إلا على **زوج دليل على أن** الإحداد إنما يجب على الموتى ومن أجلهم لا على المطلقات والله أعلم وأجمعوا أن لا إحداد على المطلقة الرجعية والمبتوتة أشبه بها منها بالمتوفى عنها والله أعلم وأجمعوا أن الإحداد واجب على ما ذكرنا إلا الحسن البصري فإنه قال ليس الإحداد بواجب قال أبو عمر أما قوله دخلت حفشا ولبست شر ثيابها فالحفش البيت الصغير ذكره ابن وهب عن مالك وكذلك قال الخليل." (٣)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** النظر إلى ما يشغل المصلي لا يفسد الصلاة إذا بنى فيها على ما يجب لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره بإعادة والأصل في هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر إلى خميصة لها علم في الصلاة فشغله النظر إلى أعلامها فرماها عن نفسه وردها إلى أبي جهم ولم يذكر إعادة وهذا حديث ثابت عن عائشة من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو عند مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وسيأتي في بابه إن شاء الله ومن الدليل على ما ذكرنا وذهبنا إليه في هذا الباب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ

---

(١) التمهيد ١٧/٢٣٤

(٢) التمهيد ١٧/٢٩٦

(٣) التمهيد ١٧/٣٢١

حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أميطي عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي قال أبو عمر ولم يذكر إعادة وقد روي من حديث عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا صلاة." (١)

"قال أبو عمر في أحاديث هذا الباب (كلها (١)) مسندها **ومقطوعها دليل على أن** نظر المصلي من السنة فيه أن يكون أمامه وهو المعروف الذي لا تكلف فيه ولذلك قال مالك يكون نظر المصلي أمام قبلته وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي يستحب أن يكون نظره إلى موضع سجوده وقال شريك القاضي ينظر في القيام (إلى موضع) السجود وفي الركوع إلى موضع قدميه وفي السجود إلى أنفه وفي قعوده إلى حجره قال أبو عمر هذا كله تحديد لم يثبت به أثر وليس بواجب في النظر ومن نظر إلى موضع سجوده كان أسلم له وأبعد من الاشتغال بغير صلاته إن شاء الله وبالله التوفيق (وأما قوله لقد أصابتني في مالي فتنة فالفتن على وجوه فأما فتنة الرجل في أهله وماله فتكفيرها الصلاة والصدقة كذلك قال حذيفة لعمر في الحديث الصحيح وصدقه عمر وقال لست عن هذه أسألك وقال جماعة من فقهاء الحجاز والعراق إن المعاصي كلها فتنة تكفرها الصلاة والصوم ما لم يواقع الكبائر دليل ذلك قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيآت (٣) نزلت في رجل أصاب من امرأة ما ليس." (٢)

"مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل عليه برة من فضة وقد رويت عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم أهدي في حجته مائة بدنة فيها جمل لأبي جهل وفي هذا اللفظ بهذا الإسناد نظر في هذا **الحديث دليل على استسمان** الهدايا واختيارها وانتخابها وأن الجمل يسمى بدنة كما أن الناقة تسمى بدنة وهذا الاسم مشتق من عظم البدن عندهم وفي هذا الحديث رد قول من زعم أن البدنة لا تكون إلا أنثى وفيه إجازة هدي ذكور الإبل وهو أمر مجتمع عليه في الهدي وأما استسمان الضحايا والهدايا والغلو في ثمنها واختيارها فداخل عندي تحت عموم قول الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أفضل الرقاب فقال أغلاها ثمنا وهذا كله مداره على صحة النية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعمال بالنيات قال الله عز وجل لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وفي حديث مجاهد عن ابن عباس المذكور في هذا الباب فيه قوله ليغيظ به المشركين وذلك عندي تفسير لهذا الحديث لمن تدبر وبالله التوفيق." (٣)

"(أخبرنا محمد بن إبراهيم) حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أخبرنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل يعني ابن جعفر حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهي تسمع من وراء الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم قال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال والله

---

(١) التمهيد ١٧/٣٩٠

(٢) التمهيد ١٧/٣٩٣

(٣) التمهيد ١٧/٤١٥

إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي وفي هذا الحديث من المعاني سؤال العالم وهو واقف فذلك جائز بدلالة هذا الحديث وفيه الرواية والشهادة على السماع وإن لم ير المشهد أو المحدث إذا كان المعنى المسموع مستوفى قد استوقن وأحيط به علما وفي **هذا دليل على جواز** شهادة الأعمى وقد مضى القول فيها في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله وفيه المعنى المقصود إليه في هذا الحديث وذلك أن الجنب إذا لحقته جنابة ليلا قبل الفجر لم يضر صيامه أن لا يغتسل إلا بعد الفجر وقد اختلفت الآثار في هذا الباب واختلف فيه العلماء أيضا وإن كان الاختلاف في ذلك كله عندي ضعيفا يشبه الشذوذ فأما اختلاف الآثار فإن أبا هريرة كان يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن من أدركه." (١)

"الأسماء كلها وأمر ملائكته فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم ومن أنت قال أنا موسى قال أنت نبي بني إسرائيل الذي كلمك الله من وراء حجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال أما وجدت في كتاب الله الذي أنزل عليك أن ذلك كان في كتاب الله قبل أن أخلق قال نعم قال أفتلومني في شيء سبق من الله فيه القضاء قبل قال عند ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحج آدم موسى في هذا الحديث من الفقه إثبات الحجاج والمناظرة وإباحة ذلك إذا كان طلبا للحق وظهوره وقد أفردنا لهذا المعنى بابا كاملا أوضحناه فيه بالحجج والبرهان والبسط والبيان في كتابنا كتاب العلم فأغنى ذلك عن إعادته ههنا وفيه إباحة التقرير والتعريض في معنى التوبيخ في درج الحجاج حتى تقر الحجة مقرها **وفيه دليل على أن** من علم وطالع العلوم فالحجة له ألزم وتوبيخه على الغفلة أعظم." (٢)

"معنى ما ذكرنا أن ذلك إنما كان من آدم عليه السلام بعد أن تيب عليه ذكره ابن وهب عن مالك وهذا صحيح لأن روحه لم يجتمع بروح موسى ولم يلتقيا والله أعلم إلا بعد الوفاة وبعد رفع أرواحهما في عليين فكان التقاؤهما كنحو التقاء نبينا صلى الله عليه وسلم بمن لقيه في المعراج من الأنبياء على ما جاء في الأثر الصحيح وإن كان ذلك عندي لا يحتمل تكييفا وإنما فيه التسليم لأنا لم نؤت من جنس هذا العلم إلا قليلا حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد ابن سلمة عن عمار بن أبي عمار قال سمعت أبا هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حماد وأخبرنا حميد عن الحسن عن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقي آدم موسى فحج آدم موسى قال أبو عمر معنى حجه غلبه وظهر عليه في الحجة وفي **ذلك دليل على فضل** من أدلى عند التنازع بحجته." (٣)

"بينهما في المعنى وإن افترقا في الاسم وإلى هذا ذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك في تأويل قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين وأما أكثر أصحاب الشافعي فعلى ما ذهب إليه الكوفيون في هذا الباب والله الموفق للصواب وقال أبو بكر بن الأنباري المسكين في كلام العرب الذي سكنه الفقر أي قلل حركته واشتقاقه من السكون يقال قد تمسكن الرجل وتسكن إذا صار مسكينا وتمدرع الرجل وتدرع إذا لبس المدرعة وفي هذا **الحديث دليل على أن** الصدقة

---

(١) التمهيد ١٧/٤٢٠

(٢) التمهيد ١٨/١٤

(٣) التمهيد ١٨/١٦

على أهل الستر والتعفف أفضل منها على السائلين الطوافين حدثنا عبد الرحمان بن يحيي حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن أبي سليمان حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني أشهل بن حاتم عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال قال عمر ليس الفقير الذي لا مال له ولكن الفقير الأخلق الكسب." (١)

"من شيء كل هذا عموم يراد به الخصوص ومثل هذا كثير في القرآن ولسان العرب وفي هذا **الحديث دليل على ذم** الأكول الذي لا يشبع وأنها خلة مذمومة وصفة غير محمودة وأن القلة من الأكل أحمد وأفضل وصاحبها عليها ممدوح وإن كان الأمر كله لله وبيده وخلقه وصنعه لا شريك له (والحمد لله رب العالمين)." (٢)

"الخطاب عن قوله عز وجل وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم الآية فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال خلق الله آدم بيده ونفخ فيه من روحه ثم أجلسه ومسح ظهره فأخرج منه ذرءا قال ذرء ذرأتهم للجنة يعملون بما شئت من عمل ثم أختم له بأحسن أعمالهم فأدخلهم الجنة ثم مسح ظهره فأخرج ذرءا فقال ذرء ذرأتهم للنار يعملون بما شئت من عمل ثم أختم لهم بسوء أعمالهم فأدخلهم النار وذكر حديث مالك عن زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمان عن مسلم بن يسار أن عمر بن الخطاب سئل عن هذه الآية فذكر الحديث مرفوعا بمعنى ما تقدم على حسبما في الموطأ قال أبو عمر ليس في قوله كما بدأكم تعودون ولا في لن يختم الله للعبد بما قضاه له وقدره عليه حين أخرج ذرية آدم من **ظهر دليل على أن** الطفل يولد حين يولد مؤمنا أو كافرا لما شهدت به العقول أنه في ذلك الوقت ليس ممن يعقل إيمانا ولا كفرا." (٣)

"حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن ابن المغفل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص لهم في كلب الصيد وقال إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وبهذا الحديث كان يفتي الحسن أن يغسل الإناء سبع مرات والثامنة بالتراب ولا أعلم أحدا كان يفتي بذلك غيره وفي هذا **الحديث دليل على أن** الكلب الذي أبيح اتخاذه هو المأمور فيه بغسل الإناء من ولوغه سبعا وهذا يشهد له النظر والمعقول لأن ما لم يبح اتخاذه وأمر بقتله محال أن يتعبد فيه بشيء لأن ما أمر بقتله فهو معدوم لا موجود وما أبيح لنا اتخاذه للصيد والماشية أمرنا بغسل الإناء من ولوغه حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن أبي رزين أنه رأى أبا هريرة يضرب جبهته بيده ثم يقول يا أهل العراق أتزعمون." (٤)

---

(١) التمهيد ٥٢/١٨

(٢) التمهيد ٥٦/١٨

(٣) التمهيد ٨٢/١٨

(٤) التمهيد ٢٦٦/١٨

"الكلب نجس وسؤره نجس ممن قال أيضا إن الإناء من ولوغه يغسل سبعا قال التعبد إنما وقع في عدد الغسلات من بين سائر النجاسات قال الشافعي وأصحابه الكلب والخنزير نجسان حيين وميتين وليس في حي نجاسة سواهما قال وجميع أعضاء الكلب مقيسة على لسانه وكذلك الخنزير فمتى أدخل الكلب يده أو ذنبه أو رجله أو عضوا من أعضائه في الإناء غسل سبعا بعد هرق ما فيه وقد أفسد ما في الإناء بولوغه ونجسه قال الشافعي وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الهر إنه ليس **بنجس دليل على أن** في الحيوان من البهائم ما هو نجس وهو حي وما ينجس ولوغه قال ولا أعلمه إلا الكلب المنصوص عليه دون غيره قال والخنزير شر منه لأنه لا يجوز اقتناؤه ولا بيعه ولا شراؤه عند أحد مع تحريم عينه ومما احتج به أصحاب الشافعي أيضا قوله صلى الله عليه وسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات قالوا فأمر بتطهير الإناء فدل على نجاسته." (١)

"ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون وفي هذا **الحديث دليل على إجازة** القياس بالتشبيه والتمثيل في الأحكام وهذا باب جسيم قد أفردنا له أبوابا في كتاب العلم والحمد لله وقد ذكرنا في كتاب العلم أيضا أن فرض الجهاد على الكفاية كطلب العلم على حسبما قد أوضحناه هنالك قال مالك رحمه الله الجهاد فرض بالأموال والأنفس فإن منعهم الضرر أو عاهة بأنفسهم لم يسقط عنهم الفرض بأموالهم وقال أبو حنيفة الجهاد واجب إلا أن المسلمين في عذر حتى يحتاج إليهم وقال ابن شبرمة الجهاد ليس بواجب والقائمون به من المسلمين أنصار الله وقال الشافعي الغزو غزوان نافلة وفريضة فأما الفريضة فالنفير إذا أظل العدو بلد الإسلام والنافلة الرباط والخروج إلى الثغور إذا كان فيها من فيه كفاية." (٢)

"مسلم بن المثنى عن ابن عمر قال إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة فإذا سمعنا الإقامة توضأنا ثم خرجنا إلى الصلاة فقال شعبة لم أسمع من أبي جعفر غير هذا الحديث قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في الإقامة على ما ذكر ابن خواز بنداد وغيره أنها سنة مؤكدة وهي عندهم أوكد من الأذان ومن تركها فهو مسيء وصلاته مجزئة وهو قول الشافعي وسائر الفقهاء فيمن ترك الإقامة أنه مسيء بتركها ولا إعادة عليه وقال أهل الظاهر والأوزاعي وعطاء ومجاهد هي واجبة ويرون الإعادة على من تركها أو نسيها ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن الفزاري عن الأوزاعي قال الإقامة أول الصلاة قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم تحريمها **التكبير دليل على أنه** لم يدخل في الصلاة من لم يحرم فما كان قبل الإحرام فحكمه ألا تعاد منه الصلاة إلا أن يجمعوا." (٣)

"حديث سابع وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته أن يدخله الجنة أو يرده إلى

---

(١) التمهيد ٢٧٢/١٨

(٢) التمهيد ٣٠٣/١٨

(٣) التمهيد ٣١٨/١٨

مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من أجر أو غنيمة وفي هذا الحديث أيضا أصل عظيم وفضل جسيم للمجاهد في سبيل الله **وفيه دليل على أن** الأعمال لا يزكو منها إلا ما صحبته النية والإخلاص لله عز وجل والإيمان به وفي هذا **الحديث دليل على أن** الغنيمة لا تنقص من أجر المجاهد شيئا وأن المجاهد وافر الأجر غنم أو لم يغنم ويعضد هذا ويشهد له ما اجتمع على نقله أهل السير والعلم بالأثر أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب لعثمان وطلحة وسعيد بن زيد بأسهمهم يوم بدر وهم غير حاضري القتال." (١)

"حديث ثامن وثلاثون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله عز وجل إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد معنى هذا الحديث عند جماعة أهل العلم أن القاتل الأول كان كافرا وتوبته المذكورة في هذا الحديث إسلامه قال الله عز وجل قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وفي هذا **الحديث دليل على أن** كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة لا محالة إن شاء الله حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال." (٢)

"حديث حاد وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قد مضى القول في معنى هذا الحديث مبسوطا ممهدا في باب أبي الرجال محمد بن عبد الرحمان من كتابنا هذا عند قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع نقع بئر وفي هذا **الحديث دليل على أن** الناس شركاء في الكلأ وهو في معنى الحديث الآخر الناس شركاء في الماء والنار والكلأ إلا أن مالكا رحمه الله ذهب إلى أن ذلك في كلأ الفلوات والصحاري وما لا تملك رقبة الأرض فيه وجعل الرجل أحق بكلأ أرضه إن أحب المنع منه فإن ذلك له وغيره يقول الكلأ حيث صار غير مملوك ومن سبق إليه بالقطع كان له في أرض مملوكة أو غير مملوكة قال أبو عمر لما نهي الرجل عن منع فضل ماء قد حازه بالاحتفار لئلا يمنع ما ليس له منعه دل على أن ذلك والله أعلم كما قال مالك إنه فيما لا يملك من." (٣)

"وأما قوله يثعب دما فمعناه ينفجر دما وأما قوله في سبيل الله فالمراد به الجهاد والغزو وملاقاة أهل الحرب من الكفار على هذا خرج الحديث ويدخل فيه بالمعنى كل من خرج في سبيل بر وحق وخير مما قد أباحه الله كقتال أهل البغي الخوارج واللصوص والمحاربين أو أمر بمعروف أو نهي عن عن منكر ألا ترى إلى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد وفي قوله عليه السلام والله أعلم بمن يكلم في **سبيله دليل على أن** ليس كل من خرج في الغزو تكون هذه حاله حتى تصح نيته ويعلم الله من قلبه أنه خرج يريد وجهه ومرضاته لا رياء ولا سمعة ولا مباهاة ولا فخرا وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** الشهيد يبعث على حاله التي قبض عليها ويحتمل أن يكون ذلك في كل ميت والله أعلم يبعث على

---

(١) التمهيد ٣٤١/١٨

(٢) التمهيد ٣٤٤/١٨

(٣) التمهيد ١/١٩

حاله التي مات فيها إلا أن فضل الشهيد (المقتول) في سبيل الله بين الصفين أن يكون ريح دمه كريح المسك وليس كذلك دم غيره ومن قال إن الموتى جملة يبعثون على هيئاتهم احتج بحديث يحيى بن أيوب عن ابن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن مسلمة عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضرته الوفاة دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها وهذا قد يحتمل أن يكون أبو سعيد سمع الحديث في الشهيد فتأوله على العموم ويكون الميت المذكور في حديثه هو الشهيد الذي أمر أن يزمل بثيابه ويدفن فيها ولا يغسل عنه دمه ولا يغير شيء من حاله بدليل حديث ابن عباس وغيره عن النبي أنه قال إنكم محشورون يوم القيامة حفاة عراة غرلا ثم." (١)

"ورقاء بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قال وأشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقبض أصابعه كأنه يقللها وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عمرو بن زرارة وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثني يعقوب بن إبراهيم قالا أخبرنا إسماعيل عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه قلنا ما يقللها قال يزهدها وغيره يقول يصغرها كأنه يشير إلى ضيق وقتها وقد روى ابن جريج عن عطاء أنه سمع أبا هريرة يقول في الجمعة ساعة لا يسأل الله فيها المسلم شيئا وهو يصلي إلا أعطاه قال ويقول أبو هريرة بيده يقللها هكذا موقوفا في هذا **الحديث دليل على فضل** يوم الجمعة ودليل على أن بعضه أفضل من بعض لأن تلك الساعة أفضل من غيرها وإذا جاز أن يكون يوم أفضل من يوم جاز أن تكون ساعة أفضل من ساعة والفضائل لا تدرك بقياس وإنما فيها التسليم والتعلم والشكر وأما قوله فيه وهو قائم يصلي فإنه يحتمل القيام المعروف ويحتمل أن يكون القيام ههنا المواظبة على الشيء لا الوقوف من قوله عز وجل ما دمت عليه قائما أي مواظبا بالاختلاف والاقتضاء وإلى هذا." (٢)

"حديث سادس وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة هذا حديث صحيح لا مطعن لأحد فيه من جهة الإسناد وقد روي عن أبي هريرة من وجوه في هذا **الحديث دليل على أن** فضل منتظر الصلاة كفضل المصلي لأنه معلوم أن قوله عليه السلام لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه لم يرد به أن ينتظر الصلاة قائم ولا أنه راكع وساجد وإنما أراد أن فضل انتظار الصلاة بالقصد إلى ذلك وبالنية فيه كفضل الصلاة وأن منتظرها كالمصلي في الفضل ولله أن يتفضل بما شاء على من يشاء فيما شاء من الأعمال لا معقب لحكمه لا راد لفضله ومن الوجه الذي عرفنا فضل الصلاة فيه عرفنا فضل انتظارها وقد علم الناس أن المصلي في تلاوته وقيامه وركوعه أتعب من المنتظر للصلاة

---

(١) التمهيد ١٩/١٤

(٢) التمهيد ١٩/١٨

ذاكراكان أو ساكنا ولكن الفضائل لا تدرك بنظر ولا مدخل فيها لقياس ولو أخذت قياسا لكان من نوى السيئة كمن نوى الحسنة ولكن الله منعم." (١)

"وروى سفيان عن زبيد قال إذا كانت سريرة العبد أفضل من علانيته فذلك أفضل وإن كانت سريرته وعلانيته سواء فذلك النصف وإن كانت علانية عند الله أفضل فذلك الحور وقال ابن سيرين نزلت هذه الآية في أبي بكر وعمر وكان عمر إذا قرأ رفع صوته وقال أطرد الشيطان وأوقظ الوسنان وكان أبو بكر يخفض صوته فأمر أبو بكر أن يرفع صوته قليلا وأمر عمر أن يخفض صوته قليلا ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها روي هذا عن ابن سرين من وجوه صحاح وأصح شيء في معنى هذه الآية قول من قال إنها نزلت في الدعاء والله أعلم ذكر ابن أبي شيبة قال أخبرنا ابن فضيل عن أشعث عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ولا تجهر صلاتك ولا تخافت بها قال كان الرجل إذا دعا في الصلاة رفع صوته فنزلت هذه الآية وكل من روي عنه أنها نزلت في القراءة فقد روي عنه أنها نزلت في الدعاء قال أبو عمر هذا الحديث من أفضل ما يروى في فضل المنتظر للصلاة لأن الملائكة تستغفر له وفي استغفارها **له دليل على أنه** يغفر له إن شاء الله ألا ترى أن طلب العلم من أفضل الأعمال وإنما صار كذلك والله أعلم لأن الملائكة تضع أجنحتها له بالدعاء والاستغفار وأما قول مالك وتفسيره ما لم يحدث بأنه الحدث الذي ينقض الوضوء فقد خالفه فيه غيره وقال هو الكلام القبيح والخوض فيما لا يصلح من." (٢)

"حديث تاسع وأربعون لأبي الزناد مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقدة وأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان هذا كما قال صلى الله عليه وسلم والله أعلم كيف يعقد الشيطان رأس ابن آدم قيل إنها كعقد السحر من قول الله النفاثات في العقد وهذا لا يقف على حقيقته أحد والقافية مؤخر الرأس وهو القذال وقافية كل شيء آخره ومنه قيل لنبينا صلى الله عليه وسلم المقفى لأنه آخر االنبياء ومن هذا أخذت قوافي الشعر لأنها أواخر الأبيات والمعنى عندي والله أعلم في هذا الحديث أن الشيطان ينوم المرء ويزيده ثقلا وكسلا بسعيه وما أعطي من الوسوسة والقدرة على الإغواء والتضليل وتزيين الباطل والعون عليه إلا عباد الله المخلصين وفي هذا **الحديث دليل على أن** ذكر الله يطرد به الشيطان وكذلك الوضوء والصلاة ويحتمل أن يكون الذكر للوضوء والصلاة لما فيهما." (٣)

"قالوا فالأيم كل من لا زوج لها من النساء قالوا وكذلك كل رجل لا امراة له أيم أيضا الرجل أيم إذا كان لا زوجة له والمرأة أيم إذا كانت لا زوج لها واحتجوا أيضا بما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال آمت حفصة

---

(١) التمهيد ١٩/٢٦

(٢) التمهيد ١٩/٤٣

(٣) التمهيد ١٩/٤٥

ابنة عمر من زوجها وآم عثمان من رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر عمر بعثمان فقال هل لك في حفصة فلم يحر إليه شيئا فأتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألم تر إلى عثمان عرضت عليه حفصة فأعرض عني ولم يحر إلي شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فخير من ذلك أتزوج أنا حفصة وأزوج عثمان أم كلثوم فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم حفصة وزوج عثمان أم كلثوم ألا ترى أن في هذا الحديث آمت حفصة وآم عثمان قالوا ففي **ذلك دليل على أن** من لا زوج له فهو أيم ثيبا كان أو بكرا رجلا كان أو امرأة قال أبو عمر ذهب إلى هذا القول طائفة ممن قال لا نكاح إلا بولي وكل من قال النكاح جائز بغير ولي وسنبين اختلاف العلماء في النكاح بغير ولي بعد هذا إن شاء الله ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من وليها عند هذه الطائفة القائلة لا نكاح إلا بولي أنه من عدا الأب من الأولياء وأن الأب لم يرد بذلك ومن قال بهذا مالك وأصحابه وجماعة قال إسماعيل بن إسحاق إنكاح غير الأب لا يجوز إلا بأمر المرأة قال وأما الأب فيجوز إنكاح ابنته البكر بغير أمرها لأنه غير متهم في ولده كما." (١)

"هو لسائر الأولياء دون الأب وأن الأب أقوى أمرا من أن يدخل في هذه الجملة ولو كان داخلا فيها لما جاز له أن يزوج ابنته الصغيرة لأنها داخلة في جملة الأيامى ولو كانت أحق بنفسها لم يجز له أن يزوجها حتى تبلغ وتستأمر إذا كان التزويج أمر يلزمها في نفسها لا حيلة لها فيه كما أن غير الأب من الأولياء لا يجوز له أن يزوج صغيرة والأب له أن يزوج الصغيرة بإجماع من المسلمين ثم يلزمها ذلك ولا يكون لها في نفسها خيار إذا بلغت هذا كله كلام إسماعيل بن إسحاق قال أبو عمر فحصل أن الولي المذكور في هذا الحديث هو الأب عند الشافعي وعند مالك في غير الأب من سائر الأولياء وهو عند الكوفيين الأب وغير الأب من سائر الأولياء كلهم في النكاح وسيأتي مذهبهم في ذلك ملخصا في هذا الباب بعد إن شاء الله قال أبو عمر في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها من **وليها دليل على أن** للولي حقا في إنكاح وليته على ما مضى في هذا الباب من القول على الفرق بين الثيب والبكر وعلى الجمع بينهما في المعنى المراد بالولي المذكور في الحديث على حسبما وصفنا وقد اختلف العلماء في هذا المعنى فقال منهم قائلون لا نكاح إلا بولي ولا يجوز للمرأة أن تباشر عقد نكاحها بنفسها دون وليها ولا أن تعقد نكاح غيرها وممن قال هذا مالك والشافعي وسفيان والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد الله ابن الحسن واحمد وإحساق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد أبي الشعثاء وخالف هؤلاء أهل الرأي من الكوفيين وطائفة من التابعين." (٢)

"أن غير الأيم وليها أحق بها منها وكأن الفرق بينهما في الإذن عنده الأب على ما ذكرنا من مذهب الشافعي في ذلك فلهذا كله قال الشافعي وأصحابه إن النكاح بغير ولي باطل مفسوخ أبدإن وفسخه بغير طلاق ولم يفرقوا بين الدنية الحال وبين الشريفة لإجماع العلماء على أن لا فرق بينهما في الدماء وقال صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وهذا على الحر بالحر وسائر الأحكام كذلك ليس في شيء منها فرق بين الوضيع والرفيع في كتاب ولا سنة وقال الشافعي

---

(١) التمهيد ١٩/٨١

(٢) التمهيد ١٩/٨٤

لا ولاية لجد مع الأب فإن مات فالجد ثم أبو الجد ثم أبو أبي الجد كذلك لأن كلهم أب والثيب والبكر في ذلك سواء لا تنكح واحدة منهما بغير ولي إلا أن الثيب لا ينكحها أب ولا غيره إلا بأمرها وينكح الأب البكر من بناته بغير أمرها لأنه أحق بها من الثيب على ما قدمنا والولاية بعد الجد وإن علا الأخوة ثم الأقرب فالأقرب قال المزني قال في الجديد من انفرد بأم كان أولى بالإنكاح كالميراث وقال في القديم هما سواء وقال الثوري كقول الشافعي الأولياء العصبة وقال أبو ثور كل من وقع إليه اسم ولي فله أن ينكح وهو قول محمد بن الحسن حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا إسحاق بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل إذا تزوجها بغير ولي ثم طلقها قال أحتاط لهذا وأجيز طلاقه وقال إسحاق كلما طلقها وقد عقد النكاح بلا ولي لم يقع عليها طلاق ولا يقع بينهما ميراث لأن النبي عليه السلام قال فنكاحها باطل ثلاثا والباطل مفسوخ لا يحتاج إلى فسخ حاكم ولاغيره وأما أبو حنيفة وأصحابه فليس الولي عندهم من أركان النكاح ولا من فرائضه وإنما هو لئلا يلحقه عارها فإذ تزوجت كفؤا جاز النكاح بكرا كانت أو ثيبا وقال أصحاب أبي حنيفة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق بنفسها **فيه دليل على أن** لها أن تزوج نفسها لأنه لم يقل إنها أحق." (١)

"ومن حجتهم أيضا قوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح اليتيمة إلا بإذنها لأن فيه دليلا على أن غير اليتيمة تنكح بغير إذنها وهي البكر ذات الأب وكذلك قوله الثيب أحق بنفسها **فيه دليل على أن** البكر وليها أحق منها وهو الأب حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا أسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة فإن سكتت فهو رضاها وإن أبت فلا جواز عليها قال وحدثنا الزعفراني قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو رضاها وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أبو داود وحدثنا أبو كامل قال حدثنا يزيد بن زريع قالا حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فهو إذنها وإن أبت فلا جواز عليها قال أبو عمر ليس يروي هذا الحديث عن أبي سلمة بهذا اللفظ غير محمد بن عمرو والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق ابن الحسن الحربي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا يونس بن أبي." (٢)

"إسحاق قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت وإن أنكرت لم تكره قالوا ففي قوله تستأمر **اليتيمة دليل على أن** غير اليتيمة لا تستأمر وهي ذات الأب إذا كانت بكرا بدليل قوله الثيب أحق بنفسها وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو ثور وأبو عبيد لا يجوز للأب أن يزوج البالغ من بناته بكرا كانت أو ثيبا إلا بإذنها ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم الأيم أحق

---

(١) التمهيد ٩٥/١٩

(٢) التمهيد ٩٩/١٩

بنفسها قالوا والأيم هي التي لا بعل لها وقد تكون ثيبا وبكرا فكل أيم على هذا إلا ما خصته السنة ولم تخص من ذلك إلا الصغيرة وحدها يزوجها أبوها بغير إذنها لأنه لا إذن لمثلها وقد تبت أن أبا بكر الصديق زوج عائشة ابنته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة لا أمر لها في نفسها فخرج الصغار من النساء بهذا الدليل وقالوا الولي ههنا كل ولي أب وغير أب وهو حق الكلام أن يجعل على ظاهره وعمومه ما لم يرد مايخصه ويخرجه عن ظاهره واحتجوا أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا فهذا على عمومه في كل بكر إلا الصغيرة ذات الأب بدليل قصة عائشة وإجماعهم على أن ذلك صحيح عنه صلى الله عليه وسلم واحتجوا أيضا بحديث ابن عباس أن رجلا زوج ابنته وهي بكر فأبت وجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها قال أبو عمر هذا حديث انفرد به جرير بن حازم لم يروه غيره عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس وقد روي من حديث جابر وابن عمر مثل ذلك وليس." (١)

"سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قال إني لو لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم أسجد وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قائلا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن أبي عبد الله عن يحيى يعني ابن أبي كثير عن أبي سلمة قال رأيت أبا هريرة قرأ إذا السماء انشقت فسجد فيها قال فقلت يا أبا هريرة ألم أرك سجدت قال لو لم أر النبي صلى الله عليه وسلم سجد ما سجدت قال أبو عمر احتج من أنكر السجود في المفصل بقول أبي سلمة لأبي هريرة لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها قالوا **فهذا دليل على أن** السجود في إذا السماء انشقت كان قد تركه (الناس) وجرى العمل بتركه في المدينة فلهذا ما كان اعتراض أبي سلمة لأبي هريرة في ذلك واحتج من رأى السجود في إذا السماء انشقت وفي سائر المفصل بأن أبا هريرة رأى الحجة في السنة لا فيما خالفهما ورأى أن من خلافها محجوج بها وكذلك أبو سلمة لما أخبره أبو هريرة بما أخبره به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت لما لزمه من الحجة ولم يقل له الحجة في عمل الناس لا فيما تحكي أنت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل علم أن الحجة فيما نزع به أبو هريرة فسلم وسكت وقد ثبت عن أبي بكر وعمر والخلفاء بعدهما السجود في إذا السماء انشقت فأي عمل يدعى في خلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده." (٢)

"أصح رواية من الأعمش عن إبراهيم في المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة ولا يجبر على النفقة هذا كله كلام إسماعيل وفيه ما فيه من دفع ظاهر قول عمر إلى دعوى لا يسيغ هو ولا غيره لأحد مثل ذلك في دفع نص إلا أنه لما كان قول عمر خلاف نص السنة كان دفعه بتأويل ضعيف خيرا من أن ينسبه إلى مخالفة السنة الثابتة على أنهم متفقون فيما رواه العدول أنه لا يرد نص بتأويل يدفعه جملة وذلك عندي في المسند دون رأي أحد والله أعلم وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة ابنة قيس قالت طلقني زوجي ثلاثا فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال لا نفقة لك ولا سكنى قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عمر بن الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لها النفقة والسكنى قال

---

(١) التمهيد ١٩/١٠٠

(٢) التمهيد ١٩/١٢٥

أبو عمر أما النفقة للمبتوتة ففيه نص ثابت عن النبي عليه السلام أنها لا نفقة لها وذلك قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس ليس لك عليه نفقة من حديث مالك وغيره فلا معنى لما خالفه وفي قول الله عز وجل وإن كن أولات حمل فأنفقوا **عليهن دليل على أن** لا نفقة لغير حامل فهذا هو المعتمد عليه في هذا الباب وهي النكتة التي عليها مداره من الكتاب والسنة حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى قال حدثنا ليث بن سعد قال حدثنا عمران بن أبي أنس عن أبي سلمة قال سألت فاطمة بنت قيس." (١)

"الثلاث فكيف تقولون لا نفقة لها أما إذا لم تكن حاملا فعلم تحبسونها فكيف تحبس امرأة بغير نفقة قال أبو عمر تقول فاطمة إن كنتم تحبسونها على زوجها في بيته فأوجبوا لها النفقة وإن لم توجبوا لها النفقة فلا توجبوا عليها السكنى وفي قول مروان في هذا الحديث سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس **عليها دليل على أن** العمل كان عندهم بخلاف حديث فاطمة في السكنى وقولها فعلم تحبسونها إنما كانت تخاطب بهذا كبار التابعين وهذا كله يدل على أن العمل كان عندهم بالمدينة من زمن عمر بخلاف حديث فاطمة في السكنى والله أعلم حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر العلم قبل اليوم قال قلت إني بأرض أسأل بها قال فكيف وجدت ما أفتيت به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء قلت وافقتم إلا في فريضة واحدة قال وما هي قلت سألتك عن المطلقة ثلاثا تعتد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها فقلت تعتد في بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس وسأخبرك عن شأنها إنها لما طلقت استطالت على أحيائها وآذتهم بلسانها فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تنتقل إلى بيت ابن أم مكتوم قال قلت لئن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها." (٢)

"أرعدت المسكينة فقال ولم ينظر إلي يا مسكينة عليك السكينة وفي حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعلي لاتتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة وقد روي ذلك أيضا من حديث علي رضي الله عنه وقال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة فقال غض بصرك رواه جماعة منهم الثوري وابن علية ويزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن عمرو بن سعيد عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير وهذا النهي إنما ورد خوفا من دواعي الفتنة وأن تحمله النظرة إلى أن يتأمل ما تقود إليه فتنة في دينه وهذا نبي من أنبياء الله عز وجل وهو داود صلى الله عليه وسلم كان سبب خطيئته إليه النظر وقد ذكرنا ما يجوز النظر إليه من الشهادة عليها وشبهها في غير هذا الموضع وأما قوله اعتدي في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت ابن أم مكتوم **ففيه دليل على أن** المرأة الصالحة المتجالة لا بأس أن يغشاها الرجال ويتحدثون عندها ومعنى الغشيان الإلمام والورود قال حسان بن ثابت يمدح بني جفنة ... يغشون حتى ما تهر كلابهم ... لا يسألون عن السواد المقبل ... ... وزعم قوم أنه أمدح بيت قالته العرب

---

(١) التمهيد ١٤٣/١٩

(٢) التمهيد ١٤٦/١٩

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا مجالد بن سعيد الهمداني عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس فذكر الحديث وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنت قيس إنما السكنى والنفقة للمرأة إذا كان." (١)

"لزوجها عليها رجعة فإذا لم يكن له عليها رجعة فلا سكنى لها ولا نفقة ثم قال لها اعتدي عند أم شريك ابنة العكر ثم قال تلك امرأة يتحدث عندها اعتدي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل محجوب البصر فتضعي ثيابك ولا يراك قال أبو عمر أم شريك هذه امرأة من بني عامر بن لؤي وقد ذكرناها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرها ههنا وفي قوله في هذا الحديث فتضعي ثيابك ولا **يراك دليل على أن** المرأة غير واجب عليها أن تحتجب من الرجل الأعمى وهكذا في حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها انتقلي إلى ابن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت شيئا من ثيابك لم ير شيئا وهذا يرد حديث نبهان مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وميمونة جالستان فاستأذن عليه ابن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى لا يبصرنا قال أفعمياوان أنتما لا تبصرانه ففي هذا **الحديث دليل على أنه** واجب على المرأة أن تحتجب عن الأعمى ويشهد له ظاهر قول الله عز وجل وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية فمن ذهب إلى حديث نبهان هذا احتج بما ذكرنا وقال ليس في حديث فاطمة أنه أطلق لها النظر إليه وقال مكروه للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي الذي ليس بزوج ولا ذي." (٢)

"ففي حديث مالك في أم شريك تلك امرأة يغشاها أصحابي وفي حديث مجالد عن الشعبي تلك امرأة يتحدث عندها وفي حديث أبي بكر بن أبي الجهم وقد مضى ذكره أن بيت أم شريك يغشى وفي حديث أبي الزبير أن بيتها يوطأ وفي هذا **كله دليل على أن** القوم إنما كانوا يتحدثون بالمعاني وإياها كانوا يراعون وفيما **ذكرنا دليل على ما** وصفنا من جواز غشيان النساء الصالحات المتجالات في بيوتهن والحديث معهن وأما قوله إن معاوية وأبا جهم خطباني ثم خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها لأسامة حين أخبرته أن معاوية وأبا جهم خطباها **ففيه دليل على أنه** لا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه مالم تكن إليه على ما قال مالك وغيره مما قد ذكرناه في باب محمد بن يحي بن حبان وغيره من كتابنا هذا واتفق جمهور الفقهاء على أنه إذا ركن إلى الخاطب الأول لم يجز أن يخطب أحد على خطبته وقال بعض أصحاب الشافعي يجوز على حديث فاطمة هذا وهذا ليس بشيء لأنه يجعل الأحاديث معارضة وإذا حملت على ما قال الفقهاء لم تتعارض وقد مضى الحكم فيمن خطب على خطبة أخيه في باب محمد بن يحي بن حبان ومثل خطبة رسول الله لأسامة بن زيد على خطبة معاوية وأبي جهم ما ذكره ابن وهب عن ابن لهيعة وغيره عن عبيد الله بن المغيرة أنه سمع الحرث بن سفيان الأسدي يحدث عن الحرث بن سعد بن أبي ذباب أن عمر بن الخطاب خطب امرأة على جرير البجلي وعلى مروان

---

(١) التمهيد ١٩/١٥٣

(٢) التمهيد ١٩/١٥٤

بن الحكم وعلى عبد الله بن عمر فدخل على المرأة وهي جالسة في قبتها عليها ستر فقال عمر إن جرير البجلي يخطب وهو سيد أهل المشرق ومروان يخطب وهو سيد شباب قريش وعبد الله بن عمر." (١)

"وهو من قد علمتم وعمر بن الخطاب فكشفت المرأة عنها فقالت أجاد أمير المؤمنين قال نعم قالت فقد أنكحت يا أمير المؤمنين أنكحوه حدثنا سعيد بن سيد قال حدثنا يحيى بن فطر حدثنا أحمد بن زياد حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن رمح أخبرنا الليث بن سعد عن عياش ابن عباس الفتياني عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن عمر بن الخطاب أتى أهل بيت من الأزد وفتاتهم في خدرها قريبا منه فقال إن مروان بن الحكم يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد شباب قريش وإن جرير البجلة يخطب إليكم ابنتكم وهو سيد أهل المشرق وإن أمير المؤمنين يخطب إليكم ابنتكم يريد نفسه فأجابته الفتاة من خدرها فقالت أجاد امير المؤمنين فقال نعم قالت زوجوا أمير المؤمنين فزوجوه فولدت منه وأما قوله أما معاوية فصلعوك لا مال له وأما أبو جهم فلايضع عصاه عن عاتقه **ففيه دليل على أن** قول المرء في غيره ما فيه إذا سئل عنه عند الخطبة جائز وأن إظهار ما هو عليه من عيب فيه صواب لا بأس به وليس من باب الغيبة في شيء وهو يعارض قوله إذا قلت في أخيك ما فيه فقد اغتبته وقد أجمعوا على أنه جائز تبيين حال الشاهد إذا سأل عنه الحاكم وتبين حال ناقل الحديث وتبين حال الخاطب إذا سئل عنه وفي ذلك أوضح الدلائل على أن حديث الغيبة ليس على عمومه وقد قيل إن الغيبة إنما هي أن تصفه على جهة العيب له بما في خلقته من دمامة وسوء خلق أو قصر أو عمش أو عرج ونحو ذلك وأما أن تذمه بما فيه من أفعاله فليس ذلك غيبة وهذا عندي ليس بالقوي والذي عليه مدار هذا المعنى أن من استشير لزمه القول بالحق وأداء النصيحة وليس." (٢)

"ذلك من باب الغيبة لأنه لم يقصد بذلك إلى لمزه ولا إلى شفاء غيظ ولا أذى ويكون حديث الغيبة مرتبا على هذا المعنى وفي هذا **أيضا دليل على استشارة** ذوي الرأي وأنه جائز أن يستشير الرجل من يرضى دينه في امرأتين يسميهما له أيتهما يتزوج وكذلك للمرأة في رجلين أيهما (تتزوج) وفيه أن للمستشار أن يشير بغير من استشير فيه لأنه أشار عليه السلام إلى (أسامة) ولم تذكر له إلا أبا جهم ومعاوية وفي قوله صلى الله عليه وسلم أما معاوية فصلعوك لا مال له وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن **عاتقه دليل على جواز** الإغياء في الصفة وأن المغيي لا يلحقه كذب إذا لم يقصد قصد الكذب وإنما قصد الإبلاغ في الوصف ألا ترى أن معاوية قد ملك ثوبه وغير ذلك وهو مال وفي غير حديث مالك لا يملك شيئا وكذلك قوله لا يضع عصاه عن عاتقه ومعلوم أنه كان يصلي وينام ويأكل ويشرب ويشتغل بأشياء كثيرة غير ضرب النساء ولكنه لما كان يكثر ضرب النساء نسبه إلى ذلك على ما قالت الحكماء من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه ولم يرد بذكر العصا ههنا العصا التي يضرب بها وإنما أراد الآداب باللسان واليد وبما يحسن الأدب بمثله يصنع في أهله كما يصنع الوالي في رعيته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لرجل أوصاه ولا ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله روى هذا من حيدث المصريين عن عبادة بن الصامت فيما أوصاه به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضهم يقول فيه لاتضع عصاك

---

(١) التمهيد ١٥٨/١٩

(٢) التمهيد ١٥٩/١٩

عن أهلك وأنصفهم من نفسك وقال صلى الله عليه وسلم علق سوطك حيث يراه أهلك وفي هذا كله ما يوضح لك أن للرجل ضرب نسائه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها ضربا غير مبرح." (١)

"وقد روي عن الحسن وقتادة أن رجلا ضرب امرأته وجرحها فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون القصاص فأنزل الله الرجال قوامون على النساء الآية فمعنى العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدة بكل ما يتهيأ ويمكن مما يجمل ويحسن من الأدب فيما يجب الدب فيه وقد قال بعض أصحابنا إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضربا كثيرا لأنه قصد به قصد العيب له والضرب القليل ليس بعيب لأن الله قد أباحه قال ولما لم يغير رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي جهم ما كان عليه من ذلك كان في طريق الإباحة وفيما قال من ذلك والله أعلم نظر قال ابن وهب ذمه **لذلك دليل على أنه** لا يجوز فعله ومن هذا قالت العرب فلان لين العصا وفلان شديد العصا يقولون ذلك في الوالي وما أشبهه وقال الشاعر ... لذي الحلم قبل اليوم ما تقرع العصا ... وما علم الإنسان إلا ليعلما ... وقال معن بن أوس يصف راعي إبله ... عليها شريب وادع لين العصا ... يسائلها عما به وتسائله ... ... والعرب تسمي الطاعة والألفة والجماعة العصا ويوقولون عصا الإسلام وعصا السلطان ومن هذا قول الشاعر ... إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا ... فحسبك والضحاك سيف مهند." (٢)

"قال أبو عمر في حديث مالك هذا من وجوه العمل طرح العالم المسألة من العلم على تلميذه وسؤاله إياه عما هو أعلم به منه أو مثله ليقف على حفظه وعلى ما عنده من ذلك وفيه ما يفسر قوله عليه السلام إن لكل نبي دعوة يدعو بها فاختبأت دعوتي شفاعة لأمتي إن ذلك على وجه الأمنية والعطاء لا على وجه الدعاء لأن دعاءه كله أو أكثره مجاب إن شاء الله ألا ترى أنه قد أجيبت دعوته في أن لا يهلك أمته بالسنين ولا يسلط عليهم عدوا من غيرهم يستأصلهم فكيف يجوز أن يظن أحد أنه لم تكن له إلا دعوة واحدة يستجاب له فيها أو لغيره من الأنبياء هذا ما لا يتوهم ذو لب إن شاء الله وقد مضى القول في هذا المعنى في باب أبي الزناد والحمد لله وفيه ما كان عليه ابن عمر من التبرك بحركات رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتداء به وتأسيا بحركاته ألا ترى أنه إنما سألهم عن الموضع الذي صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجدهم ليصلي فيه تبركا بذلك ورجاء الخير فيه وفي قول ابن عمر لعبد الله بن عبد الله بن جبار بن عتيك أخبرني بهن ثم قوله له إذ أخبره بهن **صدقت دليل على أنه** قد كان يعلم ما سأل عنه والله أعلم وقد بان بحمد الله في هذا الحديث أن الله لا يهلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالسنين ولا يعمهم في أقطار الأرض بجوع وجدب وهذا يدل على أن الأرض كلها لا يعمها الجدب أبدا لأن أمته في أكثر أقطارها وإذا لم يعمهم الجدب والقحط والجوع فأحرى ألا يعم

(١) التمهيد ١٦٠/١٩

(٢) التمهيد ١٦١/١٩

الأرض وفي هذا الحديث دليل واضح على أن دين محمد صلى الله عليه وسلم لا يزال إلى أن تقوم الساعة ولا يهلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم عدو يستأصلها أبدا وأنها في أكثر أقطار." (١)

"الأرض والحمد لله كثيرا **وفيه دليل على أن** الفتن لا تزال في أمة محمد صلى الله عليه وسلم يقتل بعضها بعضا ما بقيت الدنيا لأنه قد منع صلى الله عليه وسلم ألا يجعل بأسهم بينهم قال ابن عمر فلن يزال الهرج إلى يوم القيامة حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زويت لي الأرض أو قال إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وأن ملك أمتي سيبلغ ما زوي لي منها وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض وإني سألت ربي لأمتي أن لا يهكلهم بسنة بعامة ولا يسلط عليهم عدوا من قبل أنفسهم فيستبيح بيضتهم وإن ربي قال يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد ولا أهلكهم بسنة بعامة ولا أسلط عليهم عدوا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم ولو اجتمع عليهم من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يسبي بعضا وبعضهم يهلك بعضا وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين وإذا وضع السيف في أمتي لم يرفع عنها إلى القيامة وذكر تمام الحديث وأخبرنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر بن برقان قال حدثنا يزيد بن الأصم قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تظهر الفتن ويكثر الهرج قال قلنا وما الهرج قال القتل وذكر الحديث." (٢)

"هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في إسناده ومتنه إلا أن غير مالك يقول في هذا الحديث دعهن يبكين ما دام عندهن وفي هذا الحديث من الفقه معان منها عيادة المريض وعيادة الرجل الكبير العالم الشريف لمن دونه وعيادة المريض سنة مسنونة فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأمر بها وندب إليها وأخبر عن فضلها بضروب من القول ليس هذا موضع ذكرها فثبتت سنة ماضية لا خلاف فيها وفيه الصياح بالعليل على وجه النداء له ليسمع فيجيب عن حاله ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صاح بأبي الربيع فلما لم يجبه استرجع على ذلك لأنها مصيبة والاسترجاع قول إن الله وإنا إليه راجعون وهو القول الواجب عند المصائب وفيه تكنية الرجل الكبير لمن دونه وهذا يبطل ما يحكى عن الخلفاء أنهم لا يكنون أحدا عصمنا الله عما دق وجل من التكبر برحمته وفيه إباحة البكاء على المريض بالصياح وغير الصياح عند حضور وفاته وفيه النهي عن البكاء عليه إذا وجب موته وفي نهي جابر بن عتيك للنساء عن **البكاء دليل على أنه** قد كان سمع النهي عن ذلك فتأوله على العموم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن يعني يبكين حتى يموت ثم لا تبكين باكية يريد والله أعلم لا تبكين نياحا ولا صياحا بعد وجوب موته وعلى هذا جمهور الفقهاء أنه لا بأس

---

(١) التمهيد ١٩٧/١٩

(٢) التمهيد ١٩٨/١٩

بالبكاء على الميت ما لم يخلط ذلك بندبه وبنياحة وشق جيب ونشر شعر وخمش وجه قال ابن عباس في مثل هذا من بكاء العين دون نياحة الله أضحك وأبكى وقد مضى هذا المعنى واضحا في باب عبد الله بن أبي بكر والحمد الله." (١)

"حبسهم العذر وقد أشبعنا هذا المعنى في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله **وفيه دليل على أن** الأعمال إنما تكون بالنيات وأن نية المؤمن خير من عمله على ما روي في الآثار وهذا معناه عندنا أن نية المؤمن خير من عمل بلا نية وفيه طرح العالم على المتعلم ألا ترى إلى قوله وما تعدون الشهادة فيكم ثم أجابهم بخلاف ما عندهم وقال لهم الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله ثم ذكرهم فأما قوله المطعون شهيد فهو الذي يموت في الطاعون حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عيسى بن ذكويه المعروف بالوعاث قال حدثنا فروة بن أبي المغراء قال حدثنا علي بن مسهر عن يوسف بن ميمون عن عطاء عن ابن عمر عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فناء أمتي بالطعن والطاعون قالت الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير تخرج في المراق والآباط من مات منه مات شهيدا وذكر تمام الحديث حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا عبد الواحد ابن زياد قال حدثنا عاصم الأحول قال حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي أنس بن مالك مم مات يحيى بن أبي عمرة قلت في." (٢)

"وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا أبو الجواب قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن كانت عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحد منهم يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بها وفي **ذلك دليل على أنه** كان يخفيها ويقرأ بها فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) وكان يجهر ب (الحمد لله رب العالمين) وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ب (بسم الله الرحمان الرحيم) قراءة الأعراب." (٣)

"قال الأخفش الشعف أطراف الجبال وظهورها وأعلاها الواحدة شعفة قال الشاعر ... كنا كزوج من حمام ترتقي شعف الجبال ... ترعى النهار ولا تراع بذي حابل أونصال ... وأما الشعب فهو عندهم ما انفرج بين الجبلين وقد قيل في قوله شعب الجبال ما تشعب منها وما توعر وهذا الحديث إنما ورد خبرا عن حال آخر الزمان وما المحمود في ذلك الوقت

---

(١) التمهيد ١٩/٢٠٣

(٢) التمهيد ١٩/٢٠٥

(٣) التمهيد ١٩/٢٠٩

لكثرة الفتن وقد كان صلى الله عليه وسلم يحض في أول الإسلام على لزوم الخواص للجماعات والجمعات ويقول من بدا جفا والحديث المذكور في هذا الباب من أحسن حديث في العزلة والفرار من الفتنة والبعد عن مواضعها من الحواضر وغيرها والفتنة المذكورة في هذا الحديث تحتمل أن تكون فتنة الأهل والمال وفتنة النظر إلى أهل الدنيا وفتنة الدخول إلى السلطان وغير ذلك من أنواع الفتن ولم يرد الفتنة النازلة بين المسلمين الحاملة على القتال في طلب الإمارة دون غيرها من الفتن بل أراد بقوله يفر بدينه من الفتن جميع أنواع الفتن والله أعلم وفي **ذلك دليل على فضل** العزلة والانفراد في آخر الزمان كزماننا هذا وقد ذكرنا لمعا في العزلة وفضلها وفضل اعتزال الناس ولزوم البيوت في باب أبي طوالة من هذا الكتاب وذكرنا هناك آثارا مرفوعة حسانا تدل على فضل العزلة أيضا والجهاد فلا معنى لاعادتها ههنا وفي هذا الحديث حض على كسب الغنم وفي ذلك فضل لها وتبرك بها إلى ما روي فيها عن أبي هريرة أنها من دواب الجنة وفي ذلك فضل لرعيها ومعاناتها وما من نبي إلا وقد رعى الغنم." (١)

"على الماء ولا على التيمم عند عدم الماء صلى في الوقت كما هو فإذا وجد الماء أو قدر على التيمم عند عدم الماء أعاد تلك الصلاة احتياطا لأنها صلاة بغير طهور وقالوا لا يقبل الله صلاة بغير طهور لمن قدر على الطهور فأما من لم يقدر على الطهور فليس كذلك لأن الوقت فرض وهو قادر عليه فيصلي كما قدر في الوقت ثم يعيد فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعا وذهب الذين قالوا إنه لا يصلي حتى يجد الماء أو التيمم إلى ظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور قالوا ولما أوجبوا عليه الإعادة إذا قدر على الماء أو التيمم لم يكن لأمرهم إياه بالصلاة معنى وفي حديث مالك هذا عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة قولها فيه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أصبح على غير **ماء دليل على أن** من عدم الطهارة لم يصل حتى تمكنه وبالله التوفيق أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أبي الملح عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي الملح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صدقة من غلول ولا صلاة بغير طهور حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحي عن شعبة عن سماك بن." (٢)

"حرب عن مصعب بن سعد أن ابن عمر قال لابن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول وروى سعيد بن سنان عن أبه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وفي قوله في حديث مالك وليسوا على ماء وليس معهم **ماء دليل على أن** الوضوء قد كان لازما لهم قبل نزول آية الوضوء وأنهم

---

(١) التمهيد ٢٢٠/١٩

(٢) التمهيد ٢٧٨/١٩

لم يكنوا يصلون إلا بوضوء قبل نزول الآية لأن قوله فأنزل الله آية التيمم وهي آية الوضوء المذكورة في سورة المائدة أو الآية التي في سورة النساء ليس التيمم مذكورا في هاتين الآيتين وهما مدنيتان والآية ليست بالكلمة ولا الكلمتين وإنما هي الكلام المجتمع الدال على الإعجاز الجامع لمعنى مستفاد قائم بنفسه ومعلوم أن غسل الجنابة لم يفترض قبل الوضوء كما أنه معلوم عند جميع أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم منذ افترضت عليه الصلاة بمكة لم يصل إلا بوضوء مثل وضوئنا اليوم وهذا ما لا يجهله عالم ولا يدفعه إلا معاند وفيما **ذكرنا دليل على أن** آية الوضوء إنما ما نزلت ليكون فرضها المتقدم متلو في التنزيل ولها نظائر كثيرة ليس هذا موضع ذكرها وفي قوله في حديث مالك فنزلت آية التيمم ولم يقل آية الوضوء ما يتبين به أن الذي طرأ إليهم من العلم في ذلك الوقت حكم التيمم لا حكم الوضوء والله أعلم." (١)

"وقال الشافعي لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا ومتى شاء إلا الحاج فإنه لا يعتمر ما دام حاجا قال أبو عمر ذكر عبد الرزاق أخبرنا عبيد الله وعبد الله ابنا عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر اعتمر في السنة مرتين قال وأخبرنا معمر والثوري عن صدقة بن يسار عن القاسم بن محمد أن عائشة اعتمرت قال الثوري في حديثه مرارا في السنة وقال معمر في حديثه ثلاث مرات في سنة قال صدقة فقلت للقاسم أنكر ذلك عليها أحد فقال أعلى أم المؤمنين عائشة قال أبو عمر في قول صدقة بن يسار للقاسم بن محمد أنكر ذلك عليها **أحد دليل على أن** الاختلاف بين السلف في هذه المسألة قديم معروف قال وأخبرنا ابن عيينة عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات من الجحفة مرة ومرة من التنعيم ومرة من ذي الحليفة قال وأخبرنا معمر عن صدقة بن يسار قال سمعت القاسم بن محمد يقول في كل شهر عمرة وكان يكره عمرتين في شهر واحد قال وأخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال في كل شهر عمرة قال وأخبرنا الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كانوا لا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة." (٢)

"فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئا ثم قال والذي نفسي بيده ما لي مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس والخمس مردود عليكم لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث عن عمرو بن شعيب وقد روي متصلا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بأكمل من هذا المساق وأتم ألفاظ من رواية الثقات وروى هذا الحديث أيضا الزهري عن عمر بن أخي محمد بن جبير بن مطعم عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ورواه معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جده وروي أيضا عن بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسنذكر هذه الأحاديث وغيرها مما في معنى حديث مالك هذا في هذا الباب بعد القول بما فيه من المعاني إن شاء الله في هذا **الحديث دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة حنين وغنم فيها وإن كان هذا لا يحتاج إلى دليل لثبوت معرفة ذلك عند العامة والخاصة من العلماء ولكن ذكرنا ذلك لأن بمثل هذا الحديث وشبهه عرف ذلك وفيه إباحة سؤال العسكر للخليفة حقوقهم من الغنيمة أن يقسمه بينهم وفيه جواز قسم الغنائم في دار الحرب لأن الجعرانة كانت يومئذ من دار الحرب وفيها قسم

---

(١) التمهيد ٢٧٩/١٩

(٢) التمهيد ٢٠/٢٠

رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم حنين وذلك موجود في حديث جبير بن مطعم وجابر وقسمة الغنائم في دار الحرب موضع اختلف فيه العلماء فذهب مالك والشافعي." (١)

"يكون الخيوط وقد يكون الخياط والمخيط بمعنى واحد وهي الإبرة ومنه قول الله عز وجل حتى يلج الجمل في سم الخياط يعني ثقب الإبرة ولا خلاف أن المخيط بكسر الميم الإبرة وقال الفراء ويقال خياط ومخيط كما قيل لحاف وملحف وقناع ومقنع وإزار ومئزر وقرام ومقرم وهذا كلام خرج على القليل ليكون ما فوقه أحرى بالدخول في معناه كما قال عز وجل فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومعلوم أن من يعمل أكثر من مثقال ذرة أحرى أن يراه وفي هذا **الحديث دليل على أن** الغلول كثيره وقليله حرام نار قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وقد ذكرنا في معنى الغلول وحكمه وحكم الغال وحكم عقوبته ما فيه كفاية في باب ثور بن زيد من كتابنا هذا وأما قوله في هذا الحديث فإن الغلول عار ونار وشنار يوم القيامة فالشنار لفظة جامعة لمعنى العار والنار ومعناها الشين والنار يريد أن الغلول شين وعار ومنقصة في الدنيا ونار وعذاب في الآخرة والغلول مما لا بد فيه من المجازاة لأنه من حقوق الآدميين وإن لم يتعين صاحبه فإن جملة أصحابه متعينة وهو أشد في المطالبة ولا بد من المجازاة فيه بالحسنات والسيئات والله أعلم." (٢)

"ذهبت بها إلى جابر بن عبد الله فقال مثل قولهم فأما الثلاثة فقد أتيتهم وقال قتادة وجابر بن زيد فيمن حلف بصدقة ماله وحنث يتصدق بخمسه ذكره ابن علية عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وقال به قتادة على اختلاف عنه وقد روي عنه كفارة يمين وقال ابن علية عليه أن يتصدق بجيمع ماله ويمسك ما يستغني به عن الناس فإذا استفاد مالا تصدق بقدر ما أمسك وقال إسحاق بن راهويه يتصدق بكفارة الظهار على ترتيبها وقال ربيعة بن أبي عبد الرحمان يؤدي زكاة ماله لا غير ذكره محمد بن الجهم عن إبراهيم الحربي عن الحسن بن عبد العزيز عن الحرث بن مسكين عن ابن وهب قال كان ربيعة يقول فيمن حلف بصدقة ماله فحنث وذكره وكان عبد الله بن وهب يقول في الحالف بصدقة ماله إذا حنث إن كان مليا أخذت فيه بقول مالك أنه يخرج ثلث ماله وإن كان فقيرا فكفارة يمين وإن كان متوسطا أخذت فيه بقول ربيعة إنه يطهر ماله بالزكاة وروي عن القاسم وسالم فيمن حلف بصدقة ماله أو بصدقة شيء من ماله قالا يتصدق به على بناته وهذا عندي من **قولهما دليل على أنه** لا يلزمه شيء عندهما فأحبا له ما ذكرا الله أعلم قرأت على عبد الوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا عن رجل قال إن فارقت غريمي فمالي عليه في المساكين صدقة قالا ليس بشيء قال شعبة وقاله ابن أبي ليلى وروي عن ابن عباس وأبي هريرة وعطاء وطاوس والحسن وسليمان ابن يسار والقاسم وسالم وقتادة فيمن حلف بصدقة ماله فحنث قالوا كفارة." (٣)

---

(١) التمهيد ٣٨/٢٠

(٢) التمهيد ٤١/٢٠

(٣) التمهيد ٨٩/٢٠

"قال أبو عمر رواه يحيى ولأبي العاصي بن ربيعة بهاء التأنيث وتابعه ابن وهب والقعنبي وابن القاسم والشافعي وابن بكير والتنيسي ومطرف وابن نافع وقال معن وأبو مصعب ومحمد بن الحسن الشيباني وغيرهم ولأبي العاصي بن الربيع وكذلك أصلحه ابن وضاح في رواية يحيى وهو الصواب إن شاء الله وأما أمامة هذه ابنة أبي العاصي بن الربيع فقد ذكرناها وذكرنا أباها وأمها وخبرهما في كتاب الصحابة وأما معنى هذا الحديث فقد ذكر أشهب عن مالك أن ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة النافلة وأن مثل هذا الفعل غير جائز في الفريضة وحسبك بتفسير مالك ومن الدليل على صحة ما قاله مالك في ذلك أني لا أعلم خلافا أن مثل هذا العمل في الصلاة مكروه وفي هذا ما يوضح أن الحديث إما أن يكون كان في النافلة كما روي عن مالك وإما أن يكون منسوخا وقد قال بعض أهل العلم إن فاعلا لو فعل مثل ذلك لم أر عليه إعادة من أجل هذا الحديث وإن كنت لا أحب لأحد فعله وقد كان أحمد بن حنبل يجيز بعض هذا ذكر الأثرم قال سمعت أبا عبد الله يسأل أيأخذ الرجل ولده وهو يصلي قال نعم واحتج بحديث أبي قتادة وغيره في قصة أمامة بنت زينب قال أبو عمر لو ثبت أن هذا الحديث غير منسوخ ما جاز لأحد أن يقول إني لا أحب فعل مثل ذلك وفي كراهية الجمهور لذلك في **الفريضة دليل على ما** ذكرنا وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سئل عن حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم على رقبته يحملها إذا قام ويضعها إذا." (١)

"حديث أول لعلقمة بن أبي علقمة مالك عن عائشة بن أبي علقمة أن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى أبو جهم بن حذيفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم خميصة شامية لها علم فشهد فيها الصلاة فلما انصرف قال ردي هذه الخميصة إلى أبي جهم فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في إسناد هذا الحديث عن علقمة بن أبي علقمة أن عائشة ولم يتابعه على ذلك أحد من الرواة وكلهم رواه عن مالك في الموطأ عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة وسقط ليحيى عن أمه وهو مما عد عليه والحديث صحيح متصل لمالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن عائشة كذلك رواه جماعة أصحاب مالك عنه وقد روى هذا الحديث أيضا الزهري عن عروة عن عائشة وفي هذا الحديث من الفقه قبول الهدايا وفي قبول رسول الله صلى الله عليه وسلم **لها دليل على أن** التهادي وقبول الهدايا من الفعل الحسن المندوب إليه لما في ذلك من التواخي والتحاب وقد مضى في قبول الإمام للهدايا ما فيه كفاية في باب." (٢)

"ثور بن زيد وسيأتي من ذكر التهادي طرف صالح في باب عطاء الخراساني إن شاء الله وقال ابن عيينة إنما رد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخميصة إلى أبي جهم لأنه كرهها إذ كانت سبب غفلة وشغل عن ذكر الله كما فعل في الموضع الذي نام فيه عن الصلاة لما نال فيه الشيطان منهم من الغفلة قال ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث إلى أبي جهم بشيء يكرهه لنفسه ألم تسمع قوله لعائشة (لا تتصدقي بما لا تأكلين) وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقوى خلق الله على أمر الله وعلى رد كل وسوسة ولكنه كرهها وأبغضها إذ كانت سبب الغفلة عن الذكر هذا معنى قول ابن عيية في سؤال نعيم بن حماد له عن ذلك حدثناه جماعة عن عبد الله بن عثمان عن سعد بن معاذ عن ابن أبي مريم عن نعيم عنه

---

(١) التمهيد ٩٤/٢٠

(٢) التمهيد ١٠٨/٢٠

وفيه الصلاة في الأكسية لأن الخميصة كساء صوف معلم **وفيه دليل على أن** الالتفات في الصلاة والنظر إلى ما يشغل الإنسان عنها لا يفسدها إذا تمت بحدودها من ركوعها وسجودها وسائر فرائضها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ نظر إلى أعلام خميصة أبي جهم واشتغل بها لم يعد صلاته حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خميصة لها أعلام فقال شغلتني أعلام هذه فاذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأنبجانية قال الحميدي أبو جهم رجل من آل عدي بن كعب." (١)

"الحطيئة ... ونحن ثلاثة وثلاث ذود ... لقد عال الزمان على عيالي ... ... أي مال عليهم والصدقة الزكاة المعروفة وهي الصدقة المفروضة سماها الله صدقة وسماها زكاة قال خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال إنما الصدقات للفقراء والمساكين الآية يعني الزكوات وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وقال الذين لا يؤتون الزكاة فهي الصدقة وهي الزكاة وهذا ما لا تنازع فيه ولا اختلاف ففي هذا **الحديث دليل على أن** ما كان دون خمس من الإبل فلا زكاة فيه وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين فإذا بلغت خمسا ففيها شاة واسم الشاة يقع على واحدة من الغنم والغنم الضأن والمعز جميعا وهذا أيضا إجماع من العلماء أنه ليس في خمس الإبل إلا شاة واحدة وهي فريضتها إلى تسع فإذا بلغت الإبل عشرا ففيها شاتان وهي فريضتها إلى أربع عشرة فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه وهي فريضتها إلى عشرين فإذا بلغت عشرين ففيها أربع شياه وهي فريضتها إلى أربع وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها ابنة مخاض وهو ابنة حول كامل فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقد وصفنا أسنان الإبل كلها من أولها إلى آخرها ما يؤخذ منها في الصدقات وفي الديات في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب فلا معنى لإعادة ذلك ههنا." (٢)

"ما ذكر عثمان بن عمر فاستدلنا بهذا أن عثمان بن عمر وهم في ذلك والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قراءة مني عليهما أن قاسم بن أصبغ حدثهما قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن إسماعيل بن أبي خالد الفدكي أنه حدثه أن البراء بن عازب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأضاحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والمهزولة البين هزالها والمكسورة بعض قوائمها بين كسرها قال أبو عمر استدل بعض من ذهب إلى إيجاب الضحية فرضا بهذا الحديث لقوله فيه أربع لا تجزئ أو لا تجوز في الضحايا قالو فقوله لا **تجزئ دليل على وجوبها** لأن التطوع لا يقال فيه لا يجزئ قالوا والسلامة من العيوب إنما تراعى في الرقاب الواجبة وأما التطوع فجائز أن يتقرب إلى الله فيه بالأعور وغيره قالوا فكذلك الضحايا قال أبو عمر ليس في هذا حجة لأن الضحايا قربان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقرب به إلى الله عز وجل على حسبما ورد به الشرع وهو حكم ورد به التوقيف فلا يتعدى به سنته صلى الله عليه وسلم لأنه محال

---

(١) التمهيد ٢٠/١٠٩

(٢) التمهيد ٢٠/١٣٧

أن يتقرب إليه بما قد نهي عنه على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرنا القول في إيجاب الأضحية فرضا أو سنة أو تطوع إلى باب يحيى بن سعيد من هذا الكتاب فهناك موضع القول في ذلك وذكرنا في." (١)

"ذلك الباب ما للعلماء فيه من الأقوال والمعاني والاعتلال واقتصرنا من القول ههنا على أحكام العيوب في الضحايا ليقع في كل باب ما هو أولى به من معانيه وبالله التوفيق قال أبو عمر أما العيوب الأربعة المذكورة في هذا الحديث فمجتمع عليها لا أعلم خلافا بين العلماء فيها ومعلوم أن ما كان في معناها داخل فيها ولا سيما إذا كانت العلة فيها أبين ألا ترى أن العوراء إذا لم تجز فالعمياء أحرى ألا تجوز وإذا لم تجز العرجاء فالمقطوعة الرجل أو التي لا رجل لها المقعدة أحرى ألا تجوز وهذا كله واضح لا خلاف فيه والحمد لله وفي هذا **الحديث دليل على أن** المرض الخفيف يجوز في الضحايا والعرج الخفف الذي تلحق به الشاة الغنم لقوله صلى الله عليه وسلم البين مرضها والبين ظلعها وكذلك النقطة في العين إذا كانت يسيرة لقوله العوراء البين عورها وكذلك المهزولة التي ليست بغاية في الهزال لقوله والعجفاء التي لا تنقي يريد التي لا شيء فيها من الشحم والنقي الشحم وقد بان في نسق ما أوردنا من الحاديث تفسير هذه اللفظة وقد جاء في الحديث الآخر البين هزالها وفي لفظ حديث شعبة والكسير التي لا تنقي ومعنى الكسير هي التي لا تقوم ولا تنهض ومن الهزال من العيوب التي تتقى في الضحايا بإجماع قطع الأذن أو أكثره والعيب في الأذن مراعى عند جماعة العلماء في الضحايا واختلفوا في السكاء وهو التي خلقت بلا أذن فمذهب مالك والشافعي أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة لم تجز وإن كانت صغيرة الأذن أجزأت وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة مثل ذلك وذكر محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه أنها إذا لم تكن لها أذن خلقة أجازت في الضحية قال والعمياء خلقة لا تجوز في الضحية." (٢)

"الفقهاء له في القرن خاصة وأما الأذن فكلهم على القول بما فيه في الأذن وفي الأذن عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار حسان حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وحدثنا سعيد وعبد الوارث قالا حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله أخبرنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شريح بن النعمان عن علي قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين الأذن ولا نضحي بمقابلة لا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع من جانبي الأذن والشرقاء المشقوقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن قال أبو عمر كان بعض العلماء يقول في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع لا تجوز في **الضحايا دليل على أن** ما عدا تلك الأربع من العيوب في الضحايا يجوز والله أعلم." (٣)

---

(١) التمهيد ١٦٧/٢٠

(٢) التمهيد ١٦٨/٢٠

(٣) التمهيد ١٧٢/٢٠

"اصفرت الشمس فكانت بين قرني الشيطان أو على قرن الشيطان قام فنقر أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا لم يختلف في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه في الموطإ عن مالك فيما علمت وفي هذا **الحديث دليل على سعة** الوقت ووأن الناس كانوا يصلون في ذلك الزمان على قدر ما يمكنهم من سعة الوقت فتختلف صلاتهم لأن بعضهم كان يصلي في أول الوقت وبعضهم في وسطه وبعضهم ربما في آخره وقد قال صلى الله عليه وسلم في أول الوقت وآخره ما بين هذين وقت وأما تأخير صلاة العصر حتى تصفر الشمس فمركوه لمن لم يكن له عذر بدليل هذا الحديث وغيره وقد ذكرنا ما في وقت صلاة العصر من السعة وما للعلماء في ذلك من المذاهب في مواضع من كتابنا هذا منها حديث زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار وبسر بن سعيد والأعرج عن أبي هريرة ومنها حديث ابن شهاب عن أنس وذكرنا مواقيت الصلوات كلها ممهدة مبسوطة في باب ابن شهاب عن عروة فلا معنى لإعادة ذلك ههنا وقد روى هذا الحديث ابن أبي حازم عن العلاء بأتم ألفاظ حدثناه يونس بن عبد الله بن مغيث قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبد الرحمان قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا أبو مروان قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن العلاء بن عبد الرحمان أنه دخل على أنس." (١)

"وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غلاب حدثنا أبو الجواب قال أخبرنا عمار بن رزيق عن الأعمش عن شعبة عن ثابت عن أنس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فلم أسمع أحدا منهم يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال أخبرنا أحمد بن شعيب النسائي قال أخبرنا عبد الله بن سعيد قال حدثنا عقبة قال حدثنا شعبة وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحدا منهم يجهر بسم الله الرحمان الرحيم ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجهر بها وفي **ذلك دليل على أنه** كان يخفيها ويقرأ بها فإلى هذا ذهب من رأى إخفاءها وعلى هذا حملوا ما روي عن علي ومن ذكرنا معه في ذلك ذكر عبد الرزاق عن إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة عن أبيه أن عليا كان لا يجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم وكان يجهر ب الحمد لله رب العالمين وعن الثوري عن عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال الجهر ب بسم الله الرحمان الرحيم قراءة الأعراب." (٢)

"قال وأخبرنا محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال نسي الناس بسم الله الرحمان الرحيم وهذا التكبير قال أبو عمر في قول ابن شهاب ومجاهد ويحي بن **جعدة دليل على أن** العمل كان عندهم ترك بسم الله الرحمان الرحيم فهذا من جهة العمل وأما من جهة الأثر فحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي إقرأوا يقول الحمد لله رب العالمين الحديث على حسبما بينا منه فيما مضى من هذا الباب وحديث عبد الله بن مغفل أنه لم يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبا بكر ولا عمر يقرؤون بسم الله الرحمان الرحيم وحديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا

---

(١) التمهيد ٢٠/١٨٥

(٢) التمهيد ٢٠/٢٠٩

يفتتحون ب الحمد لله رب العالمين وحديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة ب الحمد لله رب العالمين فالظاهر من هذه الأخبار إسقاط بسم الله الرحمان الرحيم منها وتأويل المخالف فيها بعيد إذ زعم أن قولهم كانوا يفتتحون ب الحمد لله رب العالمين إعلام بأنهم كانوا يقرءون هذه السورة في أول صلاتهم وفي كل ركعة قالوا وإنما في هذه الآثار رد قول من قال إن غيرها من سوء القرآن يغني عنها قالوا وحديث أنس مختلف فيه أكثر أصحاب قتادة يقولون فيه كانوا لا يقرءون بسم الله الرحمان الرحيم وبعض رواته عن أنس يقول فيه كانوا يقرؤون بسم الله الرحمان الرحيم." (١)

"قال أبو عمر في هذا الحديث جواز مناداة من في الصلاة ليجيب إذا فرغ من صلاته وفيه أن من دعي به وهو في الصلاة لا يجيب حتى يفرغ من صلاته وقد تقدم في هذا الكتاب من الأصول في الكلام في الصلاة وما يجوز فيها ما يضبط به مثل هذا وشبهه من الفروع وفيه وضع اليد على اليد وهذا يستحسن من الكبير للصغير لأن فيه تأنيسا وتأكيدا للود وفيه ما كان عليه أبي بن كعب من الحرص على العلم وحرصه حمله على قوله يا رسول الله السورة التي وعدتني واستدل بعض أصحابنا بقوله كيف تقرأ إذا افتتحت الصلاة قال فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين فقال في **ذلك دليل على سقوط** الاستعاذة في أول السورة قبل القراءة قال ودليل أيضا على سقوط قراءة بسم الله الرحمان الرحيم وفي ذلك اعتراض للمخالف لقوله في هذا الحديث كيف تقرأ فأجابه بما يفتتح به القراءة لكن الظاهر ما قال به أصحابنا لأن الاستعاذة قراءة والتوجيه قراءة قال أبو عمر في هذا **الحديث دليل على أن** فاتحة الكتاب تقرأ في أول ركعة وحكم كل ركعة كحكم أول ركعة في القياس والنظر وظاهر قوله فقرأت عليه الحمد لله رب العالمين والأغلب منه أنه افتتحها بذلك والله أعلم وقد تقدم في الباب قبل هذا من وجوه القول في ذلك ما فيه كفاية وهذا الحديث يخرج في التفسير المسند في تأويل قول الله عز وجل ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم أن السبع المثاني فاتحة الكتاب قيل لها ذلك لأنها تثنى في كل ركعة كذلك قال أهل العلم بالتأويل." (٢)

"الحجة صلى الله عليه وسلم وأما قوله وما فاتكم فأتموا على ما روى مالك وغيره ممن تقدم ذكره في هذا الباب **ففيه دليل على أن** ما أدرك المصلي مع إمامه فهو أول صلاته وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأما مالك فاختلفت الرواية عنه فيما أدرك المصلي من صلاة الإمام هل هو أول صلاته أو آخرها فروى سحنون عن جماعة من أصحاب مالك منهم ابن القاسم عنه أن ما أدرك فهو أول صلاته ولكنه يقضي ما فاته بالحمد وسورة وهذا هو المشهور من المذهب وقال ابن خواز بنداد وهو الذي عليه أصحابنا وهو قول الأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل والطبري وداود بن علي وروى أشهب وهو الذي ذكره ابن عبد الحكم عن مالك ورواه عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن ما أدرك فهو آخر صلاته وهو قول أبي حنيفة والثوري والحسن بن حي قال أبو عمر هكذا حكى ابن خواز بنداد عن مالك وأصحابه عن محمد بن الحسن وذكر الطحاوي عن محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أن الذي يقضيه أول صلاته وكذلك يقرأ فيها ولم

(١) التمهيد ٢١٤/٢٠

(٢) التمهيد ٢٢٠/٢٠

يحك خلافا ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن من أدرك مع الإمام ركعتين أنه يقرأ فيها بأم القرآن وحدها معه في كل ركعة ثم يقوم إذا سلم الإمام فيقرأ بأم القرآن وسورة فيما يقضي في كل ركعة وهذا قول الشافعي أيضا فكيف يصح مع هذا المذهب الدعوى على من قال بهذا القول أن ما أدرك فهو أول صلاته بل الظاهر الصحيح على ما ذكرنا أن ما أدرك آخر صلاته وأما البناء فلا أعلم خلافا فيه بين العلماء أن المصلي يبني فيه على صلاة نفسه ولا يجلس إلا حيث يجب له إذا قام لقضاء ما عليه وقد صرح الشافعي." (١)

"رسول الله ألسنا بإخوانك قال بل أنتم أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد وأنا فرطهم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من يأتي بعدك من أمتك قال أرأيت لو كان لرجل خيل غر محجلة في خيل دهم بهم ألا يعرف خيله قالوا بلى يا رسول الله قال فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض فليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال أناديهم ألا هلم ألا هلم فيقال إنهم قد بدلوا بعدك فأقول فسحقا فسحقا وأما قوله فإنهم يأتون يوم القيامة غرا محجلين من الوضوء **ففيه دليل على أن** الأمم أتباع الأنبياء لا يتوضأون مثل وضوئنا على الوجه فاليدين فالرجلين لأن الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين هذا ما لا مدفع فيه على هذا الحديث إلا أن يتأول متأول هذا الحديث أن وضوء سائر الأمم لا يكسبها غرة ولا تحجيلا وأن هذه الأمة بورك لها في وضوئها بما أعطيت من ذلك شرفا دائما ولنبيها صلى الله عليه وسلم كسائر فضائلها على سائر الأمم كما فضل نبيها بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء والله أعلم وقد يجوز أن يكون الأنبياء يتوضؤون فيكسبون بذلك الغرة والتحجيل ولا يتوضأ أبتاعهم ذلك الوضوء كما خص نبينا صلى الله عليه وسلم بأشياء دون أمته منها نكاح ما فوق الأربع والموهوبة بغير صداق والوصال وغير ذلك فيكون ذلك من فضائل هذه الأمة أن تشبه كلها الأنبياء كما جاء عن موسى عليه السلام أنه قال أجد أمته كلهم كالأنبياء فاجعلها أمتي قال تلك أمة أحمد في حديث فيه طول وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا محمد بن العباس بن أسلم حدثنا ابن أبي ناجية حدثني زياد بن يونس عن مسلمة بن." (٢)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** اليمين الغموس وهي يمين الصبر التي يقتطع بها مال المسلم من الكبائر لأن كل ما أوعد الله عليه بالنار أو رسوله صلى الله عليه وسلم فهو من الكبائر وفي معنى هذا الحديث نزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تأويل هذه الآية حديث ابن مسعود رواه الأعمش وعاصم بن أبي النجود وعبد الملك بن أعين وجامع بن شداد عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في نزلت هذه الآية كانت بيني وبين رجل خصومة وبعضهم قال فيه (وبين رجل يهودي خصومة في أرض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ألك بينة قلت لا قال فيحلف صاحبك فقلت إذن يذهب بمالي فنزلت هذه الآية وروى أبو الأحوص وأبو البختري عن ابن مسعود عن

---

(١) التمهيد ٢٠/٢٣٤

(٢) التمهيد ٢٠/٢٥٨

النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر متعمدا فيها لإثم ليقتطع بها مالا بغير حق لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان وروى الشعبي عن الأشعث بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله بمعناه وروى عدي بن عمير بن فروة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وروى معقل بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله." (١)

"بوائقه قال الزهري أربعين دارا يمينا وشمالا وبين يديه ومن خلفه ذكره سنيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعي قال سنيد وأخبرنا حجاج عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي شريح الكعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالها ثلاثا قالوا وما ذلك يا رسول الله قال الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال شره وفيه الحض على إكرام الضيف وإجازته وفي **ذلك دليل على أن** الضيافة ليست بواجبة وأنها مستحبة مندوب إليها غير مفترضة لقوله جائزته والجوائز لا تجب فرضا لأنها إتحاف الضيف بأطيب ما يقدر عليه من الطعام قال ابن وهب وسمعت مالكا يقول في تفسير جائزته يوم وليلة قال يحسن ضيافته ويكرمه وروى ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا خير فيمن لا يضيف رواه ابن وهب وقتيبة والوليد بن مسلم عن ابن لهيعة وروى أبو توبة الربيع بن نافع عن بقية عن الأوزاعي أنه قال له يا أبا عمرو الضيف ينزل بنا فنطعمه الزيتون والكامخ وعندنا ما هو أفضل منه العسل والسمن فقال إنما يفعل هذا من لا يؤمن بالله واليوم الآخر." (٢)

"ذلك قالوا فهذه الآية تدل على أن ذلك ظلم والظلم ممنوع منه فدل على وجوب الضيافة واحتج الآخرون بحديث سعيد بن أبي سعيد هذا عن أبي شريح الكعبي العدوي عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور في أول هذا الباب وقد رواه الليث عن سعيد بن أبي سعيد كما رواه مالك سواء **وفيه دليل على أن** الضيافة إكرام وبر وفضيلة لا فريضة ومما يدل على ذلك أيضا ما رواه عبد الرحمان بن أبي ليلى قال حدثنا المقداد بن الأسود قال جئت أنا وصاحب لي قد كادت تذهب أبصارنا وأسماعنا من الجوع فجعلنا نتعرض للناس فلم يضفنا أحد فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أصابنا جوع شديد فتعرضنا للناس فلم يضفنا أحد فأتيناك فذهب بنا إلى منزله وعنده أربعة أعنز فقال يا مقداد احلبهن وجزئ اللبن لكل اثنين جزءا ففي هذا الحديث أن المقداد وصاحبه قد استضافا فلم يضافا ولم يأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذا ممن استضافا قدر ضيافتهما مع شدة حاجتهما فدل ذلك أن الضيافة غير واجبة جملة أو كانت واجبة في بعض الأوقات فنسخت وأهل العلم يأمرون بالضيافة ويندبون إليها ويستحبونها وهي عندهم على أهل البوادي آكد وقولهم ليس على أهل الحضر ضيافة يدل على تأكيد سنتها على أهل البادية ومنهم من سوى بين البادية والحاضرة في ذلك وأما اختلافهم في إيجابها فرضا فعلى ما تقدم ذكره وأما الآية فقد مضى عن مجاهد فيها في هذا الباب ما ذكرنا." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٠/٢٦٤

(٢) التمهيد ٢١/٤٢

(٣) التمهيد ٢١/٤٦

"وقال سعيد عن قتادة في قوله لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم الآية قال عذر الله المظلوم كما تسمعون أن يدعو على من ظلمه وقال ابن جريج عن عبد الله بن كثير إلا من ظلم قال إلا من أثر ما قيل له فلم يقل هؤلاء إن الآية نزلت في الضيافة ولا في قولهم شيء يدل على أن الآية لم تنزل في الضيافة وقال الطحاوي الضيافة من كرامة الضيف على حديث أبي شريح الكعبي **وفيه دليل على انتفاء** وجوبها قال وجائز أن تكون كانت واجبة عند الحاجة إليها لقلة عدد أهل الإسلام في ذلك الوقت وتباعد أوطانهم وأما اليوم فقد عم الإسلام وتقارب أهله في الجوار قال وفي حديث أبي شريح جائزته يوم وليلة قال والجائزة منحة والمنحة إنما تكون عن اختيار لا عن وجوب وبالله التوفيق ومما يدل على أن الضيافة ليست بواجبة فرضا قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه وقد أجمعوا أن إكرام الجار ليس بفرض فكذلك الضيف وفي هذا الحديث وما كان **مثله دليل على أن** الضيافة من مكارم الأخلاق في الحاضرة والبادية ويجوز أن يحتج بهذا من سوى بين الضيافة في البادية والحاضرة إلا أن أكثر الآثار في تأكيدها إنما وردت في قوم مسافرين منعوها ومما يدل على أنها ليست بواجبة فرضا ما حدثنا عبد الله بن محمد بن يوسف حدثنا الحسن بن إسماعيل حدثنا أحمد بن عاصم حدثنا جعفر بن محمد القلانسي حدثنا أحمد بن يونس حدثنا سفيان وهو الثوري عن أبي." (١)

"فربما قال إنما المؤمنون إخوة ويقول رب من ليس بمحرم أوثق من محرم ذكره عبد الرزاق عن معمر وابن التيمي عن أيوب عن ابن سيرين قال أبو عمر ليس المحرم عند هؤلاء من شرائط الاستطاعة ومن حجتهم الإجماع في الرجل يكون معه الزاد والراحلة وفيه الاستطاعة ولم يمنعه فساد طريق ولا غيره أن الحج عليه واجب قالوا فكذلك المرأة لأن الخطاب واحد والمرأة من الناس وفي هذا الحديث **أيضا دليل على صحة** ما ذهب إليه مالك والشافعي وأصحابهما في تقدير المسافة التي يجوز فيها للمسافر قصر الصلاة وتحديدها لأنهم قالوا لا تقصر الصلاة في مسافة أقل من يوم وليلة وقدروا ذلك بثمانية وأربعين ميلا وهي أربعة برد وهو قول ابن عباس وابن عمر والأصل في ذلك حديث أبي هريرة هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا واستدلوا من هذا الحديث بأن كل سفر يكون دون يوم وليلة فليس بسفر حقيقة وأن حكم من سافر حكم الحاضر لأن في هذا الحديث دليلا على إباحة السفر للمرأة فيما دون هذا المقدار مع غير ذي محرم فكان ذلك في حكم خروج المرأة في حوائجها إلى السوق وما قرب من المواضع المأمون عليها فيها في البادية والحاضرة وأما اليوم والليلة فظعن وانتقال يكون فيه الانفراد وتعترض فيه الأحوال فكان في حكم الأسفار الطوال لأن كل ما زاد عن اليوم والليلة من المدة في نوع اليوم والليلة وفي حكمها والله أعلم." (٢)

"عبيد بن جريج من ثقات التابعين ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني أبو صخر عن ابن قسيط عن عبيد بن جريج قال حججت مع عبد الله بن عمر بين حج وعمرة اثنتي عشرة مرة قال أبو عمر في هذا **الحديث دليل على أن** الاختلاف في الأفعال والأقوال والمذاهب كان في الصحابة موجودا وهو

---

(١) التمهيد ٤٧/٢١

(٢) التمهيد ٥٢/٢١

عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة وأما ما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة والله أعلم في التأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه أو فيما انفرد بعلمه بعضهم دون بعض أو فيما كان منه عليه السلام على طريق الإباحة في فعله لشيئين مختلفين وقد بينا العدل في اختلافهم في غير هذا الكتاب وفي هذا **الحديث دليل على أن** الحجة عند الاختلاف السنة وأنها حجة على من خالفها وليس من خالفها بحجة عليها ألا ترى أن ابن عمر لما قال له عبيد بن جريج رأيتك تصنع أشياء لا يصنعها أحد من أصحابك لم يستوحش من مفارقة أصحابه إذ كان عنده في ذلك علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ولعلك وهمت كما." (١)

"وممن كره الخضاب بالسواد عطاء ومجاهد ومكحول والشعبي وسعيد بن جبير وذكر أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سعيد بن جبير وسئل عن الخضاب بالوسمة قال يكسو الله العبد في وجهه النور فيطفئه بالسواد قال أبو عمر ومما يدل على أن الصبغ بالصفرة المذكور في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا تصفير اللحية ما ذكره مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران قال أبو عمر فحديث مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والزعفران مع روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصبغ **بالصفرة دليل على أن** تلك الصفرة كانت منه في لباسه والله أعلم وإلى هذا ذهب مالك على ما ذكرناه في باب حميد الطويل وأما غيره من العلماء فإنهم لا يجيزون للرجل أن يلبس شيئا مصبوغا بالزعفران لحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتزعفر الرجل وهو معناه عند مالك وأكثر العلماء تخليق الجسد وتزعفره وقد ذكرنا هذا المعنى بأشبع من ذكرنا له ههنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا والحمد لله." (٢)

"الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن نافع قال سئل ابن عمر أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت في الصلاة قال لا ولا في غير الصلاة وفيه أن الإشارة في الصلاة باليد وبالعين وبغير ذلك لا بأس بذلك حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا زكرياء بن يحيى السنجري حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير في الصلاة وفيه أن رفع اليدين حمدا وشكرا ودعاء في الصلاة لا يضر بها شيء من ذلك كله **وفيه دليل على جواز** الاستخلاف في الصلاة إذا أحدث الإمام أو منعه مانع من تمام صلاته لأن الإمام إذا أحدث كان أولى بالاستخلاف وكان ذلك منه أجوز من تأخر أبي بكر رضي الله عنه من غير حدث لأن المحدث لا يجوز له أن يتمادى في تلك الصلاة وقد كان لأبي بكر أن يتمادى لولا موضع فضيلة رسول الله صلى الله عليه وسلم التقدم بين يديه بغير إذنه صلى الله عليه وسلم وقد كان يجوز له أن يثبت ويتمادى لإشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن امكث مكانك وليس كذلك المحدث ولهذا يستخلف عند جمهور العلماء وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الاختلاف في باب إسماعيل بن أبي حكيم والحمد لله وأما استئخار أبي بكر عن إمامته وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكانه

---

(١) التمهيد ٧٥/٢١

(٢) التمهيد ٨٦/٢١

وصلاته في موضع أبي بكر ما كان بقي عليه فهذا موضع خصوص عند جمهور العلماء لا أعلم بينهم أن إمامين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب الاستخلاف لا يجوز وفي إجماعهم على **هذا دليل على خصوص** هذا الموضع لفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأنه لا نظير له في." (١)

"ذلك ولأن الله عز وجل قد أمرهم أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها ألا ترى إلى قول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضيلة الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم ولا يلحقها أحد وأما سائر الناس فلا ضرورة بهم إلى ذلك لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر ولو صلى أبو بكر بهم تمام الصلاة لجاز لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعك أن تثبت إذ أمرتك وفي **هذا دليل على أنه** لولا أنه أمره ما قال له ما منعك أن تثبت وفي هذا ما يدلك على أنهم قد كانوا عرفوا منه ما يدل على خصوصه في ذلك والله أعلم وموضع الخصوص من هذا الحديث هو استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع عليه صلاته وأمالوا تأخر بعد حدث وقدم غيره لم يكن بذلك بأس بل في هذا الحديث دليل عليه للعلة التي ذكرنا فكذلك كل علة تمنع من تماديه في صلاته وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رجل أم قوما فصلى بهم ركعة ثم أحدث فخرج وقدم رجلا ثم توضأ وانصرف فأخرج الذي قدمه وتقدم هل تجزئ عنهم صلاتهم فقال قد جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء وأبو بكر يصلي بالناس فسبح الناس بأبي بكر فتأخر وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرى أن يصلي بهم بقية صلاتهم ثم يجلسون حتى يتم هو لنفسه ثم يسلم ويسلمون قال عيسى قلت لابن القاسم فلو ذكر قبيح ما صنع بعد أن صلى ركعة قال يخرج ويقدم الذي أخرج قلت فإن لم يجده قال فليقدم غيره ممن أدرك الصلاة كلها." (٢)

"! التصفيح للنساء تضرب المرأة بأصبعين من يمينها على كفها الشمال وقال بعض أهل العلم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها وفي هذا **الحديث دليل على جواز** الفتح على الإمام لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في صلاته فليسبح فإذا جاز التسبيح جازت التلاوة حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن حدثنا عبد الحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن خالد الحذاء قال سمعت الحسن يقول إن أهل الكوفة يقولون لا يفتح على الإمام وما بأس به أليس الرجل يقول سبحان الله قال أبو عمر ذكر الطحاوي أن الثوري وأبا حنيفة وأصحابه كانوا يقولون لا يفتح على الإمام وقالوا بإن فتح عليه لم تفسد صلاته وروى الكرخي عن أصحاب أبي حنيفة أنهم لا يكرهون الفتح على الإمام قال أبو عمر قد روى عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمان السلمي عن علي رحمه الله قال إذا

---

(١) التمهيد ٢١/١٠٤

(٢) التمهيد ٢١/١٠٥

استطعمكم الإمام فأطعموه ولا مخالف له من الصحابة وأصل هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم إذا نابكم شيء في صلاتكم فسبحوا فلما كان تسبيحه لما ينويه مباحا كان فتحه على الإمام أحرى أن يكون مباحا وقد." (١)

"قال أبو عمر أجمع العلماء على أن لا توقيت ولا تحديد في أكثر الصداق وذكر الله تعالى الصداق في كتابه ولم يحد في أكثره ولا في أقله حدا ولو كان الحد مما يحتاج في ذلك إليه لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ هو المبين عن الله مراده صلى الله عليه وسلم وقد قال صلى الله عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد والحدود لا تصح إلا بكتاب الله أو سنة ثابتة لا معارض لها أو إجماع يجب التسليم له هذه جملة ما احتج به من ذهب هذا المذهب وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** ما يصدقه الرجل امرأته لا يملك شيئا منه وأنه للمرأة دونه ألا ترى إلى قوله إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك وفي هذا ما يدل على أن الصداق لو كان جارية ووطئها الزوج حد لأنه وطئ ملك غيره وهذا موضع اختلف فيه السلف والآثار وأما فقهاء الأمصار فعلى ما ذكرت لك وهو الصحيح لقول الله عز وجل والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ومن وطئ جارية قد أمهرها زوجته وملكتها عليه ببضعها فلم يطأ ملك يمين وتعدى واختلف الفقهاء في المهر المسمى هل تستحق المرأة جميعه بالعقد أم لا فالظاهر من مذهب مالك أنه لا تستحق بالعقد إلا نصفه وأما الصداق إذا كان شيئا بعينه فهلك ثم طلق قبل الدخول لم يكن له عليها شيء وأنه لو سلم وطلق قبل الدخول أخذ نصفه ناميا أو ناقصا والنماء والنقصان بينهما وقد روي عن مالك وقال به طائفة من أصحابه أنها تستحق المهر كله بالعقد." (٢)

"واستدل قائل ذلك بالموت قبل الدخول وبوجوب الزكاة في الماشية نفسها عليه وأنه لا يقال للزوج أغرم عليها الزكاة ثم تدخل وبأنه لو كانت بينهما لم تجب عليها في أربعين شاة أو خمس ذود زكاة فلما أوجبوا عليها الزكاة في ذلك علم أنها كلها على ملكها وبهذا القول قال الشافعي وأصحابه واعتلوا بالإجماع على أن الصداق إذا قبضته وكان معينا في غير ذمة الزوج وهلك قبل الدخول كان منها وكان له أن يدخل بها بغير شيء وبأنها لو كان الصداق أباها عتق عليها عقب العقد قبل الدخول بلا خلاف واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فأمر بتسليم الصداق إليها فوجب ملكه لها وشبهوا سقوطه بالطلاق قبل الدخول بعد وجوبه وثبوته بالبائع يرجع إليه عين ملكه عند فلس المبتاع منه ولهم في ذلك ضروب من الكلام يكفي منه ما ذكرنا وهو عينه وعليه مداره والحمد لله وفيه إجازة اتخاذ خاتم الحديد وقد اختلف العلماء في جواز لباس خاتم الحديد على ما بينا في باب عبد الله بن دينار والحمد لله وفيه **أيضا دليل على أن** تعليم القرآن جائز أن يكون مهرا وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما لا يكون القرآن ولا تعليم القرآن مهرا وهو قول الليث وحجة من ذهب هذا المذهب أن الفروج لا تستباح إلا بالأموال لذكر الله الطول في النكاح والطول

---

(١) التمهيد ٢١/١٠٨

(٢) التمهيد ٢١/١١٧

المال والقرآن ليس بمال وقال الله عز وجل أن تبتغوا بأموالكم والقرآن ليس بمال ولأن التعليم من المعلم والمتعلم يختلف ولا يكاد يضبطه فأشبه الشيء المجهول قالوا ومعنى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد." (١)

"إذنه وليس هذا موضع كبر كبر لأن السن إنما يراعى عند استواء المعاني والحقوق وكل ذي حق أولى بحقه أبدا والمناولة على اليمين من الحقوق الواجبة في آداب المجالسة وفي هذا **الحديث دليل على أن** الجلساء شركاء في الهدية وذلك على جهة الأدب والمروءة والفضل والأخوة لا على الوجوب لإجماعهم على أن المطالبة بذلك غير واجبة لأحد وبالله التوفيق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم جلساؤكم شركاؤكم في الهدية بإسناد فيه لين

حديث سابع لأبي حازم مالك عن أبي حازم بن دينار عن أبي إدريس الخولاني أنه قال دخلت مسجد دمشق فإذا فتى شاب براق الثنايا وإذا الناس معه إذا اختلفوا في شيء أسندوه إليه وصدروا عن قوله فسألت عنه فقيل هذا معاذ بن جبل فلما كان الغد هجرت فوجدته قد سبقني بالتهجير ووجدته يصلي قال فانتظرته حتى قضى صلاته ثم جئت من قبل وجهه فسلمت عليه ثم قلت له والله إني لأحبك في الله فقال آلله فقلت آلله فقال الله فقلت آلله قال فأخذ بحبوة ردائي بجبذني إليه وقال أبشر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تبارك وتعالى." (٢)

"قال أبو عمر يقال إن أبا قتادة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه على طريق البحر مخافة العدو فلذلك لم يكن محرما إذا اجتمع مع أصحابه لأن مخرجهم لم يكن واحدا وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية وكان اصطياد أبي قتادة الحمار لنفسه لا لأصحابه والله أعلم وفي حديث أبي قتادة هذادليل على أن لحم الصيد حلال أكله للمحرم إذا لم يصده وصاده الحلال وفي ذلك **أيضا دليل على أن** قوله عز وجل وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما معناه الاصطياد وقتل الصيد وأكله لمن صاده وأما من لم يصده فلي ممن عني بالآية والله أعلم وتكون هذه الآية على هذا التأويل مثل قوله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم سواء لأن هذه الآية إنما نهي فيها عن قتل الصيد واصطياده لا غير وهذا باب اختلف فيه السلف والخلف فكان عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل ما صاده الحلال من الصيد مما يحل للحلال أكله وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو قول عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان والزبير بن العوام وأبي هريرة وحجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي قتادة هذا وحديث البهزي وسنذكره في باب يحي بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله وحديث طلحة بن عبيد الله أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد ابن شعيب قال أخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحي بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمان التيمي." (٣)

"قال أبو عمر وفي حديث أبي قتادة أنه لما استوى على فرسه سأل أصحابه أن يناولوه سوطه أو رمحه فأبوا وفي **هذا دليل على أن** المحرم إذا أعان الحلال على الصيد بما قل أو كثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من العلماء واختلفوا في

---

(١) التمهيد ١١٨/٢١

(٢) التمهيد ١٢٤/٢١

(٣) التمهيد ١٥٢/٢١

المحرم يدل المحرم أو الحلال على الصيد فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي وأصحابهما يكره له ذلك ولا جزاء عليه وهو قول ابن الماجشون وأبي ثور ولا شيء عليه وقال المزني جائز أن يدل المحرم الحلال على الصيد وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه الجزاء قال أبو حنيفة ولو دله في الحرم لم يكن عليه جزاء وقال زفر عليه الجزاء في الحل دله عليه أو الحرم وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول علي وابن عباس وعطاء قال أبو عمر القول الأول أقيس وأصح في النظر واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم على الصيد فيقتله فقال قوم عليهما كفارة واحدة منهم عطاء وحماد بن أبي سليمان وقال آخرون على كل واحد منهما كفارة روي ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي والحرث العكلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وعن سعيد بن جبير أنه قال على كل واحد من القاتل والآمر والمشير والدال جزاء وقال الشافعي وأبو ثور لا جزاء إلا على القاتل وحده واختلفوا في الجماعة يشتركون في قتل الصيد فقال مالك إذا قتل جماعة محرمون صيدا أو جماعة محلون في الحرم صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وبه قال الثوري والحسن بن حي وهو قول الحسن البصري." (١)

"حديث ثالث لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن عمير مولى ابن عباس عن أم الفضل بنت الحرث أنا أناسا اختلفوا عندها في يوم عرفة في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه قال أبو عمر محمل هذا الحديث عندنا أنه كان بعرفة وقد روي ذلك منصوصا وإذا كان بعرفة فالفطر أفضل تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم وقوة على الدعاء وقد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة وتخصيصه **بعرفة دليل على أن** غير عرفة ليست كذلك وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم فضل صوم عرفة وأنه يكفر سنتين والله أعلم وقد روي عن ميمونة في هذا الباب مثل حديث أم الفضل سواء حدثناه أحمد بن سعيد حدثنا ابن أبي دليم حدثنا ابن وضاح حدثنا يعقوب بن حميد حدثنا الدراوردي عن إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أنهم تماروا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فقالت ميمونة سأبعث إليه بشراب فإن كان مفطرا لم يرده فبعثت إليه بقدح لبن فشرب والناس ينظرون يعني يوم عرفة." (٢)

"عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه ستر وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا بذلك ذكره أبو داود عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن أبيه عن جده ففي هذا الحديث ما يدل على أن الحمار والكلب لا يقطعان الصلاة ومن جهة النظر لا يجب أن يحكم بقطع الصلاة لشيء من الأشياء إلا بما لا تنازع فيه وقد تعارضت الآثار في هذا الباب واضطربت والأصل أن الحكم لا يجب إلا بيقين وقد روى مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم إنماهو شيطان وقد ذكرنا أخبار هذا الباب مستوعبة وذكرنا

---

(١) التمهيد ٢١/١٥٥

(٢) التمهيد ٢١/١٥٧

ما للعلماء في ذلك في باب ابن شهاب من هذا الكتاب وأما قوله في حديثنا في هذا الباب ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي وفي حديث القاسم عن عائشة غمز رجلي فضممتهما إلي **ففيه دليل على أن** الملامسة لا تنقض الطهارة ما لم يكن معها اللذة وهذا مما نزع به واستدل جماعة من أصحابنا في باب الملامسة قرأت على أبي عمر أحمد بن عبد الله بن محمد أن أباه أخبره قال أخبرنا محمد بن عمر بن لبابة قال حدثني قاسم بن محمد قال حدثنا أبي قال قال لي المزني من أين قال مالك بن أنس إنه من لمس لشهوة انتقض وضوءه ومن لمس لغير شهوة لم ينتقض عليه وضوءه فقلت له قال." (١)

"المروزي لمذهب الشافعي الذي اختاره في ذلك وفي المسألة نظر ومن تدبر ما أوردناه اكتفى بما وصفنا والله الموفق للصواب والهادي إليه لا شريك له وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من ضيق العيش (والصبر على) الإقلال ألا ترى أنهم كانت يومئذ بيوتهم دون مصابيح وفي قول عائشة رحمها الله والبيوت يومئذ ليس فيها **مصابيح دليل على أنها** إذ حدثت بهذا الحديث كانت بيوتهم فيها المصابيح وذلك أن الله فتح عليهم بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا فوسعوا على أنفسهم إذ وسع الله عليهم وقولها يومئذ يريد حينئذ لأنا لو جعلنا اليوم النهار على المعهود استحال أن تكون المصابيح نهارا في بيوتهم فعلمنا أنها أرادت بقولها يومئذ أي حنيئذ وهذا مشهور في لسان العرب أنها كانت تعبر باليوم عن الحين والوقت كما تعبر به عن النهار واليوم وهو النهار كما قال الشاعر ... أجدك هذا الليل لا يتردد ... ... وأي نهار لا يكون له غد ... يقول إذا طال عليه الليل أجدي أن يكون ليل لا يتردد أو أن يكون يوم لا يكون له غد أو ليل لا يكون له غد وهذا أشهر عندهم من أن يحتاج فيه إلى الاستشهاد." (٢)

"ابن ميسرة من هذا الكتاب وأما قوله قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ فقد استدل به قوم على جواز أمان المرأة وقالوا جائز أمانها على كل حال وقال آخرون أمانها موقوف على جواز الإمام فإن أجازه جاز وإن رده رد واحتج من قال هذه المقالة بأن أمان أم هانئ لو كان جائزا على كل حال دون إذن الإمام ما كان علي ليريد قتل من لا يجوز قتله لأمان من يجوز أمانه وفي قوله قد أجرنا من **أجرت دليل على ذلك** لأنه لو كان أمان المراة غير محتاج إلى إجازة الإمام لقال لها من أمنته أنت أو غيرك فلا سبيل إلى قتله وهو آمن ولما قال لها قد أمنا من أمنت وأجرنا من أجرت كان (ذلك) دليلا على أن أمان المرأة موقوف على إجازة الإمام فهذه حجة من ذهب هذا المذهب قالوا وهذا هو الظاهر في معنى هذا الحديث والله أعلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني عياض بن عبد الله عن مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب أنها أجارت رجلا من المشركين يوم الفتح وأتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت وأما من قال يجوز أمان المرأة على كل حال بإذن الإمام وبغير إذنه فمن حجتهم قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون

---

(١) التمهيد ١٧٠/٢١

(٢) التمهيد ١٨٢/٢١

تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ويجير عليهم أقصاهم وهم يد على من سواهم قالوا فلما قال أدناهم جاز بذلك أمان العبد وكانت المرأة الحرة أحرى بذلك واحتجوا أيضا بها." (١)

"خلقتم ففي **هذا دليل على أن** الحياة إنما قصد بذكرها إلى الحيوان ذوات الأرواح وقد حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث ابن أبي أسامة قال حدثنا هوذة بن خليفة قال حدثنا عوف عن سعيد بن أبي الحسن قال كنت عند ابن عباس إذ جاءه رجل فقال إني أردت أن أنمي معيشتي من صنعة يدي وإني أصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا أحدثك إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سمعته يقول من صور صورة فإن الله معذبه يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا قال فكبالها الرجل كبوة شديدة واصفر وجهه ثم قال ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح وقد كان مجاهد يكره صورة الشجر وهذا لا أعلم أحدا تابعه على ذلك ذكر ابن أبي شيبة عن عبد السلام عن ليث عن مجاهد أنه كان يكره أن يصور الشجر المثمر ومما يدل على أن الاختلاف في هذا الباب قديم ما ذكره ابن أبي شيبة عن ابن علية عن ابن عون قال كان في مجلس محمد ابن سيرين وسائد فيها تماثيل عصافير فكان أناس يقولون في ذلك فقال محمد إن هؤلاء قد أكثروا علينا فلو حولتموها وهذا من ورع ابن سيرين رحمه الله." (٢)

"وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن عبيد عن أبيه أن سهل بن حنيف سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يكفيك منه الوضوء قلت أرأيت ما أصاب ثوبي منه فذكر الحديث مثل ما تقدم سواء وأما قوله فلينضح فرجه وليتوضأ فإن النضح عني به ههنا الغسل وقد فسرنا ذلك من جهة اللغة والمعنى في باب ابن شهاب عن عبيد الله من هذا الكتاب ومما يدلك على أن قوله في حديث مالك ومن تابعه في هذا الباب فلينضح ذكره ولتيوضأ أنه أريد بالنضح الغسل لأنه قد روي منصوصا ليغسل ذلك منه ويغسل ذكره وهذا معروف قد أوضحناه فيما مضى وفي أمره بغسل الفرج من المذي وغسل ما مس **منه دليل على أن** ذلك لا يجوز فيه الاستنجاء بالأحجار كما يجوز في البول والغائط لأن الآثار كلها على اختلاف ألفاظها وأسانيدها ليس في شيء منها ذكر استنجاء بالأحجار فاستدل بهذا من قال إن الاستنجاء بالأحجار لا يكون إلا في المعتاد عند الغائط وهو الرجيع والبول وهو استدلال صحيح والله الموفق للصواب فعلى هذا من خرج من أحد مخرجيه دم أو ودي لم يجزه إلا الماء والله أعلم وأما إيجاب الوضوء من المذي فبالسنة المجتمع عيها على ما ذكرنا من حديث هذا الباب وأما معنى غسل الذكر من المذي فإنه يريد غسل مخرجه وما مس الأذى منه وهذا الأصح عندي في النظر والله أعلم وقد قالت طائفة من أصحابنا وغيرهم بوجوب غسل الذكر كله من المذي على ظاهر الخبر في

---

(١) التمهيد ٢١/١٨٧

(٢) التمهيد ٢١/٢٠١

ذلك اتباعا وجعلوا ذلك من باب التعبد وذهب غيرهم إلى أن قوله في المذي يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة يحتمل أن يكون." (١)

"حديث رابع عشر لأبي النضر مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهداء أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله بإخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي قال فبكى أبو بكر وقال أئنا لكائنون بعدك هذا الحديث مرسل هكذا منقطع عند جميع الرواة للموطأ ولكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة ومعنى قوله أشهد عليهم أي أشهد لهم بالإيمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات ومن التبديل والتغيير والمنافسة في الدنيا ونحو ذلك والله أعلم وفيه من **الفقه دليل على أن** شهداء أحد ومن مات من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبله أفضل من الذين تخلفهم بعده والله أعلم وهذا عندي في الجملة المحتملة للتخصيص لأن من أصحابه من أصاب من الدنيا بعده وأصابت منه وأما الخصوص والتعيين فلا سبيل إليه إلا بتوقيف يجب التسليم له وأما أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين تخلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده فأفضلهم أبو بكر وعمر على هذا جماعة علماء المسلمين إلا من شذ وقد قالت طائفة كثيرة من أهل العلم إن أفضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر لم يستثنوا من مات قبله ممن مات بعده." (٢)

"وفيه إباحة الرقى بكتاب الله أو ما كان في معناه من ذكر الله وفي **ذلك دليل على إباحة** المعالجة والتطبب والرقى وقد مهدنا هذا المعنى في باب زيد ابن أسلم وتكرر في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله
حديث ثالث لسهيل بن أبي صالح مالك عن سهيل بن أبي صالح السمان عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت الرجل يقول هلك الناس فهو أهلكهم هذا معناه عند أهل العلم أن يقولها الرجل احتقارا للناس وإزراء عليهم وإعجابا بنفسه وأما إذا قال ذلك تأسفا وتحزنا وخوفا عليهم لقبح ما يرى من أعمالهم فليس ممن عني بهذا الحديث والفرق بين الأمرين أن يكون في الوجه الأول راضيا عن نفسه معجبا بها حاسدا لمن فوقه محتقرا لمن دونه ويكون في الوجه الثاني ماقتا لنفسه موبخا لها غير راض عنها روينا عن أبي الدرداء رحمه الله أنه قال لن يفقه الرجل كل الفقه حتى يمقت الناس كلهم في ذات الله ثم يعود إلى نفسه فيكون لها أشد مقتا حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا عبد الجبار بن يحيى الرملي حدثنا ضمرة بن ربيعة عن صدقة بن يزيد عن صالح بن خالد قال إذا أردت أن تعمل من الخير شيئا فأنزل الناس منزلة البقر إلا أنك لا تحقرهم." (٣)

"حديث سابع لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء

---

(١) التمهيد ٢٠٨/٢١
(٢) التمهيد ٢٢٨/٢١
(٣) التمهيد ٢٤٢/٢١

فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا في هذا **الحديث دليل على أن** الجنة مخلوقة وأن لها أبوابا وقد جاء في الآثار الصحاح أن لها ثمانية أبواب وقد ذكرنا ذلك في باب ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمان من هذا الكتاب من طرق شتى فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا وفيه أن المغفرة لا تكون إلا للعبد المسلم الذي لا يشرك بالله شيئا قال الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفيه أن المهاجرة والعداوة والشحناء والبغضاء من الذنوب العظام والسيئات الجسام وإن لم تكن في الكبائر مذكورة ألا ترى أنه استثنى في هذا الحديث غفرانها وخصها بذلك وقد بينا الوجه في الهجرة وما يجوز منها وما لا يجوز وكيف المخرج والتوبة منها في باب ابن شهاب عن أنس وغيره من هذا الكتاب." (١)

"وفيه أن الذنوب إذا كانت بين العباد فوقعت بينهم فيها المغفرة والتجاوز والعفو سقطت المطالبة بها من قبل الله عز وجل ألا ترى إلى قوله حتى يصطلحا فإذا اصطلحا غفر لهما ذلك وغيره من صغائر ذنوبهما بأعمال البر من الطهارة والصلاة والصيام والصدقة **وفيه دليل على فضل** يوم الاثنين والخميس على غيرهما من الأيام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومهما ويندب أمته إلى صيامهما وكان يتحراهما بالصيام وأظن هذا الخبر إنما توجه إلى أمة وطائفة كانت تصومهما تأكيدا على لزوم ذلك والله أعلم وولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ونبئ يوم الاثنين ودخل المدينة يوم الاثنين وتوفي يوم الاثنين صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر ابن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله وأبو عوانة قالا حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح أبواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا

حديث ثامن لسهيل مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف كافر فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى فشربه ثم أخرى فشربه شرب حلاب سبع شياه ثم إنه أصبح فأسلم فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم." (٢)

"والله إني لأعلم أنك خير أرض الله وأحبها إلى الله ولولا أن أهلك أخرجوني منك ما خرجت وقد مضى من هذا المعنى ما يكفي في باب خبيب وباب زيد ابن رباح وبالله التوفيق وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وقوله إن الله حرم مكة ولم يحرمها **الناس دليل على فضلها** على سائر ما حرمه الناس وأن دعاء إبراهيم لمكة كان كما قال عز وجل عنه رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات الآية ولو كان الدعاء بالبركة في صاع المدينة ومدها يدل على فضلها على مكة لكان كذلك دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة في الشام واليمن تفضيلا منه لهما على مكة وهذا لا يقوله أحد وأما دعاء إبراهيم عليه السلام فهو معنى قول الله عز وجل وإذ قال إبراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر ذكر الفريابي حدثنا قيس بن الربيع

---

(١) التمهيد ٢٦٢/٢١

(٢) التمهيد ٢٦٣/٢١

عن خصيف عن سعيد بن جبير ومجاهد في قوله وارزق أهله من الثمرات من آمن منهم قالا سأل الرزق لمن آمن وحدثنا محمد بن عبد الله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا حاتم بن إسماعيل قال حدثنا حميد عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من الثمرات قال كان إبراهيم يحجرها على المؤمنين دون الناس ومن كفر أيضا فإني أرزقه كما." (١)

"في الأرض وقتل النفس وانتهاب الأهل والمال والبغي على السلطان والامتناع من حكمه هذا كله داخل تحت قوله إلا بحقها كما يدخل في ذلك الزاني المحصن وقاتل النفس بغير حق والمرتد عن دينه وقد أمر الله عز وجل بقتال الفئة الباغية بقوله فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله وفي قوله **فقاتلوا دليل على أن** الباغي إذا انهزم عن القتال أو ضعف عنه بما لحقه من الآفات المانعة للقتال حرم دمه لأنه غير مقاتل ولم نؤمر بقتاله إلا إذا قاتل لأن الله تعالى قال فقاتلوا ولم يقل فاقتلوا والمقاتلة إنما تكون لمن قاتل والله أعلم لأنها تقوم من اثنين وعلى هذا كان حكم علي رضي الله عنه فيمن بغى عليه وتلك كانت سيرته فيهم رضي الله عنه وعلى ذلك جمهور العلماء وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا إن شاء الله وقال نعيم بن حماد قلت لسفيان بن عيينة أرأيت قوله من ترك الجماعة فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه فقال من فارق الجماعة خلع طاعة الله والاستسلام لأمره وللرسول ولأولي الأمر قال ولا أعلم أحدا عوقب بأشد من عقوبتهم ثم قال إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا الآية هذا في أهل الإسلام." (٢)

"قال أبو عمر لمالك عنه ثلاثة عشر حديثا أحدها مرسل وفي حديث واحد منها ثلاثة أحاديث فتصير خمسة عشر حديثا

حديث أول لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق إذ اشتد عليه العطش فوجد بئرا (فنزل فيها) فشرب فخرج فإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي بلغ مني فنزل البئر فملأ خفه ثم أمسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له فقالوا يا رسول الله وإن لنا في البهائم لأجرا قال في كل كبد رطبة أجر في هذا **الحديث دليل على أن** الإساءة إلى البهائم والحيوان لا يجوز ولا يحل وأن فاعلها يأثم فيها لأن النص إذا ورد بأن في الإحسان إليهن أجرا وحسنات قام الدليل بأن في الإساءة إليهن وزرا وذنوبا والله يعصم من يشاء وهذا ما لا شك فيه ولا مدفع له." (٣)

"وقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دخلت امرأة النار في هرة ربطتها فلا هي أطعمتها ولا هي أطلقتها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت فعذبت في ذلك فهذا يبين لك ما قلنا وهو أمر لا تنازع بين العلماء فيه وفي هذا **الحديث دليل على وجوب** نفقات البهائم المملوكة على مالكيها وهذا ما لا خلاف فيه

---

(١) التمهيد ٢٦٨/٢١

(٢) التمهيد ٢٨٣/٢١

(٣) التمهيد ٨/٢٢

أيضا ولا في القضاء به والحمد لله حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله ابن جعفر قال أردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أخبر به أحدا أبدا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إليه ما استتر به في حاجته هدفا أو حائش نخل فدخل يوما حائطا من حيطان الأنصار فغذا جمل قد أتاه فجرجر وذرفت عيناه فمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم سراته وذفراه فسكن فقال من صاحب الجمل فجاء فتى من الأنصار فقال هو لي يا رسول الله فقال أما تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إنه شكا إلي أنك تجيعه وتدئبه." (١)

"الضالين فقولوا آمين فإنه من وافق قوله من أهل الأرض قول أهل غفر له ما تقدم من ذنبه في هذا **الحديث دليل على أن** الإمام لا يقول آمين وأن المأموم يقولها دونه وهذا الحديث يفسر عند أصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم إذا أمن الإمام فأمنوا يريد إذا دعا بقوله اهدنا الصراط المستقيم إلى آخر السورة لأن الداعي يسمى مؤمنا كما يسمى المؤمن داعيا واستدلوا بقول الله عز وجل لموسى وهارون قد أجيبت دعوتكما وإنما كان هارون مؤمنا وموسى الداعي فيما قال أهل العلم بتأويل القرآن وقال بعض من يقول بأن الإمام يقول آمين إذا قال ولا الضالين لم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما جاء عنه في هذا الحديث أن الإمام لا يقول آمين لأنه قد صح عنه قوله إذا أمن الإمام فأمنوا وصح عنه أنه كان إذا قال ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته وإنما أراد بما جاء عنه في حديث سمي هذا أن يعرفهم بالموضع الذي يقولون فيه آمين وهو إذا قال الإمام ولا الضالين ليكون قولهما معا ولا يتقدموه بقول آمين والله أعلم واحتجوا بقول بلال يا رسول الله لا تسبقني بآمين وقد مضى هذا الخبر فيما سلف من هذا الكتاب في باب أبي الزناد وباب ابن شهاب ومضى." (٢)

"حديث خامس لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك في هذا **الحديث دليل على أن** الذكر أفضل الأعمال ألا ترى أن هذا الكلام إذا قيل مائة مرة يعدل عشر رقاب إلى ما ذكر فيه من الحسنات ومحو السيئات وهذا أمر كثير فسبحان المتفضل المنعم لا إله إلا هو العليم (٥١٩ الخبير ومن هذا الباب على ما قلنا قول أبي الدرداء ألا أدلكم أو أخبركم بخير أعمالكم وأرفعها في درجاتكم وأزكاها عند مليككم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير من كثير من الصدقة والصوم وخير من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا (٥٢) أعناقكم قالوا بلى قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل ابن آدم من عمل أنجى له من عذاب الله من ذكر الله وقالوا ذكر الله خير من حطم السيوف في سبيل الله." (٣)

---

(١) التمهيد ٩/٢٢

(٢) التمهيد ١٦/٢٢

(٣) التمهيد ١٩/٢٢

"أم عثمان يعني ابن عطاء قال سمعت عليا على منبر الكوفة يقول إذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها إلى الأسواق فيرمون الناس بالترابيث ويبطئوهم عن الجمعة وتغدو الملائكة فيجلسون على باب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الإمام فإذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر والصمت ولم يلغ كان له كفلان من الأجر وإن جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال لصاحبه يوم الجمعة صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال أبو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالترابيث وقال مولى امرأته أم عثمان بن عطاء قال أبو عمر ففي هذه الأحاديث وحدنا ذكر الساعات فالله أعلم وكان الشافعي رحمه الله يقول أحب التبكير إلى الجمعة وأن لا تؤتى إلا مشيا وفي قوله **التبكير دليل على أنه** الاستعجال في أول النهار وقد جاء في كثير من هذه الأحاديث المهجر وجاء فيها المتعجل وقال بعض أصحاب الشافعي ليس في قوله المهجر ما يدل على أنه من وقت الهجير والهاجرة قال وإنما." (١)

"العذاب فإذا فرغ أحدكم من مخرجه أو من سفره فليعجل الكرة إلى أهله وإذا عرستم فتجنبوا الطريق فإنها مأوى الهوام والدواب وفي هذا **الحديث دليل على أن** طول التغرب عن الأهل لغير حاجة وكيدة من دين أو دنيا لا يصلح ولا يجوز وأن من انقضت حاجته لزمه الاستعجال إلى أهله الذين يموهم ويقوتهم مخافة ما يحدثه الله بعده فيهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت وقد روينا عن مالك من حديث سمي حديثا يدخل في هذا الباب حدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا أبو القاسم عثمان بن محمد بن عثمان البغدادي الدباغ حدثنا أحمد بن يوسف المنيجي حدثنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا مالك بن أنس عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما للمسافر لأصبحوا على ظهر سفر إن الله لينظر إلى الغريب في كل يوم مرتين وهذا حديث غريب لا أصل له في حديث مالك ولا في غيره والله أعلم ومما يدخل في هذا الباب أيضا من رواية مالك وغيره سافروا تصحوا وقد ظنه قوم معارضا لحديث السفر كقطعة من العذاب وليس كذلك لاحتماله أن يكون العذاب هو التعب والتعب ههنا مستديما للصحة." (٢)

"فهذه الآثار كلها تبين لك أن للصائم أن يفطر في سفره بعد دخوله في الصوم مختارا له في رمضان **وفيها دليل على أن** الفطر أولى إن شاء الله وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في الأفضل من ذلك في باب حميد الطويل ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم أفطر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن نافع قال كان ابن عمر لا يصوم في السفر قال وما رأيته صام في السفر قط إلا يوما واحدا فإني رأيته أفطر حين أمسى فقلت له أكنت صائما قال نعم كنت أرى أني سأدخل مكة اليوم فكرهت أن يكون الناس صياما وأنا مفطر وذلك في رمضان

---

(١) التمهيد ٢٨/٢٢

(٢) التمهيد ٣٦/٢٢

واختلفوا في المسافر يكون مفطرا في سفره ويدخل الحضر في بقية من يومه ذلك فقال مالك والشافعي وأصحابهما وهو قول ابن علية وداود في المرأة تطهر والمسافر يقدم وقد أفطروا في السفر أنهما يأكلان ولا يمسكان قال مالك والشافعي ولو قدم مسافر في هذه الحال فوجد امرأته قد طهرت جاز له وطؤها قال الشافعي أحب لهما أن يستترا بالأكل والجماع خوف التهمة وروى الثوري عن أبي عبيد عن جابر بن زيد أنه قدم من سفر في شهر رمضان فوجد المرأة قد اغتسلت من حيضتها فجامعها وروي عن ابن مسعود أنه قال من أكل أول النهار فليأكل آخره." (١)

"حديث ثالث عشر لسمي مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمان أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمان يقول جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إني كنت تجهزت للحج فاعترض لي فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمري في رمضان فإن عمرة فيه كحجة هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة للموطأ (وهو مرسل في ظاهره إلا أنه قد صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار) مسندا بذلك والحديث صحيح مشهور من رواية أبي بكر وغيره وفيه من الفقه تطوع النساء بالحج وهذا إذا كانت الطرق مأمونة وكان مع المرأة ذو محرم أو كانت في جماعة نساء يعين بعضهن بعضا وينبغي أن ينضم الرجل إليهن عند الركوب والنزول وفيه أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضا في أوقات وأن الشهور بعضها أفضل من بعض (والعمل في بعضها أفضل من بعض) وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر **وذلك دليل على عظيم** فضله وفيه أن الحج أفضل من العمرة وذلك والله أعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب وأنس وابن عباس ووهب بن خنيش وأبي طليق وأم معقل وهو حديثها وقد قيل أم سنان (والأشهر أم عقيل) وأحسنها." (٢)

"حدثنا عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا محمد بن سعد قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثني هاشم بن هاشم بن عتبة الزهري عن عبد الله بن نسطاس قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف رجل على يمين آثمة عند هذا المنبر إلا يتبوأ مقعده من النار ولو على سواك أخضر وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا مكي بن إبراهيم قال حدثنا هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص عن عبد الله بن نسطاس مولى كثير بن الصلت عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف من غير سبب على منبري هذا ولو كان سواكا أخضر تبوأ مقعده من النار ففي هذه **الآثار دليل على أن** اليمين تكون على المنبر لا في مجلس الحكم واختلف الفقهاء في اليمين على المنبر وفي مقدار ما يحلف عليه عند المنبر على حسبما قدمنا ونزيد ذلك بينا فنقول مذهب مالك وأصحابه (أن) لا يحلف على المنبر في مسجد من المساجد الجوامع إلا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وأما ما عداها فيحلف في الجامع ويحلف قائما ولا يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في المسجد الجامع بغيره من البلدان إلا في ثلاثة دراهم فصاعدا ولا يحلف في القسامة والدماء والحقوق التي تكون بين الناس إلا في المسجد الجامع دون

---

(١) التمهيد ٥٣/٢٢

(٢) التمهيد ٥٥/٢٢

المنبر من ذلك المصر إلا بالمدينة فإنه يحلف في القسامة واللعان على منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي ثلاثة دراهم فصاعدا." (١)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بغيره وفيه رد لقول من رأى عليها الغسل لكل صلاة ورد لقول من رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد والمغرب والعشاء بغسل واحد وتغتسل للصبح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث وهو أصح حديث روي في هذا الباب وهو رد لقول من قال بالاستظهار يومين أو ثلاثا أو أقل أو أكثر وقد استدل بعض من يرى الاستظهار من أصحابنا بقوله عليه السلام في هذا الحديث فإذا ذهب قدرها قال لأن قدر الحيض قد يزيد مرة وينقص أخرى فلهذا رأى مالك الاستظهار ثلاثة أيام ليستبين فيها انقضاء دم الحيض من دم الاستحاضة واقتصر على القضاء ثلاثة أيام استدلالا بحديث المصراة إذ حد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام في انفصال اللبن وقال غيره ممن يخالفه في الاستظهار معنى قوله فإذا ذهب قدرها تقول إذا ذهبت وأدبرت وخرج وقتها ولم يكن في تقديرك أنه بقي شيء منه فاغتسلي حينئذ ولا تمكثي وأنت غير حائض دون غسل ودون صلاة قال ومحال أن يأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي قد ذهبت حيضتها أن تترك الصلاة ثلاثة أيام لانتظار حيض يجيء أو لا يجيء ومعنى قوله فإذا ذهب قدرها لا يخلو من أن يكون أراد انقضاء أيام حيضتها أو انفصال دم حيضتها من دم استحاضتها وأي ذلك كان فقد أمرها أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها باستظهار ولو كان واجبا عليها لأمرها به قالوا والسنة تنفي الاستظهار لأن دم نجاسة جائز أن يكون استحاضة وجائز أن يكون حيضا والصلاة فرض بيقين فلا يجوز لامرأة أن تدع الصلاة حتى تستيقن أنها حائض." (٢)

"فيفصم عني وقد وعيت ما قال وأحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فأعي ما يقول قالت عائشة ولقد رأيته ينزل عليه في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وإن جبينه ليتفصد عرقا في هذا **الحديث دليل على أن** أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه عليه السلام عن كثير من المعاني وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيبهم ويعلمهم وكانت طائفة تسأل وطائفة تحفظ وتؤدي وتبلغ حتى اكتمل الله دينه والحمد لله وفي هذا الحديث نوعان أو ثلاثة من صفة نزول الوحي عليه وكيفية ذلك وقد ورد في غيرما أثر ضروب من صفة الوحي حتى الرؤيا فرؤيا الأنبياء وحي أيضا ولكن المقصد بهذا الحديث إلى نزول القرآن والله أعلم وقد بينا معنى هذا الحديث وشبهه في باب إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة من هذا الكتاب والحمد لله وأما قوله صلصلة الجرس فإنه أراد في مثل صوت الجرس والصلصلة الصوت يقال صلصلة الطست وصلصلة الجرس وصلصلة الفخار وقد روى حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال كان الوحي إذا نزل سمعت الملائكة صوت مرارا أو إمرار السلسلة على الصفا وفي حديث حنين أنهم سمعوا صلصلة بين

---

(١) التمهيد ٨٧/٢٢

(٢) التمهيد ١٠٨/٢٢

السماء والأرض كإمرار الحديد على الطست الجديد وروي عن مجاهد في قول الله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من رواء حجاب قال موسى حين." (١)

"الحديث فبين لا مدخل للقول فيه إلا أن الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة استدلال وصحيح إذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء وقد مضى القول في أحكام النوم في باب أبي الزناد والحمد لله وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** ما شغل القلب عن الصلاة وعن خشوعها وتمام ما يجب فيها فواجب تركه وواجب أن لا يصلي المرء إلا وقلبه متفرغ لصلاته ليكون متيقظا فيها مقبلا عليها وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا وكيع عن سلمة عن الضحاك في قوله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى قال سكر النوم ولا أعلم أحدا قال ذلك غير الضحاك وأما عكرمة فقال نسختها إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية وقال مجاهد كانوا يصلون وهم سكارى قبل نزول تحريم الخمر فنزلت لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ثم نسخها تحريم الخمر وقال قتادة كانوا يحتسون الخمر ثم يصلون ثم نزل تحريم الخمر وقال ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر فكانوا يجتنبونها عند الصلاة ثم نزل تحريم الخمر بعد ذلك في المائدة." (٢)

"قال رأيت مالك بن أنس في النوم فسألته عن هشام بن عروة فقال أما ما حدث به عندنا يعني بالمدينة قبل خروجه فكأنه يصححه وأما ما حدث به بعد ما خرج من عندنا فكأنه يوهنه وفي هذا **الحديث دليل على أن** ركعتي الفجر مما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليهما وهما عندنا من مؤكدات السنن وإن كان بعض أصحابنا يخالف في ذلك وقد بينا الوجه فيه في باب شريك بن أبي نمر وغيره من هذا الكتاب والحمد لله وفي هذا الحديث من الفقه المواظبة على صلاة الليل وأن صلاة الليل آخرها الوتر إما بواحدة وإما بثلاث وقد قيل غير ذلك على حسبما أوضحناه في باب سعيد بن أبي سعيد وباب نافع والحمد لله وفيه النداء للصبح بعد الفجر وتخفيف ركعتي الفجر وقد استدل به من زعم أن النداء بالصبح لا يكون إلا بعد الفجر وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن سالم والحمد لله وبه التوفيق

حديث سابع لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان أحب العمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي يدوم عليه صاحبه ومعنى هذا الحديث مفهوم لأن العمل الدائم يتصل أجره وحسناته وما انقطع انقطع أجره وحسناته وفي هذا الحديث **عندي دليل على أن** قليل العمل إذا دام عليه صاحبه أزكى له والله يحب الرفق في الأمر كله ويرضاه ولا يرضى العنف وبالله التوفيق." (٣)

"وقد جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم آثار تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسره ويعلم أن الخليفة بعده أبو بكر والله أعلم منها قوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر حدثنا أحمد بن

---

(١) التمهيد ١١٣/٢٢

(٢) التمهيد ١١٨/٢٢

(٣) التمهيد ١٢٠/٢٢

قاسم قال حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان بن سعيد بن عبد الملك بن عمير عن مولى لربيعي عن ربيعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر وحدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا الطحاوي قال حدثني المزني قال حدثني الشافعي أخبرنا إبراهيم بن سعد ابن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فأمرها أن ترجع قالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك قال كأنها تعني الموت قال فأتي أبا بكر قال الشافعي وفي **هذا دليل على خلافة** أبي بكر وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا أبي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن شيء فقال لها ارجعي فقالت يا رسول الله إن رجعت فلم أجدك تعني الموت قال فأتي أبا بكر حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي أبو سلمة قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن جبير عن أبيه قال أتت النبي عليه السلام امرأة تكلمه في شيء فأمرها أن ترجع إليه فقالت إن جئت ولم أجدك قال فأتي أبا بكر." (١)

"لعلي أنت مني بمنزلة هارون من موسى واحتجاج أهل الزيغ به على أنه أراد بذلك استخلافه فقد أجابه عن ذلك أبو إسحاق المروزي رحمه الله بجواب على وجهين مجملين أحدهما أن هارون كان خليفة موسى في حياته ولم يكن علي خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته وإذا جاز أن يتأخر علي عن خلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته على حسبما كان هارون خليفة موسى في حياته جاز أن يتأخر بعد موته زمانا ويكون غيره مقدما عليه ويكون معنى الحديث القصد إلى إثبات الخلافة له كما ثبتت لهارون لا أنه استحق تعجيلها في الوقت الذي تعجلها هارون من موسى عليه السلام والوجه الآخر أن هذا الكلام إنما خرج من النبي عليه السلام في تفضيل علي ومعرفة حقه لا في الإمامة لأنه ليس كل من وجب حقه وصار مفضلا استحق الإمامة لأن هارون مات قبل موسى بزمان فاستخلف موسى بعده يوشع بن نون فهارون إنما كان خليفة لموسى في حياته وقد علم أن عليا لم يكن خليفة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولم يكن هارون خليفة لموسى بعد موته فيكون ذلك دليلا على أن عليا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته قال أبو عمر كان هذا القول من النبي صلى الله عليه وسلم لعلي حين استخلفه على المدينة في وقت خروجه غازيا غزوة تبوك وهذا استخلاف منه في حياته وقد شركه في مثل هذا الاستخلاف غيره من لا يدعي له أحد خلافة جماعة قد ذكرهم أهل السنة وقد ذكرناهم في كتاب الصحابة وليس في استخلافه حين قال له ذلك **القول دليل على أنه** خليفة بعد موته والله أعلم وأما قوله صلى الله عليه وسلم من كنت." (٢)

"قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عائشة أنها قالت والله ما كانت مراجعتي النبي صلى الله عليه وسلم إذ قال مروا أبا بكر أن يصلي للناس إلا كراهية أن يتشاءم الناس بأول رجل يقوم مقام

---

(١) التمهيد ١٢٦/٢٢

(٢) التمهيد ١٣٢/٢٢

رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون ذلك الرجل أبي وأما قوله إن أبا بكر إذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء **ففيه دليل على أن** البكاء في الصلاة لا يقطعها ولا يضرها إذا كان من خوف الله أو على مصيبة في دين الله ذكر ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن أبيه قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه أزيز كأزيز المرجل يعني من البكاء واختلف الفقهاء في الأنين في الصلاة فقال مالك الأنين لا يقطع الصلاة للمريض وأكرهه للصحيح وروى ابن عبد الحكم عن مالك النشيج والأنين والنفخ لا يقطع الصلاة وقال ابن القاسم يقطع وقال الثوري أكره الأنين للصحيح وقال الشافعي إن كان له حروف تسمع وتفهم قطع الصلاة وقال أبو حنيفة إن كان من خوف الله لم يقطع وإن كان من وجع قطع وروي أبي يوسف أن صلاته تامة في ذلك كله لأنه لا يخلو مريض ولا ضعيف من الأنين قال أبو عمر في حديث هذا الباب مع حديث ابن **الشخير دليل على أن** البكاء لا يقطع الصلاة وهذا ما لم يكن كلاما تفهم حروفه ولم يكن ضعفا وعبثا وكان من خشية الله أو فيما أباحه الله تعالى وجل وبه التوفيق." (١)

"هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج إلي رأسه من المسجد وهو مجاور وأنا في حجرتي فأرجل رأسه وأنا حائض وقد مضى القول في معنى العمل في الاعتكاف وما يجتنبه المعتكف وما لا بأس عليه في عمله مجودا في باب ابن شهاب وفي هذا الحديث تفسير لقول الله عز وجل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وفيه بيان أن مباشرة المرأة للرجل ليست كمباشرة الرجل لها وأن المعنى المراد بالمباشرة ههنا الجماع وما كان في معناه وقد تقدم القول في ذلك كله والحمد لله وفي هذا **الحديث دليل على أن** الحائض ليست بنجس وهو أمر مجتمع عليه وقد قال صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست بيدك وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ربيعة وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض تفسير لقول الله عز وجل فاعتزلوا النساء في المحيض لأن اعتزالهن كان يحتمل أن لا يقربن في البيوت ولا يجتمع معهن في مواكلة ولا مشاربة ويحتمل أن يكون اعتزال الوطء لا غير ويحتمل أن يكون مباشرتهن مؤتزرات فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم مراد الله من ذلك على ما قد أوضحناه وذكرنا اختلاف العلماء فيه وما جاء في ذلك من الآثار عن النبي عليه السلام في باب ربيعة وقد ذكرنا كثيرا من حكم طهارة الحائض في باب ابن شهاب عن عروة في حديث الاعتكاف وذكرنا في باب نافع الحكم في الضوء بسؤر المرأة وفضل وضوئها والاغتسال معها في إناء واحد وهو أمر صحت به الآثار واتفق عليه فقهاء الأمصار **وفيه دليل على أن** رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ذا شعر وقد مضى في باب زيد بن سعد من هذا الكتاب أنه كان يسدل ناصيته ثم فرق بعد." (٢)

"ومضى القول هناك في شعره صلى الله عليه وسلم وفي هذا **الحديث دليل على إباحة** ترجيل الشعر وقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل رآه ثائر شعر الرأس وأمره بتسكين شعره وترجيله إلا أنه قد روي عنه عليه السلام أنه نهى عن الترجل إلا غبا حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو مسلم الكشي قال حدثنا محمد بن عبد

---

(١) التمهيد ٢٢/١٣٤

(٢) التمهيد ٢٢/١٣٧

الله الأنصاري قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا هشام عن الحسن عن عبد الله بن معقل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل إلا غبا وفي هذا **الحديث دليل على إباحة** حبس الشعر والجمم والوفرات والحلق أيضا مباح لأن الرسول صلى الله عليه وسلم حلق رؤوس بني جعفر بن أبي طالب بعد أن أتاه خبر قتله بثلاثة أيام ولو لم يجز الحلق ما حلقهم والحلق في الحج نسك ولو كان مثله كان كما قال من قال ذلك ما جاز في الحج ولا في غيره لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المثلة وقد أجمع العلماء في جميع الآفاق على إباحة حبس الشعر وعلى إباحة الحلاق وكفى بهذا حجة وبالله التوفيق حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عفان بن مسلم وموسى بن إسماعيل عن مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي آل جعفر بعد ثلاث يعني من موت جعفر فقال لا تبكوا على أخي بعد اليوم ادعوا لي بني أخي قال فجيء فأغيلمة كأنهم أفرخ محمد وعون وعبد الله فقال ادعوا لي الحلاق قال فجاء الحلاق فحلق رؤوسهم ثم." (١)

"قال ابن وهب مناة حجر كان أهل الجاهلية يعبدونه وكان في المشلل الجبل الذي تصدر منه إلى قديد قال أبو عمر في هذا الحديث من قول **عائشة دليل على وجوب** السعي بين الصفا والمروة في الحج وقد بينت عائشة معنى نزول الآية ومخرجها وجاءت بالعلم الصحيح في ذلك وعلى قولها على وجوب السعي بين الصفا والمروة مالك والشافعي وأصحابهما وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وكل هؤلاء يقول إن السعي بين الصفا والمروة واجب فرضا وعلى من نسيه أو نسي شوطا واحدا منه أن ينصرف إليه حيث ذكره في بلده أو غير بلده حتى يأتي به كاملا كمن نسي الطواف الواجب طواف الإفاضة سواء أو نسي شيئا منه ولا خلاف بين علماء المسلمين في وجوب طواف الإفاضة وهو الذي يسميه العراقيون طواف الزيارة يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة إلا أن منهم من يقول إن عمل الحج ينوب فيه التطوع عن الفرض على ما بيناه عنهم في غير هذا الموضع واختلفوا في وجوب السعي بين الصفا والمروة فذهب مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور إلى ما ذكرنا وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ومذهب عروة وغيره وكان أنس بن مالك وعبد الله بن الزبير ومحمد بن سيرين يقولون هو تطوع وليس ذلك بواجب وروي ذلك عن ابن عباس ويشبه أن يكون مذهب أبي بن كعب وابن مسعود لأن في مصحف أبي (ومصحف) ابن مسعود فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما." (٢)

"في هذا الحديث من الفقه استعمال عموم الخطاب في قوله فكاتبوهم لأنه دخل في ذلك الأمة ذات الزوج وغيرها لأن بريرة كانت ذات زوج خيرت تحته إذ أعتقت وفيه جواز كتابة الأمة دون زوجها وفي **ذلك دليل على أن** زوجها ليس له منعها من البيع في كتابتها ولو استدل مستدل من هذا المعنى بأن الزوجة ليس عليها خدمة زوجها كان حسنا **وفيه دليل على أن** العبد زوج الأمة ليس له منعها من الكتابة التي تؤول إلى عتقها وفراقها له كما أن لسيد الأمة عتق أمته تحت العبد وإن أدى ذلك إلى إبطال نكاحه وكذلك له أن يبيع أمته من زوجها الحر وإن كان في ذلك بطلان نكاحه **وفيه دليل على**

---

(١) التمهيد ١٣٨/٢٢

(٢) التمهيد ١٥١/٢٢

جواز نكاح العبد الحرة لأنها إذا خيرت فاختارته بقيت معه وهي حرة وهو عبد وفيه أن المكاتب جائز له السؤال والسعي في كتابته والتكسب بذلك وجائز لسيده أن يكاتبه وهو لا شيء معه ألا ترى أن بريرة جاءت عائشة تخبرها بأنها كاتبت أهلها وسألتها أن تعينها وذلك كان في أول كتابتها قبل أن تؤدي منها شيئا كذلك ذكر ابن شهاب عن عروة في هذا الحديث روى ابن وهب عن يونس والليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت جاءت بريرة إلي فقالت يا عائشة إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية فأعينيني ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي إلى أهلك فإن أحبوا أن أعطيهم ذلك جميعا ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فعرضت ذلك عليهم فأبوا وقالوا إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل ويكون ولاؤك لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك منها ابتاعي وأعتقي فإنما الولاء لمن أعتق ففعلت وقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله ثم قال أما بعد فما بال." (١)

"رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق وإنما الولاء لمن أعتق ففي حديث ابن شهاب هذا عن عروة أن بريرة لم تكن قضت من كتابتها شيئا حتى جاءت تستعين عائشة وفي هذا دليل على إجازة كتابة الأمة وهي غير ذات صنعة ولا حرفة ولا مال إذ ظاهر هذا الخبر أنها ابتدأت بالسؤال من حين كوتبت ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع أنها كوتبت هل لها كسب يعلم أو عمل واجب أو مال ولو كان هذا واجبا لسأل عنه ليقع حكمه عليه لأنه بعث مبينا ومعلما صلى الله عليه وسلم وهذا يبين ما رواه ابن وهب عن مسلم بن خالد عن العلاء بن عبد الرحمان عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واجب أو كسب يعرف وجهه وقد روى شعبة عن محمد بن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سب الإماء وهذا وما كان مثله يكون خوفا عليهن أن يكتسبن بفروجهن وروى أحمد بن حنبل عن هاشم بن القاسم عن عكرمة بن عمار عن طارق بن عبد الرحمان القرشي قال جاء رفاعة بن رافع إلى مجلس الأنصار فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها." (٢)

"بريرة أمعك مال أم لا ولم ينهها عن السؤال وقد يكون الكسب بالمسألة وقد قيل المسألة آخر كسب المؤمن وقد كوتبت بريرة ولم يعلم لها كسب واجب والله أعلم ولم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث دليل على إجازة أخذ السيد نجوم المكاتب من مسألة الناس لترك النبي صلى الله عليه وسلم وجوها عن مسألة عائشة إذ كانت تستعينها في أداء نجمها وهذا يرد قول من كره كتابة المكاتب الذي يسأل الناس وقال تطعمني أوساخ الناس وليس كما قال ولا كما ظن لأن ما طاب لبريرة أخذه كان لسيدها قبضه عنها في الكتابة لأنه داخل عليه من غير الجهة التي دخل عليها وقد بينا هذا المعنى في باب ربيعة عند ذكر اللحم الذي تصدق به على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة ولنا

---

(١) التمهيد ٢٢/١٦٢

(٢) التمهيد ٢٢/١٦٣

هدية وكيف لا يبدر الناس إلى إعطاء المكاتب ويطيب له ما أعطي فيصير ماله ويؤديه عن نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم قد حض على إعطائه وندب إلى ذلك روى سهل بن حنيف وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أعان غازيا في سبيل الله أو غارما في عسرته أو مكاتبا في رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وقد روى عبد الرحمان بن عوسجة عن البراء بن عازب قال جاء أعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة قال لئن كنت أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة قال أو ليسا واحدا قال لا عتق النسمة أن تفرد عتقها وفك الرقبة أن تعتق في ثمنها وذكر تمام الحديث." (١)

"وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي وأصحابهم ليست الكتابة بواجبة ومن شاء كاتب ومن شاء لم يكاتب وهو قول الشعبي والحسن البصري وجماعة ومن حجتهم أنه لما لم يكن عليه واجب أن يبيعه ولا يهبه بإجماع وفي الكتابة إخراج ملكه عن يده بغير تراض ولا طيب نفس منه كانت الكتابة أحرى ألا تجب عليه وكان ذلك دليلا على أن الآية على الندب لا على الإيجاب ويحتمل أن يكون فعل عمر لأنس على الاختيار والاستحسان لا على الوجوب وقال إسحاق بن راهويه لا يسع السيد إلا أن يكاتبه إذا اجتمع فيه الأمانة والخير من غير أن يجبره الحاكم عليه وأخشى أن يأتم إن لم يفعل وأما قولها إني كاتبت أهلي على تسع أواقي في كل عام أوقية **ففيه دليل على أن** الكتابة تكون بقليل المال وكثيره وتكون على أنجم وهذا ما لا خلاف فيه بين العلماء كلهم يقول فيما علمت إن الكتابة حكمها أن تكون على أنجم معلومة قال الشافعي أقلها ثلاثة واختلفوا في الكتابة إذا وقعت على نجم واحد أو وقعت حالة فأكثر أهل العلم يجيزونها على نجم واحد وقال الشافعي لا تجوز على نجم واحد ولا تجوز حالة ألبتة قال أبو عمر ليست كتابة إذا كانت حالة وإنما هو عتق على صفة كأنه قال إذا أديت إلي كذا وكذا فأنت حر وقد احتج بهذا الحديث أعني بقوله فيه في كل عام أوقية من أجاز النجوم في الديون كلها على مثل هذا في كل شهر كذا وفي كل عام كذا ولا يقول في أول الشهر أو وسطه أو آخره وأبى من ذلك آخرون حتى." (٢)

"يسمي الوقت من الشهر والعام ويكون محدودا معروفا والحجة في هذا الحديث لمن نزع به صحيحة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لها إنها كتابة فاسدة إذ لم يعرف متى يأخذ النجم أو الأوقية من العام وحسبهم في ذلك أن العام إذا انقضى أو انسلخ الشهر وجب النجم ومن أداه قبل ذلك قبل منه وليست الكتابة كالبيوع في كل شيء عند العلماء لأن العبد مع سيده أكثرهم لا يرى بينهما ربا ألا ترى أن المكاتب لو عجز (حل) لسيده ما أخذ منه وليس ذلك كبيع العربان وللكلام في هذه المسألة موضع غير هذا وأما قوله تسع أواقي فالأوقية مؤنثة في اللفظ مقدارها أربعون درهما كيلا لا اختلاف في ذلك والدرهم الكيل درهم وخمسان بدراهمنا على ما قد مضى ذكره في باب عمرو بن يحيى ويجمع الأوقية أواقي بالتشديد كذلك قال أبو زيد الأنصاري وغيره من أهل اللغة قال أبو زيد وقد يتجاوز في الجمع فيقال أواق وقال أبو حاتم يقال أوقية وأواقي وبختية وبخاتي وأمنية وأماني وسرية وسراري قال وبعضهم يقول بخات وأمان وسرار وأواق وأما قول عائشة

---

(١) التمهيد ١٦٦/٢٢

(٢) التمهيد ١٦٨/٢٢

إن أحب أهلك أن أعدها لهم عددتها لهم **ففيه دليل على أن** العد في الدراهم الصحاح تقوم مقام الوزن وأن الشراء بها جائز من غير ذكر الوزن لأنها لم تقل أزنها لهم ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم عدد الأواقي غير جائز ولو كان غير جائز لقال لهم إن العد في مثل هذا لا يجوز وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** التبايع كان بين الناس في ذلك الزمان بالأواقي وبالنواة وبالنش وهي أوزان معروفة فالأوقية أربعون." (١)

"وقد قال وهيب وكان من الحفاظ في هذا الحديث عن هشام بن عروة إن أحب أهلك أن أعدها عدة واحدة وأعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فقولها **وأعتقك دليل على شرائها** لها شراء صحيحا لأنها لاتعتقها إلا بعد شرائها لها وهذا هو الظاهر في قولها أعتقك والله أعلم وفي حديث ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لا يمنعك ذلك ابتاعي وأعتقي وقوله ابتاعي وأعتقي في حديث ابن شهاب يفسر قوله في حديث هشام خذيها لأن قوله ابتاعيها وأعتقيها أمر منه صلى الله عليه وسلم لعائشة بالشراء ابتداء وعتقها لها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذا هو الصحيح في الأصول وإياه يعضد سائر الآثار عن عائشة في هذه القصة ألا ترى إلى ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن عائشة أرادت أن تشتري بريرة فتعتقها فقال أهلها نبيعكها على أن الولاء لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وقد ذكرنا هذا الخبر في باب نافع من كتابنا هذا وليس في شيء من أخبار بريرة أصح من هذا الإسناد عن ابن عمر وليس فيه اختلاف كما في حديث هشام من اختلاف ألفاظه وقد بان في حديث ابن عمر أن عائشة أرادت شراء بريرة وعتقها فأراد أهلها اشتراط الولاء لهم وفي مثل هذا يصح الإنكار المذكور في حديث هشام بن عروة على أهل بريرة لأن الولاء يثبت للمشتري المعتق ثبوت النسب فلا يجوز لأحد تحويله عنه ببيع ولا اشتراط وكذلك في سياقة أكثر الأحاديث ما يدل على أن بريرة بيعت من عائشة لا أنها أدت عنها كتابتها إلا أن في هذا الحديث شرط الولاء مع البيع وإباحة النبي صلى الله عليه وسلم شراءها على ذلك دون إعمال الشرط وفي ذلك صحة البيع وإبطال الشرط." (٢)

"وروى الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أهل بريرة أرادوا أن يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها وأعتقيها فإنما الولاء لمن أعتق فبان بحديث الأسود عن عائشة وبحديث ابن شهاب أيضا المتقدم ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالشراء ابتداء وبعتقها بعد ملكها ليكون الولاء لها وهذه الرواية عن عائشة موافقة لما رواه ابن عمر وهو الصحيح في ذلك على ما قدمنا ذكره وفي رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة أيضا ما يبين رواية هشام عن أبيه عن عائشة في قوله عليه السلام خذيها ولا يمنعك ذلك فإنما الولاء لمن أعتق وفيه دليل بل نص على صحة شرائها وصحة ملكها وصحة عتقها بعد ذلك واستحقاق ولائها والله أعلم واشتراط أهل بريرة ولاءها مع فضل بيعها على العتق فهو الذي خطبهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإنكاره لتقدمه إليهم وإلى غيرهم في النهي عن بين الولاء وهبته وفي هذا الحديث على ما ذكرنا إجازة البيع على شرط العتق وهذه مسألة اختلف الفقهاء فيها

---

(١) التمهيد ١٦٩/٢٢

(٢) التمهيد ١٧٢/٢٢

وقد ذكرناها في باب نافع عن ابن عمر من هذا الكتاب فلا معنى لتكرير ذلك ها هنا **وفيه دليل على أن** المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء لأنه لو لم يكن عبدا ما جاز بيعه وفي كونه عبدا رد لقول من قال إذا عقدت كتابته فهو غريم من الغرباء ورد لقول من قال إذا أدى قيمته فهو غريم ورد لقول من قال إذا أدى الثلث فهو غريم ورد لقول من قال إذا أدى الشطر فهو غريم ورد لقول من قال يعتق منه بقدر ما أدى وروى الحكم بن عتيبة عن علي قال تجرى العتاقة فيه من أول نجم وروى إبراهيم عن علي قال تجرى الحدود عليه بقدر ما أدى وقال عنه عامر يعتق منه بقدر ما أدى وكان الحرث العكلي يقول كان علي رضي الله عنه أفقه من يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى منكرا لذلك عنه." (١)

"وقد روي عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس مثله مسندا وقد أرسله بعضهم عن عكرمة قال يحيى بن أبي كثير وكان علي بن أبي طالب ومروان ابن الحكم يقولان ذلك وبه كان عكرمة يفتي وكان يقول المكاتب يؤدي بقدر ما أعتق منه وإن جنى جناية أو أصاب حدا فبقدر ما أعتق منه وقد ناظر علي بن أبي طالب زيد بن ثابت في المكاتب فقال لعلي أكنت راجمه لوزني أو مجيز شهادته إن شهد فقال علي لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شيء وفيه إجازة بيع المكاتب إذا رضي بالبيع وإن لم يكن عاجزا عن أداء نجم قد حل عليه خلاف قول من زعم أن بيع المكاتب غير جائز إلا بالعجز لأن بريرة لم تذكر أنها عجزت عن أداء نجم ولا أخبرت بأن النجم قد حل عليها ولا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أعاجزة أنت أم هل حل عليك نجم فلم تؤديه ولو لم يجز بيع المكاتب والمكاتبة إلا بالعجز عن أداء نجم قد حل لكان النبي صلى الله عليه وسلم قد سألها أعاجزة هي أم لا وما كان ليأذن في شرائها إلا بعد علمه صلى الله عليه وسلم أنها عاجزة ولو عن أداء نجم واحد قد حل عليها وفي خبر الزهري أنها لم تكن قضت من كتابتها شيئا ولا أعلم في هذا الباب حجة أصح من حديث بريرة هذا ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يعارضه ولا في شيء من **الأخبار دليل على عجزها** وأما اختلاف الفقهاء في بيع المكاتب فإن ابن شهاب وأبا الزناد وربيعة كانوا يقولون لا يجوز بيعه إلا برضى منه فإن رضي بالبيع فهو عجز منه وجاز بيعه." (٢)

"في باب التهاون وللتحذير خارج من باب الإباحة والتفويض ومن معنى الأغوار والتحريض لأنه قد أخبر عز وجل أن فعله ذلك غير ضائر لمن تولاه من عباده وأحب هدايته وأنه لا سلطان له عليهم وكفى بربك وكيلا أخبرنا محمد حدثنا علي حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد وأبو سهل بن زياد وعثمان بن أحمد الرقاق قالوا حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثني أبو ثابت قال حدثني عبد الله بن وهب قال أخبرني مالك أنه سأل ابن شهاب عن رجل خطب على عبده وليدة قوم واشترط أن ما ولدت الأمة من ولد فلي شطره وقد أعطاها العبد مهرها قال ابن شهاب هذا من الشرط الذي لا نرى له جوازا قال وقال ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال يا معشر المسلمين ما بال قوم يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله وإن كان شرط مائة شرط فليس له شرطه شرط الله أحق وأوثق قال أبو الحسن هذا حديث صحيح غريب من حديث مالك

(١) التمهيد ١٧٣/٢٢

(٢) التمهيد ١٧٦/٢٢

تفرد به إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت قال أبو عمر وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق لها لأن العلماء قد أجمعوا ولم تختلف في ذلك الآثار أيضا أن بريرة كانت إذ اشترتها عائشة ذات زوج وإنما اختلفوا في زوجها هل كان حرا أو عبدا وقد أجمع علماء المسلمين على أن الأمة إذا أعتقت وزوجها عبد أنها تخير واختلفوا إذا كان زوجها حرا هل تخير أم لا وقد ذكرنا اختلافهم في ذلك كله وفي حكمها إذا خيرت وحكم فرقتها وعدتها وسائر." (١)

"معانيها وحجة كل فرقة منهم في باب ربيعة من هذا الكتاب والحمد لله وفي إجماعهم على أن بريرة قد خيرت تحت زوجها بعد أن اشترتها عائشة فأعتقتها خيرها النبي صلى الله عليه وسلم بين أن تقر عند زوجها وبين أن يفسخ نكاحها وفي تخييره لها في **ذلك دليل على أن** بيع الأمة ليس بطلاقها لأن بيعها لو كان طلاقا ما خيرت وهي مطلقة وعلى القول بأن بيع الأمة ليس بطلاقها جماعة فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وجمهور السلف وقد روي عن بعضهم أن بيع الأمة طلاقها وممن روي ذلك عنه ابن مسعود وابن عباس وقال أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله في فتوى ابن عباس رضي الله عنه إن بيع الأمة طلاقها مع رواياته لقصة بريرة وتخيير رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بعد البيع والعتق وشهادته أنه رأى زوجها يتبعها في سكك **المدينة دليل على أن** المخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالخبر وإن كان فقيها عالما مبرزا قد يعزب عنه بعض دلائل الخبر الذي رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن ابن عباس قد عزب عنه مع علمه وفهمه وفقهه موضع الاستدلال بذلك إذ كان يقول بيع الأمة طلاقها قال ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ثم أداها لمن لم يسمعها فرب مبلغ أوعى له من سامع وروى ابن سيرين هذا الخبر وقال قد والله كان ذلك رب مبلغ كان أوعى للخبر من سامعه." (٢)

"وفيه **أيضا دليل على أن** من شأن الخطبة أن يقال فيها أما بعد وقد اختلف في قول الله عز وجل وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب فقال قوم فصل الخطاب أما بعد وقال آخرون فصل الخطاب البينات والشهود ومعرفة القضاء وفيه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز بيع بريرة على ذلك الشرط الفاسد وهو اشتراط موالي بريرة لأنفسهم الولاء دون عائشة وهي المعتقة وهذا خلاف قول من زعم أن البيع يفسد إذا كان فيه شرط فاسد وفي إجازة النبي صلى الله عليه وسلم البيع وشرط العتق معا وإبطاله شرط الولاء لغير **المعتقة دليل على أن** من الشروط ما يبطل ولا يلزم ولا يضر البيع والشروط في البيع على وجوه ثلاثة أحدها مثل هذا فاسد ولا يبطل البيع لبطلانه بل يصح البيع ويبطل الشرط والآخر يجوز اشتراطه فيجوز البيع والشرط معا والثالث قد يكون في البيع شروط يكون البيع معها فاسدا ولبيان ذلك وبسطه وتلخيصه موضع غير هذا أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الله بن محمد بن اسد قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أشته الأصبهاني المقرئ قال أخبرنا أبو علي أحمد بن محمد الصحاف قال حدثنا عبد الله بن أيوب بن زاذان الضرير قال حدثنا محمد بن سليمان الذهلي قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة وابن أبي ليلى وابن شبرمة فسألت أبا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته فقال

---

(١) التمهيد ١٨٣/٢٢

(٢) التمهيد ١٨٤/٢٢

البيع جائز والشرط باطل ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم في مسألة واحدة فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال لا أدري ما قالا." (١)

"وأما أمر الله عز وجل باتباع رسوله صلى الله عليه وسلم جاز أن يقال لكل حكم حكم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حكم الله وقضاؤه ألا ترى إلى حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزاد ابن خالد الجهني في الرجلين اللذين أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما المائة شاة والخادم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام فقد أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقضي بينهما بكتاب الله وهو صادق في قوله صلى الله عليه وسلم وليس في كتاب الله أن على الزاني والزانية نفي سنة مع الجلد ولا فيه أن على الثيب الرجم وهذه الأحكام كلها إنما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه **أيضا دليل على أن** الشروط وإن كثرت حتى تبلغ مائة شرط أو أكثر أنها جائز اشتراطها إذا كانت جائزة لا يردها كتاب ولا سنة ولا ما كان في معناهما ألا ترى إلى قوله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق وفي قوله إنما الولاء لمن أعتق نفي أن يكون الولاء إلا لمعتق وذلك ينفي أن يكون لمن أسلم على يديه ولاء أو للملتقط ولاء وأن يوالي أحد أحدا بغير عتاقه وقوله لمن أعتق يدخل فيه الذكر والأنثى والواحد والجميع لأن من يصلح لذلك كله إلا أن النساء ليس لهن من الولاء إلا ولاء من أعتقن أو عتيقه وقد ذكرنا كثيرا من أحكام الولاء مستوعبة ممهدة في باب ربيعة من هذا الكتاب فلا وجه لتكرير ذلك ههنا وفيه أيضا دلالة على أن المكاتب إذا بيع للعتق برضى منه بعد الكتابة وقبض بائعه لم يجب عليه أن يعطيه من ثمنه شيئا وسواء باعه لعتق أو لغير عتق وليس ذلك كالسيد يؤدي مكاتبه إليه كتابته فيؤتيه منها أو يضع عنه من آخرها نجما أو ما شاء على ما أمر الله عز وجل به في قوله وآتوهم." (٢)

"وقال مالك والشافعي هو أن يوضع عن المكاتب من آخر كتابته شيء قال مالك وقد وضع ابن عمر خمسة آلاف درهم من خمسة وثلاثين ألفا وكان مالك يرى هذا ندبا واستحسانا ويستحبه ولا يجبر عليه ولا يوجبه وكان الشافعي يوجبه ولا يجد فيه حدا وكانا جميعا يستحبان أن يوضع عنه من آخر الكتابة ربعها وهو قول الثوري وإسحاق بن راهويه في استحباب الوضع من الكتابة وكان الشافعي يرى أن يجبر السيد على أن يضع من آخرها لا يجد وقال قتادة يوضع عنه عشر الكتابة وروي عن علي بن أبي طالب وابن عباس في قوله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال الربع من كتابته وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس على السيد أن يضع عن مكاتبه شيئا من كتابته وتأويل قول الله عز وجل عندهم وآتوهم من مال الله الذي آتاكم على الندب والحض على الخير لا على الإيجاب وممن روي عنه أن الأمر بالإيتاء ندب وحض بريدة الأسلمي والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وكان داود بن علي يرى الكتابة فرضا إذا ابتغاها العبد وعلم فيه الخير وكان يرى الإيتاء أيضا فرضا من غير حد ولا يرى وضع آخرها من هذا المعنى وفي هذا الحديث **أيضا**

---

(١) التمهيد ٢٢/١٨٥

(٢) التمهيد ٢٢/١٨٧

دليل على إباحة تسجيع الكلام فيما يجوز وينبغي من القول وذلك بيان لقوله في تسجيع الأعرابي إنما هو من إخوان الكهان وقد مضى هذا المعنى مجودا في باب ابن شهاب من هذا الكتاب ومضى ذكر الولاء واختلاف العلماء في أحكامه في باب ربيعة والحمد لله." (١)

"الله قد أنزل الله هذا (في) الشعراء فنزلت إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم هم وانتصروا من بعد ما ظلموا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنتم هم وفي **هذا دليل على أن** الشعر لا يضر من آمن وعمل صالحا وقال حقا وأنه كالكلام المنثور يؤجر منه المرء على ما يؤجر منه ويكره له منه ما يكره منه والله أعلم قال أبو عمر وأما قوله صلى الله عليه وسلم لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير من أن يمتلئ شعرا فأحسن ما قيل في تأويله والله أعلم أنه الذي قد غلب الشعر عليه فامتلأ صدره منه دون علم سواه ولا شيء من الذكر غيره ممن يخوض به في الباطل ويسلك به مسالك لا تحمد له كالمكثر من الهذر واللغط والغيبة وقبيح القول ولا يذكر الله كثيرا وهذا كله مما اجتمع العلماء على معنى ما قلت منه ولهذا قلنا فيما روي عن ابن سيرين والشعبي ومن قال بقولهما من العلماء الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح أنه قول صحيح وبالله التوفيق وأما قوله في حديث مالك فرفع بلال عقيرته فمعناه رفع بالشعر صوته كالمتغني به ترنما وأكثر ما تقول العرب رفع عقيرته لمن رفع بالغناء صوته وفي هذا **الحديث دليل على أن** رفع الصوت بإنشاد الشعر مباح ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينكر على بلال رفع عقيرته بالشعر وكان بلال قد حمله على ذلك شدة تشوقه إلى وطنه فجرى في ذلك على عادته فلم ينكر رسول." (٢)

"يقول لا يصلي أحد بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان وهذا حديث ثابت صحيح وأما ما روي عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى أحدكم وهو يدافع الأخبثين الغائط والبول فلا أصل له في حديث مالك وهو موضوع الإسناد قال أبو عمر قد أجمعوا أنه لو صلى بحضرة الطعام فأكمل صلاته ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه فكذلك إذا صلاها حاقنا فأكمل صلاته وفي **هذا دليل على أن** النهي عن الصلاة بحضرة الطعام من أجل خوف اشتغال بال المصلي بالطعام عن الصلاة وتركه إقامتها على حدودها فإذا أقامها على حدودها خرج من المعنى المخوف عليه وأجزته صلاته لذلك وقد روى يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حي المؤذن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لا يحل لمؤمن أن يصلي وهو حاقن جدا رواه ثور ابن يزيد الشامي عن يزيد بن شريح ورواه حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حي المؤذن عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم ومثل هذا الخبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث ولو صح كان معناه أنه إذا كان حاقنا جدا لم يتهيأ له إكمال الصلاة على وجهها والله أعلم." (٣)

"كله عندهم بعلمه لأن يقينه في ذلك أكثر من شهادة الشهود الذين لا يقطع على غيب ما شهدوا به كما يقطع على صحة ما علموا وقال أبو حنيفة ما علمه قبل أن يلي القضاء أو رآه في غير مصره لم يقض فيه بعلمه وما علمه بعد

---

(١) التمهيد ١٨٩/٢٢

(٢) التمهيد ١٩٦/٢٢

(٣) التمهيد ٢٠٦/٢٢

أن استقضى أو رآه بمصره قضى في ذلك بعلمه ولم يحتج في ذلك إلى غيره واتفق أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يقضي القاضي بعلمه في شيء من الحدود لا فيما علمه قبل ولا بعد ولا فيما رآه بمصره ولا بغير مصره وقال الشافعي وأبو ثور حقوق الناس وحقوق الله سواء في ذلك والحدود وغيرها سواء في ذلك وجائز أن يقضي القاضي في ذلك كله بما علمه وقال مالك وأصحابه لا يقضي القاضي في شيء من ذلك كله بما علمه حدا كان أو غير حد لا قبل ولايته ولا بعدها ولا يقضي إلا بالبينات والإقرار وبه قال أحمد بن حنبل وأبو عبيد وهو قول شريح والشعبي وفي قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع **منه دليل على إبطال** القضاء بالظن والاستحسان وإيجاب القضاء بالظاهر ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في المتلاعنين بظاهر أمرهما وما ادعاه كل واحد منهما ونفاه فأحلفهما بأيمان اللعان ولم يلتفت إلى غير ذلك بل قال إن جاءت به على كذا وكذا فهو للزوج وإن جاءت به على نعت كذا وكذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه فلم يلتفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك بل أمضى حكم الله فيهما بعد أن سمع منهما ولم يعرج على الممكن ولا أوجب بالشبهة حكما فهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم إنما أقضي على نحو ما أسمع." (١)

"وأما الشام والعراق فكان افتتاحهما في زمن عمر رضي الله عنه وفي هذا الحديث علم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم لأنه غيب كان بعده قد أخبر به وهو لا يعلم من الغيب إلا ما أظهره الله عليه وأوحى به إليه فقد افتتحت بعده الشام والعراق واليمن بعضها وقد خرج الناس من المدينة إلى الشام وإلى اليمن وإلى العراق وكان ما قاله صلى الله عليه وسلم وكذلك لو صبروا بالمدينة لكان خيرا لهم قال صلى الله عليه وسلم لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها إلا كنت له شهيدا أو شفيعا يوم القيامة وفي هذا الحديث فضل المدينة على اليمن وعلى الشام وعلى العراق وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف بين العلماء فيه وفي **ذلك دليل على أن** بعض البقاع أفضل من بعض ولا يوصل إلى شيء من ذلك إلا بتوقيف من جهة الخبر وأما القياس والنظر فلا مدخل له في شيء من ذلك وقد صحت الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بفضل المدينة وأجمع علماء الأمة على أنها لها فضلا معروفا لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقبره فيها وإنما اختلفوا في الأفضل منها ومن مكة لا غير وقد بينا ذلك كله في مواضع من هذا الكتاب والحمد لله والله الموفق للصواب وأما قوله يبسون فمن رواه يبسون برفع الياء وكسر الباء من أبس يبس على الرباعي فقال معناه يزينون لهم البلد الذي جاءوا منه ويحببونه إليهم ويدعونهم إلى الرحيل إليه من المدينة قالوا والإبساس مأخوذ من إبساس الحلوبة عند حلابها كي تدر باللبن وهو أن تجري يدك على وجهها وصفحة عنقها كأنك تزين ذلك عندها وتحسنه لها." (٢)

"هشام عن زوجه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عمه ثلاثة أحاديث

حديث ثالث وثلاثون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة ابنة المنذر أن أسماء بنت أبي بكر كانت إذا أتيت بالمرأة وقد حمت تدعو لها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر أن يبردها بالماء في هذا الحديث التبرك بدعاء الإنسان الصالح رجاء الشفاء في دعائه وفي **ذلك دليل على أن** الدعاء يصرف

---

(١) التمهيد ٢٢/٢١٩

(٢) التمهيد ٢٢/٢٢٤

البلاء وهذا إن شاء الله ما لا يشك فيه مسلم وفيه تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء لأن أسماء حكت في فعلها ذلك ما يدل على أن التبريد بالماء والله أعلم هو الصب بين المحموم وبين جيبه وذلك أن يصب الماء بين طوقه وعنقه حتى يصل إلى جسده فمن فعل كذلك وكان معه يقين صحيح رجوت له الشفاء من الحمى إن شاء الله." (١)

"قال أبو عمر أما حكاية أقوال الفقهاء في هذا جملة فجملة مذهب مالك وأصحابه إلا أبا الفرج أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان واجب بالسنة وجوب سنة وليس بفرض قالوا ومن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت فإن خرج الوقت فلا شيء عليه وقال مالك في يسير الدم لا تعاد منه الصلاة في وقت ولا بعده وتعاد من يسير البول والغائط ونحو هذا كله من مذهب مالك قول الليث بن سعد ومن حجتهم على استحباب الإعادة في الوقت لأن فاعل ذلك مع بقاء الوقت مستدرك فضل السنة في الوقت ألا ترى أن من صلى وحده ثم أدرك الجماعة يصلي تلك الصلاة في وقتها يندب إلى إعادة تلك الصلاة معهم إذا كانت ظهرا أو عشاء بإجماع وفي غيرهما اختلاف ولو وجدهم يجمعون تلك الصلاة بعد خروج الوقت لم يأمره أحد بالدخول معهم وفي **هذا دليل على أن** استدراك فضل السنة في مثل هذا إنما ينبغي أن يكون في الوقت لا في بعده ومما استدل به من لم يبطل صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة وجعل غسل النجاسة سنة لا فرطا ما رواه حماد بن سلمة عن أبي نعامة قيس بن عباية عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الصلاة ونعلاه في رجليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم نعالكم قالوا لما رأيناك خلعت خلعنا فقال إنما خلعتهما لأن جبريل أخبرني أن فيهما قذرا ففي هذا الحديث ما يدل على أن غسل القذر ليس بواجب فرضا ولا كون في الثوب يفسد الصلاة لأنه لم يذكر إعادة." (٢)

"قال أبو عمر والحديث حدثناه عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن أبي نعامة السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على إلقاء نعالكم قالوا رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرا وقال إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسح وليصل فيهما وهكذا رواه أبو الوليد الطيالسي ويزيد بن هارون وعفان بن مسلم عن حماد بن سلمة بإسناده مثله ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي نضرة مرسلا ورواه أبان عن قتادة عن بكر المزني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث ما يدل على جواز صلاة من صلى وفي ثوبه نجاسة إذا كان ساهيا عنها غير عالم بها على ما ذهب إليه هؤلاء من التابعين وغيرهم وفي **ذلك دليل على أن** غسل النجاسات ليس بفرض والله أعلم وقد احتج بعض أصحابنا بحديث ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وضع عقبة بن أبي معيط سلا الجزور على ظهره وهو يصلي فلم يقطع لذلك صلاته كان

---

(١) التمهيد ٢٢/٢٢٧

(٢) التمهيد ٢٢/٢٣٨

ذلك دليلا على أن النجاسة ليس بفرض غسلها ولو سلم له ظاهر هذا الحديث بأن يكون السلا من جزور غير مذكى لما كان غسل النجاسات سنة ولا فرضا وقد أجمعوا أن من شرط الصلاة طهارة الثياب والماء والبدن فدل على نسخ هذا الخبر." (١)

"وفي هذا الحديث وحديث أسماء المذكور في هذا **الباب دليل على أن** قليل الماء يطهر النجاسة إذا غلب عليها واستهلكها ومعلوم أن دم الحيض في ذلك الثوب قد طهره ما دون القلتين وقد بينا الصحيح عندنا في الماء من مذاهب العلماء في باب إسحاق بن أبي طلحة والحمد لله

حديث خامس وثلاثون لهشام مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت (بيدها) نحو السماء وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت برأسها أن نعم قالت فقمت حتى تجلاني الغشي وجعلت أصب فوق رأسي الماء فحمد الله رسول الله صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شيء كنت لم أره إلا وقد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار ولقد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل أو قريبا من فتنة الدجال لا أدري أيتهما قالت أسماء يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدري أي ذلك قال أسماء فيقول هو محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا فيقال له نم صالحا قد علمنا إن كنت." (٢)

"لمؤمنا وأما المنافق أو المرتاب لا أدري أيهما قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته قد مضى معنى الكسوف والخسوف في اللغة فيما تقدم من حديث هشام ومضت معاني صلاة الكسوف في باب زيد بن أسلم وفي هذا الحديث من الفقه أن الشمس إذا كسفت بأقل شيء منها وجبت الصلاة لذلك على سنتها ألا ترى إلى قول أسماء ما للناس فأشارت لها عائشة إلى السماء فلو كان كسوفا بينا ما خفي على أسماء ولا غيرها حتى تحتاج أن يشار إلى السماء وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها لما روي في حديث الكسوف إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تنومة أي ذهب ضوؤها واسودت والتنوم نبات أسود وهذا القول ليس بشيء لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يصلى لكسوفها حتى تسود بل صلى لها في كلتا الحالتين وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء وفيه أيضا من **الفقه دليل على أن** خسوف الشمس يصلي لها في جماعة وهذا المعنى وإن قام دليله من هذا الحديث فقد جاء منصوصا في غيره والحمد لله وهو أمر لا خلاف فيه وإنما الاختلاف في كيفية تلك الصلاة **وفيه دليل على أن** صلاة خسوف الشمس لا يجهر فيها بالقراءة وقد ذكرنا الحجة في أن القراءة في الكسوف سرا واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٢/٢٤٢

(٢) التمهيد ٢٢/٢٤٥

(٣) التمهيد ٢٢/٢٤٦

"وفيه أن المصلي إذا كلم أشار ولم يتكلم لأن الكلام ممنوع منه في الصلاة وفيه أن النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة لقول عائشة حين سألتها أسماء ما للناس فقالت سبحان الله وأشارت بيدها ولم تصفق وفي هذا حجة لمالك في قوله إن النساء والرجال في هذا المعنى سواء من نابه منهم شيء في صلاته سبح ولم يصفق رجلا كان أو امرأة وقد ذكرنا ما في هذه المسألة من الآثار واختلافها وما للعلماء من المذاهب فيها في باب أبي حازم من كتابنا هذا والحمد لله وفيه أن الإشارة باليد وبالرأس لا تضر المصلي ولا بأس بها وأما قولها فقمت حتى تجلاني الغشي فمعناه أنها قامت حتى غشي عليها أو كاد أن يغشى عليها من طول القيام وفي **هذا دليل على طول** القيام في صلاة الكسوف وأما قوله فحمد الله وأثنى عليه فذلك كان بعد الفراغ من الصلاة وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في الخطبة بعد الكسوف فيما تقدم من حديث هشام بن عروة في هذا الكتاب وأما رؤيته صلى الله عليه وسلم للجنة والنار فذلك ثابت عنه في كثير من الآثار ونحن لا نكيف ذلك ولا نحده وأما قوله أوحي إلي أنكم تفتنون في قبوركم فإنه أراد فتنة الملكين منكر ونكير حين يسألان العبد من ربك وما دينك ومن نبيك والآثار في هذا متواترة وأهل السنة والجماعة كلهم على الإيمان بذلك ولا ينكره إلا أهل البدع وفي قوله مثل أو قريب من فتنة **الدجال دليل على أنهم** كانوا يراعون الألفاظ في الحديث المسند وهذا في طائفة من أهل العلم وطائفة." (١)

"وكان عبيد بن عمير فيما ذكر ابن جريج عن الحرث بن أبي الحرث عنه يقول يفتن رجلان مؤمن ومنافق فأما المؤمن فيفتن سبعا وأما المنافق فيفتن أربعين صباحا قال أبو عمر الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق ممن كان في الدنيا منسوبا إلى أهل القبلة ودين الإسلام ممن حقن دمه بظاهر الشهادة وأما الكافر الجاحد المبطل فليس ممن يسأل عن ربه ودينه ونبيه وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام والله أعلم يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة الآية وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها ففي حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مع بلال على البقيع فقال ألا تسمع ما أسمع يا بلال قال لا والله يا رسول الله ما أسمع قال أما تسمع أهل القبور يعذبون يعني قبور الجاهلية فهذا والله أعلم عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض المؤمن وإنما هذا عذاب واصب للكفار إلى أن تقوم الساعة فيصيرون إلى النار ألا ترى إلى قول الله عز وجل وحاق بآل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة أدخلوا ءال فرعون أشد العذاب وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يستعيذ من فتنة القبر وعذاب القبر وعذاب النار في حديث واحد **وذلك دليل على أن** عذاب القبر غير فتنة القبر والله أعلم لأن الفتنة قد تكون فيه النجاة وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل والله أعلم." (٢)

"الناس إلى إفراد الحج وكراهية التمتع فإذا أفرد الإنسان الحج وأتم عليه خرج من شهوره وجازت له العمرة عند عمر وغيره وقد بينا هذا المعنى في باب عبد الرحمان بن حرملة ولم يختلف العلماء في جواز العمرة في شهور الحج في شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن تمتع وإن لم يتمتع وفي إجماعهم على ما **وصفنا دليل على أن** معنى قول عمر عندهم ما ذكرنا أو

---

(١) التمهيد ٢٢/٢٤٧

(٢) التمهيد ٢٢/٢٥٢

على أنهم تركوه ونبذوه ولم يلتفتوا إليه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت عمره في شهور الحج وقد صح عن عمر أنه أذن لعمر بن أبي سلمة أن يعتمر في شوال فصار ما وصفنا إجماعا صحيحا والحمد لله وقال أهل العلم إن عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (في شوال وذي القعدة إنما كانت ليقطع بذلك ما كان عليه المشركون من إنكار العمرة في شهور الحج) ولهذا ما فسخ أصحابه حجتهم بأمره في عمرة ولهذا ما أعمرت عائشة من التنعيم في ذي الحجة كل ذلك دفع لما كان المشركون عليه من كراهيتهم العمرة في أشهر الحج ألا ترى إلى ما روي من قولهم إذا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر وقد ذكرنا هذا الخبر بتمامه في باب ابن شهاب والحمد لله

حديث سادس وأربعون لهشام بن عروة مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء هذا الحديث غير حديث هشام عن فاطمة عن أسماء المتقدم ذكره في هذا الخبر ولفظهما مختلف وإن كان المعنى متقاربا وهكذا هذا الحديث في." (١)

"قال أبو عمر روى هذا الحديث مرسلا كما رواه مالك جماعة منهم ابن عيينة ويحيى بن سعيد القطان ورواه مسندا جماعة منهم هؤلاء الذين ذكر البخاري وغيرهم حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن قوما قالوا يا رسول الله إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا قال سموا أنتم عليه وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر وحدثنا محمد بن إبراهيم وإبراهيم بن شاكر قالا حدثنا محمد بن أحمد ابن يحيى قال حدثنا محمد بن أيوب قال حدثنا أحمد بن عمرو البزار قال حدثنا حوثرة بن محمد قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره في هذا الحديث من الفقه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا أنه لا بأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه غير ذلك من تعمد ترك التسمية ونحوه وقد قيل في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بأكلها في أول الإسلام قبل أن ينزل عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا قول ضعيف **لا دليل على صحته** ولا يعرف وجه ما قال قائله وفي الحديث نفسه ما يرده لأنه أمرهم فيه بتسمية الله على الأكل فدل على أن الآية قد كانت نزلت عليه ومما يدل." (٢)

"فقلت يتمون فقال يا ابن أخي صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت عمر بن الخطاب فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة في هذا الحديث أن عثمان لم يتم في سفره حتى مات وهذا يعارض رواية من روى أنه أتم شطر إمارته وتلك الرواية أولى من جهة الأثر ومن جهة النظر لأنها زيادة **وفيه دليل على أن** القصر سنة مسنونة ولو كان فرضا ما تركهم ابن عمر والإتمام ولغير ذلك عليهم وأمرهم بالإعادة لإفسادهم صلاتهم ولو كان كذلك ما وسعه السكوت عليه ولكن لما عرف أن القصر أفضل وأن الأخذ

---

(١) التمهيد ٢٩٢/٢٢

(٢) التمهيد ٢٩٩/٢٢

بالسنة أولى ندبهم إلى التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم لما في ذلك من الفضل وسواء كان القصر رخصة أو لم يكن هو أفضل لأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن ابن مسعود نحو هذا المعنى الذي جاء عن ابن عمر فيما ذكرنا حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال شعبة قال أخبرني سليمان عن عمارة بن عمير وإبراهيم عن عبد الرحمان بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر ومع عمر ركعتين فليت حظنا من أربع ركعتين متقبلتين وهذا يدل على الإباحة أيضا." (١)

"وقد روى هذا الحديث يونس بن بكير عن هشام بن عرنة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ويونس بن بكير ليس ممن يحتج به عن هشام بن عروة فيما خالفه فيه مالك لأنه ليس ممن يقاس بمالك وليس بالحافظ عندهم والصحيح في إسناد هشام ما قاله مالك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعنى من حديث أبي هريرة والبراء وجابر بن سمرة وعبد الله بن مغفل وكلها بأسانيد حسان وأكثرها تواترا وأحسنها حديث البراء وحديث عبد الله بن مغفل رواه نحو خمسة عشر رجلا عن الحسن وسماع الحسن من عبد الله بن مغفل صحيح وفي هذا **الحديث دليل على أن** ما يخرج من مخرجي الحيوان المأكول لحمه ليس بنجس وأصح ما قيل في الفرق بين مراح الغنم وعطن الإبل أن الإبل لا تكاد تهدأ ولا تقر في العطن بل تثور فربما قطعت على المصلي صلاته وجاء في الحديث الثابت أنها جن خلقت من جن فبين العلة في ذلك وقد قيل إنما كان يستتر بها عند الخلاء وهذا لا يعرف في الأحاديث المسندة وفي الأحاديث المسندة غير ذلك حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمان بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الإبل فقال لا تصلوا في مبارك الإبل فإنها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مراح الغنم فقال صلوا فيها فإنها بركة." (٢)

"لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث في الموطأ وتفرد فيه ابن وهب فيه بإسناد آخر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسائر أصحاب مالك يروونه عنه عن يزيد بن خصيفة كما في الموطأ ورواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة موقوفا هكذا حدث به عن هشام حماد بن سلمة والدراوردي ورواه يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا وهو مرفوع صحيح وقد روي من حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة مرفوعا **وفيه دليل على أن** الذنوب تكفرها المصائب والآلام والأمراض والأسقام وهذا أمر مجتمع عليه والحمد لله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عمارة بن عمير عن أبي معمر عن عبد الله بن مسعود

---

(١) التمهيد ٣٠٦/٢٢

(٢) التمهيد ٣٣٣/٢٢

قال إن لا يكتب به الأجر وكان إذا حدثنا شيئا لم نسأله حتى يفسره لنا قال فكبر ذلك علينا فقال ولكن تكفر به الخطيئة." (١)

"قد ذكرناه في آخر كتاب العلم فمن تأمل هذا المعنى هناك اكتفى إن شاء الله

وفيه أن خير الأيام يوم الجمعة وهذا على الإطلاق والعموم وفي **ذلك دليل على أن** الأيام بعضها أفضل من بعض ولكن الفضائل في ذلك لا تعلم إلا بتوقيف ولا تدرك بقياس

وذكر موسى بن معاوية عن أبي معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن عبد الله بن ضمرة عن كعب الأحبار قال الصدقة يوم الجمعة تضاعف

قال حدثنا محمد بن فضيل عن حصين عن هلال بن يساف عن كعب الأحبار أنه قال في يوم الجمعة إنه لتفزع فيه الخلائق كلها إلا الجن والإنس وإنه لتضعف فيه الحسنة وإنه يوم القيامة

وفيه الخبر عن خلق آدم وهبوطه إلى الأرض وإنه قد تيب عليه من خطيئته وذلك والحمد لله ثابت بنص التنزيل الذي لا يجوز عليه التحريف والتبديل ولكن ليس في القرآن أن ذلك كان يوم الجمعة

وفيه دليل على إباحة الحديث عما يأتي ويكون وهذا من علم الغيب فما كان منه عن الأنبياء الذين يجوز عليهم إدراك بعضه من جهة الرسالة أو عمن أضاف إلى الله ذلك بخبر كتبه أو رسله فذلك جائز وقيام الساعة من الغيب الذي لم يطلع عليه أحد على حقيقة ونحن وإن علمنا أنها تقوم يوم جمعة بهذا الحديث فلسنا ندري." (٢)

"وقال غيره يصف ثورا بريا يستمع صوت قانص ويصيخ أحيانا كما استمع ال مضل لصوت ناشد والمضل الذي وقد ضل بغيره أو دابته أو شيئه يقال منه أضل الرجل دابته فهو مضل وضلت البهيمة فهي ضالة والناشد الطالب يقال منه قد نشدت ضالتي إذا ناديت فيها وطلبتها ومنه نشدتك الله أب سألتك بالله وأما المنشد فهو المعرف بالضالة

وقيل هو الدال عليها والمعنى واحد متقارب ومنه قوله في لقطة مكة لا تحل إلا لمنشد

فمن هنا يقال أنشدت كما يقال في الشعر أنشدت الشعر ومن الأول يقال نشدت هذا قول جماعة من أهل اللغة

وفي هذا **الحديث دليل على أن** الإنس والجن لا يعلمون من معنى الساعة ما يعرف غيرهم من الدواب وهذا أمر تقصر عنه أفهامنا ومن هذا الجنس من العلم لم يؤت الناس منه إلا قليلا

وأما قوله وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا آتاه الله إياه فقد اختلف في تلك الساعة على حسبما قدمنا ذكره في باب أبي الزناد من هذا الكتاب وقول عبد الله بن سلام فيها أثبت شيء إن شاء الله ألا ترى إلى رجوع أبي هريرة إلى قوله وسكوته عندما ألزمه من الإدخال والمعارضة بأن منتظر الصلاة في صلاة وهو قول أبي هريرة وكعب وقد روي بنحو قول عبد الله بن سلام أحاديث مرفوعة قد ذكرنا بعضها هناك ومنها ما." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٣/٢٦

(٢) التمهيد ٢٣/٤٠

(٣) التمهيد ٢٣/٤٢

"وذكر موسى بن معاوية عن جرير عن ليث عن مجاهد وطاوس عن أبي هريرة أنه قال الساعة التي في الجمعة بعد العصر حتى تغيب الشمس أو بعد الصبح حتى تطلع الشمس قال فكان طاوس إذا صلى العصر يوم الجمعة لم يكلم أحدا ولم يلتفت مشغولا بالدعاء والذكر حتى تغيب الشمس

وذكر سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال أخبرني إسماعيل بن كثير أن طاوسا أخبره أن الساعة من يوم الجمعة التي تقوم فيها الساعة والتي أنزل فيها آدم والتي لا يدعو فيها المسلم بدعوة صالحة إلا استجاب الله له من حين تصفر الشمس إلى حين تغيب

فهذا ما بلغنا من الأخبار في معنى قول عبد الله بن سلام في ساعة يوم الجمعة وذلك أثبت ما قيل في ذلك إن شاء الله

أما الآثار المخالفة لذلك والأقوال فقد مضى ذكرها في باب أبي الزناد والحمد لله

وأما قوله فقال كعب هي كل سنة مرة فقلت بل في كل جمعة ثم قرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله **ففيه دليل على أن** العالم قد يخطىء وأنه ربما قال على أكبر ظنه فأخطأ ظنه

وفيه إن سمع الخطأ وجب عليه إنكاره ورده على كل من سمعه منه إذا كان عنده في رده أصل صحيح كأصل أبي هريرة في إنكاره على كعب." (١)

"وفيه أن على العالم إذا رد عليه قوله طلب التثبت فيه والوقوف على صحته حيث رجاه من مواضعه حتى تصح له أو يصح قول منكره فينصرف إليه

وفيه دليل على أن الواجب على كل من عرف الحق أن يذعن إليه فأما قول أبي هريرة فلقيت بصرة بن أبي بصرة الغفاري إلى آخر قصته معه فهكذا في الحديث من رواية مالك بصرة بن أبي بصرة لم يختلف عنه في ذلك ولا عن يزيد بن الهادي وإنما جاء ذلك من يزيد لا من مالك فيما أظن والله أعلم

وغير يزيد يقول في هذا الحديث فلقيت أبا بصرة الغفاري وأبو بصرة اسمه حميل بن بصرة وقد سماه زيد بن أسلم في حديثه هذا

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا زكرياء بن يحيى الناقد قال حدثنا سعيد بن سليمان عن محمد بن عبد الرحمن بن مجير قال حدثنا زيد بن أسلم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة أنه خرج إلى الطور ليصلي فيه ثم أقبل فلقي حميل الغفاري فقال له حميل من أين جئت قال من الطور قال أما إني لو لقيتك لم تأته قال لم قال لأني سمعت رسول الله يقول لا تضرب أكباد الإبل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد بيت المقدس." (٢)

"يوم الجمعة وذكر أنه قالها فقال عبد الله بن سلام أنا أعلم أية ساعة هي بدأ الله عز وجل في خلق السماوات والأرض يوم الأحد وفرغ في آخر ساعة من يوم الجمعة فهي آخر ساعة من يوم الجمعة وفي قول عبد الله بن سلام كذب

---

(١) التمهيد ٢٣/٤٦

(٢) التمهيد ٢٣/٤٧

كعب ثم قوله صدق **كعب دليل على ما** كان القوم عليه من إنكار ما يجب إنكاره والإذعان إلى الحق والرجوع إليه إذا بان لهم

ومعنى قوله كذب كعب يريد غلط كعب وقد تضع العرب أحيانا هذه اللفظة بمعنى الغلط وقد فسرنا ذلك بالشاهد عليه في باب ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبد الله بن عمرو

وفي قول عبد الله بن سلام قد علمت أية ساعة **هي دليل على أن** للعالم أن يقول أنا أعلم كذا وقد علمت كذا وأنا أعلم بكذا إذا لم يكن ذلك على سبيل الفخر والسمعة وفي قول أبي هريرة أخبرني بها ولا تضن علي أي لا تبخل **علي دليل على ما** كان القوم عليه من الحرص على العلم والبحث عنه وفي مراجعة أبي هريرة لعبد الله بن سلام حين قال هيب آخر ساعة من يوم الجمعة واعتراضه عليه بأنها ساعة لا يصلى فيها ورسول الله قد قال لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه **أدل دليل على إثبات** المناظرة والمعارضة وطلب الحجة ومواضع الصواب وفي إدخال عبد الله بن سلام عليه قول رسول الله من انتظر صلاة فهو في صلاة وإذعان أبي هريرة إلى ذلك دليل بين على ما كان القوم." (١)

"حديث ثان ليزيد بن الهادي

٩٩٦ – مالك عن يزيد بن الهادي عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قال كان رسول الله يعتكف العشر الوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج فيها من صبحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر وقد رأيت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد من صبحتها في ماء وطين فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر

قال أبو سعيد فأمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد قال أبو سعيد فأبصرت عيناي رسول الله انصرف وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين

قال أبو عمر في هذا الحديث وهو من أصح حديث يروى في هذا **الباب دليل على أن** الاعتكاف في رمضان سنة مسنونة لأن رسول الله كان." (٢)

"وذكر حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم رجلا في الزنا ولم يجلده وفي حديث مالك **هذا دليل على أن** آية الرجم مما نسخ خطه من القرآن ولم يكتبه عثمان في المصحف ولا جمعه أبو بكر في الصحف وقد ذكرنا وجوه النسخ في القرآن عند ذكر حديث زيد بن أسلم من كتابنا هذا فلا معنى لتكريره ههنا." (٣)

"قال أخبرنا عبيد الله بن زياد عن عطاء قال قالت عائشة إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل قد كنت أنا ورسول الله نفعله فنغتسل

ورواه أبو الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة مثله مرفوعا

---

(١) التمهيد ٢٣/٤٩

(٢) التمهيد ٢٣/٥١

(٣) التمهيد ٢٣/٩٩

ورواه القاسم بن محمد عن عائشة

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قراءة مني عليه أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا

قال أبو عمر تسليم أبي موسى لعائشة في هذه **المسألة دليل على صحة** رفعها إلى النبي لأن مثل هذا لا يقال من جهة الرأي وكذلك قطعها رضي الله عنها بصحة ذلك ألا ترى إلى توبيخها لأبي سلمة في ذلك

روى مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت هل." (١)

"فقال لا فقال له أبو بكر استتر بستر الله وتب إلى الله فإن الناس يعيرون ولا يغيرون وإن الله يقبل التوبة عن عباده

وأما إعراض رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ففيه مذاهب لأهل العلم منهم من زعم أن ذلك كان لأن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات كالشهادات على الزنى وكان إعراضه لئلا يتم الإقرار الموجب للحد محبة في الستر فلما تم الإقرار على حكمه أمر بالرجم ومنهم من قال مرة واحدة تجزىء وقد ذكرنا مذاهبهم والآثار التي منها نزع وفرع كل فريق منهم قوله في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب

وفي قوله عليه السلام أيشتكي أبه **جنة دليل على أنه** إنما رده وأعرض عنه من أجل ذلك والله أعلم لا ليتم إقراره وأربع مرات كما زعم من قال ذلك

ويدل على صحة هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن شهاب واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ولم يقل إن اعترفت أربع مرات

وفي حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن عمران بن حصين أن امرأة قالت يا رسول الله إني أصبت حدا فأقمه علي فأمر بها فشكت عليها ثيابها وقد ذكرنا هذا الخبر في باب يعقوب بن زيد من هذا الكتاب

وفيه **أيضا دليل على أن** المجنون لا يلزمه حد ولهذا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيشتكي أبه جنة وهذا إجماع أن المجنون المعتوه لا حد عليه والقلم عنه مرفوع." (٢)

"**وفيه دليل على أن** إظهار الإنسان ما يأتيه من الفواحش حمق لا يفعله إلا المجانين وأنه ليس من شأن ذوي العقول كشف ما واقعه من الحدود والاعتراف به عند السلطان وغيره وإنما من شأنها الستر على أنفسهم والتوبة من ذنوبهم وكما يلزمهم الستر على غيرهم فكذلك يلزمهم الستر على أنفسهم وسنذكر في هذا الباب الذي بعده في الستر أحاديث يستدل بها الناظر في كتابنا على صحة هذا إن شاء الله

وفيه دليل على أن حد الثيب حد البكر في الزنى ولهذا ما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكر هو أم ثيب ولا

---

(١) التمهيد ١٠٤/٢٣

(٢) التمهيد ١٢٠/٢٣

خلاف بين علماء المسلمين أن حد البكر في الزنى غير حد الثيب وأن حد البكر الجلد وحده وحد الثيب الرجم وحده إلا أن من أهل العلم من رأى على الثيب الجلد والرجم جميعا وهم قليل روي ذلك عن علي وعبادة وتعلق به داود وأصحابه والجمهور على أن الثيب يرجم ولا يجلد وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك في باب ابن شهاب عن عبيد الله وأما أهل البدع من الخوارج والمعتزلة فلا يرون الرجم على أحد من الزناة ثيبا كان أو غير ثيب وإنما حد الزناة عندهم الجلد الثيب وغير الثيب سواء عندهم وقولهم في ذلك خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلاف سبيل المؤمنين فقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعلماء المسلمين في أقطار الأرض متفقون على ذلك من أهل الرأي والحديث وهم أهل الحق وبالله التوفيق." (١)

"الصباح قال حدثنا جرير عن مغيرة عن المسيب بن رافع أوحى الله إلى إبراهيم أن تطهر فتوضأ فأوحى الله إليه أن تطهر فاغتسل فأوحى الله إليه أن تطهر فاختتن بالقدوم بعد ثمانين سنة

وهذا هو المحفوظ في حديث عجلان وحديث الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى القول في الختان في باب سعيد بن أبي سعيد وتقصينا هنالك ما للعلماء في ذلك

وفي هذا **الحديث دليل على جواز** القول في سير الأنبياء والصالحين وفي معنى ذلك الحديث عن الماضين وأيام الناس جملة وبالله التوفيق

قرأت على أبي عمر أحمد بن محمد بن أحمد أن أبا عبد الله محمد بن عيسى حدثهم قال سأل رجل يحيى بن أيوب بن بادي العلاف ونحن عنده عن ختان النبي صلى الله عليه وسلم فقال قد طلبت ذلك عند أكثر من لقيت ممن كتبت عنه فلم أجده حتى أتيت محمد ابن أبي السري العسقلاني في سفرتي الثانية فسألته عنه عند توديعي له منصرفا فقال حدثني الوليد بن مسلم عن شعيب عن عطاء الخرساني عن عكرمة عن ابن عباس أن عبد المطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه وجعل له مأدبة وسماه محمدا وقد قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ولد مختونا فالله أعلم وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا." (٢)

"حديث عاشر ليحيى بن سعيد يحيى عن أبي سلمة

٤٠٩ – مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سمعت أبا قتادة بن ربعي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فإذا رأى أحدكم الشيء يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات إذا استيقظ وليتعوذ بالله من شرها فإنها لن تضره قال أبو سلمة إن كنت لأرى الرؤيا هي أثقل علي من الجبل فلما سمعت هذا الحديث فما كنت أباليها

هذا الحديث بين المعنى **وفيه دليل على أن** الرؤيا السيئة لا تضر من استعاذ بالله من شرها ونفث عن يساره والرؤيا السيئة حلم وتهويل من الشيطان وتحزين لابن آدم على ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بما قد ذكرناه في باب إسحاق بن

---

(١) التمهيد ٢٣/١٢١

(٢) التمهيد ٢٣/١٤٠

أبي طلحة من هذا الكتاب

وقد روى هذا الحديث الزهري عن أبي سلمة وهو عند معمر وابن عيينة وعقيل وليس عند مالك." [١]

"تقوم الدلالة على غير ذلك وفي تأخير عائشة قضاء ما عليها من صيام **رمضان دليل على التوسعة** والرخصة في تأخير ذلك **وذلك دليل على أن** شعبان أقصى الغاية في ذلك فمن أخره حتى يدخل عليه رمضان آخر وجبت عليه الكفارة التي أفتى بها جمهور السلف والخلف من العلماء وذلك مد عن كل يوم والله أعلم." [٢]

"حديث حادي عشر ليحيى بن سعيد يحيى عن سليمان بن يسار أربعة أحاديث

٤١٧ – ملك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن اختلفا في المرأة تنفس بعد وفاة زوجها بليال فقال أبو سلمة إذا وضعت ما في بطنها فقد حلت وقال ابن عباس آخر الأجلين فجاء أبو هريرة فقال أنا مع ابن أخي يعني أبا سلمة فبعثوا كريبا مولى عبد الله بن عباس إلى أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أنها قالت ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد حللت فانكحي من شئت

في هذا **الحديث دليل على جلالة** أبي سلمة وأنه كان يفتي مع الصحابة وأبو سلمة القائل لو رفقت بابن عباس لأخرجت منه علما

وفيه دليل على أن العلماء لم يزالوا يتناظرون ولم يزل منهم الكبير لا يرتفع على الصغير ولا يمنعون الصغير إذا علم أن ينطق." [٣]

"بما علم ورب صغير في السن كبير في علمه والله يمن على من يشاء بحكمته ورحمته

وفيه دليل على أن المناظرة وطلب الدليل وموقع الحجة كان قديما من لدن زمن الصحابة هلم جرا لا ينكر ذلك إلا جاهل

وفيه دليل على أن الحجة عند التنازع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لا نص فيه من كتاب الله وفيما فيه نص أيضا إذا احتمل الخصوص لأن السنة تفيد مراد الله من كتابه

قال الشافعي رحمه الله من عرف الحديث قويت حجته ومن نظر في النحو رق طبعه ومن حفظ القرآن مثل قدره ومن لم يصن نفسه لم يصنه العلم

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب عبد ربه بن سعيد من هذا الكتاب وفي حديث عبد ربه أن الاختلاف في عدة الحامل المتوفى عنها كان بين أبي هريرة وابن عباس وأن أبا سلمة كان رسولهما إلى أم سلمة في ذلك وعبد ربه ثقة ويحيى ثقة والمعنى الذي له جلب الحديث غير مختلف فيه والحمد لله وذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الوضع من الحامل

---

(١) التمهيد ٢٣/١٤٧

(٢) التمهيد ٢٣/١٤٩

(٣) التمهيد ٢٣/١٥٠

المتوفى عنها انقضاء عدتها وهذا المعنى لم يختلف فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك بيان لمراد الله من قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا أنه عنى منهن من لم تكن حاملا." (١)

"بالإسلام وفي هذا **الحديث دليل على كراهية** تسمية المدينة بيثرب على ما كانت تسمى في الجاهلية وأما القرآن فنزل بذكر يثرب على ما كانوا يعرفون في جاهليتهم ولعل تسمية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها بطيبة كان بعد ذلك وهو الأغلب في ذلك

وأما قوله تنفي الناس فإنه أراد شرار الناس ألا ترى أنه مثل ذلك وشبهه بما يصنع الكير في الحديد والكير إنما ينفي رديء الحديد وخبثه ولا ينفي جيده وهذا عندي والله أعلم إنما كان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فحينئذ لم يكن يخرج من المدينة رغبة عن جواره فيها إلا من لا خير فيه

وأما بعد وفاته فقد خرج منها الخيار الفضلاء الأبرار وأما الكير فهو موضع نار الحداد والصائغ وليس الجلد الذي تسميه العامة كيرا

هكذا قال أهل العلم باللغة ومن هذا حديث أبي أمامة وأبي ريحانة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الحمى كير من جهنم وهي نصيب المؤمن من النار

حدثنا خلف بن أحمد حدثنا أحمد بن مطرف حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا علي بن معبد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن أبي الحصين عن أبي صالح الأشعري عن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير من جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار والله أعلم." (٢)

"في المتشابه أقاويل أشبهها عندنا من جهة النظر ما ذكرنا وبالله توفيقنا ومعنى هذا الحديث يعضده قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات قيل لبعض العلماء إن الله قال يمحق الله الربا وإنما نرى أصحاب الربا تنمى أموالهم فقال إنما يمحق الله الربا حيث يربي الصدقات ويضعفها وذلك في القيامة إذا نظر العبد إلى أعماله فرآها ممحوقة أو مضاعفة كما قال روى وكيع عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن العبد إذا تصدق بصدقة وضعت في كف الرحمن قبل أن تقع في كف السائل قال فيربيها كما يربي أحدكم فصيله أو فلوه حتى إن اللقمة لتصير مثل أحد ثم قرأ يمحق الله الربا ويربي الصدقات

وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق **تمرة دليل على عظيم** فضل الصدقة

وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ما أحسن عبد الصدقة إلا أحسن الله الخلافة على بنيه وكان في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله وحفظ في يوم صدقته من كل عاهة أو آفة." (٣)

---

(١) التمهيد ١٥١/٢٣

(٢) التمهيد ١٧١/٢٣

(٣) التمهيد ١٧٤/٢٣

"وأما قوله فثري يعني بل الماء ومنه قيل للتراب الندي الثرى

وفي هذا **الحديث دليل على أن** الصالحين والفضلاء لا يستغنون عن الزاد في سفرهم وهو يبطل مذهب الصوفية الذين لا يدخرون لغد

وفيه دليل على أن جمع الأزواد واجتماع الأيدي عليها أعظم بركة ولذلك قال بعض العلماء جمع الأزواد في السفر سنة

وقد أجاز لنا أبو ذر عبد بن أحمد الهروي قال حدثنا أبو بكر بن عبدان قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فقال اجمعوا أزوادكم قال فجعل الرجل يجيء بالحفنة من التمر والحفنة من السويق وطرحوا الأنطاع أو قال الأكسية فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده عليها ثم قال كلوا فأكلنا وشبعنا وأخذنا في مزاودنا ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله من قالها غير شاك فقد دخل الجنة

وقد استدل بعض الفقهاء بهذا الحديث لما فيه من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بإخراج أزوادهم للمساواة فيها على أنه جائز للإمام عند قلة الطعام وارتفاع السعر وغلاء الأقوات أن يأمر من عنده طعام فوق قوته بإخراجه للبيع ويجبره على ذلك لما فيه من ترميق مهج الناس وإحيائهم والإبقاء عليهم وقد روينا من طريق منقطع عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"عند الله من إهراق الدم

حدثناه خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عثمان بن أبي التمام قال حدثنا كثير بن معمر الجوهري حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي حدثنا سعيد بن داود بن أبي زنبر حدثنا مالك بن أنس فذكره بإسناده إلى آخره وهو غريب من حديث مالك

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قال حدثنا نصر بن حماد قال حدثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت يا أيها الناس ضحوا وطيبوا بها أنفسا فإني سمعت رسول الله يقول ما من عبد توجه بأضحيته إلى القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة فإن الدم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله حتى يوفيه صاحبه يوم القيامة

وقال رسول الله اعملوا يسيرا تجزوا كثيرا

قال أبو عمر احتج الشافعي في سقوط وجوب الضحية بحديث أم سلمة عن النبي أنه قال إذا دخل العشر عشر ذي الحجة فأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره

قال في قوله فأراد أن **يضحي دليل على أنها** غير واجبة وهذا الحديث رواه شعبة عن." (٢)

"قال أبو عمر كل من أوجب الحكم بالقسامة من علماء الحجاز والعراق فهم في ذلك على معنيين وقولين فقوم أوجبوا الدية والقسامة بوجوب القتيل فقط ولم يراعوا معنى آخر وقوم اعتبروا اللوث فهم يطلبون ما يغلب على الظن وما

---

(١) التمهيد ١٧٧/٢٣

(٢) التمهيد ١٩٣/٢٣

يكون شبهة يتطرق بها إلى حراسة الدماء ولم يطلبوا في القسامة الشهادة القاطعة ولا العلم البت وإنما طلبوا شبهة وسموه لوثا لأنه يلطخ المدعى عليه ويوجب الشبهة ويتطرق بها إلى حراسة الأنفس وحقن الدماء إذ في القصاص حياة والخير كله في ردع السفهاء والجناة وقد قدمنا عن مالك وغيره هذا المعنى فلذلك وردت القسامة والله أعلم

ولا أصل لهم في القسامة غير قصة عبد الله بن سهل الحارثي الأنصاري المقتول بخيبر على ما قد ذكرنا من الروايات بذلك على اختلافها موعبة واضحة في هذا الباب والحمد لله

وفي رد رسول الله الأيمان في **القسامة دليل على رد** اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه عنها في سائر الحقوق وإلى هذا ذهب مالك والشافعي في رد اليمين وهذا أصلهم في ذلك

وأما أبو حنيفة وأهل العراق فهم يقضون بالنكول ولا يرون رد يمين في شيء من الحقوق والدعاوى والقول برد اليمين أولى وأصح لما روي من الأثر في ذلك وأما النكول فلا أثر فيه ولا أصل يعضده ولم نر في الأصول حقا ثبت على منكر بسبب واحد والنكول سبب واحد فلم يكن بد من ضم شيء غيره إليه كما ضم شاهد إلى شاهد مثله أو يمين الطالب والله الموفق للصواب." (١)

"وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب وكل صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي **خداج دليل على أن** من قرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة من صلاته ولم يزد فقد صلى صلاة كاملة وتامة غير ناقصة وحسبك بهذا وقد قدمنا ذكر الدلائل على أن ذكر الصلاة في هذين الحديثين أريد به الركعة في غير موضع من كتابنا هذا فلا وجه لتكرير ذلك ههنا

وقد كان بعض أصحاب مالك يرى الإعادة على من تعمد ترك السورة مع أم القرآن وهو قول ضعيف لا أصل له في نظر ولا أثر وجمهور أصحاب مالك على أنه قد أساء وصلاته تجزؤه عنه وكذلك قول سائر العلماء والحمد لله وللفقهاء استحبابات فيما يقرأ به مع أم القرآن في الصلوات ومراتب وتحديد كل ذلك استحسان وليس بواجب والله التوفيق." (٢)

"حديث خامس وعشرون ليحيى بن سعيد يحي عن أبي صالح

٨٢٧ - مالك عن يحي بن سعيد عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف عن سرية تخرج في سبيل الله ولكني لا أجد ما أحملهم عليه ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون وييشق عليهم أن يتخلفوا بعدي فوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل

في هذا **الحديث دليل على أن** الجهاد ليس بفرض معين على كل أحد في خاصته ولو كان فرضا معينا ما تخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو شق على أمته والجهاد عندنا بالغزوات والسرايا إلى أرض العدو فرض على الكفاية فإذا قام بذلك

---

(١) التمهيد ٢٢٢/٢٣

(٢) التمهيد ٢٢٤/٢٣

من فيه كفاية ونكاية للعدو سقط عن المتخلفين فإذا أظل العدو بلدة مقاتلا لها تعين الفرض على كل أحد حينئذ في خاصته على قدر طاقته خفيفا وثقيلا شابا وشيخا حتى يكون فيمن يكاثر العدو كفاية بهم." (١)

"وقد رواه الليث بن سعد وابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد

حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا ابن أبي ذئب والليث بن سعد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر كان ذلك تكفيرا لخطاياه إلا الدين فإنه مأخوذ كما زعم جبريل

في هذا الحديث أن الخطايا تكفر بالأعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قتل الصبر كفارة مجملا وهذا عندي إنما يكون لمن احتسب كما جاء في هذا الحديث أو يكون مظلوما فمن قتل مظلوما كفرت خطاياه على كل حال

وفيه دليل على أن أعمال البر المتقبلات لا يكفر من الذنوب إلا ما بين العبد وبين ربه فأما تبعات بني آدم فلا بد فيها من القصاص وقد ذكرنا وجوه الذنوب المكفرات بالأعمال الصالحة في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا هدبة ويزيد بن هارون قالا حدثنا همام قال حدثنا القاسم بن عبد الواحد قال سمعت عبد الله بن محمد يحدث عن جابر بن عبد الله قال بلغني حديث عن رجل من." (٢)

"الرجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كروه علي

فلما جاءه قال إن جبريل قال إلا أن يكون عليه دين

وروى سعيد بن سليمان قال حدثنا المبارك بن فضالة عن كثير أبي محمد عن البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور يوم القيامة يشكو إلى الله الوحدة

قال أبو عمر كثير أو محمد هو كثير بن أعين المرادي بصري ومنها أن المرء يحبس عن الجنة من أجل دينه حتى يقع القصاص ومنها أن القضاء عن الميت بعده في الدنيا ينفع الميت في الآخرة ومنها أن الميت إنما يحبس عن الجنة بدينه إذا كان له وفاء ولم يوص به ولم يشهد عليه والوصية بالدين فرض عند الجميع إذا لم يكن عليه بينة فإذا لم يوص به كان عاصيا وبعصيانه ذلك يحبس عن الجنة والله أعلم

وفي قوله في هذا الحديث أعطها فإنها **صادقة دليل على أن** الحاكم يقضي بعلمه وقد تكلمنا على هذا المعنى في غير هذا

---

(١) التمهيد ٢٢٧/٢٣

(٢) التمهيد ٢٣٢/٢٣

الموضع والدين الذي يحبس به صاحبه عن الجنة والله أعلم هو الذي قد ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الأداء فلم يؤد أو." (١)

"دحيم قال حدثنا الوليد حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دعي إلى رجل من المسلمين ليصلي عليه أقبل على أصحابه فقال هل ترك من دين فإن قالوا نعم قال فهل ترك من وفاء فإن قالوا لا قال صلوا على صاحبكم

فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك دينا أو ضياعا فعلى الله ورسوله ومن ترك مالا فلورثته

وعند سعيد بن أبي سعيد المقبري في هذا حديث آخر في هذا المعنى أخبرنا قاسم بن محمد قال أخبرنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا يعلى بن عبيد قال حدثنا محمد بن عمرو عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة ليصلي عليها فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران فقال أترك لهم وفاء قالوا لا قال صلوا على صاحبكم

قال أبو قتادة هما علي يا رسول الله قال فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم

وفي قوله عليه السلام كذلك قال لي **جبريل دليل على أن** من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وماهو قرآن وما ليس بقرآن." (٢)

"أنس بن مالك أن رسول الله قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة عشرين قتيلا وأخذ أسلابهم

وقال أبو قتادة يا رسول الله إني ضربت رجلا على حبال العاتق وعليه درع فأعجلت عنها أن آخذها فانظر مع من هي

فقام رجل فقال أنا أخذتها فأرضه منها أو أعطنيها فسكت رسول الله وكان لا يسأل شيئا إلا أعطاه أو سكت

فقل عمر لا ينزعها من أسد من أسد الله ويعطيكها

فضحك رسول الله وقال صدق عمر

وفي حديث أبي قتادة هذا من الفقه معرفة غزاة حنين وذكل أمر يستغنى بشهرته عن إيراده ولولا كراهتنا التطويل لذكرنا هنا خبر تلك الغزاة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الدرر في اختصار المغازي والسير

وفي **هذاالحديث دليل على أن** المسلمين هزموا يوم حنين وأنهم كانت لهم الكرة بعد والظفرة والغلبة والحمد لله

ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم الآية وقال الله عز وجل وأنزل جنودا لم تروها وعذب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين

وفيه دليل على موضع أبي قتادة من النجدة والشجاعة وفيه أن السلب للقاتل وهذا موضع اختلف فيه السلف والخلف على وجوه نذكرها إن شاء الله ولهذا النكتة وهذا المعنى جلب هذا الحديث ونقل فجملة مذهب مالك أنه لا ينفل إلا بعد إحراز الغنيمة وقد." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٣/٢٣٨

(٢) التمهيد ٢٣/٢٤٠

(٣) التمهيد ٢٣/٢٤٥

"قال أبو عمر قوله في هذا الحديث ومنا من ينتضل فإنه يريد الرمي إلى الأغراض وقوله ومنا من هو في جشره يريد أنه خرج في إبله يرعاها

حدثنا أحمد بن فتح وعبد الرحمن بن يحيي قالا حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أبو محمد إسحاق بن بنان بن معن الأنماطي البغدادي قال حدثنا الحسن بن حماد حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة إن أعطي رضي وإن لم يعط لم يف

وأما قوله وأن نقوم أو نقول بالحق فالشك من المحدث إما يحي بن سعيد وإما مالك فإنه لم يختلف عن مالك في ذلك وفي **ذلك دليل على الإتيان** بالألفاظ ومراعاتها وقد بينا هذا المعنى في كتاب العلم

وأما قوله لا نخاف في الله لومة لائم فقد أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه وأنه إذا لم يلحقه في تغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره بيده فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك وإذا أنكره بقلبه فقد أدى ما عليه إذا لم يستطع." (١)

"وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث صلوا على صاحبكم فإن ذلك كان كالتشديد بغير الميت من أجل أن الميت قد غل لينتهي الناس عن الغلول لما رأوا من ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على من غل وكانت صلاته على من صلى عليه رحمة فلهذا لم يصل عليه عقوبة له وتشديدا لغيره والله أعلم

وفي قوله صلى الله عليه وسلم صلوا على **صاحبكم دليل على أن** الذنوب لا تخرج المذنب عن الإيمان لأنه لو كفر بغلوله كما زعمت الخوارج لم يكن ليأمر بالصلاة عليه فإن الكافر والمشرك لا يصلي عليه المسلمون لا أهل الفضل ولا غيرهم ويجوز أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أن ذلك الميت قد كان غل بوحي من الله ويجوز بغير ذلك والله أعلم وقد ذكرنا أحكام الغلول وعقوبة الغال وما للعلماء في ذلك كله ممهدا في باب ثور بن زيد من هذا الكتاب والحمد لله وبه التوفيق." (٢)

"ورواه الليث أيضا عن يحي بن سعيد كما رواه مالك سواء وإنما قلنا إنه حديث ثابت لأنه روي عن عبادة من طرق ثابتة صحاح من غير طريق المخدجي بمثل رواية المخدجي فأما ابن محيريز فهو عبد الله بن محيريز وهو من جلة التابعين وهو معدود في الشاميين يروي عن معاذ بن جبل وأبي سعيد الخدري ومعاوية وأبي محذورة وغيرهم توفي في خلافة الوليد بن عبد الملك وأما المخدجي فإنه لا يعرف بغير هذا الحديث وقال مالك المخدجي لقب وليس بنسب في شيء من قبائل العرب وقيل إن المخدجي اسمه رفيع ذكر ذلك عن يحي بن معين

وأما أبو محمد فيقال إنه مسعود بن أوس الأنصاري ويقال سعد بن أوس ويقال إنه بدري وقد ذكرناه في الصحابة

وفي هذا الحديث من **الفقه دليل على ما** كان القوم عليه من البحث عن العلم والاجتهاد في الوقوف على الصحة منه وطلب الحجة وترك التقليد المؤدي إلى ذهاب العلم

---

(١) التمهيد ٢٣/٢٨١

(٢) التمهيد ٢٣/٢٨٧

وفيه دليل على أن السلف من قال بوجوب الوتر وهو مذهب أبي حنيفة وقد ذكرنا وجه قوله والحجة عليه في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله." (١)

"وقد روى أبو عصمة نوح بن أبي مريم عن أبان بن أبي عياش عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر علي فريضة وهو لكم تطوع والأضحى علي فريضة وهو لكم تطوع والغسل يوم الجمعة علي فريضة وهو لكم تطوع

وهذا حديث منكر لا أصل له ونوح بن أبي مريم ضعيف متروك ويقال اسم أبيه أبي مريم يزيد بن جعدبة وكان نوح أبو عصمة هذا قاضي مرو مجتمع على ضعفه وكذلك أبان بن أبي عياش مجتمع على ضعفه وترك حديثه

وفيه أن الصلوات المكتوبات المفترضات خمس لا غير وهذا محفوظ في غير هذا ما حديث **وفيه دليل على أن** من لم يصل من المسلمين في مشيئة الله إذا كان موحدا مؤمنا بما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم مصدقا مقرا وإن لم يعمل وهذا يرد قول المعتزلة والخوارج بأسرها ألا ترى أن المقر بالإسلام في حين دخوله فيه يكون مسلما قبل الدخول في عمل الصلاة وصوم رمضان بإقراره واعتقاده وعقدة نيته فمن جهة النظر لا يجب أن يكون كافرا إلا برفع ما كان به مسلما وهو الجحود لما كان قد أقر به واعتقده والله أعلم

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في قتل من أبي من عمل الصلاة إذا كان بها مقرا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب والحمد لله." (٢)

"قال أبو عمر الروحاء والأثاية والعرج مواضع ومناهل بين مكة والمدينة وإلى العرج نسب العرجي الشاعر وقيل بل نسب العرجي الشاعر إلى موضع آخر يدعى أيضا بالعرج قرب الطائف كان نزله لأنه كان له به مال

واسم العرجي الشاعر عبد الله بن عمر بن عمرو بن عثمان بن عفان وهو أشعر بني أمية

وفي هذا الحديث من الفقه أن كل ما صاد الحلال جائز للمحرم أكله وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا واختلفت الآثار فيه أيضا وقد بينا ذلك وأوضحناه في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله وفي باب أبي النضر أيضا من هذا الكتاب والحمد لله

وفيه **أيضا دليل على أن** المحرم لا يجوز له أن ينفر الصيد ولا يعين عليه ألا ترى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقف عند الظبي الحاقف حتى يجاوزه الناس لا يريبه أحد أي لا يمسه أحد ولا يحركه ولا يهيجه أحد والحاقف الواقف المنثني والمنحني وكل منحن فهو محقوقف وإذا صار رأس الظبي بين يديه إلى رجليه وميل رأسه فهو حاقف ومحقوقف هذا قول الأخفش وقال غيره من أهل اللغة الحاقف الذي قد لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل." (٣)

---

(١) التمهيد ٢٣/٢٨٩

(٢) التمهيد ٢٣/٢٩٠

(٣) التمهيد ٢٣/٣٤٤

"فيك"

قالت فلما انصرف قال يا عائشة أخذك شيطانك فقلت أما لك شيطان قال ما من آدمي إلا له شيطان فقلت يا رسول الله وأنت قال وأنا ولكني دعوت الله فأعانني عليه فأسلم

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقريء قال حدثنا عمر بن إبراهيم المقريء ببغداد قال حدثنا الحسين بن إسماعيل المحاملي قال حدثنا علي بن شعيب وحدثنا خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن الحافظ قال حدثنا الحسين بن إسماعيل قال حدثنا يعقوب الدورقي وعلي بن شعيب ومحمد بن عثمان بن كرامة قالوا حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته في البيت وجعلت أطلبه بيدي فوقعت يدي على قدميه وهما منتصبتان

وفي حديث قاسم منصوبتان وهو ساجد فسمعته يقول أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ولفظهم متقارب والمعنى سواء

وفي هذا الحديث والله **أعلم دليل على أن** اللمس باليد لا ينقض الطهارة إذا كان لغير شهوة والله أعلم وفي ذلك نظر لأن من العلماء." (١)

"من لا ينقض الطهارة بملامسة اليد على حال ومنهم من ينقضها بملامسة اليد على كل حال وقد بينا مسألة الملامسة وما للعلماء فيها من المذاهب وما بينهم في ذلك من التنازع وما احتج به كل فريق منهم لمذهبه ومهدنا ذلك وأوضحناه في باب أبي النضر من كتابنا هذا والحمد لله

وروينا عن مالك أنه قال في قوله في هذا الحديث لا أحصي ثناء عليك يقول وإن اجتهدت في الثناء عليك فلن أحصي نعمك وثناءك وإحسانك

قال أبو عمر في قوله أنت كما أثنيت على **نفسك دليل على أنه** لا يبلغ وصفه وأنه لا يوصف إلا بما وصف به نفسه تبارك اسمه وتعالى جده ولا إله غيره

وقد روي عن يحيى بن سعيد من حديث عائشة حديث يوافق حديث هذا الباب في بعض معانيه وهو عندي حديث آخر والله أعلم

حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن عائشة ذكرت أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فأتته فإذا هو في المسجد فأدخلت يدها في شعره وانصرفت فقال ما شأنك أقد جاءك." (٢)

---

(١) التمهيد ٣٤٩/٢٣

(٢) التمهيد ٣٥٠/٢٣

"البصري حدثنا مكي بن إبراهيم حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة قال قال عمر فذكر مثله

قال أبو عمر فسخ الحج في العمرة هي المتعة التي كان عمر ينهى عنها في الحج ويعاقب عليها لا التمتع الذي أذن الله ورسوله فيه

وقال بعض أصحابنا في أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يفسخوا حجهم في عمرة **أوضح دليل على أنه** لا يجوز إدخال العمرة على الحج لأنه لو جاز ذلك لم يؤمروا بفسخ الحج في العمرة إذ الغرض كان في ذلك أن يريهم صلى الله عليه وسلم جواز العمرة في أشهر الحج لا غير لما كانوا عليه من أن ذلك لا يحل ولا يجوز على ما كانوا عليه في جاهليتهم فأراهم صلى الله عليه وسلم فسخ ذلك وإبطاله بعمل العمرة في أشهر الحج ولو جاز إدخالها على الحج ما احتاج والله أعلم إلى الخروج عما دخل فيه واستئنافه بعد المعنى المذكور والله الموفق للصواب." (١)

"وفي قوله نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه **البقر دليل على أن** نحر البقر جائز وعلى جواز ذلك أهل العلم إلا أنهم يستحبون الذبح في البقر لقول الله عز وجل في البقرة فذبحوها ولم يقل فنحروها فذبح البقرة ونحرها جائز بالقرآن والسنة والحمد لله

وقال الشافعي عن مالك في هذا الحديث نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه بقرة ومنهم من يرويه بقرا وقد ذكرنا هذا المعنى في باب مرسل بن شهاب من هذا الكتاب وذكرنا حكم الاشتراك في الهدي هناك وفي باب أبي الزبير فلا وجه لإعادة ذلك ههنا." (٢)

"وجعلها خلافا للمطلقة وهذا خلاف قول مالك والشافعي وأبي حنيفة

وفيه أنه لم يجعل عدتها عدة المطلقة وجعل عدتها حيضة وبهذا قال إسحاق بن راهويه وأبو ثور وهو قول ابن عباس بلا اختلاف عنه وأحد قولي الشافعي وروي عن ابن عمر مثل ذلك

وروي عنه أن عدة المختلعة عدة المطلقة رواه مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر وهو أصح عن ابن عمر وهو المشهور من قول الشافعي وبه قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وسالم وعروة وعمر بن عبد العزيز والزهري والحسن والنخعي ومالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل

وفيه أن المختلعة أملك لنفسها لا تنكح إلا برضاها خلاف قول أبي ثور

وفيه دليل على أن المختلعة لا يلحقها طلاق ولا ظهار ولا إيلاء ولا لعان لأنه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ولا يتوارثان وجعلها بخلاف الرجعية

---

(١) التمهيد ٣٦٥/٢٣

(٢) التمهيد ٣٦٦/٢٣

وقول أبي حنيفة إنها يلحقها الطلاق خلاف أقاويل الفقهاء وكذلك ما رواه طاوس عن ابن عباس في أن الخلع ليس بطرق شذوذ في الرواية وما احتج به فغير لازم لأن قوله عز وجل الطلاق مرتان عند أهل العلم كلام تام بنفسه وقوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا حكم مستأنف." (١)

"وفي هذا الحديث شهود النساء في الصلوات في الجماعة ويؤكد ذلك قوله لا تمنعوا إماء الله مساجد الله

وسيأتي هذا المعنى مبسوطا ممهدا في باب يحيى عن عمرة عن عائشة قولها لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء بعده لمنعهن المسجد إن شاء الله

وأما قوله متلففات بالفاء فهي رواية يحيى وتابعه جماعة ورواه كثير منهم متلفعات بالعين والمعنى واحد

والمروط أكسية الصوف وقد قيل المرط كساء صوف مربع سداه شعر

وفي انصراف النساء من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح وهن لا يعرفن من **الغلس دليل على أن** قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح لم تكن بالسور الطوال جدا لأنه لو كان ذلك كذلك لم ينصرف إلا مع الإسفار وقد أجمع العلماء على أن لا توقيت في القراءة في الصلوات الخمس إلا أنهم يستحبون أن يكون الصبح والظهر أطول قراءة من غيرهما والغلس بقية الليل عند أهل اللغة ومن ذهب إلى هذا جعل آخر الليل طلوع الشمس وضوء الفجر من الشمس والله أعلم

والغبش بالشين المنقوطة والباء النور المختلط بالظلمة والغلس والغبش سواء إلا أنه لا يكون الغلس إلا في آخر الليل وقد يكون الغبش في أول الليل وفي آخره

وأما الغبس بالباء والسين فغلط عندهم وبالله التوفيق." (٢)

"حديث خامس وأربعون ليحيى بن سعيد

٨٤٧ – مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عائذا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا فخسفت الشمس فرجع ضحى فمر بين ظهري الحجر ثم قام يصلي وقام الناس وراءه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف فقال ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

في هذا **الحديث دليل على أن** عذاب القبر تعرفه اليهود وذلك والله أعلم في التوراة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي." (٣)

(١) التمهيد ٣٧٧/٢٣

(٢) التمهيد ٣٩٠/٢٣

(٣) التمهيد ٣٩١/٢٣

"حديث سادس وأربعون ليحيى بن سعيد

٩٤٧ - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعه نساء بني إسرائيل

قال يحيى بن سعيد فقلت لعمرة أو منع نساء بني إسرائيل المساجد قالت نعم

قال أبو عمر سائر رواة الموطأ يقولون في هذا الحديث لمنعهن المسجد ولم يقل المساجد غير يحيى بن يحيى

في هذا **الحديث دليل على أن** النساء كن يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة **وفيه دليل على أن** أحوال الناس تغيرت بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء ورجالا وروي عن أبي سعيد الخدري أنه قال ما نفضنا أيدينا عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أنكرنا قلوبنا

وإن كان في هذا **الحديث دليل على أن** مشاهدة النساء الصلوات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن النص في ذلك ثابت مغن عن الاستدلال ألا ترى إلى قول عائشة إن النساء كن ينصرفن متلففات بمروطهن من صلاة الصبح فما يعرفن من الغلس." (١)

"في حديث مالك من الفقه طرح العالم على المتعلم المسائل وفيه أن شرب الخمر والسرقة والزنا فواحش والله عز وجل قد حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ومعلوم أنه لم يرد شرب الماء وإنما أراد شرب ما حرمه الله من الأشربة

وفيه دليل على أن الشارب يعاقب وعقوبته كانت مردودة إلى الاجتهاد فلذلك جمع عمر الصحابة فشاورهم في حد الخمر فاتفقوا على ثمانين فصارت سنة وبها العمل عند جماعة فقهاء المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام والمغرب وجمهور أهل الحديث وما خالفهم شذوذ وبالله التوفيق

وأما السرقة والزنى فقد أحكم الله حدودهما في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم بما لا مدخل للرأي فيه وأظن قوله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند نزول قول الله عز وجل في فاحشة الزنى واللذان يأتيانها منكم فآذوهما وبعد قوله فأمسكوهن في البيوت ثم نسخ ذلك كله بالجلد والحد

وفيه دليل على أن ترك الصلاة أو ترك إقامتها على حدودها من أكبر الذنوب ألا ترى أنه ضرب المثل لذلك بالزاني والسارق ومعلوم أن السرقة والزنا من الكبائر ثم قال وشر السرقة أو أسوأ السرقة الذي يسرق صلاته كأنه قال وشر ذلك سرقة من يسرق صلاته فلا." (٢)

"أبو حنيفة ومن قال بقوله من هذا القول لأنهم جعلوا هذا بمنزلة من أعتق ثلث كل عبد من عبيده فلم يجز أن يعتق بالقرعة بعضهم فغلطوا ههنا في التشبيه والله المستعان

أخبرنا فائق مولى أحمد بن سعيد عنه عن عبد الملك بن بحر بن شاذان عن محمد بن إسماعيل الصائغ عن الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عفان بن مسلم قال أخبرنا سليم قال حدثنا ابن عون قال قال لي محمد جاءني خالد فقال أرأيت الذين

---

(١) التمهيد ٣٩٤/٢٣

(٢) التمهيد ٤١١/٢٣

قالوا في القرعة إنه أقرع بينهم فقلت له إن نقصا برأيك أن ترى أن رأيك أفضل من رأي رسول الله وأصحابه ولولا أنه كان في بيتي لأسمعته غير ذلك

قال أبو عمر في هذا الحديث أيضا من الفقه إبطال السعاية ورد لقول العراقيين في ذلك لأن رسول الله لم يجعل على أولئك العبيد سعاية

وفيه دليل على أن أفعال المريض كلها من عتق وهبة وعطية ووصية لا يجوز منها أكثر من الثلث وأن ما بتله في مرضه حكمه حكم الوصية وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمصار وخالفهم في ذلك أهل الظاهر وطائفة من أهل النظر والحجة عليهم بينة بهذا الحديث." (١)

"وفيه **أيضا دليل على أن** الوصية جائزة لغير الوالدين والأقربين لأن العبيد عتقهم في المرض وصية لهم ومعلوم أنهم لم يكونوا بوالدين لمالكهم المعتق لهم ولا بأقربين له

وقد مضى ذكر الوصايا ممهدا في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله." (٢)

"ومن حديث عمر بن الخطاب أيضا ومن حديث ابن عباس وهو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغنى بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا

وأما قوله حذف ابنه بالسيف فمعناه رماه فقطعه والحذف الرمي والقطع بالسيف أو العصا ومن رواه بالخاء المنقوطة فقد صحف لأن الخذف بالخاء إنما هو الرمي بالحصى أو النوى

وحديث هذا الباب ليس فيه تصريح بطرح القود بين الأب وابنه إذا قتله ولكنه **فيه دليل على ذلك** لأن عمر إنما أمر فيه بالمدية المغلظة لطرح القود وهذا ما لا إشكال فيه إن شاء الله

وقد اختلف الفقهاء في ذلك بعض الاختلاف فروي عن مالك أنه قال يقتل الوالد بولده إذا قتله عمدا وهو قول عثمن البتي ودفع من ذهب هذا المذهب ما روي من الأثر في ذلك لأنها كلها معلولة الأسانيد والمشهور من مذهب مالك عند أصحابه أن الرجل إذا ذبح ولده أو عمل به عملا لا يشك في أنه عمد إلى قتله دون أدب فإنه يقاد به وإن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به

وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي لا يقاد والد بولده على حال وكذلك الجد لا يقاد بابن ابنه." (٣)

"وفي هذا **الحديث دليل على أن** لباس الخفيف الذي يصف ولا يستتر من الثياب لا يجوز للنساء وكذلك ما وصف العورة ولم يسترها من الرجال

---

(١) التمهيد ٢٣/٤٢٧

(٢) التمهيد ٢٣/٤٢٨

(٣) التمهيد ٢٣/٤٣٧

وأما قوله عارية يوم القيامة فيحتمل أن يكون أراد ما يحشر الناس عراة يوم القيامة ويحتمل أن يكون عارية من الحسنات والله أعلم." (١)

"وهو حديث ثابت صحيح وقد روي عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد عن عمرو بن حزم وفيه نظر

وقد رواه هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ذكره البزار عن محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الله بن داود وعبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره

وفيه من **الفقه دليل على أن** قراءة أم القرآن لا بد منها في كل صلاة نافلة وغيرها وأنها تجزىء مما سواها وفي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وكل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ما يغني عن الاستدلال بما ذكرنا والحمد لله

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر ب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد من حديث عائشة وحديث ابن عمر وحديث أبي هريرة وحديث ابن مسعود وكلها صحاح ثابتة لكن المعنى فيها أن ذلك كان مع أم القرآن بدليل ما ذكرنا من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وهي خداج ولا حجة في ذلك لمن ذهب إلى أن أم القرآن وغيرها سواء لأن حديث في قل يا أيها الكافرون وقل الله أحد مرتب على ما ذكرنا وهذا بين لمن ألهم رشده

أخبرنا سعيد بن سيد وعبد الله بن محمد بن يوسف وخلف ابن سعيد قالوا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد." (٢)

"قال أبو عمر في مراعاة العلماء من الصحابة والسلف الصالح واهتبالهم بركعتي الفجر وتخفيفهما وما يقرأ فيهما مع مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وحضه أمته عليهما وأمره إعادتهما بعد **وقتهما دليل على أنهما** من مؤكدات السنن وعلى ما ذكرت لك جمهور الفقهاء إلا أن من أصحابنا من يأبى أن تكون سنة وقال هما من الرغائب وليستا بسنة وهذا لا وجه له فيشتغل به

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة

قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر ولا إلى غنيمة

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن عبيد ابن عمير عن عائشة قالت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر." (٣)

---

(١) التمهيد ٤٥٠/٢٣

(٢) التمهيد ٤٠/٢٤

(٣) التمهيد ٤٤/٢٤

"ورواه قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب عن عائشة أنها قالت رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري وساقه سواء ذكره أبو داود عن قتيبة

قال أبو داود وحدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال حدثني أنس ابن عياض عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب يقول قالت عائشة لقد رأيت ثلاثة أقمار سقطن في حجري فقال أبو بكر خيرا رأيت قال وسمعت الناس يتحدثون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قبض ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد أقمارك وهو خيرها

ورواه محمد بن سيرين عن عائشة وما أظنه سمعه منها ومراسيل ابن سيرين عندهم صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد الكوفي حدثنا إبراهيم بن عثمان حدثنا مخلد ابن حسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال رأت عائشة كأن في حجرها ثلاثة أقمار قال فقصت ذلك على أبي بكر فقال إن صدقت رؤياك يدفن في بيتك خير أهل الأرض ثلاثة قال فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال يا عائشة هذا أحد أقمارك

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه أبصر الناس بتأويل الرؤيا

وفي هذا **الحديث دليل على اشتغال** أنفس السلف بالرؤيا وتأويلها والأقمار والله أعلم النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر دفنوا في بيتها." (١)

"وذلك تأويل سقوط الأقمار في حجرها **وفيه دليل على أن** القمر قد يكون في التأويل الملك الأعظم كالشمس سواء والله أعلم

وفي رد لقول من قال إن القمر ملك أعجمي والشمس عربي في التأويل

وأما رواية من روى سقطن في حجري ففيها أن التأويل قد يخرج على اشتقاق اللفظ وقرب المعنى لأن قولها سقطن في حجري تأوله أبو بكر رضي الله عنه على الدفن في حجرتها وبيتها فكأن الحجرة أخذها من الحجر والبيت والحجرة سواء لأن أصل الكلمة الضم فكأنه عدها على اللفظ والله أعلم

والسقوط ههنا الدفن وعلم تأويل الرؤيا من علوم الأنبياء وأهل الإيمان وحسبك بما أخبر الله من ذلك عن يوسف عليه السلام وما جاء في الآثار الصحاح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وأجمع أئمة الهدى من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء المسلمين أهل السنة والجماعة على الإيمان بها وعلى أنها حكمة بالغة ونعمة يمن الله بها على من يشاء وهي المبشرات الباقية بعد النبي صلى الله عليه وسلم." (٢)

"وفي هذا **الحديث دليل على التأكيد** في الإطعام للوليمة بما يسر من قليل وكثير وليست الوليمة اللحم إنما الوليمة طعام العرس لحما كان أو غير لحم

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا

---

(١) التمهيد ٢٤/٤٨

(٢) التمهيد ٢٤/٤٩

سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أطعم على زينب حين تزوجها خبزا ولحما حتى امتد النهار

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا حميد الطويل عن أنس قال أولم رسول الله صلى الله عليه وسلم على زينب فأشبع المسلمين خبزا ولحما

وقد مضى في باب حميد الطويل وباب ابن شهاب عن الأعرج من أحكام طعام الوليمة والإجابة إليها ما فيه كفاية وشفاء فلا وجه لتكرير ذلك ههنا

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا حامد بن يحيي قال حدثنا سفيان قال حدثنا وائل بن داود عن أبيه بكر بن وائل عن الزهري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم أولم على صفية بسويق وتمر

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو إسماعيل الترمذي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو أنه سمع أنس بن مالك." (١)

"وفي هذا الحديث **أيضا دليل على أن** من الوحي ما لا يتلى وأن المرء يؤجر في الإحسان إلى العجماء

وروى سفيان بن عيينة هذا الحديث عن يحيي بن سعيد عن مسلم بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي صباحا وهو يمسح وجه فرسه بردائه وقال إن جبريل عاتبني الليلة في الخيل

أخبرنا أحمد بن سعيد بن بشر قال أخبرنا مسلمة بن قاسم بن إبراهيم قال حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الأصبهاني قال حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا جرير بن حازم قال حدثنا الزبير بن الخريت الأزدي قال حدثني نعيم بن أبي هند الأشجعي قال رئي النبي صلى الله عليه وسلم يمسح خد فرسه فقيل له في ذلك فقال إن جبريل عاتبني في الفرس هكذا رواه أبو داود الطيالسي عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن نعيم بن بن أبي هند مرسلا ورواه مسلم بن إبراهيم عن سعيد بن زيد عن الزبير بن خريت عن نعيم بن أبي هند عن عروة البارقي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه مسندا

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرني الحسن بن إسماعيل بن سيمان بن مجالد قال أخبرني عيسى بن يونس عن عبد الرحمان بن يزيد بن جابر قال حدثني ابن سلام الدمشقي عن خالد بن يزيد الجهني عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى عليه وسلم." (٢)

"اضطجعت للنوم فقل بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده وشر همزات الشياطين وأن يحضرون فقالها فذهب عنه ذلك فكان عبد الله بن عمرو يعلمها من بلغ من بنيه ومن كان منهم صغيرا لا يقيمها كتبها وعلقها عليه

هكذا قال ابن إسحاق في هذا الحديث الوليد بن الوليد وهو أخو خالد بن الوليد وكان من فضلاء الصحابة أسلم قبل

---

(١) التمهيد ٢٤/٨٨

(٢) التمهيد ٢٤/١٠١

أخيه وقتل شهيدا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض السرايا

وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون

وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبها فعلقها عليه

وفي هذا **الحديث دليل على أن** كلام الله عز وجل غير مخلوق لأنه لا يستعاذ بمخلوق وليس في هذا الحديث ما يحتاج إلى تفسير إلا قوله وأن يحضرون فإن أهل المعاني قالوا معناه وأن تصيبوني بسوء

وكذلك قال أهل التفسير في قول الله عز وجل وقل رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون (٢٣ ٩٧ ٩٨)." (١)

"وفي قوله صلى الله عليه وسلم لتتركن المدينة أحسن ما **كانت دليل على علم** الغيب بما كان ينبأ به ويطلع عليه من الوحي وفي ذلك علم واضح من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم

وأما قوله فيغذي على بعض سواري المسجد فمعناه أن الذئب يبول على سواري المسجد أو على المنبر شك المحدث وذلك لخلاء المدينة من أهلها ذلك الزمان وخروج الناس عنها وتغير الإسلام فيها حتى لا يكون بها من يهتبل بالمسجد فيصونه ويحرسه يقال من هذا الفعل غذت المرأة وليدها بالتشديد إذا أبالته أي حملته على البول وجعلته يبول وغذت ولدها بالتخفيف إذا أطعمته وربته من الغذاء

وأما قوله في هذا الحديث للعوافي الطير والسباع

فالطير والسباع تفسير للعوافي وهو تفسير صحيح عن أهل الفقه وأهل اللغة أيضا ومما يعضد هذا التفسير أيضا حديث أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يحيي أرضا فتشرب منها كبد حرى أو تصيب منه عافية إلا كتب الله له بها أجرا

والعافية واحدة والعافي ههنا الطالب لما يأخذ ويأكل

قال الأعشى تطوف العفاة بأبوابه كطوف النصارى ببيت الوثن." (٢)

"حدثنا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال كان ابن عباس يقول في ولد الزنا لو كان شر الثلاثة لم يتأن بأمه أن ترجم حتى تضعه

وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا أحمد بن جعفر بن المنادي حدثنا العباس بن محمد حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في ولد الزنا قالت ما عليه من ذنب أبويه شيء ثم قرأت ولا تزر وازرة وزر أخرى

---

(١) التمهيد ١١٠/٢٤

(٢) التمهيد ١٢٣/٢٤

واختلفوا في المرجومة هل يحفر لها فقال مالك لا يحفر للمرجوم

قال ابن القاسم والمرجومة مثله

وقال أبو حنيفة لا يحفر للمرجوم وإن حفر للمرجومة فحسن

قال أبو عمر ليس في حديث عمران بن حصين في قصة الجهينية أنه حفر لها ولكن في حديث بريدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بها فحفر لها

وروي عن علي أنه حفر لشراحة الهمدانية واستدل أصحابنا بأن المرجوم لا يحفر له بحديث مالك عن نافع عن ابن عمر في اليهوديين اللذين رجمهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت الرجل يحني على المرأة وفي **ذلك دليل على أنهما** لم يحفر لهما والله أعلم

وقد ذكرنا ما يجب من القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب والحمد لله." (١)

"وهذا الإسناد عندي خطأ ورواه محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية عن أم سلمة بمثل إسناد مالك

حدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبد الله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن جعفر حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي قال حدثنا يزيد بن هارون ويعلى ابن عبيد قالا حدثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذيل النساء شبر قلت يا رسول الله إذا تخرج أقدامهن قال فذراع لا يزدن عليه

وهذا هو الصواب عندنا في هذا الإسناد كما قال مالك والله أعلم

وقد مضى في حديث العلاء قوله صلى الله عليه وسلم أزرة المؤمن إلى نصف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين ما أسفل من ذلك ففي النار

ومضى القول في معنى هذا الحديث هناك والحمد لله

وحديث هذا الباب يفسر معنى حديث أم سلمة حين قالت لها المرأة إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ففي هذا الحديث بيان طول ذيول النساء وأن ذلك لا يزيد على شبر أو ذراع في أقصى ذلك فقف عليه فهو أصل هذا الباب وفي **ذلك دليل على أن** ظهور قدم المرأة عورة لا يجوز كشفه في الصلاة خلاف قول أبي حنيفة وقد." (٢)

"قال أبو عمر حديث ابن عجلان رواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن يعقوب عن سعيد مرسلا

ورواه بكير عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد مرسلا والقول قول من وصله وأسنده وقد مضى ما فيه من القول فيما سلف من هذا الكتاب

---

(١) التمهيد ١٣٦/٢٤

(٢) التمهيد ١٤٨/٢٤

وفي الاستعاذة بكلمات الله أبين دليل على أن كلام الله منه تبارك اسمه وصفة من صفاته ليس بمخلوق لأنه محال أن يستعاذ بمخلوق وعلى هذا جماعة أهل السنة والحمد لله

حدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حامد البغدادي الباهلي المعروف بابن ثرثال قال حدثنا الحسن بن الطيب ابن حمزة الشجاعي البلخي قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه الحنظلي قال ذكر سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أدركت الناس منذ سبعين سنة وكان قد أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن دونهم يقولون الله عز وجل الخالق وما سواه مخلوق إلا القرآن فإنه كلام الله منه خرج وإليه يعود

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا الحسن بن إسماعيل بن محمد بمصر قال حدثنا عبد العزيز بن أحمد قال حدثنا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة قال حدثنا عثمان بن صالح قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أدركه الليل وهو في أرض عدو." (١)

"أخبرنا عبد الرحمن بن مروان قال حدثنا الحسن بن يحيي القاضي قال حدثنا عبد الله بن علي بن الجارود قال حدثنا محمد بن آدم قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يحيي قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه أملك لإربه

قال أبو عمر قولها أملك لإربه يعني أملك لنفسه ولشهوته وقد اختلف العلماء في كراهية القبلة للصائم على حسب ما قدمنا ذكره مبسوطا في باب زيد بن أسلم من هذا الكتاب فلا وجه لإعادته ههنا

وقد احتج بعض من كره القبلة للصائم بقول عائشة هذا وأيكم أملك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفتوى عائشة بجواز القبلة (للصائم) دليل على أن ذلك مباح لكل من أمن على نفسه إفساد صومه

ذكر مالك عن أبي النضر عن عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن." (٢)

"عن يساره فأخذنا بيديه جميعا حتى أقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر ثم فطنت به فأشار إلي أن اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال إذا كان واسعا فخالف بين طرفيه وإن كان ضيقا فاشدده عليك

وقد روي هذا الحديث عن جابر من طرق وري هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من أصحابه وقد ذكرنا الآثار بذلك في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب

---

(١) التمهيد ١٨٦/٢٤

(٢) التمهيد ٢٦٦/٢٤

وفي هذا **الحديث دليل على أن** الواجب ستره في الصلاة العورة فقط وقد ذكرنا مذاهب العلماء في العورة من الرجل والمرأة مع سائر أحكام هذا الباب في باب ابن شهاب المذكور والحمد لله فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال عمر إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود." (١)

"والاستحسان وليس ذلك عليهم بواجب وعلى هذا مذهب العلماء قديما وحديثا لا أعلم بينهم فيه اختلافا ومما يدل على صحة ما ذكرنا ما حدثناه عبد الرحمان بن يحيى بن محمد قال حدثنا عمر ابن محمد بن أحمد بن عبد الرحمان القرشي الجمحي بمكة قال حدثنا علي بن عبد العزيز البغوي قال حدثنا القعنبي قال حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صنع لأحدكم خادمه طعاما وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فإن كان الطعام قليلا فليضع في يده منه أكلة أو أكلتين قال داود يعني لقمة أو لقمتين

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا الحنيني عن داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء خادم أحدكم بطعامه قد ولي حره ودخانه فليقل له اجلس فإن أبى فليتناوله لقمة أو لقمتين وأشار الحنيني بيده وهذا يدل على أنه ليس عليه أن يكون طعامه وطعام غلامه واحدا سواء فإن فعل فقد أحسن وإن لم يفعل فلا حرج والذي أحب له أن لا يخيبه مما يتناول له عمله ويقدمه بين يديه

وفي حديث هذا الباب **أيضا دليل على وجوب** نفقة المماليك على مالكيهم وأجمع العلماء على أن نفقة المماليك واجبة على ساداتهم بالمعروف صغارا كانوا أو كبارا زمنى كانوا أو أقوياء يلزم السيد." (٢)

"حديث سادس وعشرون من البلاغات

٥١٨ - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول البائع أو يترادان (٣١ ٨٠)

هكذا قال مالك في هذا الحديث أيما بيعين تبايعا ولم يقل فاختلفا وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد وسقطت لمالك كما ترى وفي قوله فيه فالقول قول **البائع دليل على اختلافهما** والله أعلم

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول وبنوا عليه كثيرا من فروعه واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قول عليه السلام لا وصية لوارث

---

(١) التمهيد ٢٤/٢٧٢

(٢) التمهيد ٢٤/٢٨٨

ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد لأن استفاضتها وشهرتها عندهم أقوى من الإسناد." (١)

"**وفيه دليل على أن** ما سد الجوع وستر العورة من خشن الطعام واللباس لا يسأل عنه المرء في القيامة والله أعلم وإنما يسأل عن النعيم هذا قاله ابن عيينة واحتج بقول الله عز وجل لآدم إنك لا تظمأ فيها ولا تضحى وبقوله ثم لتسألن يومئذ عن النعيم وهذه المسألة فيها نظر واختلاف وليس هذا موضع ذكر ذلك وبالله التوفيق

وأما أبو الهيثم بن التيهان فاسمه مالك بن التيهان وقد ذكرناه في الصحابة ونسبناه وذكرنا خبره فأغنى عن ذكره ههنا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خلف بن خليفة عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر فقال ما أخرجكما من بيوتكما في هذه الساعة قالا الجوع يا رسول الله قال وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما فقوموا فقاموا معه فأتى رجلا من الأنصار فإذا هو ليس في بيته فلما رأته المرأة قالت مرحبا وأهلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين فلان قالت انطلق ليستعذب لنا من الماء إذا جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فقال الحمد لله وما أحد اليوم أكرم أضيافا مني قال فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر رطب فقال كلوا من هذا وأخذ المدية فقال له." (٢)

"أم سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة قالت قلت إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال إنه يشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب

قالت قلت فبأي شيء أمتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به رأسك

قال أبو عمر في حديث أم سلمة **هذا دليل على أن** المرأة المحد لا تكتحل بشيء يزينها ويشبها فإن اضطرت إلى شيء من ذلك جعلته ليلا ومسحته بالنهار وكل ما جاء عن أم سلمة من الحديث في النهي عن اكتحال المرأة المحد فهذا يفسره ويقضي عليه وعليه فتوى الفقهاء قال مالك لا تكتحل المرأة الحاد إلا أن تضطر فإن اضطرت فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار ويكون الكحل بغير طيب ولا تكتحل بالإثمد

قال أبو عمر هذا يدل على أن ذلك الكحل فيه شيء من الزينة ولهذا منعت منه بالنهار مع اضطرارها إليه وأبيح لها بالليل لأن الليل خلاف النهار في رؤية الناس لها وقول الشافعي في هذا كقول مالك قال الشافعي." (٣)

"حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في باب ابن شهاب إلا قوله فلا تختلفوا عليه

---

(١) التمهيد ٢٩٠/٢٤

(٢) التمهيد ٣٤٠/٢٤

(٣) التمهيد ٣٦٣/٢٤

وفي قوله فلا تختلفوا عليه دليل على أنه لا يجوز أن يكون الإمام في صلاة ويكون المأموم في غيرها مثل أن يكون الإمام في ظهر والمأموم في عصر أو يكون الإمام في نافلة والمأموم في فريضة وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه فقال مالك وأصحابه لا يجزي أحدا أن يصلي صلاة الفريضة خلف المتنفل ولا يصلي عصرا خلف من صلى ظهرا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري وقول جمهور التابعين بالمدينة والكوفة وحجتهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فمن خالفه في نيته فلم يأتم به وقال فلا تختلفوا عليه ولا اختلاف أشد من اختلاف النيات إذ هي ركن العمل

ومعلوم أن من صلى ظهرا خلف من يصلي عصرا أو صلى فريضة خلف من يصلي نافلة فلم يأتم بإمامه وقد اختلف عليه فبطلت صلاته وصلاة الإمام جائزة لأنه المتبوع لا التابع واحتجوا من قصة معاذ برواية عمرو بن يحيي عن معاذ بن رفاعة الزرقي عن رجل من بني سلمة أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تطويل معاذ بهم فقال له." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا إما أن تصلي معي وإما أن تخفف عن قومك

قالوا وهذا يدل على أن صلاته بقومه كانت فريضته وكان متطوعا بصلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم

قالوا وصلاة المتنفل خلف من يصلي الفريضة لا يختلفون في جوازها

وقال الشافعي والأوزاعي وداود والطبري وهو المشهور عن أحمد ابن حنبل بجواز أن يقتدي في الفريضة بالمتنفل ويصلي الظهرخلف من يصلي العصر فإن كل مصل يصلي لنفسه ومن حجتهم أن قالوا إنما أمرنا أن نأتم به فيما ظهر من أفعاله أما النية فمغيبة عنا وما غاب عنا فإنا لم نكلفه

قالوا وفي هذا الحديث نفسه دليل على صحة ذلك لأنه قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه

إذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا كبر فكبروا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا

فعرفنا أفعاله التي يأتم به فيها وهي الظاهرة إلينا من ركوعه وسجوده وتكبيره وقيامه وقعوده ففي هذه أمرنا أن لا نختلف عليه

قالوا والدليل على صحة هذا التأويل حديث جابر في قصة معاذ إذ كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف فيؤم قومه في تلك الصلاة هي له نافلة ولهم فريضة وهو حديث ثابت صحيح لا يختلف في صحته." (٢)

"قالوا ولا يصح أن يجعل معاذ صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويزهد في فضل الفريضة معه صلى الله عليه وسلم ويدلك على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وهذا مانع لكل أحد أن تقام صلاة فريضة لم يصلها فيشتغل بنافلة عنها

وقد روى ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ثم ينصرف إلى قومه فيصلي معهم هي له تطوع ولهم فريضة

قال ابن جريج وحديث عكرمة عن ابن عباس أن معاذا فذكر مثل حديث جابر سواء

ومثل ذلك أيضا حديث أبي بكرة في صلاة الخوف صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة ركعتين ثم بطائفة ركعتين

---

(١) التمهيد ٣٦٧/٢٤

(٢) التمهيد ٣٦٨/٢٤

وهو مسافر خائف فعلمنا أنه في الثانية متنفل

وقد أجمعوا أنه جائز أن يصلي النافلة خلف من يصلي الفريضة إن شاء وفي **ذلك دليل على أن** النيات لا تراعى في ذلك والله أعلم." (١)

(٢)

(١) التمهيد ٣٦٩/٢٤

(٢) التمهيد ٣٦٩/٢٤